



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# الْفَقِيرُ

أَوْلَادُ الْمُسْتَكْبِرِ  
الْمُجْرِمُونَ الْمُنْكَرِيُونَ  
الْمُنْكَرِيُونَ

كُلُّ ذُرْدَةٍ مُؤْمِنٌ بِرَبِّهِ

٧٧

دَارُ الْمَلَوِّعِ  
بَشَّاشَ، بَشَّاشَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٩	موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي المجلد ٧٢
٩	اشاره
٩	اشاره
١٣	كتاب الإيلاء
١٣	اشاره
٢٩	مسألة ١ يصح الإيلاء من المملوك والكافر
٣٤	مسألة ٢ شرط الإيلاء أن يكون مدخولا بها
٣٩	مسألة ٣ التحرير دون أربعه أشهر
٤٣	مسألة ٤ المده من حين الإيلاء
٥٨	مسألة ٥ لو شك في بطلان الظهار والإيلاء أو النكاح
٥٩	مسألة ٦ لو اختلفا في انقضاء المده
٦٠	مسألة ٧ لو كان مانع من الوطى
٦٢	مسألة ٨ إذا جن بعد ضرب المده
٦٤	مسألة ٩ إذا انقضت المده وهو محروم
٦٥	مسألة ١٠ إذا ظاهر وآل
٦٧	مسألة ١١ إذا آلى ثم ارتد
٦٨	مسألة ١٢ إذا وطأ في مده التربص
٧٢	مسألة ١٣ إذا وطأ ساهيا
٧٤	مسألة ١٤ إذا ادعى الإصابه فأنكرت
٧٧	مسألة ١٥ المده من حين الإيلاء أو بعد الترافع
٨١	مسألة ١٦ إذا كانوا كافرين أو كانت كافر
٨٣	مسألة ١٧ لو ظاهر من أربع بلطف واحد
٩١	مسألة ١٨ الإيلاء من المطلقه الرجعيه

٩٤	مسألة ١٩ لو تكرر اليمين
٩٨	مسألة ٢٠ لو كان الإيلاء في الطرفين أو الوسط
١٠٠	مسألة ٢١ المعيار في الإيلاء هو المعيار في وجوب الوطى
١٠٣	كتاب اللعان
١٠٣	اشاره
١١١	مسألة ١ اللعان له سببان
١٣٧	مسألة ٢ اللعان لإنكار الولد
١٥٧	مسألة ٣ لعان الطفل والكافر والمجنون
١٧٦	مسألة ٤ شرائط الملاعنه
١٩٨	مسألة ٥ اللعان عند الحاكم
٢٠٥	مسألة ٦ صوره اللعان
٢٢٤	مسألة ٧ الأحكام الثانوية وقتها
٢٤٦	مسألة ٨ لو خرس فجأه
٢٤٨	مسألة ٩ لو أقامت البينه على أنه قذفها
٢٥٢	مسألة ١٠ لو قذف امرأته برجل
٢٥٥	مسألة ١١ لو قذفها فأقرت قبل اللعان
٢٥٩	مسألة ١٢ إذا اعترفت وأنكرت
٢٦٢	مسألة ١٣ إذا ماتت قبل اللعان
٢٦٥	مسألة ١٤ إذا قذفها بعد أن حد
٢٦٩	مسألة ١٥ لو شهد أربعة أحدهم الزوج
٢٧٤	مسألة ١٦ لو أخل أحدهم بلفظ اللعان
٢٧٥	مسألة ١٧ اللعان فسخ وليس طلاق
٢٧٦	مسألة ١٨ لو نفى أحد التوأمين
٢٨١	مسألة ١٩ لو أراد اللعان من غير المطالبه
٢٨٢	مسألة ٢٠ فروع في اللعان
٢٨٩	كتاب العنق

٢٨٩	الأسباب الواجبة للتحرير ..
٢٩٦	موارد الحرية القهريه ..
٣٠٨	عدم تحجير العبد ..
٣٢٠	الرق قبل الإسلام وفيه ..
٣٢٩	معنى العتق ..
٣٣٥	أسباب إزالة الرق ..
٣٤٣	لا يصح العدول عن العتق ..
٣٥٤	شروط العتق ..
٣٦١	مسائل ..
٣٨١	مسألة ١ لو نذر عتق أول مملوك ..
٣٨٤	مسألة ٢ لو نذر عتق أول ما تلده ..
٣٨٦	مسألة ٣ لو أعتق بعض مماليكه ..
٣٨٨	مسألة ٤ لو نذر عتق أمته أن وطأها ..
٣٩٠	مسألة ٥ لو نذر عتق كل عبد قديم ..
٣٩٦	مسألة ٦ لو كان للعبد مال ..
٤٠٠	مسألة ٧ القرعه لا تختص بالإمام ..
٤٠٧	مسألة ٨ لو امتنع الوارث من الإعتاق ..
٤٠٩	مسألة ٩ لو أوصى بعتق فخرج من الثالث ..
٤١١	مسألة ١٠ لو أمر غيره بعتق عبده عنه ..
٤١٣	مسألة ١١ العتق في مرض الموت ..
٤١٥	مسألة ١٢ لو أعتق ثلاثة ولا مال له ..
٤١٦	مسألة ١٣ لو أعتق بعض عبيده فمات أحدهم ..
٤١٨	مسألة ١٤ العتق بالسريره ..
٤٣٩	مسألة ١٥ تداعي الشركين في العتق ..
٤٤٣	مسألة ١٦ إزالة الرق بالملك ..

٤٥١	مسألة ١٧ لو أوصى لصبي أو مجنون
٤٥٢	مسألة ١٨ لو أوصى له ببعض من ينعتق عليه
٤٥٣	مسألة ١٩ زوال الرق بالعوارض
٤٥٤	مسألة ٢٠ زوال الرق بالإسلام
٤٥٨	مسألة ٢١ زوال الرق بالتمثيل
٤٦١	مسألة ٢٢ استحباب العتق في بعض الأزمنة
٤٧١	المحتويات
٤٧٩	تعريف مركز

### اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلایلیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال(هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP183/5 ح ۷۶ ۷۵ ف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

### اشاره



الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازى

دام ظله

كتاب الإيمان واللعن والعتق

دار العلوم

بيروت لبنان

ص: ٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٩ - ١٩٨٨ م

مُنْقَحَه و مصَحَّحَه مع تحرير المصادر

دار العلوم - طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص: ٤

كتاب الإيلاء

اشاره

كتاب الإيلاء

ص: ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على  
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:٦

من (ألا يألو) على وزن (دعا يدعو) بمعنى حلف، ومنه (الْأَلَوهُ وزن (دعوه)، و(الْأَلَوهُ وزن (غرفة)، و(أليه) وزن (عطيه) والجمع (الآيا) كعطایا.

وفي القرآن الحكيم: (ولَا يأتِلُوا) [\(١\)](#)، أى لا يحلف.

وفي الدعاء: (آلَيْتُ عَلَى نَفْسِكَ) على وزن (ضاربت) من باب المفاعله كأنه من الطرفين.

قال سبحانه: (أَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ) [\(٢\)](#)، ومثله (قَاتَلُهُمُ اللَّهُ) [\(٣\)](#).

وقال الحر بن يزيد الرياحى فى كربلاء: (آلَيْتُ لَا أُقْتَلُ إِلَّا حَرًّا)

والظاهر أن (الألوت) بمعنى قصرت أيضاً من نفس المعنى لوحده الماده، وذلك لأن القسم أيضاً يقصر الإنسان على جهه بعد أن كان مطلقاً يفعل ما يشاء.

ويقال (ائتلا) (ائتلام) في الأمر من باب الافتعال بمعنى قصر وأبطأ، ويقال (لم يأْلِ جهداً) بنفس المعنى، وقد ذكرنا مكرراً أن الماده الواحده لها معنى واحد، وأن

ص: ٧

١- سورة النور: الآية ٢٢

٢- سورة البقرة: الآية ٤٠

٣- سورة التوبه: الآية ٣٠

دخلت في صيغ متعدده وتصورت بصور مختلفه.

وفي الجوادر: هو في الأصل الحلف من آليت أي قصرت، يقال: آلى يولي إيلاء، والاسم الألية والألوه، والجمع ألايا مثل عطيه وعطيايا، وكذا يقال: ائتلا- يأتلى ائتلاء، ومنه قوله تعالى: (ولا- يأتل أولوا الفضل منكم والسعه أن يؤتوا أولى القربى والمساكين) [\(١\)](#).

وفي المسالك بعد أن ذكر بعض ما ذكرناه لغة قال: وشرعاً حلف الزوج الدائم على ترك وطى زوجته المدخول بها قبلأ أو مطلقاً زياده عن أربعه أشهر للإضرار بها، وهى من باب تسميه الجزئي باسم الكلى، والأصل فيه قوله تعالى: (للذين يؤتون من نسائهم) [\(٢\)](#) الآية، وقد كان طلاقاً في الجاهليه كالظهور فغير الشرع حكمه وجعل له أحكاماً خاصه إن جمع شرائطه، وإلا فهو يمين يعتبر فيه ما يعتبر في اليمين ويتحقق حكمه.

لكن مقتضى القاعده أنه إذا أراد ولو ارتکازاً الحلف ولو بدون قيوده انعقد حلفاً إذا بطل إيلاء، وإن كم يكن وجه لانعقاده حلفاً، فهو كما إذا حلف بقيود فإنه إذا لم تحصل تلك القيود بطلت الحلف لا أنه ينعقد حلفاً مطلقاً.

ومنه يعلم وجه إشكال الجوادر على انعقاده حلفاً بقوله: (قد يناقش بأن المتوجه عدم ترتيب أحكام اليمين عليه لأنه قصد به الإيلاء والفرض عدم انعقاده، فما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد).

وأما رد الجوادر بعد ذلك للمناقشة فلم يعلم وجهه، قال: (لكن قد يدفع بأن الإيلاء فرد من مطلق اليمين ويشخصه مورده لا قصده، إذ

ص: ٨

١- سورة النور: الآية ٢٢

٢- سورة البقرة: الآية ٢٢٦

الذى ذكره فى الفرق بينه وبين اليمين مع اشتراكهما فى أصل الحلف والكافاره الخاصه جواز مخالفته فى الإيلاء، بل وجوبها على وجه ولو تخيراً مع الكفاره، دون اليمين المطلقه، وعدم اشتراط انعقاده مع تعلقه بالمباح بأولويته ديناً أو دنياً أو تساوى طرفيه بخلاف مطلق اليمين، واحتراطه بدوام الزوجه كما سترى دونه، وانحلال اليمين على ترك وطيها بالوطى دبراً مع الكفاره دون الإيلاء، وهى أجمع بعد الإغضاء عن المناقشه فى بعضها أحکام لا تغير مهیته، ولعله لذا اكتفى الأصحاب فيه بكل لسان مع اشتراط العربيه للقادره فى غيره من العقود والإيقاعات).

إذ كل ما ذكره لا يبرر صحته يميناً مع عدم قصده إلا بكيفيه خاصه، فهو كما إذا قصد السلم وبطل فهل يصح بيعاً إلى غير ذلك، أما قوله الأخير ففيه إن مطلق العقود والإيقاعات إلا النكاح والطلاق يصح بكل لغه كما حققناه فى محله فليس ذلك من خواص الإيلاء.

ثم إن الشرائع قال فى صيغه الإيلاء أنه لا ينعقد إلا بأسماء الله تعالى.

أقول: وذلك لما حرق فى كتاب اليمين ولا خلاف فى ذلك ولا إشكال، فلا ينعقد باسم النبي (صلى الله عليه وآله) أو سائر المعصومين (عليهم السلام) أو الزهراء (عليها السلام) أو الكعبه أو القرآن أو غيرها مما هو محترم.

ويدل على عدم الانعقاد إلا بأسماء الله تعالى متواتر الروايات:

كقول النبي (صلى الله عليه وآله): «من كان حالفاً فليحلف بالله أو فليصم». .

وعن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): قول الله عزوجل: (والليل إذا يغشى)، (والنجم إذا هوى) وما أشبه ذلك، فقال: «إن الله تعالى أن

يقسم من خلقه بما شاء، وليس لخلقه أن يقسموا إلّا به»[\(١\)](#).

وفي صحيح الحلبى، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام): «لا أرى أن يخلف الرجل إلّا بالله تعالى»[\(٢\)](#).

وفي صحيحه الآخر، عنه (عليه السلام) أيضاً: «والإيلاء أن يقول: والله لا أجمعك كذا وكذا، والله لأغيننك، ثم يغاضبها، فإنه يتربص بها أربعه أشهر»[\(٣\)](#).

وفي صحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الإيلاء ما هو، فقال: «هو أن يقول الرجل لامرأته: والله لا أجمعك كذا وكذا، ويقول: والله لأغيننك، فيتربص بها أربعه أشهر»[\(٤\)](#) الحديث.

وفي خبره الآخر، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه الصلاه والسلام) يقول: «إذا آلى الرجل من امرأته، والإيلاء أن يقول: والله لا أجمعك كذا وكذا، أو يقول: والله لأغيننك ثم يغاضبها، ثم يتربص بها أربعه أشهر»[\(٥\)](#)، الحديث.

وعن دعائيم الإسلام، رويانا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام)، إنه قال: «الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته: والله لأغيننك، والله لأسوأنك، ثم يهجرها فلا يجامعها»[\(٦\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

ومن الواضح أنه لا خصوصيه للفظ الله سبحانه، بل يصبح بسائر أسمائه المقدسه كما فصلناه فى كتاب اليمين.

ثم إن الشرائع قال: (مع التلفظ) وهو واضح، لأن الإيلاء لا يقع بدون

ص: ١٠

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٣٧ الباب ٣ من كتاب الإيلاء ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٣٧ الباب ٣ من كتاب الإيلاء ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٣٥ الباب ١ من كتاب الإيلاء ح ١

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤٢ الباب ٩ من كتاب الإيلاء ح ١

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤٢ الباب ٩ من كتاب الإيلاء ح ٢

٦- المستدرك: ج ٣ ص ٢٩ الباب ٣ من كتاب الإيلاء ح ١

التلفظ بمجرد القصد، فاللازم أن يتلفظ بالإيلاء بالإضافة إلى التلفظ بلفظ القسم، فلو قال: لأتر肯 وطاڭ لم يقع، وإن أشرعت اللام بالقسم.

وإنما يحتاج إلى اللفظ لما دل عليه النص والفتوى في المقام، بل ولعموم «إنما يحل الكلام ويحرم الكلام»، بالإضافة إلى الروايات الخاصة الظاهرة في ذلك، ولذا قلنا بأن اللام وحدها لا تكفي، وإن قلنا بكفايتها في الدلاله على القسم في غير المورد، وعليه فلا تكفي الإشارة والكتابه.

ثم قال الشراح: (ويقع بكل لسان)، وهو كما ذكره، لصدق الإيمان والحلف معه، بل قد عرف أنه لا يشترط العربية إلّا في النكاح والطلاق للدليل الخاص على ما ذكروا، وإلا فسائر العقود والإيقاعات لا تحتاج إلى العربية أيضاً.

أما ما في الروايات المتقدمة من اللفظ الخاص فالعرف بتلقوه من ياب المثال لا الخصوصة.

ثم قال: (مع القصد إليه) لوضوح أنه بدون القصد لا يسمى إيلاء، فلا يقع من الساهي والنائم والسكران والهazel والذى يريد المثال والتلقي، وما أشـهـ علىـ ما تقدمت الإشارـهـ إـلهـ.

ثم قال: (واللّفظ الصریح: والله لا- أدخلت فرجی فی فرجك، أو يأتی باللّفظ المختص بھذا الفعل، أو ما يدل علیه صریحاً.  
والمحتمل کقوله: لا جامعتک ولا وطأتك، فإن قصد الإیلاء صح ولا یقع مع تجرده عن النیه).

لأن الظاهر أن جميع ما ذكره من اللفظ الصريح، وكذلك كلمه (النيك)، بل والنكاح بالمعنى اللغوي.

وفي صحيح أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام)، سأله عن الإيلاء ما هو، فقال: «هو أن يقول الرجل لامرأته: والله لا أحاجعك» ((١)).

و مثله خير الحلبي (٢).

١١:

- ١- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤٢ الباب ٩ من كتاب الإيلاء ح  
٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٣٥ الباب ١ من كتاب الإيلاء ح

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين إن امرأتي أرضعت غلاماً وإنني قلت: والله لا أقربك حتى تفطميه، فقال: ليس في الإصلاح إيلاء»[\(١\)](#).

مما دل على أنه إذا لم يكن في الإصلاح كان من ألفاظ الإيلاء.

وفى خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الإيلاء هو أن يحلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها»[\(٢\)](#).

وفى خبر بريد بن معاویه، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «في الإيلاء إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسها ورأسها فهو في سعه ما لم تمض الأربعة أشهر»[\(٣\)](#) الحديث.

إلى غيرها من الروايات.

ثم قال الشراح: (أما لو قال: لا جمع رأسى ورأسك بيت أو مخده أو لا ساقفتك، قال في الخلاف: لا يصح به إيلاء، وقال في المبسوط: يقع مع القصد، وهو حسن).

أقول: القول الأول هو للشيخ على ما عرفت، وتبعه ابن إدريس والفضل على ما حکى عنهم، واستدل لذلك بالأصل وحصر الإيلاء في غير واحد من النصوص فيما لا يشتمل ذلك، كما تقدمت بعض العبار الدالة على الإيلاء في النصوص.

أما قول المبسوط والذى اختاره الفاضل في محکى التحرير والتلخيص

ص: ١٢

---

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٣٧ الباب ٤ من كتاب الإيلاء ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤١ الباب ٨ من كتاب الإيلاء ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤٣ الباب ١٠ من كتاب الإيلاء ح ١

والمحتمل فيدل عليه بالإضافة إلى إطلاق أدله الإيلاء بعد تسميه بذلك إيلاءً عرفاً، جمله من الروايات بضميه عدم دلاله الروايات السابقة على الحصر.

وقد عرفت ما في حسن بريد بن معاويه: «إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها»<sup>(١)</sup>، الحديث.

وفى خبر أبي الصباح الكنانى: «الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته: والله لأغضبنك أو لأسوأنك»<sup>(٢)</sup>. كذا فى الجواهر، لكن فى الوسائل: «والله لأغينشك»<sup>(٣)</sup> بالباء.

وفى خبر الحلبي: «والله لا أجامعك كذا وكذا، والله لأغينشك»<sup>(٤)</sup>.

وفى رواية الدعائيم، عن علي (عليه السلام)، قال: «الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته: والله لأغينشك، والله لأسوأنك»<sup>(٥)</sup>.

إلى غيرها من الروايات.

ثم قال الشراح: (ولو قال: لا جامعتك فى دربك لم يكن مولياً)، وعلمه فى الجواهر وغيره بأنه محسن غير مضار، وكذا لو قال: لا وطأتك فى حيض أو نفاس أو نحو ذلك.

أقول: مقتضى القاعدة هو ما ذكره بالنسبة إلى الفرع الثاني، أما بالنسبة إلى الفرع الأول ففي إطلاقه تأمل، إذ ربما لا يمكن وطى المرأة إلا في الدبر لقرن أو عفل أو ما أشبه، وربما تلتذ هي بذلك مما يكون الحلف إساءة إليها وإغضاباً بإطلاق الأدله فى مثل ذلك محكم، والأولى إحالة ذلك إلى ما سيأتي من

ص: ١٣

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤٣ الباب ١٠ من كتاب الإيلاء ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤٢ الباب ٩ من كتاب الإيلاء ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٣٥ الباب ١ من كتاب الإيلاء ح ١

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢٩ الباب ٣ من كتاب الإيلاء ح ١

الإصلاح فيشمل حتى ترك وطى القبل لأجل مصلحة لها، حيث لا يكون بذلك إيلاً.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (وهل يتشرط تجريد الإياء عن الشرط، للشيخ قولان، أظهرهما عند المصنف اشتراطه كما عن بنى حمزة وزهره وإدريس ويحيى بن سعيد والفالضل في أحد قوله، فلو علقه بشرط أو زمان متوقع أو صفة كان لاغياً، بل عن الخلاف الاستدلال عليه بالإجماع والأخبار وأصاله البراءة، لكن لعل المراد بالأخبار ما سمعته من النصوص المتضمنة لتفسيره منجزاً، وإنما فلم نقف على خبر يدل على الحكم المزبور بخصوصه، وبالإجماع إنه إنما وقع مطلقاً ولا دليل على وقوعه مشروطاً، نعم عن ابن زهره دعوى الإجماع على اشتراط التجريد كما عن ظاهر السرائر).

قال ابن زهره في المحكى من الغنيه: يفتقر الإياء الشرعي الذي يتعلق به إلزام الزوج بالفائه أو الطلاق بعد مطالبه الزوجة بذلك إلى شروط، ثم ذكر البلوغ وكمال العقل ودوم النكاح والدخول، وأن يكون الحلف بما ينعقد به الأيمان من أسماء الله خاصه، وأن يكون مطلقاً من الشروط، مع النيه والاختيار من غير غضب ملجم ولا إكراه، وأن تكون مدة الحلف أزيد من أربعه أشهر، وأن يكون للإضرار لا-للإصلاح، ثم استدل لجميع ذلك بإجماع الطائفه وعدم الدليل على ما خلا عنها فيجب الاقتصار على المتيقن.

لكن مقتضى القاعدة صحة التعليق سواء بالوصف أو الشرط، لأن الإياء يمين فيأتي فيه ما يأتي في مطلق اليمين، والشارع لم يغير ذلك حتى يكون مثل سائر الأشياء التي غيرها الشارع في الإياء، وإجماع ابن زهره معلوم العدم، ولعله نشأ من توهم كون الإياء كغيره من أفراد الإيقاع، والإيقاع لا يمكن تعليقه

كالطلاق ونحوه إلّا أن الطلاق خرج بالدليل المتقدم في بابه، وقد ذكرنا في الظهار أن الإنشاء غير معلق، وإنما المعلق المنشأ مثل إن جاء ك زيد فأذكره.

ومما تقدم ظهر عدم التعجب في فرقهم بين الطلاق والإيلاء، وإن تعجب في المسالك قائلاً: (والعجب من إطباقيهم على عدم وقوع الطلاق معلقاً مع أن هذا الدليل العام السالم عن المعارض وارد فيه حرفاً بحرف، والظاهر أن الحامل للمتاخرين على عدم القول به ما فهموه من أنه إجماع وهو حجه برأسه بخلاف ما هنا، فإن الشيخ وإن ادعى الإجماع إلّا أن فساد هذه الدعوى واضح فسهل القول بوقوعه نظراً إلى الدليل، والشيخ في المبسوط صرخ بأن المانع له من القول بوقوع الطلاق معلقاً على الشرط إنما هو إجماع الفرقه وإلا كان الدليل يدل عليه كما يدل على وقوع الإيلاء والظهار.

وقد عرفت أن عمد الدليل على عدم وقوع الطلاق الحصر الوارد في الروايات، والإجماع يؤيده، ولذا ذهب المتأخرن إلى صحة دخول الشرط فيه، فقد قال في الكفاية بعد نقله القولين في المسألة: إن الصحه مختار العلامه في الخلاف استناداً إلى عموم القرآن السالم عن المعارض وهو غير بعيد.

وفي مناهج المتقين: (وفي اشتراط تجريده عن الشرط وفساده بتعليقه على شرط أو زمان متوقع قولان أقربهما العدم).

وفي الجواهر: (ليس الإيلاء إلّا اليمين الذي قد دل الدليل على جواز تعليقه وليس له إنسائيه زائد على إنسائته ولا تسبب زائد على تسببه، نعم لهذا الفرد الخاص من اليمين وهو المتعلق بترك جماع الزوج الدائم أزيد من المده أحکام شرعیه بها استحق اسم الإيلاء، ودعوى أن من خصوصیته كونه منجزاً لا دليل عليها، بل لعل الإطلاق یقتضی خلافه).

أقول: أما الأحكام الخاصة التي أشار إليها فهي وجوب المخالفه في الإيلاء

على وجه مع الكفاره دون اليمين المطلقه واشترط اليمين بكون متعلقه راجحاً أو مباحاً بخلاف الإيلاء، إذ من الواضح أن اليمين لا يتعلق بالحرام بينما ترك وطى الزوجه محرم، واشترط الإيلاء بقصد الإضرار دون اليمين المطلقه، واشترطه بدوام العقد على المشهور دون اليمين، إلى غير ذلك من الفروق التي تظهر من مطاوى هذا الكتاب.

ومما تقدم ظهر وجه النظر فيما ذكره كشف اللشام، حيث إنه بعد أن اختار الجواز فرق بينه وبين غيره من الإيقاع كالطلاق والعتاق بأنهما إيقاعان وتعليق ينافي الإيقاع، والإيلاء يمين والتزام.

إذ فيه إنهم أيضاً لا ينافيهما التعليق، وإنما نقول بالعدم للدليل المتقدم في الطلاق.

ثم إن الحلف على عدم الوطى متقطعاً زماناً أو مكاناً أو شرطاً مثل كل سنه ستة أشهر الصيف والخريف، أو كل ما كان في بغداد وهو يبقى في بغداد خمسه أشهر كل عام، أو كلما كانت حاملاً إضراراً بها لأنه يريد عدم الحمل مثلاً، فلا يبعد الانعقاد لما عرفت من إطلاق الأدله في المقام، بخلاف الظهار الذي تقدم عدم انعقاده كذلك لأنصاراف الأدله عن مثله.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (ولو حلف بالعتاق لا يطؤها أو بالصدقه أو التحرير، بأن قال: إن جامعتك فبعدي حر، أو مالي صدقه، أو أنت أو فلانه محروم على، أو نحو ذلك، لم يقع عندنا يميناً فضلاً عن الإيلاء ولو قصد الإيلاء، لما عرفته من اعتبار الحلف بآلة تعالى، وكذا لو قال: إن أصبتك فعلى كذا، لم يكن إيلاء بلا خلاف ولا إشكال، وإنما ذكره تنبئهاً على خلاف بعض العامه في ذلك).

أقول: قد ادعى جماعه على ذلك الإجماع ومنهم السيد في محكم الانتصار

وقد ذكرنا في كتاب الأيمان أخباراً كثيرة يدل على ذلك، مثل ما رواه أبو حمزة، عن علي بن الحسين (عليه السلام)، قال: رسول الله (عليه السلام): «لا تحلفوا إلا بالله»<sup>(١)</sup>.

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كل يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق أو عتق فليس بشيء»<sup>(٢)</sup>.

وعن المدائى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يحلف بغير الله»<sup>(٣)</sup>.

ومنه يعلم أنه لو جمع بين العتاق ونحوه وبين الله سبحانه، فإن قصده يمينين انعقد، ولا يضر ذكر العتاق ونحوه مع اسمه سبحانه، فإنه كالحجر في جنب الإنسان، وإن قصد جعلهما معاً يميناً واحداً لم ينعقد، لأن النتيجة تابعه لأحسن المقدمتين، حيث لم يكن حلفاً بالله سبحانه، ولو لم يعلم أنه أراد أيهما كان الظاهر مع التشيريك إلا إذا قلنا بحمل فعل المسلم على الصحيح.

ثم قال الشرائع: (ولو آلى من زوجته، وقال للأخرى: شركتك معها، لم يقع بالثنائية، ولو نوأه إذ لا إيلاء إلا مع النطق باسمه).

وعله في المسالك بقوله: لأن عماد الإيلاء ذكر اسم الله تعالى فلا ينعقد بالكتابية في المحلوف به، وإن قلنا بوقوعه بالكتابية في الم المحلوف عليه وهذا هو الموجب لذكر المسألة للتبسيط على الفرق بين الأمرين، فإن الكتابيات عن الوطى مما يحسن فیتوساع فيه على الخلاف السابق، بخلاف الكتابية عن اسم الله تعالى، فإن التصریح باسمه عماد اليمين، حتى لو قال به لأفعلن كذا، ثم قال أردت بالله، لم ينعقد يمينه، وهذا مما اتفق عليه الكل،

ص: ١٧

١- المستدرک: ج ٣ ص ٥٤ الباب ٢٤ من كتاب الأيمان ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٨ الباب ١٤ من كتاب الأيمان ح ١

٣- المستدرک: ج ٣ ص ٥٤ الباب ٢٤ من كتاب الأيمان ح ٧

وإن اختلفوا في مثل قوله: أنت طالق، ثم قال للأخرى: شركتك معها، فقد قال جمع بوقوعه، لأن الكناية فيه عن الطلاق وهو مما قد قيل بوقوعه أيضاً ككناية المحلوف عليه هنا.

أقول: في كلا كلاميه تأمل، إذ عدم وقوع الحلف بضمير الله سبحانه لا دليل عليه، بل مقتضى إطلاق الأدله وقوعه، فلو قال: الله سبحانه أعبده وبه أحلف أن أفعل كذا، فلا شك في أنه حلف، كما أن التشاريكي قد يكون إيلاء كما إذا قال: والله لا وطأت هنداً ولا فاطمه، وقد لا يكون مثل ما مثله بقوله: شركتك، إذ لا يراه العرف إيلاء، بل ولا حلفاً، فإذا قال: والله ما دخنت وقد شربت الشاي معه، لم يصدق أنه حلف على ترك شرب الشاي، بخلاف ما لو قال: والله ما دخنت ولا شربت الشاي، والحال: إن الميزان العرف في الصدق وعدمه.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولا يقع الإيلاء إلا في إضرار، بلا خلاف أجده في ذلك)، بل في كشف اللثام الاتفاق عليه، فلو حلف لصلاح اللبن أو لتدبير في مرض لم يكن له حكم الإيلاء وكان كالأيمان).

أقول: عن السيد المرتضى (قدس سره) في محكى انتصاره للإجماع عليه، فقد صرخ على عدم وقوعه فيمن حلف أن لا يقرب زوجته وهي مريض، خوفاً من أن تحمل فينقطع لبنيها فيضر ذلك بالولد، ثم بعد ما ذكر الخلاف عن جماعه من العامه والوفاق عن الأوزاعي ومالك قال: فإن قيل هذا يجب أن لا ينعقد الإيلاء في مصلحة للرجل أو لزوجته أو لولده على كل حال في غير الرضاع أيضاً، وأجاب بأنا كذلك نقول وإليه نذهب، وظاهر كلامه أن الجميع داخل تحت حكم الإجماع كما ذكره، وصرح بذلك السيد ابن زهره في الغنيه والمفيدي في بعض المسائل، وكذلك في الكفاية ادعى عدم الخلاف في ذلك قائلاً: ولا ينعقد إلا في الإضرار

فلو حلف لصلاح حال لم ينعقد كما لو حلف لاستضرارها بالوطى أو لصلاح اللبن ولا نعلم فيه مخالفًا من الأصحاب، وكذلك أدعى المعارج عدم ظهور الخلاف فيه.

وكيف كان، فيدل على الحكم ما وراه السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين إن امرأتي أرضعت غلاماً وإنى قلت: والله لا أقربك حتى تفطميه، فقال: «ليس في الإصلاح إيلاء»[\(١\)](#)».

وعن جعفر بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين أربعه أشهر استعدت عليه، فإذا أني يطلق، فإن تركها من غير مغاضبه أو يمين فليس بموه»[\(٢\)](#).

فإن المفهوم من آخر الخبر أن الإيلاء كما ينتفي بترك اليمين ينتفي أيضاً بترك المغاضبة.

وعن الجعفريات، بسنده الأئمه (عليهم السلام) إلى على (عليه الصلاة والسلام)، إن رجلاً أتاه فقال: يا أمير المؤمنين إن امرأتك وضعطت غلاماً وإنى قلت: والله لا أقربك حتى تفطميه مخافه أن تحمل عليه فيقل، فقال على (عليه السلام): «ليس في الإصلاح إيلاء»[\(٣\)](#).

أقول: لعل (فيقل) يراد به اللبن كما هو المتعارف في أن المرأة إذا حملت قل لبنيها، لأن قسماً من ماده اللبن بصورةه الدم ينصرف إلى الولد الجديد في بطنها.

وعلى أي حال، فقد روى هذه الرواية الدعائم أيضاً، عن على (عليه الصلاة والسلام) وفيه: «ليس عليك في طلب الإصلاح إيلاء»، هذا بالإضافة إلى ما تقدم في صحيح الحلبى وغيره من أن الإيلاء أن يقول: «والله لا أجمعك كذا وكذا، والله

ص: ١٩

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٣٧ الباب ٤ من كتاب الإيلاء ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٣٥ الباب ١ من كتاب الإيلاء ح ١

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٩ الباب ٤ من كتاب الإيلاء ح ١

لأغinsteinك ثم يغاضبها»، ونحوه ما في خبر أبي الصباح: «الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته: والله لأغضبنك ولأسونك».

وفي الخبر: «إن تركها من غير مغاضبها أو يمين فليس بمول».

ومن هذه الأخبار المؤيد بالاجماع قديماً وحديثاً وببعض المؤيدات الآخر كما عرفت يعرف ضعف إشكال المسالك على هذا الشرط، حيث قال: (ومستند لهذا الشرط من الأخبار ضعيف وعموم الآية يقتضى عدمه، فإن تم الإجماع فهو الحجة وإلا فلا).

ثم لولم ينعقد الإيلاء ينعقد اليمين، فإذا كان عدم الوطى حراماً بطل، لأن اليمين لا ينعقد إذا كان متعلقه حراماً، إلا إذا كان الضرر بحيث يوجب التكافؤ بين حرمه عدم الوطى وحرمه ذلك الضرر مما ينتج التساوى أو الترجيح من غير من النقيض، اللهم إلا إذا قصد الإيلاء بحيث لولم يتم لم يكن قصده مجرد الحلف، كما تقدم.

## مسألة ١ يصح الإيلاء من المملوك والكافر

(مسألة ١): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (في المؤلى، ولا خلاف كما لا إشكال بل الإجماع بقسميه عليه في أنه يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد، مضافاً إلى ما عرفته مكرراً من الأدلة العامة الدالة على اشتراطها في غيره من العقود والإيقاعات).

أقول: الإجماع في المسألة متحقق، ودعوى عدم الخلاف متعدد، ويدل على ما ذكر من الشرائط بالإضافة على ما تقدم في كتابي الطلاق والظهور من الأدلة العامة، مثل رفع القلم عن الصبي والمجون، وكون الأعمال بالنيات وغيرها ما سيأتي من طلاق المولى، بضميه أن الطلاق مشروط فيه الشروط المذكورة.

ثم قال الشرائع: (ويصح من المملوك حرّة، كانت زوجته أو أمه، ومن الذمي).

أقول: وذلك لإطلاق الأدلة الشامل لهما، بل ينبغي أن يشمل ذلك أيضاً غير الذمي كالمحارب ونحوه، بل وإن لم يكن معتقداً بالله سبحانه وتعالى ومعترفاً به، فإذا كان له مذهب خاص في دينه وراجعونا سواء هنا كالظهور أو في غيره حيث له كفاره، أمرناه بالعمل على طبق منهجه لقاعدته الإلزام، وإن لم يكن لهم منهج حيث يطبق عليه قانون الإسلام، لأن قانون لكل إنسان إلا ما خرج بقاعده الإلزام، أمرناه بالإعتاق أو الإطعام، وإن كان بحيث لا يأتي منه قصد القربة حسب الفرض ينوى الحاكم الشرعي كما ينوى عند أخذه الخمس من الذمي الذي اشترى أرضاً من المسلم وغيره.

بل وكذلك حال المجون إذا أراد أن يرجع زوجته إليه، فإنه حيث لا يمكن من النيه ولا من الصيام فعله ولية الإعتاق أو الإطعام ناوياً عنه، وكذلك في باب الحج إذا حج وعمل بالمحرمات ذات الكفار ثم جن وخلفنا ولية بالكافار عنه، لكن من المحتمل في المقام عدم انسحاب الإيلاء على من يجن بعد أن يولي عاقلاً لرفع القلم عن المجون فيصبح

جماعه بدون الكفاره، وإن أمره الولى بذلك لم يكن على الولى شيء من جهته أو من جهة المولى عليه، وكذلك فيما إذا ظاهر ثم جنّ، فتأمل.

ومنه يعلم عدم الاحتياج إلى تقييد الجوادر الذمى بالMerc بالله، قال: (وامتناع صحه الكفاره منهم ما داموا كفاراً لا يقدح في صحته، لأن الشرط مقدور عليه بتقاديمه الإسلام، ولا ينحل بالإسلام خلافاً لمالك، ولم يخالف الشيخ هنا في الواقع منه وإن خالف في الظهار مع أن المقتضى واحد).

بالإضافة إلى أنه ينحل بالإسلام، لأن «الإسلام يجب عما قبله»، فيشمل ما نحن فيه أيضاً.

ثم إن المسالك قال: (والتقيد بالذمى من حيث اعترافه بالله تعالى، وينبغي على أن لا يكون على وجه الحصر فيه، بل الضابط وقوعه من الكافر المقر بالله تعالى ليتوجه حلفه به، ويقرب منه ما في كشف اللثام).

وأشكل عليهمما الجوادر بقوله: (قد يقال بترتيب حكم الإيلاس عليه من التكفير ونحوه بالحلف بالله، وإن لم يكن مقراً به، لأنـه مكلف بالفروع التي منها ترتب ذلك على الحلف بالله من المقر وغيره للعموم ولأنـه لو لا ذلك لم يتوجه اليمين عليه لو ادعـي عليه).

وفي هذه الأقوال ما عرفت.

أما ما ذكره الجوادر أخيراً ففيه إن غير المعترف بالله، أو مثل اليهودي والنصراني ونحوهما إنما يحلف بما يعتقد به كما ذكرـوه في كتاب القضاء والشهادات ونـقـحـناـهـ هـنـاكـ.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجوادر: (وكذا يصح من الشخصى الذى يولـج ولا ينزل بلا خلاف ولا إشكـالـ لـلـعـمـومـ،ـ نـعـمـ فىـ صـحـتـهـ منـ المـجـبـوبـ الذـىـ لمـ يـقـ منـ آـلتـهـ ماـ يـتـحـقـ بـهـ اـسـمـ الجـمـاعـ تـرـدـدـ،ـ منـ العـمـومـ وـمـنـ كـوـنـهـ يـمـيـنـاـ عـلـىـ

الممتنع، بل وخلاف، لكن أشباهه الجواز، وفacaً للمبسוט والتحرير والإرشاد والتبصره والتلخيص، لعموم الكتاب الذى لا ينافيء ما فى السننه من كون الإيلاeء أن يقول: والله لاـ. أجامعك، لإمكانه منه بالمساحقه خصوصاً إذا بقى من آلتة دون الحشفه يلجه فى الفرج وينزل منه، وأولى من ذلك بالجواز ما لو عرض الجب بعد الإيلاeء، وعلى كل حال فتكون فتهه بناءً على ما ذكرنا العود إلى المساحقه لا أنها تكون كفته العاجز لمرض ونحوه التي هي القول باللسان: لو قدرت لفعلت).

لكن مقتضى القاعده عدم انعقاد الإيلاء بالنسبة إلى من ليست له آله وإن تمكنت من الإمناء على الفرج، وكذلك يبطل الإيلاء إذا آلى ثم جب، إذ لاـ. مورد للحلف، فهو مثل من حلف أن لاـ. يطير أو من حلف أن لاـ. يمشى ثم قطعت رجله بحيث لا يقدر على المشي، إذ اليمين إنما يتعلق بالمعقول لاـ. بغير المعقول، والآيه منصرفة عن العاجز ابتداءً أو يعجز بعد ذلك، نعم من لا يتمكن من النعوظ ابتداءً أو استمراراً بأن مرض فسقط عن النعوظ يصح إيلاeوه لأنه متمكن من الإيلاء بآلته المرتبطة.

ومنه يعلم تماميه ما ذكره مناهج المتقين إلاّ في الأشل، قال: (وهل يصح من المجبوب وهو مقطوع الذكر أم لا، قوله أقربهما الثاني، وإنما لا يصح إذا لم يبق من آلتة ما يتحقق به منه الجماع، ولو بقى منها بمقدار باقى الحشفه فما زاد فلا كلام في صحه إيلاeه، والأشل ومن بقى من ذكره أقل من الحشفه بحكم المجبوب، ولو عرض الجب بعد الإيلاء أو جب فساده).

إذ الأشل ليس بحكم المجبوب على ما عرفت مع تمكنته من الإدخال كما هو ممكن عاده.

كما يظهر وجه النظر في الفرع الثاني من فرعى المعارض، حيث قال:

(وأما المجبوب المقطوع عن الأصل بحيث لم يبق له بقيه أصلًا، فالظاهر عدم تحقق حكم الإيلاء، لأن مورده فيما يحتمل الوقوع، فيجري الحلف على المحالات كما لو حلف لا يصعد إلى السماء، واستصححه الشارح الفاضل، وإذا كان المجبوب غير خصي فيحتمل وقوع الإيلاء في حقه لإمكان المساحقة واللاماسه وإدخال النطفه بذلك في فرج المرأة كما في السحق واستلذاذها وإمكان التوالد بذلك).

إذ قد عرفت أن المحرم بسبب الإيلاء الإدخال، أما المساحقه وإدخال النطفه والاستلذاذ فليس ذلك بمحرم.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر، حيث قال: (وليس في شيء من النصوص السابقة اشتراط الجماع الذي يمكن دعوى انسياقه إلى غير المساحقة، بل أقصاها أن يقول الرجل لزوجته: والله لا- أجامعك، وهو متتحقق فيما يكون مجامعته المساحقة ونحوها، بل ومن لا- يكون لها مجامعته أصلًا بناءً على ما سمعته من عدم اعتبار إمكان وقوع المحلول عليه من الحالف في الإيلاء، فيتحقق حينئذ بذلك، وتكون فتنه القول باللسان والعزم على الفعل مع فرض إمكانه له، ضروره أن ذلك فيه مثل هذا المولى الذي فرض تناول الأدلة له، نعم قد يقال: إنه وإن سلم كون فتنه ذلك، لكن لا ريب في عدم تتحقق الإضرار الذي اعتبروه شرطًا، إذ الفرض أنه لا جماع له، اللهم إلا أن يمنع شرطيه ذلك على وجه ينافي ذلك، وإنما المراد منها إخراج الحلف لصلاح الولد ونحوه لا بحيث يشمل المقام).

إلى أن قال: (لكن الإنصاف عدم تتحقق الإضرار بالزوجه الذي قد عرفت اعتباره مع الحال المزبور إلا على المساحقة الذي ذكرناها).

ولذا قال في المسالك في رد من أوقع الإيلاء منه: (فيه إن شرط الصحه مفقود

وهو مخصوص لعلوم الآية، والفرق بينه وبين المريض واضح، لتوقع زوال عذره ومرافعته وضرب المده له ليقول باللسان ذلك في حكم العبث الذي لا يليق بمحاسن الشرع).

ولا يخفى أن المريض الواضح عدم تمكنه أيضاً مثل المجبوب لعدم الفرق بينهما.

## مسألة ٢ شرط الإيلاء أن يكون مدخولاً بها

(مسألة ٢): قال في الشرائع: (في المولى منها، ويشترط أن تكون منكوحه بالعقد لا بالملك).

وفي الجواهر: (لا خلاف فيه، بل لعله إجماع لعدم اندراج المملوكة في (نسائهم) وفي الزوج).

أقول: لأنصراف قوله سبحانه: (للذين يؤلون من نسائهم) (١) إلى الزوج، لا المنكوحه بملك اليمين، فإذا حلف على تركي وطى المملوكة بملك اليمين لم يكن إيلاء لأنصراف، كاننصراف بعض الألفاظ الواردة في الروايات:

مثل ما في رواية حفص، عن الصادق (عليه السلام): «إذا غاضب الرجل أمرأته» (٢).

ورواية بريد بن معاویة، عن أبي جعفر وأبی عبد الله (عليهما السلام)، إنهم قالا: «إلى الرجل أن لا يقرب امرأته» (٣).

وفي رواية ذريعة المحاربي، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام)، فقال لها زوجها: ما يبيك (٤)، الحديث.

هذا بالإضافة إلى ما سأتي من روايات الطلاق، حيث إن الطلاق لا يكون بالنسبة إلى ملك اليمين.

ويدل عليه بالخصوص ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يولي من أمهه، فقال: «لا كيف يولي وليس لها طلاق» (٥).

ص: ٢٦

١- سورة البقرة: الآية ٢٢٦

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٣٥ الباب ١ من كتاب الإيلاء ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٣٦ الباب ٢ من كتاب الإيلاء ح ١

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٣١ الباب ١١ من كتاب الإيلاء ح ١

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٣٩ الباب ٧ من كتاب الإيلاء ح ١

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (وأن تكون مدخولأً بها بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به في كشف اللثام حتى ممن قال بعدم اعتباره في الظهار كالمفید وسلام رابنی زهره وإدريس، فإن المحکى عنهم التصریح هنا باعتباره، نعم في المسالك: وربما قيل به هنا أيضاً، ولكن نادر).

وعلى أي، فيدل على شرط الدخول متواتر الروايات:

ك صحيح ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام): «في غير المدخول بها لا يقع عليها إيلاء ولا ظهار»[\(١\)](#).

وعن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يقع الإيلاء إلا على امرأة قد دخل بها زوجها»[\(٢\)](#).

وفى خبر آخر، عنه (عليه الصلاه والسلام)، إن أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها، قال: «لا إيلاء حتى يدخل بها»، قال: «رأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يبني بأهله ستين أو أكثر من ذلك أ يكون إيلاء»[\(٣\)](#).

وعن عمر بن أذينة قال: لا أعلمه إلا عن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يكون مولياً حتى يدخل»[\(٤\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل يولى من امرأته قبل أن يدخل بها، فقال: «لا يقع الإيلاء حتى يدخل بها»[\(٥\)](#).

وعن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مملوك ظاهر من

ص: ٢٧

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٥١٦ الباب ٨ من كتاب الظهار ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٣٨ الباب ٦ من كتاب الإيلاء ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٣٨ الباب ٦ من كتاب الإيلاء ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٣٨ الباب ٦ من كتاب الإيلاء ح ٣

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٣٨ الباب ٦ من كتاب الإيلاء ح ٤

امرأته، فقال لى: «لا يكون ظهار ولا إيلاء حتى يدخل بها»[\(١\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)، قال: في المرأة التي لم يدخل بها زوجها، قال: «لا يقع عليها إيلاء ولا ظهار»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لاتكون الملاعنة ولا الإيلاء إلاّ بعد الدخول»[\(٣\)](#).

ثم لابد من أين يكون الدخول في حال الزوجية لا قبلها، لأنَّه المنصرف من النص والفتوى.

ولا- فرق فيه بين القبل والدبر، والاختيار والإكراه والاضطرار، وحال النوم والسكر والجنون وغيرها، والحلال والحرام كما في الإحرام والصيام والاعتكاف ونحوها، مع الإنزال أو بدونه، إلى غير ذلك، لإطلاق الدليل.

أما إذا حلف بدون الدخول فهو حلف فقط له أحکامه، لا أحکام الإيلاء.

ثم قال الشرائع: (وفي وقوعه بالمستمتع بها تردد، أظهره المنع).

أقول: الوقع منقول عن أبي الصلاح والمفید في بعض رسائله والسيد المرتضى (رحمهم الله) والإيضاح وغيرهم، كما أن عدم الوقع منقول عن الشيخ وابن أبي عقيل وابن إدريس، و اختاره العلامة و ولده، وعن انتصار السيد أنه وافق المشهور فصرح بعدم وقوعه بالمستمتع بها.

استدل القائل بالواقع منها بلفظ النساء والزوجه والمرأه في الآيه والروايه، ولذا شملت آيه (إلا على أزواجهم)[\(٤\)](#) المتعه، بالإضافة إلى وحده الملائكة، ولكن مقتضى القاعدة هو قول المشهور لا

ص: ٢٨

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٥١٦ الباب ٨ من كتاب الظهار ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥١٦ الباب ٨ من كتاب الظهار ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٩١ الباب ٢ من كتاب اللعان ح ٥

٤- سورة المؤمنون: الآيه ٦

للانصراف إلى الدائم في المذكورات، بل لظهور الآية في الدائم، قال سبحانه: (وإن عزموا الطلاق) [\(١\)](#).

هذا بالإضافة إلى متواتر الروايات في ذكر الطلاق في الباب.

مثل قول الصادق (عليه السلام) في روايه أبي بصير: «إِنْ فَاءَ وَهُوَ أَنْ يَصَالِحَ أَهْلَهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ جَبَرٌ عَلَى أَنْ يُطْلِقَ» [\(٢\)](#).

وفي روايته الأخرى: «وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ حَتَّىٰ يَفْعَلْ أَوْ يُطْلِقَ» [\(٣\)](#).

وفي روايه أبي الصباح: «يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَجْبَرْهُ عَلَىٰ أَنْ يَفْعَلْ أَوْ يُطْلِقَ، إِنْ فَاءَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمَ الطلاقَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» [\(٤\)](#).

وفي روايه سماعه: «وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَعْدَ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ حَتَّىٰ يَصْلَحَ أَهْلَهُ أَوْ يُطْلِقَ جَبَرٌ عَلَى ذَلِكَ» [\(٥\)](#).

إلى غير ذلك من الروايات، هذا بالإضافة إلى التصريح بذلك في صحيح ابن أبي يعفور، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا إيلاء على الرجل من المرأة التي تمنع بها» [\(٦\)](#).

ثم قال الشرائع: (ويقع بالحره والمملوكه، والمرافعه إلى المرأة لضرب المده، وإليها بعد انقضائها المطالبه بالفقه ولو كانت أمه ولا اعتراض للمولى، ويقع بالذميه كما يقع بالمسلمه).

أقول: وذلك لإطلاق الأدله، وقد تقدم الفرق بين الذميه وغيرها من أقسام

ص: ٢٩

١- سورة البقرة: الآية ٢٢٧

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤٢ الباب ٩ من كتاب الإيلاء ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤٢ الباب ٩ من كتاب الإيلاء ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤٢ الباب ٩ من كتاب الإيلاء ح ٣

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤٢ الباب ٩ من كتاب الإيلاء ح ٤

٦- التهذيب: ج ٨ ص ٨ الرقم ٢٢

الكافار بشرط أن يكون من دينهم ذلك، وإلا فهم ملزمون بدينهم في عدم الواقع كما أنهم كذلك في الكفاره وغيرها.

وقد تقدم مسألة الاختلاف بين المسلم وزوجته الذهبيه في أصل الإيلاء أو في خصوصياته.

### مسألة ٣ التحرير دون أربعه أشهر

(مسألة ٣): قال في الشرائع: (لا ينعقد الإيلاء حتى يكون التحرير مطلقاً أو مقيداً بالدوام أو مقروراً بمده تزيد على الأربعة أشهر، أو مضافاً إلى فعل لا يحصل إلا بعد انقضاء مده الترخيص يقيناً أو غالباً كقوله وهو بالعراق: حتى أمضى إلى بلاد الترك وأعود، أو يقول: ما بقيت).

أقول: وذلك لتواتر الروايات باعتبار الأربعة أشهر، الظاهره فى عدم كونه إيلاء دون الأربعة، وإنما يقع يميناً إذا لم يقصد الإيلاء، لإطلاق أدله اليمين الشامل للمقام أيضاً.

فعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه الصلاه والسلام)، فى حديث قال: «أيما رجل آلى من امرأته، والإيلاء أن يقول: والله لا أجامعك كذا وكذا، والله لأنغىظنك، ثم يغضبها فإنه يتربص بها أربعة أشهر، ثم يؤخذ بعد الأربعة أشهر فيوقف»[\(١\)](#) الحديث.

وعن عثمان بن عيسى، عن أبي الحسن (عليه السلام)، إنه سئل عن رجل آلى من امرأته متى يفرق بينهما، قال: «إذا مضت أربعة أشهر ووقف»، قلت له: من يوقفه، قال: «الإمام»، قلت: فإن لم يوقفه عشر سنين، قال: «هى امرأته»[\(٢\)](#).

وعن أحمدين محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام)، قال: سأله صفوان وأنا حاضر عن الإيلاء، فقال: «إنما يوقف إذا قدمه إلى السلطان ويوقفه السلطان أربعة أشهر، ثم يقول له: إما أن تطلق، وإما أن تمسك»[\(٣\)](#).

وفى روايه أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الإيلاء هو أن يحلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها، فإن صبرت عليه فلها أن تصبر، وإن رفعته إلى الإمام

ص: ٣١

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤٠ الباب ٨ من كتاب الإيلاء ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤٠ الباب ٨ من كتاب الإيلاء ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤٠ الباب ٨ من كتاب الإيلاء ح ٥

أنظره أربعه أشهر، ثم يقول له بعد ذلك: إما أن ترجع إلى المناكحه، وإما أن تطلق، فإن أبي حبسه أبداً»[\(١\)](#).

وعن العباس بن هلال، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «ذكر لنا أن أجل الإيلاء أربعه أشهر بعد ما يأتيان السلطان، فإذا مضت الأربعة الأشهر فإن شاء أمسك وإن شاء طلق، والإمساك المisis»[\(٢\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

وخصوص روايه زراره، قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل آلى أن لا يقرب امرأته ثلاثة أشهر، قال: فقال: «لا يكون إيلاء حتى يحلف أكثر من أربعه أشهر»[\(٣\)](#).

ومنه يعلم لزوم التأويل في روايه أبي الجارود، إنه سمع أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «في الإيلاء يوقف بعد سنة»، فقلت: بعد سنة، فقال: «نعم يوقف بعد سنة»[\(٤\)](#).

وكذا روايه أبي مريم، إنه سأله (عليه السلام) عن رجل آلى من امرأته، قال: «يوقف قبل الأربعة أشهر وبعدها»[\(٥\)](#).

فقد حمل الشيخ الروايه الأولى قائلًا: هذا لا ينافي ما قدمناه، لأنه لم يذكر أنه إذا كان قبل ذلك لا يوقف، وإنما يدل الخطاب على ذلك ونحن ننصرف عن دليل الخطاب بدليل قدمناه، وقال في الروايه الثانية: إنه يؤخذ قبل الأربعة أشهر لضرب المده لا لإلزامه بالطلاق أو الفئه، وجوز حمله على اجتماع الظهار والإيلاء لما تقدم في الظهار من أن مدته ثلاثة أشهر.

ثم إننا قد ذكرنا في كتاب النكاح أن مقتضى المعاشره بالمعروف الوارد

ص: ٣٢

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤١ الباب ٨ من كتاب الإيلاء ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤١ الباب ٨ من كتاب الإيلاء ح ٧

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٣٨ الباب ٥ من كتاب الإيلاء ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤٠ الباب ٨ من كتاب الإيلاء ح ٢

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤٠ الباب ٨ من كتاب الإيلاء ح ٣

في الآية والرواية أن يطأها حسب المعروف لا كل أربعه أشهر مره كما ذكره المشهور، ورويات الإيلاء المذكورة لا دلالة لها على أربعه أشهر مره لأنها في صدد أحكام الإيلاء ولا تنافي الوجوب دون المده المذكورة.

ثم قال الشرائع: (ولا يقع لأربعه أشهر فما دون، ولا معلقاً لفعل ينقضى قبل هذه المده يقيناً أو محتملاً على السواء).

أقول: الظاهر تعليق الأمرين على الواقع لا على اليقين والغبله والاحتمال، لأن الألفاظ موضوعه للمعنى الواقعيه لا للمعنى العلمي ونحوها.

ولذا قال في الجواهر: (قد يقال: إن لم يكن إجمالاً على ما سمعت، المدار على واقعيه الزياذه على أربعه أشهر لا ظن حصولها وعدمه، فإن الصدق يدور مداره، فمع فرض التعليق لغايه يضم في العاده بلوغها الأزيد من أربعه فاتفاق عدمه خلاف العاده وبالعكس لاـ معنى لجريان حكم الإيلاء على الأول دون الثاني المتتحقق فيها الصدق دون الأول، وكذا محتمل الواقع فاتفاق تأخره عن الأربعه ولاـ دليل على اعتبار إحراز ذلك على الوجه المزبور، نعم هو كذلك لتعجيل حكم الإيلاء لا لأصل كونه إيلاء حتى بعد الانكشاف) (١).

ثم إننا قد ذكرنا فيما سبق مسأله الإيلاء المتقطع حيث يزيد كل مده على أربعه أشهر، ولعله داخل في قوله المتقدم (أو مقوروناً بمده تزيد على الأربعه أشهر) فإنه يشمل الممتد والمقطوع.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولو قال: والله لا وطأتك حتى أدخل هذه الدار، ولم يكن له مانع منها لا يرتفع إلا بما زاد على أربعه أشهر ولم يكن إيلاء لأنه يمكنه التخلص من التكفير مع الوطى بالدخول الذي هو غايه الحرمه، وهو مناف للإيلاء المعتبر فيه حرمه الوطى عليه أزيد من الأربعه

ص: ٣٣

إلا مع الكفاره، إذ هو الذى تتحقق به المضاره، بل لا يصدق على مثله أنه آلى إلى أزيد من أربعه أشهر بعد أن كان غايه اليمين راجعه إلى اختياره).

وهو كما ذكراه.

ثم لو لم يمكن للرجل الوطى لمحذور شرعى أو عقلى وحلف لم يكن من الإيلاء فى الشيء، بل قد تقدم عدم انعقاد اليمين كما إذا حلف أن لا يطأها أربعه أشهر وهى هذه الأربعه فى حاله الاعتكاف الواجب عليها بنذر ونحوها، ولا ينافي ذلك توقيف نذر الزوجه على إذن الزوج، وإن كان نذرها قبل النكاح على ما اخترناه من أن دليل إذن الزوج حاكم مطلقاً، إذ يمكن فرضه فيما أذن لها الزوج أو كان شرطاً في ضمن العقد ونحو ذلك، وكذلك حال المحذور العقلى كما إذا كان أحدهما سجينًا أو ما أشبه وحلف عدم وطتها.

ص: ٣٤

## مسألة ٤ المده من حين الإيلاء

(مسألة ٤): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (مده التربص في الحرج والأمه والمسلمه والذميه أربعه أشهر من حين الإيلاء على الأصح، سواء كان الزوج حراً أو مملوكاً، مسلماً أو ذمياً، لا خلاف أجده فيه، بل يمكن دعوى تواتر النصوص فيه، مضافاً إلى الكتاب).

أقول: وجه ذلك إطلاق الأدله كتاباً وسنةً، لكنك قد عرفت مسألة الذميه والذمي، وكذلك مسألة غيرهما من سائر أقسام الكفار، كما أنك قد عرفت مسألة الاختلاف في الدين بأن كان الرجل مسلماً والزوجه ذميه.

قال سبحانه: (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعه أشهر) (١).

أما الروايات فقد تقدمت جمله منها: كقول الصادق (عليه السلام): «إنه يتربص به أربعه أشهر ثم يؤخذ بعد الأربعه أشهر» (٢).

وفي رواية أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «إذا مضت أربعه أشهر ووقف» (٣).

وفي رواية الرضا (عليه الصلاه والسلام): «فيوقفه السلطان أربعه أشهر» (٤).

إلى غيرها من الروايات.

ثم قال: (والمده حق للزوج وليس للزوجه مطالبته فيها بالفائدة، لكن إن وطأها فيها كفر وانحل الإيلاء وإلا تربص إليها).

ويدل على ذلك صحيح بريد بن معاویه، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهمما السلام)، إنهمما قالا: «إذا آلى الرجل أن لا يقرب أمرأته فليس لها قول ولا حق في الأربعه أشهر ولا إثم عليه في كفه عنها في الأربعه أشهر، فإن مضت الأربعه أشهر قبل أن

ص: ٣٥

١- سورة البقرة: الآية ٢٢٦

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٣٨ الباب ٥ من كتاب الإيلاء ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤٠ الباب ٨ من كتاب الإيلاء ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤٠ الباب ٨ من كتاب الإيلاء ح ٥

يمسها فسكت ورضيت فهو في حل وسعه، فإن رفعت أمرها، قيل له: إما أن تفيء فتمسها وإما أن تطلق، وعزم الطلاق أن يخل عنها، فإذا حاضت وظهرت طلقها وهو أحق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء، فهذا الإيلاط الذي أنزله الله تعالى في كتابه وسننه رسوله»<sup>(١)</sup>.

هذا ولكن حيث إن أدلة العسر والحرج والضرر حاكمه على الأدلة الأولية، يمكن أن يقال: إنه يحق له ذلك إذا لم تكن تلك وإلا كان لها الحق في الرجوع إلى الحاكم والحاكم يجره حينئذ، وإطلاق الأدلة مخصص بالأدلة الثانية.

لــ يقال: ما رجحتموه في كتاب النكاح من أن حق المرأة في أقل من كل أربعه أشهر إذا كان ذلك مقتضى المعاشرة بالمعروف، ينافي عدم حقها حتى في غير صوره العسر والحرج والضرر.

لأنه يقال: إنه لا ينافي صحة الإيلاط في غير صوره العسر ونحوه بالدليل الخاص، كما لا ينافي قولهم بالأربعه أشهر مع الضرب لأجل العينين سنة، والفحص أربع سنوات عن الغائب على ما ذكروا، فكما أنهم خصصوا الأربعه أشهر بدليل العينين والغائب كذلك تخصص دون الأربعه بدليل الإيلاط.

ومنه يعلم أن خبر أبي مريم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن رجل آلى من أمراته، قال: «يوقف قبل الأربعه أشهر وبعدها»<sup>(٢)</sup>، إما محمول على ما ذكرناه، أو منزل على إداره الإيقاف قبلها لازمام الحكم عليه بعد تلك المدة، لا لازمام الطلاق أو الإيفاء، فإنه إنما يكون بعد ذلك.

كما أن خبر أبي الجارود، إنه سمع أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «الإيلاط يوقف بعد سنة»، فقلت:

ص: ٣٦

١ـ الوسائل: ج ١٥ ص ٥٣٦ الباب ٢ من كتاب الإيلاط ح

٢ـ الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤٠ الباب ٨ من كتاب الإيلاط ح

بعد سنه، فقال: «نعم يوقف بعد سنه»<sup>(١)</sup>، متزل على إراده أنه يوقف ولو مضت سنه لم يرفع أمره فيها ولا تكون مطلقه بمضي المده.

وقد تقدم وجه التأويل في الخبرين.

أما خبر عثمان، عن أبي الحسن (عليه السلام)، سأله عن رجل آلى من امرأته متى يفرق بينهما، قال: «إذا مضت أربعة أشهر ووقف»، قلت له: من يوقفه، قال: «الإمام»، قلت: وإن لم يوقفه عشر سنين، قال: «هي امرأته»<sup>(٢)</sup>، ظاهر في أنها لا تكون مطلقة بمضي المده، وإنما يراد به أنها ما دام لم تراجع فهى امرأته وبعد المراجعة يكلفه الحاكم بين الفئه أو الطلاق.

ولا يخفى أن المراد بالطلاق المثال، وإلا فالفسخ فيما له ذلك الحق كالطلاق للملائكة، أما إذا كان لها حق الفسخ أو كان الطلاق بيدها بالشرط والوكاله، فهل تراجع أيضاً، لا يبعد لإطلاق أداته، فلا يقال: إنه إذا كان الطلاق أو الفسح بيدها لم تتحج إلى الرجوع ما دام لها منه المخرج.

ويؤيد ما ذكرناه ما في المسالك حيث قال: (ولو فرض كونه تاركاً وطبيها مده قبل الإيلاء يفعل حراماً بالنسبة إلى ما زاد من أربعه أشهر من حين الوطى لأنـه لا يجوز ترك وطى الزوجه أكثر من ذلك ولا ينحل بذلك اليمين، لأنـ الإيلاء لا ينحل بذلك)، وما ذكره هو مقتضى القاعدة، ولعل قوله (عليه السلام) في الصحيح المتقدم في الأربعه الأشهر<sup>(٣)</sup> دلالة عليه، حيث ظاهر اللام العهد.

فقول الجواهر: (ظاهر النص والفتوى أن المده المذبورة حق للزوج ليس لها مرافعته، وإن كان قد ترك وطى ما قبل الإيلاء بأربعه أشهر أو أقل مثلاً، فإنه ظاهر الآيه والنصوص، بل هو صريح الصحيح المذبور عدم الإثم عليه في ترك

ص: ٣٧

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤٠ الباب ٨ من كتاب الإيلاء ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤٠ الباب ٨ من كتاب الإيلاء ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٣٧ الباب ٥ من كتاب الإيلاء ح ١

الوطى مده التربص مطلقاً، بل لعل الغالب عدم وطتها قبل الإيلاء بآن ما، بل لو كان المراد تربص الأربعه فى خصوص المخطوطه فى زمان متصل بایقاع الإيلاء وإلا اتجه لها المطالبه قبل المده المزبوره لصار زمان الإيلاء شهراً وشهرين وأقل وأكثر إذا فرض ترك وطتها قبل الإيلاء ثلاثة أشهر أو شهرین ونحو ذلك وهو مناف للنصر والفتوى).

غير ظاهر الوجه، وإن لم تتمكن كل رجل أن يطأ زوجته في كل سنتين ثلاث مرات تقريرياً لا ست مرات، بأن يترك وطبيها إلى ما قبيل الأربعين شهر ثم يولي منها، ثم يطؤها قبيل الشهرين السادس عشر وهذا هو ظاهر المنافاة لما ذكره من وجوب وطبيها كل أربعين شهر مره، وأدله الإيماء لا تدل على استثنائه في مثل المقام، ولذا تنظر في المسألة القواعد قائلاً: ولو كان الوطى يجب بعد شهر مثلًا فلهم أن لا يطأها إلى شهرين ففي انعقاده نظر،

قال في الإيضاح في وجه نظر والده (رحمه الله) أقول: (ينشأ من أن الإيلاء إنما انعقد لأن للزوج أن يمتنع من وطى زوجته مدة يجب في أثنائها الوطى وهو هنا كذلك، ومن تقديره بأقل المدة المقدرة شرعاً، والأقوى عدم الواقع لانتفاء لازمه وهو انتفاء المدة، وثبتت الملزوم مع انتفاء اللازم الشرعي خلاف الأصل ويقف على النص وليس هنا فيصح يميناً ويعتبر فيه شرائط اليمين).

قال في مناهج المتقين: (إذا وقع الإيلاء على الوجه المعتبر شرعاً فللزوج مهلة بعد انعقاده بمده هي حق للزوج ليس لغيره من زوجه وغيرها مطالبه فيها شيء من فنه أو طلاق وتلك المدة أربعه أشهر).

ثم قال الشرائع: (إذا انقضت لم تطلق بانقضائه المده).

أقول: لأن ظاهر الكتاب والسنة أن الطلاق لا يكون إلا بالطلاق لا بمثل ذلك، أما خبر أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): «إذا آلى الرجل من امرأته فمكث أربعه أشهر فلم يفique فهى تطليقه ثم يوقف، فإن فاء فهى عنده على تطليقتين، وإن عزم فهى بائنه منه»<sup>(١)</sup>، فلا بد أن يحمل على التقى أو على ما عن الاستبصار من أنه إذا طلق بعد الأربعه أشهر فهى تطليقه رجعيه، فإن فاء أى راجعها كانت عنده على تطليقتين، وإن عزم حتى خرجت من العده فقد صارت بائنه لا يملك رجعتها إلا بعقد جديد ومهر مسمى.

ثم قال الشرائع: (ولم يكن للحاكم طلاقها).

وفي الجواهر: (بلا خلاف أجده فيه).

واستدلوا لذلك بقوله (صلى الله عليه وآله) في الرواية المرويّة في كتب العامه والخاصه: «الطلاق ييد من أخذ بالسوق»، وللنصول الداله على حبسه والتضيق عليه ليفيء أو يطلق، مضافاً إلى ما استظهر من الكتاب والسنة في أن يبيده الطلاق أو الفئة، لكن الظاهر أن للحاكم التفريق بينهما إذا أصر على عدم الأمرين، كما أن للحاكم التفريق بينهما إذا لم ينفق عليها كما في متواتر الروايات التي تقدمت في كتاب النكاح بباب النفقات، ويidel عليه بالإضافة إلى الأدلة العامه الداله على أن المحاكم ولـى الممتنع، جمله من الروايات في خصوص المقام مما لا تنافي الروايات التي تدل على أن يبيده التفارق بعد الفتـه، لأن هذه الروايات حاكمه على تلك الروايات.

فقد روـى الشـيخ فـى التـهدـىـب وـالـاستـبـصـار، عن سـمـاعـه قـال: سـأـلـه (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ

ص: ٣٩

رجل آلى من امرأته، فقال: «الإيلاء أن يقول الرجل: والله لا أجامعك كذا وكذا، فإنه يتربص أربعه أشهر ، فان فاء والإيفاء أن يصالح أهله فان الله غفور رحيم، وإن لم يف بعد أربعه أشهر حتى يصالح أهله أو يطلق جبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف، وإن كان الأربعه أشهر، فإن أبي فرق بينهما الإمام»([\(١\)](#)).

وعن عثمان بن عيسى، عن أبي الحسن (عليه السلام)، إنه سأله عن رجل آلى من امرأته متى يفرق بينهما، قال: «إذا مضت أربعه أشهر ووقف»، قلت له: من يوقفه، قال: «الإمام»، قلت: فإن لم يوقفه عشر سنين، قال: «هي امرأته»([\(٢\)](#)).

وعن دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى حديث قال: «هي امرأته لا يفرق بينهما حتى يوقف»([\(٣\)](#)). مما مفهومه أنه إن أوقف فرق الإمام بينهما.

ثم قال الشرائع: (وإذا رافعته فهو مخير بين الطلاق والفناء، فإن طلق فقد خرج من حقها ويقع الطلاق رجعه على الأشهر).

وفى الجواهر: (بل المشهور، بل لم يعرف المخالف بعينه، وإن أرسله بعض).

أقول: وذلك لأن الأصل فى الطلاق كونه رجعيه إلا ما خرج بالدليل، ويدل على كون الطلاق طلاقاً رجعياً فيما إذا لم يكن سبب لكونه بائناً جمله من النصوص:

مثل صحيح بريد بن معاويه، عن الصادق (عليه السلام): «إذا مضت الأربعه أشهر

ص: ٤٠

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤٢ الباب ٩ من كتاب الإيلاء ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤٠ الباب ٨ من كتاب الإيلاء ح ٤

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٩ الباب ٢ من كتاب الإيلاء ح ٢

أوقف فإذاً أن يفيف فيمسها، وإنما أن يعزم على الطلاق فيخلع عنها حتى إذا حاضت وطهرت من محيسها طلقها تطليقه قبل أن يجامعها بشهاده عدلين ثم هو أحق برجعتها ما لم تمض ثلاثة الأقراء»[\(١\)](#).

وعن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «المؤلـى يوقف بعد الأربعـه الأشهر فإن شاء إمساكـ بمـعروف أو تـسـريح بـإحسـانـ، فإن عـزمـ الطـلاقـ فـهيـ وـاحـدـهـ وـهـوـ أـمـلـكـ بـرـجـعـتـهاـ»[\(٢\)](#).

وعن دعائـمـ الإـسـلامـ، عن عـلـىـ (عليـهـ السـلامـ)، إـنـهـ قـالـ: «إـذـاـ أـوـقـفـ المـؤـلـىـ وـعـزـمـ عـلـىـ الطـلاقـ خـلـىـ عـنـهـ حـتـىـ تـحـيـضـ وـتـطـهـرـ، إـذـاـ تـطـهـرـ طـلـقـهـ، ثـمـ هوـ أـحـقـ بـرـجـعـتـهاـ ماـ لـمـ تـنـقـضـ ثـلـاثـةـ قـرـوـءـ»[\(٣\)](#).

ثم على تقدير طلاقه رجعياً إن استمر عليه فذاك، وإن رجع عاد الإيلاء، وسيأتي تفصيل ذلك.

وعلى أي حال، فما في جمله من الروايات من أن الطلاق باطن، يجب أن يحمل على مورد الطلاق البائن، أو أن المراد أن الطلاق يوجب البيونـهـ فلا مجال للإـيلـاءـ بـعـدـ ذـلـكـ، فـلـيـسـ المـرـادـ إـلـاـ الـمـعـنـىـ الـلـغـوـيـ لـلـبـائـنـ.

فقد روـيـ الكـافـيـ والـتـهـذـيـبـ وـالـاسـتـبـصـارـ عـنـ مـنـصـورـ بـنـ حـازـمـ، قـالـ: «إـنـ المـؤـلـىـ يـجـبـ عـلـىـ أـنـ يـطـلـقـ تـطـليـقـهـ بـائـنـهـ»[\(٤\)](#).

وعن غير منصور: «إـنـهـ يـطـلـقـ تـطـليـقـهـ يـمـلـكـ الرـجـعـهـ»، فـقـالـ لـهـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ: إـنـ هـذـاـ مـنـقـضـ، فـقـالـ: «لـاـ التـيـ تـشـكـوـ فـتـقـولـ يـجـبـنـيـ وـيـضـرـنـيـ وـيـمـنـعـنـيـ مـنـ الرـوـجـ

ص: ٤١

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤٣ الباب ١٠ من كتاب الإيلاء ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤٣ الباب ١٠ من كتاب الإيلاء ح ٢

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٣٠ الباب ٧ من كتاب الإيلاء ح ١

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤٤ الباب ١٠ من كتاب الإيلاء ح ٣

يجب على أن يطلقها تطليقه بائنه، والتي تسكت ولا تشكو إن شاء طلقها تطليقه يملك الرجعه».

قال الشيخ: يمكن حملها على من يرى الإمام إجباره على طلاق بائن بأن بيارءها ثم يطلقها، وأن يكون مختصاً بمن تكون عند الرجل على تطليقه واحده فيكون طلاقها بائناً.

وفي الوسائل: ويمكن كون لفظ البائن مستعملاً بالمعنى اللغوى، فإن كل طلاق فهو بائن يوجب التحرير على الزوج ما لم يرجع، ويتحمل الحمل على التخيير على أنه لو رجع يجره الإمام على طلاق آخر أو على الكفاره والوطى [\(١\)](#).

وعن المجلسى (رحمه الله) إنه قال: الظاهر أن جميلاً روى مره عن منصور أنه يطلقها بائناً، ومره عن غيره أنه يطلقها رجعياً، فقال أحد تلامذته: إن الخبرين متناقضان، ولا يجوز التناقض فى أقوالهم (عليهم السلام) فأجاب جميل بذلك.

ومنه يعرف الوجه فى روايه أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «فى الرجل يولى من امرأته فمكث أربعه أشهر فلم يفى بهى تطليقه ثم يوقف، فإن فاء فهى عنده على تطليقتين، وإن عزم فهى بائنه منه» [\(٢\)](#).

وعن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «المؤلى إذا وقف فلم يفى طلق تطليقه بائنه» [\(٣\)](#).

وعلى أي حال، فإن فاء أو طلق فهو، وإن امتنع عن الأمرين بعد المرافعه إلى الحاكم:

ص: ٤٢

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤٤ الباب ١٠ من كتاب الإيلاء ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤٤ الباب ١٠ من كتاب الإيلاء ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤٤ الباب ١٠ من كتاب الإيلاء ح ٥

قال في الشرائع: (حبس وضيق عليه حتى يفزع أو يطلق).

ويدل عليه متواتر الروايات، بالإضافة إلى أنه مقتضى القاعدة.

فعن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: المؤلئ إذا أبى أن يطلق، قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجعل له حظيره من قصب ويجعله فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق»[\(١\)](#).

وفى رواية التهذيب: (يحبسه) بدل ( يجعله).

وفى رواية ثانية لحماد، يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام): «في المؤلئ إما أن يفزع أو يطلق، فإن فعل وإن ضربت عنقه»[\(٢\)](#).

وعن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا أبى المؤلئ أن يطلق جعل له حظيره من قصب وأعطاه ربع قوته حتى يطلق»[\(٣\)](#).

وقال الصدوق: روى أنه إن فاء وهو أن يراجع إلى الجماع، وإن حبس في حظيره من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق[\(٤\)](#).

قال: وقد روى أنه متى أمره إمام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على إمام المسلمين[\(٥\)](#).

وعن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في المؤلئ إذا أبى أن يطلق، قال: «كان على (عليه السلام) يجعل له حظيره من قصب ويحسبه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق»[\(٦\)](#).

ص: ٤٣

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٥ الباب ١١ من كتاب الإيلاء ح

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٥ الباب ١١ من كتاب الإيلاء ح

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤٥ الباب ١١ من كتاب الإيلاء ح

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤٥ الباب ١١ من كتاب الإيلاء ح

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤٥ الباب ١١ من كتاب الإيلاء ح

٦- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤٥ الباب ١١ من كتاب الإيلاء ح

وعن علی بن إبراهیم فی تفسیره، قال: روی عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)، إنه بنی حظیره من قصب و جعل فيها رجلاً آلى من أمرأته بعد أربعه أشهر، فقال له: «إما أن ترجع إلى المناکحه، وإما أن تطلق، وإلا أحرقت عليك الحظیره»[\(١\)](#).

وعن الرضوی (علیه السلام)، والمقعن الذى هو متون الروایات: «إإن أبي أن يجامع قيل له طلق، فإن فعل وإنلا حبس فى حظیره من قصب وشدّد عليه فی المأكل والمشرب حتى يطلق».

وروى: إن امتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على إمام المسلمين[\(٢\)](#).

وفى دعائیم الإسلام، عن أبي عبد الله (علیه السلام)، عن أبيه، عن آبائه، عن أمیر المؤمنین (علیهم السلام)، قال: «الإیلاء أَن يقول الرجل لامرأته: والله لاغيظنك، والله لأسوانك، ثم يهجرها فلا يجامعها حتى يمضى أربعه أشهر، فإذا مضت أربعه أشهر فإنه يوقف، فإذا أُنْيَى، وإنما أن يطلق مكانه، فإنه (صلوات الله عليه) أوقف عمرو بن الحمرث، وقد آلى من امرأته عند مضى أربعه أشهر، إما أن يفیء أو يطلق»[الحديث \(٣\)](#).

أقول: أما ضرب العنق فلا يكون إلا مع الارتداد بشرائطه، وقد ذكرنا تفصیل ذلك فی كتاب الحدود، والإحراق تخویف كما لا يخفی، وإنما من الواضح أن من يحرق عليه بيت القصب يهرب قبل أن تصل النار إلى شيء منه، وأما التضییق فهو حق لعدم إبقاءه في السجن، إذ ليس في الإسلام سجن ممتد إلا نادرًا جدًا، كما ذكرناه في بعض مباحث (الفقه) فاللازم أن يشدد عليه حتى يخضع للحق، ولذا الذي ذكرناه:

ص: ٤٤

---

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤٦ الباب ١١ ح ٦

٢- المستدرک: ج ٣ ص ٣٠ الباب ٨ من كتاب الإیلاء ح ١ و ٢

٣- المستدرک: ج ٣ ص ٣٠ الباب ٥ من كتاب الإیلاء ح ٣

قال الشيخ في الاستبصار بعد إيراده خبر القتل: (إنه خبر مرسل لا يعترض بمثله على الأخبار المنسد، ولو صح لكان محمولاً على من يمتنع من قبول حكم الإمام، إما الطلاق أو الإيفاء خلافاً عليه وعلى شريعة الإسلام، فإن من هذه صفتة يكون كافراً ويجب عليه القتل، فأما من لم يجب عليه أكثر من الحبس والتضييق عليه إلى أن يطلق أو يفيء حسب ما تضمنه الخبران الأولان).

ثم على ما تقدم من حق الحاكم في الطلاق يكون مخيّراً بين الحبس والطلاق، وإن كان الأولى تقديم الحبس وأنه مهما روعى قانون «الطلاق بيد من أخذ بالساق» كان أولى.

ثم الظاهر أن الحاكم إن كان قادرًا على إجباره بالفته بأمره زوجته بشد يده ورجله والمجامعه معه مثلاً كان من الفته أيضًا، وإن كان فيه بعض التأمل.

ثم قال الشرائع: (ولا- يجبره الحاكم على أحدهما تعيناً)، وذلك لوضوح أنه خلاف تسلط الناس بعد أن الشارع جعل الإجبار على الجامع وخيره بين الخصوصيتين حسب دليل السلطنة، نعم إن كان الحاكم يرى الصلاح في الإجبار على الخصوصيه جبره، كما إذا كان رجلاً. معانداً إن أجبره على الطلاق رجع أيضاً أو على الفتة آلي أيضاً مما يحكم المصلحة الشرعية الإجبار على المعين، وقد ذكرنا مكرراً أن الحاكم الشرعي كالحاكم العرفي، متى أن الأول يعمل طبق القوانين الكلية الإسلامية، بينما الثاني يعمل طبق القوانين الموضوعية، مما هو شأن العرف في التطبيق شأن الشرع، لأن المستفاد من قوله (عليه السلام): «قد جعلته

عليكم حاكماً»<sup>(١)</sup> وغيره.

ومما تقدم ظهر وجه النظر في قول المسالك، وفي تحقق الإجبار على هذا الوجه بحث سبق في الطلاق وأتمه في المعارض بقوله حين ذكر الاختيار، وأنه لو أكره على طلاق إحدى زوجتيه لا على التعين فطلق واحده بعينها قيل يقع الطلاق وله الخيار في تعينها، وأنه لما عدل عن الإبهام إلى التعين فقد زاد على ما لو أكرهه عليه، لأن الإكراه على طلاق إحداهما لا على طلاق هذه، وطلاق هذه طلاق إحداهما مع زياده، وقد تقرر في الأصول أن الأمر بالكلى ليس أمراً بجزئي معين.

لكن لا يخفى ما فيه، لأنه بعد انجباره على الكلى فحيث لا تتحقق للكلى إلا في ضمن الجزئي يكون كل جزئي من جزئياته مورد الإكراه على سبيل البديل، اللهم إلا إذا كان له جزئيان أقل وأكثر، كما إذا أجبره على الصدقة وكان يمكنه أن يعطى ديناً أو أن يعطى دينارين فاختار الأكثر، فإنه حيث لا إجبار على الزائد لا يكون مكرهاً بالنسبة إليه.

ولعله لهذا رد المعارض بقوله: (ويحتمل قوياً عدم الواقع، لأن متعلق الإكراه وإن كان كلياً، لكنه يتأتى في ضمن طلاق كل واحده بعينها، وبطلاق واحده غير معينه، فكل واحد من الأفراد داخل في المكره عليه، ومدلول عليه بالتضمن، ونظير ذلك جار هيهنا).

ثم قال الشراح: (ولو آلى مده معينه ودفع بعد المرافعه حتى انقضت المده سقط حكم الإيلاء فلم يلزم الكفاره مع الوطى).

أقول: وذلك لوضوح أنها تجب مع الحنث في اليمين ولا يتحقق إلا مع

ص: ٤٦

---

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٩٨ الباب ١١ من أبواب صفات القاضى ح

الوطى فى المده، وأما إذا انقضت المده فقد وفى باليمين فليست عليه الكفاره، من غير فرق بين أن يكون قد رافعه وألزمه الحاكم بأحد الأمرين أم لا، نعم قد يكون آثماً إذا أخر الوطى عن المده المقرره، وقد لا يكون آثماً لوجود محذور له، وكذلك قد يكون الإثم وعدمه بالنسبة إلى عدم إطاعه أمر الحاكم وإطاعته.

ثم إن الشرائع قال: (ولو أُسقطت حقها من المطالبه لم يسقط المطالبه لأنه حق يتجدد فيسقط بالعفو ما كان، لا ما يتجدد).

وفي المسالك: (إسقاط الحق والعفو عنه والإبراء عنه بمعنى واحد، وشرط صحته ثبوت متعلقه فى الذمه فلا يصح إسقاط ما يتجدد فيها وإن وجد سببه، ولما كان حقها فى المطالبه يثبت فى كل وقت ما دام الإيلاء باقياً فهو مما يتجدد بتجدد الوقت، فإذا أُسقطت حقها منها لم يسقط إلا ما كان منها ثابتاً وقت الإسقاط، وذلك فى قوه عدم إسقاط شيء، لأن الآن الواقع بعد ذلك بلا فصل يتجدد فيه حق المطالبه ولم يسقط بالإسقاط فلها مطالبته متى شاءت).

أقول: لكن لا- يبعد إمكان سقوطها حقها بعد الآن أيضاً فلا- حق لها فى المطالبه، إذ الحق موضوع عرفى قرره الشارع كسائر الموضوعات التى رتب الشارع عليها الأحكام من دون تغيير فى الموضوع زياذه أو نقشه، فإذا رأى العرف سقوطه بالإسقاط ولو للمستقبل كان مقتضى القاعدة سقوطه، فكما تصالح المرأة عن حقها المستقبل مع زوجه أخرى، كما ذكرناه فى مسألة القسم فى النكاح، كذلك لها حق الإسقاط، والتجدد لا ينافي ذلك، فهو كتجدد حق الإنسان فى سكنى عمارته حيث يصح له إعطاؤه لآخر بما يسمى إجاره، إلى غير ذلك.

ومن ذلك يعرف عدم ظهور الوجه لتصديق الجواهر للمسالك فى ذلك.

وعلى أي حال، فقد قال المسالك بعد ذلك: (وكذلك القول في نظائره من الحقوق المتتجدد بحسب الوقت كحق القسمة للزوجة وحق الإسكان في موضع معين حيث نقول بصحته ونحو ذلك)، ومن هذا الباب ما لو علمت بإعسار الزوج فرضيت ثم أرادت الفسخ على قول من يجوزه به فلها ذلك لتجدد الضرر بفوائد النفقة يوماً فيوماً، ويخالف ما إذا رضيت بعنه الزوج بإرادته الفسخ حيث لا يبطل خيارها لفوائد الفوريه، أو نحو ذلك مما سبق فإنها لا تتمكن منه، وفرق بأن العنة عجز حاضر وحصله ناجزه لا تبسيط على الأيام، وحق الاستمتاع والنفقة يبسطان عليها، وبأن العنة عيب والرضا بالعيوب يسقط حق الفسخ) (١).

وفيه: إن مقتضى القاعدة عدم الفرق بين جميع الحقوق إلا ما خرج بالدليل، ويفيد صحة الإسقاط المناط في الصلح، حيث روى زراره قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) في حديث: «من تزوج امرأه فلها ما للمرأه من النفقة والقسمه، ولكنه إن تزوج امرأه فخافت منه نشوزاً وخافت أن يتزوج عليها أو يطلقها فصالحت من حقها على شيء من نفقتها أو قسمتها فإن ذلك جائز لا بأس به».

وكذلك ما ورد بالنسبة إلى البيع، مثل ما رواه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل له امرأتان، قالت إحداهما: ليلتي ويومي لك يوماً أو شهراً أو ما كان، أيجوز ذلك، قال: «إذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا بأس» (٢).

إلى غيرها من الروايات.

ومما تقدم يظهر حالسائر الحقوق كحق الشفعة، وحق الدعوى، وحق السكنى في المدرسه وسائر الموقوفات وغيرها يصبح بيعها وصلاحها وهبتها

ص: ٤٨

١- مس الك الأفهام: ج ١٠ ص ١٤٥

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٨٥ الباب ٦ من أبواب القسم والنشوز والشقاق ح ٢

وإسقاطها.

والظاهر أنه إذا لم يكن مانع عن الرجوع يصح الإقالة في صوره المعاملة عليها، كما يصح إرجاع المتنقل إليه لها إلى المتنقل عنه ببدل أو بغير بدل، كما يصح ترامي الحق وتبادلها، كما إذا أعطت هند حقها لزينب وزينب لفاطمة في زوجات ثلاث، أو أعطت هند لفاطمة حقها وتعطى فاطمة حقها لهند فيما كان للأولى ليه الجمعة وللثانية ليه السبت وهكذا، وقد ذكرنا بعض الحقوق في كتاب الإرث بالمناسبه.

ص: ٤٩

## مسألة ٥ لو شك في بطلان الظهار والإيلاء أو النكاح

(مسألة ٥): لو علم بأنه إما كان النكاح باطلًا فيحرم عليه وطีها، أو نكح وإنما الباطل الظهار أو الإيلاء الذي أوقعهما عليها حتى يجب عليه وطيهما، كان من العلم الإجمالي، لسقوط الأصول في أطرافه من استصحاب عدم النكاح وأصاله الصحيح في الظهار والإيلاء، وعليه فاللازم أن يعمل ما يخرجه عن المحذورين.

والمسألة سياله، مثلاً لو طلق زوجه ونكح أخرى، ثم علم بأنه إما كان الطلاق باطلًا فهما زوجتاه، وإما أن النكاح باطل فليست فيه منهما زوجته، لا مجال لاستصحاب زوجيه السابقة، كما لا مجال لإجراء أصاله الصحيح في النكاح اللاحق، لأن الأصلين متعارضان مع العلم الإجمالي فيتساقطان، وحيث إن كلاً طرفى كونها زوجته وعدم كون أيه منها زوجته لها أحکام مثل حرمته التزويج بأختها وثلاثه أخرى إلى غير ذلك، على تقدير كون كلتيهما زوجه له، ومثل وجوب وطى الأربع، المنكوحه جديداً وأختها لو تزوجها ووجوب الإنفاق عليهم، إلى غير ذلك على تقدير عدم كونهما زوجته، فاللازم عليه العمل حسب العلم الإجمالي أو الطلاق والنكاح من جديد.

لا يقال: لا علم إجمالي مطلقاً، إذ من الممكן أنه لا يتزوج أربعاً ولا أختها وما أشبه، فلا طرف للعلم في الشق الأول.

لأنه يقال: لا- حاجه إلى الفعلية، بل يكفي الشائئه، فإنه يعلم أنه مخاطب الآن إما بوطى الاثنين والإنفاق عليهم، وإما بوجوب الوطى والإنفاق على الأربع على تقدير الزواج بهن، فهو من قبيل أن يعلم أنه إما عليه العمرة الآن بالإيجار عن غيره، وإما عليه الحج في أيام الحج ولم يأت بعد أشهر الحج حيث يجد عند نفسه مالاً لا يعلم هل هو لاستيجار الناس له للعمره أو المال لنفسه حتى يجب عليه الحج في موسمه، والله سبحانه وتعالى.

## مسألة ٦ لو اختلفا في انقضاء المدة

(مسألة ٦): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (لو اختلفا في انقضاء المدة، بأن ادعت المرأة انقضاءها لتلزمها بالفته أو الطلاق، وادعى هو بقاءها، فالقول قول من يدعى بقاءها للأصل، لأن مرجع دعوى انقضائها إلى تقدم زمان الإيلاء أو زمان المرافعه والأصل عدم تقدم كل منهما، وكذا لو اختلفا في تقدم زمان إيقاع الإيلاء أو المرافعه وتأخره فالقول قول من يدعى تأخره للأصل المزبور).

وكذا ذكره المسالك والمعارج ومناهج المتقين وغيرهم، وهو كماذكروا.

ثم لو شك أنه ظاهر أو آلي، جمع بين الحكمين للعلم الإجمالي، وكذلك حال ما إذا شك في أحدهما والطلاق.

والظاهر أنه لو شك في كون الطلاق هل كان رجعياً أو بائناً، كان الأصل مع الرجعيه، لما تقدم في كونه الأصل والبينونه بحاجة إلى الدليل، فإن الانفصال في الجملة حصل إما بحيث لم يبق له الرجوع بأن يكون انفصلاً تماماً فهو محل الشك.

ولو اختلف الزوجان فقالت: ظهار، وقال: إيلاه، حيث يريد الوطى بدون إعطاء الكفاره، وترىد المنع إلا بعد إعطاء الكفاره من باب أن التعاون معه تعاون على الإثم، فالظاهر أن المسألة من التداعي، لأن الأمر مرتب بكل واحد منها ولا جامع، واحتمال أن المرأة مدعية فعلها البينة وعليه اليمين، لأن الرجل داخل حيث إن الفعل فعله وهو ذو يد على نفسه، والمرأه التي خارجه فهى بحاجة إلى البينة منظور فيه، لأن الأمر إنما يصح إذا لم يكن يريد الرجل التصرف في المرأة وهي ذات يد على نفسها أيضاً.

ثم حيث يتحالفان أو يأتيان بباليته أو لا حلف ولا بینه من أحدهما فالظاهر جريان موازين العلم الإجمالي، إذ بعد علمنا بوقوع أحد الأمرين لا وجه لاحتمال البطلان.

(مسألة ٧): قال في الشرائع: (لو انقضت مدة الترخيص وهناك مانع من الوطى كالحيض والمرض، لم يكن لها المطالبة لظهور عذرها في التخلف، ولو قيل لها المطالبة بفته العاجز عن الوطى كان حسناً).

قال في المسالك: (إذا وجد مانع من الجماع بعد مضي المدة المحسوبة نظر أهوا فيها أو في الزوج، فإن كان فيه فسيأتي حكمه، وإن كان فيها بأن كانت مريضه بحيث لا يمكن وطتها أو محبسه لا يمكن الوصول إليها لم يثبت المطالبه بالفته فعلاً إجمالاً، لأنه معذور والحال هذه ولا مضاره، وكذا لو كانت محرمه أو حائضاً أو نفساء أو صائمه أو معتكفه فرضأً، وهل يؤمر بالفته كالعاجز منعه الشيخ، لأن الامتناع من جهتها، وقال المصنف وجماعه من المتأخرین يجب عليه فته العاجز لظهور العجز في الجملة ولأنه لا مانع منها، بل هي ممكنته وإنما المانع من الله تعالى، وهذا حسن).

أقول: فته القادر الوطى وفته العاجز إظهار العزم على الوطى مع القدرة، بأن يقول أو يكتب أو يشير بإشاره مفهومه.

أما فته القادر فواضح، وأما فته العاجز فيدل عليه بالإضافة إلى أنه العرفى الذى لم يغيره الشارع، بعض الروايات:

مثل ما رواه سماعه، قال: سأله عن رجل آلى من أمراته، «إنه يتربص أربعه أشهر، فإن فاء والإيفاء أن يصالح أهله، فإن الله غفور رحيم، وإن لم يف بعد أربعه أشهر حتى يصالح أهله أو يطلق جبر على ذلك، ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف، وإن كان بعد الأربعه أشهر فإن أبي فرق بينهما الإمام»[\(١\)](#)، فإن

ص: ٥٢

قوله (عليه الصلاه والسلام) يشمل الأمرين.

وعن دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال في حديث: ومتى قامت المرأة بعد حين أوقف لها، وإن كان ذلك بعد حين، قال (عليه السلام): «والفرق الجماع فإن لم يقدر عليه بمرض أو سفر فأقر بلسانه اكتفى بمقالته، وإن كان يقدر على الجماع لم يجزه إلا في الفرج، إلا أن يحال بينه وبين الجماع فلا يجد إليه سبيلاً، فإذا قال بلسانه عند ذلك إنه قد فاء وأشهد جاز»[\(١\)](#).

ومن ذلك يعرف أنه لا فرق بين المرأة أو الرجل أو كليهما أو ثالث مانع عن الاتصال بينهما، وإن كان العذر الجهل أو النسيان منه بأنها زوجته أو منها كذلك.

ثم قال الشرائع: (ولو تجددت أذارها في أثناء المدح، قال في المبسوط: تقطع الاستدامه عدا الحيض، وفيه تردد، ولا ينقطع المدح بأذار الرجل ابتدأه ولا اعتراضًا، ولا تمنع من الواقعه انتهاء).

قال في المسالك: المراد بقطع أذارها المتتجدد للاستدامه عدم احتسابها من المدح، فإذا زال العذر ثبت على ما مضى من المدح قبل العذر، ووجه ما اختاره الشيخ من قطعها للاستدامه أن الحق لها والعذر من قبلها ومدح التربص حق له فلا يحتسب عليه منها ما لا قدره له على الفئه فيه، واستثنى من ذلك الحيض فإنه لا يقطعها إجمالاً، لأنه لو قطع لم تسلم مده التربص أربعه أشهر لتكرره في كل شهر غالباً، والأكثر على عدم الفرق بينه وبين غيره في عدم قطع الاستدامه لقيام فئه العاجز مقام الوطى من القادر وهو في حكم العاجز وهذا قوى)[\(٢\)](#).

ص: ٥٣

١- المستدرك: ج ٣ ص ٣٠ من كتاب الإيلاء ح ١

٢- مسال ک الأفهام: ج ١٠ ص ١٤٦ - ١٤٧

أقول: لكن مقتضى القاعدة هو ما احتمله المحقق متربداً مما هو قول المبسوط، لإطلاق الأدلة مع قيام فئه العاجز مقام الوطى من القادر وهو بحكمه، على ما ذكره الجواهر.

ولذا قال في الإيضاح عند قول العلامة: (ولو تجددت أذارها في الأثناء قيل تنقطع الاستدامه عدا الحيض) ما لفظه: (قال كثير من الأصحاب: لاـ فرق بين الحيض وغيره من الأذار بعدم قطع الاستدامه لقيام فئه العاجز مقام الوطى من القادر، وهذا حكم العاجز، لأن عدم قبول المحل كعدم قدره الفاعل وهو الأقوى عندي).

وفي مناهج المتقين: (فإن كان حيضاً لم يقطع استدامه المده بلا شبهه، وإن كان غيره من مرض ونحوه فالظاهر عدم انقطاعه أيضاً به).

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ومن هنا لا ينقطع المده بأذار الرجل ابتداءً ولا اعتراضًا إجماعاً، لأن حق المهلة له والعذر منه لاـ المرأة، لكن المضاره حاصله سواء كانت شرعية كالصوم والإحرام، أو حسيه كالجنون والمرض، وكذا لا تمنع المواقعه انتهاءً لو اتفقت على رأس المده، بل يؤمر بفتح العاجز أو الطلاق كما سيأتي لإطلاق الأدله) وهو كما ذكراء، وقبل الجواهر قاله المسالك.

(مسألة ٨): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواده: (إذا جن بعد ضرب المده احتسب المده عليه، وإن كان مجنوناً للإطلاق، فإن انقضت المده والجنون باق ترخص به حتى يفتق لرفع القلم عنه ولا يقوم وليه مقامه في ذلك)، نعم لو كان العذر مما لا يرتفع معه التكليف أمر بفتح العاجز).

أقول: لكن مقتضى القاعدة أن الحلف لما بطل بالجنون، لرفع القلم عن المجنون حتى يستفيق، يجب عليه المباشره مع زوجته إذا وصل وقت حقها من كل أربعه أشهر مره أو من الجماع حسب العشهر بالمعروف على ما اخترناه، فإن قدر هو على التنفيذ فعل، وإن قدرت المرأة على أخذ حقها منه أخذت، وإلا فاللولى مكلف بجمعه إلى زوجته ليؤدى حقها، كما ذكروا فى إطافه الولى المجنون على نسائه، نعم إذا أفاق قبل انتهاء وقت الحلف وقبل وصول وقت الجماع فالحلف باق مما عليه الفئه أو الطلاق.

ومنه يعلم حال المغمى عليه والطويل النوم بمرقد أو مرض وطويل السكر إلى غير ذلك.

أما لو ضرب الحكم المده وانقضت والزوجة مجنونه أو مغمى عليها أو ما أشبه، فالحكم على الرجل باق في الفئه والطلاق، اللهم إلاـ أن يتحمل أنه لاـ يجب عليه الفئه العمليه، بل تكفى القوليه حيث إن الفئه جعل لأجلها وهى لا تشعر حسب المرض ونحوه، لاـ مثل المجنونه والسكرى التى تشعر، فلاـ يلزم الفئه العمليه، نعم إذا لم تكن تشعر لكنها بحاجه إلى الوطى لزم على الولي جبره بأحد الأمرين.

(مسألة ٩): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (إذا انقضت المدة وهو محرم ألزم بفنه المعدور لما عرفت، وكذا لو اتفق صائماً على وجه لا يجوز له الإفطار، ولا يلزم بالوطى المحرم، ولكن لو واقع أتي بالفهء وإن أثم لحصول الغرض، سواء وافقته على ذلك أم أكرهها، سواء قلنا بجواز موافقتها له لأنه ليس محرماً من طرفيها، أو لا لأنه إعانة على الإثم، وكذا الكلام في كل وطى محرم كالوطى في الحيض والصوم الواجب ونحوهما)<sup>(١)</sup>.

لكن ربما يقال: إن الشارع حين خير بين الوطى والطلاق لم يشمل ذلك ما كان محرماً، إذ الشارع كيف يأمر ويرتب الأثر على ما نهى عنه، وكذلك حال ما إذا وطئت شبهه حيث يحرم على الزوج الوطى في مدة العده، فهل يرى الشارع الخروج عن الإيلاء بالوطى الذي يحرمه ويعذر عليه، ومثله الوطى الواجب كل أربعه أشهر مره على المشهور في أنه لا يلزم أكثر من ذلك، فيما لو وطأ في حال الحيض أو الإحرام أو الصيام أو ما أشبه ذلك، اللهم إلا أن يقال: إن المستفاد من الأدله الوضع فلا ينافي التكليف، وهذا هو الظاهر منهم.

ص: ٥٦

(مسألة ١٠): قال في الشرائع: (إذا ظهر ثم آلى صح الأمان، ويوقف بعد انقضاء مده الظهار، فإن طلق فقد وفي الحق، وإن أبي ألزم التكبير والوطى، لأنه أسقط حقه من الترخيص بالظهور وكان عليه كفاره الإياء).

وقال في المسالك: (إذا جمع بين الظهور والإياء لزمه حكمهما، سواء قدم الظهور على الإياء كما فرضه أم أخره لبقاء الزوجيه الصالحة لإيقاع كل منهما عليها، وإن كانت قد حرمت بالسبب الآخر فتحرم من الجهتين ولا تستباح بدون الكفارتين. لكن قد عرفت اختلاف المدّة في إمهاله لهما، فإن مهلة الظهور ثلاثة أشهر ومهلة الإياء أربعه، فإذا انقضت مدة الظهور فرافعه ألزم بحكم الظهور خاصه، فإن اختار الطلاق فقد خرج من الأمرين، وإن اختار العود وعزم على الوطى لزمه كفاره الظهور، فإذا كفر ووطأ لزمه كفاره الإياء أيضاً لحنته في يمينه، وإن توقفت كفاره الظهور على مدة تزيد عن مدة الإياء كما لو كان فرضه التكليف لصوم أو لم يتفق له التكبير بإحدى الخصلتين إلى أن انقضت مدة الإياء أو كان الظهور متاخراً عنه بحيث انقضت مدة قبل التخلص منه طلبه بالأمرتين معاً ولزمه حكمهما) (١).

أقول: أما ما رواه السكوني عن علي (عليه الصلاة السلام) في رجل آلى من أمراته وظاهر في كلمه واحده، قال: «عليه كفاره واحده».

فقد حكى عن سلطان العلماء في بعض تعليقاته عليه إنه قال: لعل هذا محمول على الحلف على طبق الظهور والعمل بمقتضاه لا على الإياء المعهود شرعاً.

وفي مناهج المتقين: احتمل حمله على التقيه كما أنه يتحمل حمله على قاعده

ص: ٥٧

الإلزام، فلعل بعض العامه كانوا قالوا بذلك فألزمهم الإمام حسب معتقده.

وفي الوسائل: ولعل المراد أنه قال: والله أنت كظهر أمري، فيحتمل العموم.

لكن المعارض سكت على حمل سلطان العلماء مما ظاهره تأييده.

وعلى أي حال، فحيث إن الروايه ضعيفه لا تتمكن من خرق القاعده المقتضيه لعدم تداخل الأسباب أو المسبيات، والظاهر أن الروايه المذكوره هي واحده نقلت بأسانيد متعدده.

فعن الجعفريات، بسنده إلى على (عليه السلام): «إن رجلاً أتاه فقال: إنه آلى من أمراته وظاهر في ساعه واحده، فقال: كفاره واحده»<sup>(١)</sup>.

وعن دعائيم الإسلام، قال: قد روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن على (صلوات الله عليهم)، سُئل عن رجل آلى من امراته وظاهر منها في ساعه واحده، فقال: «كفاره واحده»<sup>(٢)</sup>.

ثم إن الجواهر قال: (قد يختلف حكمها فيما لو انقضت مدة الإيلاء ولما يكمل الكفاره للظهور، فإن حكم الإيلاء إذا لم يختبر الطلاق إلزامه بالفته وتعجيل الوطى، وحكم الظهور تحريمـه إلى أن يكفر، وطريق الجمع حينئذ إلزامـه للإيلاء بفته العاجز، لأن الظهور مانع شرعاً من الوطى قبل التكـفير، فتجتمع الكـفارـتان بالعزم على الوطى إـحدـاهـما لـفـتهـ والأـخـرـى لـلـعـزـمـ عـلـيـهـ، ولو أراد الـوـطـىـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـهـ قـبـلـ التـكـفـيرـ لـلـظـهـارـ حـرـمـ عـلـيـهـ ذـلـكـ، بل يـحرـمـ عـلـيـهـ أـيـضاـ تـمـكـينـهـ مـنـهـ كـمـاـ سـبـقـ، وإن أـبـيـحـ لـهـ وـلـهـ مـنـ حـيـثـ الإـيـلاـءـ، ولو فـعـلـ حـرـاماـ وـوـطـأـ حـصـلـتـ الفـتـهـ وـلـزـمـهـ كـفـارـتـاـ الـظـهـارـ وـالـإـيـلاـءـ).

لكنك قد عرفت فيما تقدم الإشكال في حصول الفتـهـ بـ فعلـ الحـرامـ.

ص: ٥٨

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٩ الباب ١٤ من الظهور ح ١

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٩ الباب ١٤ من الظهور ح ٢

(مسألة ١١): قال في الشرائع: (إذا آلى ثم ارتد، قال الشيخ: لا تحسب عليه مده الرده، لأن المنع بسبب الارتداد لا بسبب الإياء، والوجه الاحتساب لتمكنه من الوطى بإزاله المانع).

قال في المسالك: (المراد بالرده هنا ما كانت من غير فطره، إذ لو ارتد عن فطره كان كالميّت يبطل معه الترخيص، ووجه ما قاله الشيخ من عدم احتساب مده الرده ما أشار إليه المصنف من التعليل بأن المنع حينئذ بسبب الارتداد الموجب لرفع النكاح وجريان عدمه إلى البيونه فلا يحتسّب مده الرده من مده الإياء المقتضيه لاستحقاق المطالبه بعدها بالوطى لتضاد المؤثرين المقتضى لتضاد الأثرين، كما لا يحتسّب زمان العده، وذهب الأكثر ومنهم المصنف إلى احتساب مده منها لتمكنه منها من الوطى بالرجوع فلا يكون عذرًا، ويفارق العده بأن المرتد إذا عاد إلى الإسلام تبين أن النكاح لم ينعدم والطلاق الماضى مع لحقوق الرجعه لم ينعدم ومن ثم ظهر أثره بتحريمها بالثلاث، وإن رجع في الأولين).

أقول: المرتد الفطري قبل توبته كما ذكرناها في كتاب الحدود وغيره، ويمكن أن يتزوج زوجته السابقة ولو بدون أخذها العده، إذ العده إنما هي من غير الزوج كما حرق في باب العده، لكن الارتداد يوجب الانفصال فلا مجال لإطلاق أدله الإياء من الفئه أو الطلاق، أما المرتد الملى فقد عرفت كلامهم فيه ومقتضى إطلاق أدله الإياء ما ذكروه.

أما الزوجه إذا ارتدت ارتداداً يبطل النكاح كالشرك فلا كلام، إذ لا حق لها في أحد الأمرين، أما إذا ارتدت بما لا يبطل النكاح كالكتابية، فقد سبق الإلعام إلى أنها لا تخرج عن الزوجيه، فأدله الإياء شامله لها أيضاً بشرط أن لا يكون من دينها خلافه، وإلا ألزمت بما التزمت به.

## مسألة ١٢ إذا وطأ في مدة التربص

(مسألة ١٢): قال في الشرائع: (إذا وطأ في مدة التربص لزمه الكفاره إجماعاً، ولو وطأ بعد المده قال في المبسوط: لا كفاره، وفي الخلاف: تلزمـه، وهو أشبه).

قال في المسالك: (متى وطأ المؤلـى في المـدـهـ التي يـتـناـولـهـ الـيمـينـ فقدـ حـنـثـ فـيـ يـمـينـهـ وـوـجـبـ الـكـفـارـهـ سـوـاءـ كـانـ وـطـيـهـ فـيـ مـدـهـ التـرـبـصـ أـمـ بـعـدـهـ،ـ أـمـ الـأـوـلـ فـمـوـضـعـ وـفـاقـ،ـ وـأـمـ الثـانـىـ فـلـمـشـارـكـتـهـ لـهـ فـيـ الـمـقـضـىـ لـهـ مـخـالـفـتـهـ لـمـقـضـىـ الـيـمـينـ،ـ وـلـعـومـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ (ذـلـكـ كـفـارـهـ أـيـمـانـكـمـ إـذـاـ حـلـفـتـمـ)ـ (١)،ـ وـهـذـاـ مـذـهـبـ الـأـكـثـرـ حـتـىـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ،ـ مـدـعـيـاـ عـلـيـهـ الإـجـمـاعـ أـيـضـاـ،ـ وـقـالـ فـيـ الـمـبـسـوـطـ:ـ إـذـاـ آـلـىـ مـنـهـ ثـمـ وـطـأـهـاـ عـنـدـنـاـ عـلـيـهـ الـكـفـارـهـ،ـ سـوـاءـ كـانـ فـيـ الـمـدـهـ أـوـ بـعـدـهـ،ـ وـقـالـ قـوـمـ:ـ إـنـ وـطـأـهـاـ قـبـلـ الـمـدـهـ فـعـلـيـهـ الـكـفـارـهـ،ـ وـإـنـ وـطـأـهـاـ بـعـدـهـاـ فـلـاـ كـفـارـهـ عـلـيـهـ وـهـوـ الـأـقـوىـ،ـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـخـتـيـارـ الـعـدـمـ وـرـجـوعـهـ عـنـ الـأـوـلـ وـلـمـ يـذـكـرـ عـلـيـهـ دـلـيـلاـ،ـ وـيمـكـنـ أـنـ يـسـتـدـلـ لـهـ بـأـنـ كـفـارـهـ الـيـمـينـ عـنـدـنـاـ لـاـ.ـ تـجـبـ مـعـ الـحـنـثـ إـلـاـ إـذـاـ تـسـاـوـيـ فـعـلـ الـمـحـلـفـ عـلـيـهـ وـتـرـكـهـ فـيـ الـدـيـنـ وـالـدـنـيـاـ أـوـ كـانـ فـعـلـهـ أـرـجـحـ وـلـوـ كـانـ تـرـكـهـ أـرـجـحـ جـازـتـ الـمـخـالـفـهـ وـلـاـ كـفـارـهـ،ـ وـهـنـاـ بـعـدـ الـمـدـهـ قـدـ صـارـ مـأـمـورـاـ بـالـوـطـىـ وـلـوـ تـخـيـرـاـ،ـ وـهـوـ يـدـلـ عـلـىـ رـجـاحـ فـعـلـهـ فـيـ الـجـمـلـهـ فـلـاـ تـجـبـ فـيـهـ كـفـارـهـ)ـ (٢)).ـ

أقول: لولاـ الدـلـيلـ الـخـاصـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ الإـجـمـاعـ الـمـدـعـىـ وـبـعـضـ الـأـخـبـارـ كـانـ الـلـازـمـ القـوـلـ بـجـواـزـ الـوـطـىـ بـدـوـنـ الـكـفـارـهـ،ـ سـوـاءـ فـيـ الـأـرـبـعـهـ أـشـهـرـ أـوـ بـعـدـهـاـ فـيـ صـوـرـتـيـنـ:

الأولـىـ:ـ إـذـاـ كـانـ الـوـطـىـ وـاجـبـاـ،ـ كـمـاـ ذـكـرـوـاـ مـنـ وـجـوبـهـ فـيـ كـلـ أـرـبـعـهـ أـشـهـرـ مـرـهـ،ـ أـوـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ لـزـومـ الـمـعاـشـرـهـ بـالـمـعـرـوفـ مـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ الـوـطـىـ دـوـنـ الـأـرـبـعـهـ أـشـهـرـ

ص: ٦٠

١ـ سورهـ المـائـهـ:ـ الـآـيـهـ ٨٩

٢ـ مـسـاـلـكـ الـأـفـهـامـ:ـ جـ ١٠ـ صـ ١٥٠ـ ـ ١٥١

أيضاً إذا كان من العشره بالمعروف، ويتفق الأربعه أشهر فيما إذا كان لم يطأها مده قبل الحلف.

الثانية: فيما إذا كان الوطى أفضل، لما دل من الروايات المتعدده التى ذكرناها فى كتاب اليمين على أن الحالف إذا رأى غيره خيراً منه فله أن يفعل ذلك الخير ولا شيء عليه من جهة اليمين، وحيث دلت السننه والإجماع على أن الوطى فى مده التربص يوجب الكفاره ذهبا إليه.

أما الكفاره بعد الأربعه أشهر، فقد استدلوا عليه بروايه منصور، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل آلى من امرأته فمررت به أربعه أشهر، قال: «يوقف، فإن عزم الطلاق بانت منه وعليها عده المطلقه وإلا كفر عن يمينه وأمسكها»[\(١\)](#).

وأرسله العياشى عنه (عليه الصلاه والسلام)، إنه سئل إذا بانت المرأة من الرجل هل يخطبها مع الخطاب، قال: «يخطبها على تطليقتين ولا يقربها حتى يكفر عن يمينه»[\(٢\)](#).

وروايه الدعائم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «إذا فاء المؤلى فعليه الكفاره»[\(٣\)](#).

ولا يخفى ضعف السند فى الروايه، نعم هى مجبوره بالشهره ومؤيده، فإن قلنا بها لزمت الكفاره وإلا لم تكن.

قال فى المسالك: (ومذهب الشيخ فى المبسوط وإن كان شاذًا إلا أنه موافق لأصل أصحابنا فى اليمين المطلق، وله أن يجيز عن حجتهم بأن وجوب الكفاره

ص: ٦١

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤٧ الباب ١٢ من كتاب الإيلاء ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤٧ الباب ١٢ من كتاب الإيلاء ح ٤

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٣١ الباب ٩ من كتاب الإيلاء ح ٢

فى الإيلاء مع أولويه الخلاف خلاف الأصل فيقتصر فيها على موضع الوفاق ولا حجه لهم فى الآية لأنها وردت فى مطلق اليمين لا فى الإيلاء وهم لا يقولون بعمومها فى ذلك، بل يخصونها بما ذكرناه فكيف يحتجون بعمومها على الإيلاء.

وأما الرواية فهي وإن كانت نصاً فى الباب إلا أنها ضعيفه السند، لأن فى طريقها القاسم وهو مشترك بين جماعه منهم الثقه والضعف، وأبان والظاهر أنه ابن عثمان وكان ناووسياً وإن كان ثقه، ومنصور الراوى عن الإمام مطلق أيضاً وهو مشترك بين الثقه وغيره، وإن كان الظاهر أنه ابن حازم).

أقول: هذا بالإضافة إلى خلو روایات الإيلاء عن الكفاره مما يمكن أن تكون الكفاره على سبيل الاستحباب.

مثل روايه أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام)، قال: سأله صفوان وأنا حاضر عن الإيلاء، فقال: «إنما يوقف إذا قدمه إلى السلطان فيوقفه السلطان أربعه أشهر، ثم يقول له: إما أن تطلق وإما أن تمسك»[\(١\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الإيلاء هو أن يخلف الرجل على أمرأته أن لا يجامعها، فإن صبرت عليه فلها أن تصبر، وإن رفعته إلى الإمام أنظره أربعه أشهر، ثم يقول له بعد ذلك: إما أن ترجم إلى المناجمه، وإما أن تطلق وإلا حبستك أبداً»[\(٢\)](#).

وفي روايه ابن هلال، عن الرضا (عليه الصلاه والسلام): «إذا مضت الأربعة أشهر، فإن شاء أمسك، وإن شاء طلق، والإمساك الميسى»[\(٣\)](#).

ولذا كان المحكمى عن المجلسى فى شرح الروضه، وكذلك نقل عنه ولده فى شرح التهذيب الاستحباب

ص: ٦٢

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤١ الباب ٨ من كتاب الإيلاء ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤١ الباب ٨ من كتاب الإيلاء ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤١ الباب ٨ من كتاب الإيلاء ح ٧

لأجل خلو الروايات المستفيضه من الكفاره وأنها ليست إلّا في الروايات غير الصحيحه، ويمكن حملها على الاستحباب، قال: وإن الإجماع الحالى عن الروايات الصحيحه يشكل التمسك به.

ومنه يظهر أن جزم الجواهر بالحكم قائلًا: (إنه يؤيد بأن يمين الإيلاء يخالف مطلق اليمين في أمور هذا منها، ومنها انعقاده وإن كان تركه أرجح، بل ربما وجب كما لو آلى في وقت يجب فيه الوطى)، محل نظر، إذ ليس ذلك إلّا إعادة لما رآه وإن فالمحكم الدليل، وعليه فالحكم أشبه بالاحتياط منه بالفتوى، والله سبحانه وتعالى.

(مسألة ١٣): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (إذا وطأ المؤلئ ساهياً أو مجنوناً أو اشتبهت بغيرها من حالاته أو في نحو ذلك من الأحوال التي لا يكون بها عامداً، قال الشيخ: بطل حكم الإيلاء الذي هو ترك وطيفها في المدح المزبور به حيث يكون لها المطالبه، لأن المفروض تحقق الإصابه ولو في الأحوال المزبوره، نعم لم تجب الكفاره بلا خلاف ولا إشكال وإن انحل حكم الإيلاء لعدم الحث، إذ المفروض عدم عمدته فيدرج فيمن رفع عنه الخطأ أو النسيان من الأمة).

أقول: الحكم وإن كان على وفق القاعدة إلا أنه فرق بين المجنون والمشتبه، إذ المجنون لا تكليف له إطلاقاً فاليمين منحله فيه على ما تقدمت الإشاره إليه بخلاف الساهي ونحوه حيث إنه مكلف وإنما رفع عنه الحكم في مورد سهوه.

ثم في المشتبه قد يكون شبهه بدويه فهو كما ذكر، وقد يكون مقرونه بالعلم الإجمالي والظاهر أنه لو فعل وصادف الواقع وجبت عليه الكفاره، أما إذا لم يعلم بالمصادفه فلا تجب للأصل، وإن وجبت فيما إذا ارتكب الأطراف، سواء كانت الأطراف من باب الإيلاء، كما إذا آلى من أحد زوجتيه ثم وطأهما، أو كان الأطراف الإيلاء وغيره، كما إذا علم بأن إحداهما في الإيلاء وأخراهما في الحيض فوطأهما حيث يعلم إجمالاً بتوجه أحد التكليفين إليه.

ثم إننا قد ذكرنا في كتاب اليمين انحلاله بمجرد ارتكابه ولو مره، والإيلاء حيث كان قسماً من أقسام اليمين كان كذلك، أما إذا فرض عدم القول بالانحلال، ففي المسالك وجهان، أحدهما إنه لا تحصل الفته وتبقى المطالبه لأن اليمين باقيه، والثانى تحصل بوصولها إلى حقها باندفاع الضرر، ولا فرق في إبقاء الحق بين وصوله إلى صاحبه حال الجنون والعقل كما لو رد المجنون ودينه إلى صاحبها

ولأن وطى المجنون كوطى العاقل فى التحليل وترير المهر وتحريم الريبه وسائر الأحكام فكذلك هنا، ولا يلزم من عدم وجوب الكفاره عدم ثبوت الفئه، لأنها حق الله تعالى والفئه حق للمرأه ويعتبر فى حق الله تعالى من القصد الصحيح ما لا يعتبر فى حق الآدمي، والأصح الأول.

أقول: مقتضى القاعده أنه على عدم الانحلال الإيلاء باق فحكمه يبقى، ولذا قال فى المعارج: الإيلاء بمجرد تحقق الوطى ولو من غير شعور غير معلوم لأدله وإطلاقها مع عموم رفع أحكام النسيان إلّا ما خرج بدليل، ومنها أن يرفع حكم الإيلاء به، فإنه أيضاً من الأحكام.

وعلى أي حال، فإنه حيث عرفت أن مقتضى القاعده الانحلال فلا مورد لهذا التفريع، ومما تقدم يظهر حكم الوطى مكرهاً أو مضطراً أو ملجاً منها أو من ثالث.

## مسألة ١٤ إذا ادعى الإصابه فأنكرت

(مسألة ١٤): قال في الشرائع: (إذا ادعى الإصابه فأنكرت، فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة).

أقول: مقتضى البينة على المدعي أنه يلزم عليه إقامة البينة وإلا فهـى تخلف، ولو تعذر إقامة البينة كشف ذلك بسبب آخر كما وردت في باب العين بعض الروايات:

مثل ما رواه عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن بعض مشيخته، قال: قالت: امرأه لأبى عبد الله (عليه السلام)، أو سأله رجل عن رجل تدعى عليه امرأته أنه عين وينكر الرجل، قال: «تحشوها القابلة الخلوق ولا- تعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فإن خرج وعلى ذكره الخلوق كذبت وصدق، وإلاً صدقـت وـكذـب»[\(١\)](#).

ولا دليل على انقلاب ميزان القاعدة هنا إلاً ما ذكره المعارض بقوله: إن هذا الحكم خارج عن تحت القاعدة المشهورة في متعلق البينة واليمين، داخل تحت قاعدة أخرى وهي أن كل شيء لا يمكن اطلاع الغير عليه فقول الإنسان مقبول فيه، ومن ذلك كثير من أحكام النساء من الحيض والطهر وانقضاء العده ونحوها، ويؤيده أصله عدم تسلط النساء على الرجال بقوله سبحانه: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله)[\(٢\)](#).

إلاـ روایه إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن علياً (عليه السلام) سئل عن المرأة تزعم أن زوجها لا يمسها ويزعم أنه يمسها، قال: يحلف ثم يترک»[\(٣\)](#).

ص: ٦٦

١ـ الوسائل: ج ١٤ ص ٦١٣ الباب ١٥ من أبواب العيوب والتدلیس من كتاب النکاح ح ٢

٢ـ سوره النساء: الآيه ٣٤

٣ـ الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤٧ الباب ١٣ من كتاب الإيلاء ح ١

وفي كلا الاستدلالين نظر، إذ ما ذكره المعارض أول الكلام، فمن أين أن الأمر كذلك، والملاك غير مقطوع به، والرواية ضعيفة لا يمكن العمل بها في قبال القاعدة المتفق عليها.

وأضعف من الرواية السابقة رواية الدعائم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «في فئه المؤلئ إذا قال قد فعلت وأنكرت المرأة، فالقول قول الرجل ولا إيلاء»[\(١\)](#).

ثم إذا لم تحلف المرأة على عدم الإصابة حيث يتوجه اليمين إليها لعدم بينه أو قرينه من الرجل على ما يدعى من الإصابة، وجهنا اليمين إلى الرجل وحلف بناءً على عدم كفايته النكول، والظاهر جريان كل أحكام الإصابة من كون العده رجعيه وغيرها، لأن الشارع رتب الحكم على اليمين كما رتبه على البينة في مقامها، ومنه يعلم أن الأمر كذلك إذا حلف على الإصابة وقلنا بحلقه وطلق وأراد الرجعة لمكان الوطى الذي حلف عليه.

ومنه يعلم وجه النظر في قول التحرير، حيث قال: الأقرب إنه لا يمكن الرجوع وكان القول قولها في نفي العده والوطى على قياس الخصومات من أن على المدعى البينة واليمين على من أنكر، وإنما خالفناه على دعوى الإصابة لما ذكر من العله وهي منتفية هنا، كما لو اختلفا في الرجعة ابتداءً.

وأشكل عليه المسالك بأنه وإن وافقه الأكثرون، إلا أنه مع اشتغاله على الجمع بين المتناقضين لا يتم على أصولنا من اشتراط الدخول في صحة الإيلاء، قال الشهيد (رحمه الله): ما سمعنا فيه خلافاً، وإنما فرعه العامه على أصولهم من عدم اشتراطه، ومع ذلك فلهم وجه آخر بأنه يمكن من الرجعة ويصدق في الإصابة من الرجعة كما يصدق فيها لدفع التفريق، لأن في الرجعة استيفاء ذلك النكاح أيضاً، وهذا أوجه.

ص: ٦٧

---

١- المستدرك: ج ٣ ص ٣١ الباب ١٠ من الإيلاء

ولا يخفى أن إشكاله على العلامه وجيه، ومراده التناقض ظاهراً لا واقعاً، فإن الحلف إن أثبت الوطى أثبت لوازمه أيضاً، وإنما هو اختلاف الأحكام الظاهرية، واشترط الدخول في الإيلاء لا ينافي ثبوته بطريق شرعى كتصديق المرأة في دعوى الحيض ونحوها)، غير ظاهر.

ومنه يعلم حال ما إذا ادعت الإيلاء لأنّه وطأ، ثم حلف وقال: لم أطأ، فهى بحاجه إلى البينة وهو إلى اليمين.

## مسألة ١٥ المده من حين الإيلاء أو بعد الترافع

(مسألة ١٥): قال في المبسوط: المده المضروبه بعد الترافع، لا من حين الإيلاء، لكن في الشرائع: (فيه تردد).

وقد وافق المبسوط محكى الغنيه والسرائر والجامع وظاهر غيرها، بل في المسالك هو المشهور، وعن الغنيه دعوى الإجماع على ذلك، واستدلوا لذلك بأن ضرب المده إلى الحاكم، والحاكم إنما يضرب المده من حين الترافع، إذ لا معنى لضرب المده من قبل ذلك، ولجمله من الروايات:

مثل ما عن تفسير العياشى، عن العباس بن هلال، عن الرضا (عليه السلام)، ذكر لنا: «أن أجل الإيلاء أربعه أشهر بعد ما يأتيان السلطان»[\(١\)](#).

وفي روايه أبي بصير، المروي عن تفسير على بن إبراهيم، عن الصادق (عليه السلام): «وإن رفعته إلى الإمام أنظره أربعه أشهر، ثم يقول له بعد ذلك: إما أن ترجع إلى المناجمه وإما أن تطلق، فإن أبي حبسه أبداً»[\(٢\)](#).

وعن البزنطى، عن الرضا (عليه الصلاه والسلام)، إنه سأله صفوان وأنا حاضر عن الإيلاء، فقال: «إنما يوقف إذا قدمته إلى السلطان فيوقفه السلطان أربعه أشهر، ثم يقول له: إما أن تطلق وإما أن تمسك»[\(٣\)](#).

وعن أبي مريم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن رجل آلى من أمراته، قال: «يوقف قبل الأربعه أشهر وبعدها»[\(٤\)](#)، حيث إن المعنى أنه إذا راجع السلطان بعد الأربعه أشهر ضرب له أربعه أشهر أخرى.

أما وجه تردد المحقق وقد تبعه غير واحد ترددًا أو ترجيحاً بأنه من حين الإيلاء كالفاصل في المختلف وولده في الشرح، وجزم به في المسالك وغيره،

ص: ٦٩

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤١ الباب ٨ من كتاب الإيلاء ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤١ الباب ٨ من كتاب الإيلاء ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤١ الباب ٨ من كتاب الإيلاء ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤١ الباب ٨ من كتاب الإيلاء ح ٣

فلعموم الآية والأخبار الظاهرة في أن المدة أربعة أشهر فقط.

مثل قول الصادق (عليه الصلاة والسلام) في رواية الحلبى: «إنه يتربص به أربعة أشهر، ثم يؤخذ بعد الأربعة أشهر فيوقف»[\(١\)](#).

وقوله (عليه السلام) في رواية أبي بصير: «ثم يؤخذ فيوقف بعد الأربعة أشهر»[\(٢\)](#).

وفى روايته الثانية: «ثم يتربص بها أربعة أشهر»[\(٣\)](#).

وفى رواية أبي الصباح الكنانى: «الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته: والله لأغينتك ولأسوانك، ثم يهجرها ولا يجامعها حتى تمضى أربعة أشهر فقد وقع الإيلاء، وينبغى للإمام أن يجبره على أن يفأ أو يطلق»[\(٤\)](#).

وفى رواية سماعه: «الإيلاء أن يقول الرجل: والله لا أجامعتك كذا وكذا، فإنه يتربص أربعة أشهر، فإن فاء والإيفاء أن يصالح أهله»[\(٥\)](#) الحديث.

وفى رواية الجعفرىات، بسنده إلى جعفر بن محمد (عليهما السلام)، قال: أخبرنى أبي (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) كان يقول: «إذا آلى الرجل من امرأته فلا شىء عليه حتى يمضى أربعة أشهر، فإن قامت المرأة تطلب إذا مضت الأربعة أشهر وقف فإذاً أن يفأ أو يطلق مكانه، وإن لم تقم المرأة تطلب حقها فليس لها شىء ما لم تطلب»[\(٦\)](#).

وعن العياشى فى تفسيره، عن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه الصلاة والسلام): «ثم يهجرها فلا يجامعها فإنه يتربص بها أربعة أشهر فإن فاء، والإيفاء أن يصالح، فان الله غفور رحيم، وإن لم يفأ أجبر على الطلاق، ولا يقع بينهما طلاق حتى توقف، وإن عزم الطلاق فهى تطليقه»[\(٧\)](#).

ص: ٧٠

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٣٧ الباب ٥ من كتاب الإيلاء ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤٢ الباب ٩ من كتاب الإيلاء ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤٢ الباب ٩ من كتاب الإيلاء ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤٢ الباب ٩ من كتاب الإيلاء ح ٣

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤٢ الباب ٩ من كتاب الإيلاء ح ٤

٦- المستدرك: ج ٣ ص ٣٠ الباب ٥ من كتاب الإيلاء ح ١

٧- المستدرك: ج ٣ ص ٣٠ الباب ٥ من كتاب الإيلاء ح ٢

وفي رواية الدعائم: «ثم يهجرها حتى يمضي أربعه أشهر، فإذا مضت أربعه أشهر فإنه يوقف إما يفء وإما أن يطلق مكانه، وإنه (صلوات الله عليه) أوقف عمر بن الحزب وقد آلى من أمرأته عند مضي أربعه أشهر، إما أن يفء أو يطلق، وقال: إذا آلى الرجل من أمرأته فلا شيء عليه حتى يمضي أربعه أشهر فإذا مضت أربعه أشهر أوقف إما أن يفء وإما أن يطلق مكانه، وإن لم تقم المرأة تطلب بحقها فليس بشيء ولا يقع الطلاق وإن مضت الأربعه أشهر حتى يوقف إن طلبه المرأة وبعد أن يخير في أن يفء أو أن يطلق، وهو في سعه ما لم يوقف»<sup>(١)</sup> إلى آخر الحديث.

أقول: مقتضى الجمع بين الأدلة أن مبدأ الأربعه من حين الإيلاء لا الترافق، ولذا اختاره في المختلف والإيضاح وتبعهما غيرهما.

قال في الإيضاح: اختلف الأصحاب في مبدأ مده التربص، فقال الشیخان من حين الترافق، واختاره أبو الصلاح وابن البراج وابن حمزه وابن إدريس، وقال ابن أبي عقيل وابن الجنيد من حين الإيلاء، واختاره المصنف في المختلف.

ولذا قربه في الكفاية أيضاً قائلاً: ويظهر من المحقق الميل إليه وهو الأقرب، لظاهر الآية وصححه الحلبي وحسنه بريد وصححه ابن سنان.

ومنه يظهر وجه النظر في ما ذكره الجوادر قائلاً: إن كل ما ذكروه أصحاب القول الثاني كما ترى مناف لأصول المذهب وقواعدة التي منها العمل بالنصوص المذكورة المعتضدة والمنجبرة بما سمعت، بل قد يدعى انسياق كون ذلك من

ص: ٧١

---

١- المستدرك: ج ٣ ص ٣٠ الباب ٥ من كتاب الإيلاء ح ٣

أعمال السلطان، والآية والرواية تعلم لذلك، نحو قوله (صلى الله عليه وآلـهـ): «البيـنـهـ عـلـىـ المـدـعـىـ وـالـيـمـينـ عـلـىـ مـنـ أـنـكـرـ»[\(١\)](#).

وإن وافقه مناهج المتقين بقوله: يحتسب مده التربص من بعد المرافعه لا من حين الإيلاء على الأظهر.

ص: ٧٢

---

١- الوسائل: ج ١٨ ص ١٧٠ الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم من كتاب القضاة ح ١ و ٥

## مسألة ١٦ إذا كانا كافرين أو كانت كافر

(مسألة ١٦): قال في الشرائع: (الذميان إذا ترافعاً كان الحكم بالختار بينهما وبين ردهما إلى أهل نحلتهما، وفه القادر غيبوته الحشفه في القبل، وفه العاجز إظهار العزم على الوطى مع القدرة، ولو طلب الإمهال مع القدرة أمهل ما جرت العادة به كتوقع خفة المأكول أو الأكل إن كان جائعاً أو الراحه إن كان متعباً، وإذا آلى من الأمه ثم اشتراها وأعتقها وتزوجها لم يعد بالإيلاء، وكذا لو آلى العبد من الحرث ثم اشتراه وأعتقه وتزوج بها).

أقول: أما الفرع الأول فقد تقدم الكلام فيه، وأما الفرع الثاني فظاهر الآيه والروايه أن الجماع سواء كان شرط الإيلاء أو محصلا للفه أعم من القبل والدبر، إذ الدبر أحد المأتبين ويسمى مساً وجماعاً مما ورد في الكتاب والسنه، فالتفصيص بالقبل في الكلام بعضهم حال عن الدليل إلا الانصراف وهو بدوى، نعم هم أرسلوه إرسال المسلمين بدون الاستدلال بشيء.

أما ما في روايه الدعائم فضعف سنته مانع عن العمل به في مقابل الإطلاقات، حيث روى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال في حديث: «والفه الجماع، فإن لم يقدر عليه بمرض أو عله أو سفر وأقر بلسانه اكتفى بمقالته، وإن كان يقدر على الجماع لم يجزه إلا في الفرج إلا أن يحال بينه وبين الجماع فلا يجد إليه سبيلا فإذا قال بلسانه عند ذلك إنه قد فاء وأشهد جاز» (١).

هذا بالإضافة إلى قرب احتمال أن يكون المراد بالفرج الأعم، في قبال الملاعنه بدون دخول.

وأما كون فه العاجز إظهار العزم فيدل عليه بالإضافة إلى بعض

ص: ٧٣

---

١- المستدرک: ج ٣ ص ٣٠ الباب ٦ من كتاب الإيلاء ح ١

الروايات المتقدمة عموم قوله سبحانه: (لَا يُكْلِفَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسُعْهَا) [\(١\)](#)، وعموم قوله (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ»، وقوله: (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لَا يَسْقُطُ الْمَيْسُورُ بِالْمَعْسُورِ» [\(٢\)](#)، وأمثالها من الأدلة العامة.

وأما الإمهال حسب العادة فلأن الأحكام محمولة على المتعارف فيمهل إلى أن يتيسر له الفعل عرفاً من غير مماطلة، وقد قال سبحانه: (يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [\(٣\)](#)، وقال تعالى: (مَا جَعَلْنَا عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ) [\(٤\)](#)، ولرفع الضرر والضرار، فإن الوطى حالة الجوع الزائد والشبع الزائد وما أشبه مضر.

وقد حدده قوم من العامه بثلاثه أيام وهو خلاف الأصل، يحتاج إلى الدليل، وحيث كان الدليل مفقوداً فالألصل عدمه.

وأما الفرع الثالث المذكور في الشرياع فحيث إنه خارج عن محل الابتلاء فعلاً نتركه للمفصلات.

ص: ٧٤

١- سورة البقرة: الآية ٢٨٦

٢- العوالى: ج ٤ ص ٥٨ ح ٢٠٥

٣- سورة البقرة: الآية ١٨٥

٤- سورة الحج: الآية ٧٨

## مسألة ١٧ لو ظاهر من أربع بلفظ واحد

(مسألة ١٧): قال في الشرائع: (إذا قال لأربع: والله لا وطأتكن، لم يكن مولياً في الحال، وجاز له وطى ثلات منها ويتعلق التحرير في الرابعة، ويثبت الإيلاء ولها المرافعه ويضرب لها المده، ثم تقفه بعد المده).

أقول: إن أراد بعدم وطى الأربع عدم وطى كل واحده واحده منها فهى إيلاثات أربع، فيكون كما إذا حلف أربع مرات بعدم وطى كل واحده واحده، وإن أراد بعدم وطى الأربع مجموعه فليس بإيلاء وإنما يمين له أحکام الإيلاء إن أراد اليمين.

ولذا قال في الجوادر: إن لم يكن إجماعاً ممكناً منع ترتب حكم الإيلاء إذا كان متعلقه المجموع بالمعنى المزبور، فإن المجموع من حيث كونه كذلك ليس زوجه وليس من النساء الذين هما ونحوهما عنوان حكم الإيلاء، كما تقدم نظير ذلك في الطلاق والظهور حيث يكون متعلقهما المجموع بالمعنى المزبور.

وإن أراد القسمين بأن لا يطأ هنداً يميناً مستقلاً ولا يطأ الثلاث فكانه حلف مره للهند ومره للثلاث مجموعه يمين واحده وإن جمع الجميع في لفظ واحد، صح إيلاء بالنسبة إلى الواحدة ويميناً بالنسبة إلى الثلاث.

ثم إن قصد الإيلاء في المجموع الذي قلنا إنه يمين فالظاهر عدم وقوع اليمين أيضاً لأن قصده إيلاء، فما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد، فهو كما إذا قصده سلماً ولم يقع السلم فإنه لا يقع مطلق البيع كما تقدمت الإشاره إليه.

ومنه يعلم حال ما إذا قصد الكلى كما إذا باع الكلى لا- الخصوصيه، إذ لا- دليل على وقوع الإيلاء على الكلى المنسلخ عن الجزئيات بحيث لا تكون الجزئيات متعلق الإيلاء، نعم لا يبعد وقوعه يميناً إن قصده.

ومنه يعلم حال ما إذا قصده مشاعاً فيما قيل: لا أطأ نصفكن، مریداً اثنتين

مشاعاً من الأربع، إذ قد عرفت أن الإيلاه لا يقع إلا بكل امرأه، وكذلك حال ما إذا أراد الكلى فى المعين بقوله: والله لا أطأ إحداكن، لأنه لا دليل على أن الإيلاه يقع بالكلى وإن كان الدليل مساعدًا على أنه يقع يميناً أو يبعاً في مورد اليع، إلى غير ذلك.

ثم إن لم يعرف هل قصد اليمين أو الإيلاه كان اليمين متحققًا والزياده مورد أصل العدم، أما لو شك في الصحه والبطلان فأصاله الصحه محكمه.

وحيث لم يكن إيلاه بل القسم المجرد فالمحرم وطى الأربع جمیعاً، فلو وطاً ثلاثة لم يكن حنت، فإذا حلف أن لا يطأهن ليالى الجمعه مثلًا فوطأ هذه الثلاث في هذه الليله ووطأ ثلاثة أخرىات بمعنى خلف واحده، ووطأ أخرى غير موطوءه في الجمعه السابقة مكانها في ليله جمعه أخرى، لم يكن حانتاً كما هو واضح.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولو ماتت واحدة منهن قبل الوطى حلت اليمين، بناءً على توقف انعقادها على إمكان حصول الحنت بها والفرض تعذرها هنا، لأن الحنت لا يتحقق إلا مع وطى الجميع، وقد تعذر في حق الميت إذ لا حكم لوطتها حتى في المصاهره ونحوها، إلحاقة لها بالجمادات أو لانسياق وطى الحيه في المقام).

وهو كما ذكرنا، نعم لو وطاً واحدة وماتت لم يجز له وطى الثلاث الآخر لتحقق وطى الجميع الموجب للحنت، ويجوز له وطى واحدة أو اثنتين.

لكن لا يخفى أن انعقاد اليمين إنما يكون في ما لم يكن الوطى واجباً عليه وإلا لم ينعقد كما حرق في باب اليمين.

ثم قال الشرائع: (وليس كذلك إذا طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثة، لأن حكم اليمين هنا باق فيمن بقي لإمكان الوطى في المطلقات ولو بالشبهه).

أقول: ما ذكره من العله أخص من المدعى، إذ لو أريد وطى الزوجه لم

تشمل المطلقة بائناً فضلاً عن خرجت عن العده حراماً زناً أو حلالاً شبهه مثلاً، ولو أريد الأعم من الزوجه صح الحلف، لكن يبقى سؤال الفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة، حيث قال: لا تشمل الميتة، فإن الإطلاق والانصراف وتنوع القصد آت في المسألتين فلا وجه للفرق بينهما.

ومنه يعلم وجه النظر في إطلاق مناقشه الجواهر عليه أيضاً بقوله: (إن الحلف قد وقع على ترك وطى جماعه الزوجات لا خصوص الباقيه، ولا ريب في انتفاء الموضوع بل تعذره في طلاق الواحدة فضلاً عن الزياده، ضروره تعذر الحنث حينئذ كما في الميتة خصوصاً بعد ما عرفت سابقاً من اعتبار تعلق الإيلاء بالزوجه من حيث كونها كذلك، ولذا لو طلقها بائناً انحل الإيلاء ولا يعود بعقدها جديداً، إذ هو سبب آخر غير الذي حرم عليه مقتضاه بالحلف).

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولو قال: لا وطأت واحده منكين، مريداً فيها العموم البدلی تعلق الإيلاء بالجميع وضرب لهن المده عاجلاً لأن كل واحده مصدق لمفهوم متعلق الإيلاء الذي هو مطلق الواحدة، نعم لو وطا واحده منهن حنث وانحلت اليمين في الباقي لتحقيق مفهوم الواحدة التي تعلق بها الإيلاء، ولو طلق واحده أو اثنين أو ثلاثة كان الإيلاء ثابتاً فيمن بقى لأنه مصدق لمفهوم الذي تعلق به الإيلاء).

أقول: في عالم الثبوت قد يريده العموم المجموعى أي كل واحده واحده، وقد يريده البدلی، وقد يريده الواحده المعينه، وقد يريده الواحده غير المعينه، فإن أراد الأول أي حرمه كل واحده واحده حرمت كل واحده واحده، لأن لكل واحده إيلاء، وإن أراد الثاني فكما ذكره هنا، وإن أراد الثالث صح الإيلاء بالنسبة إلى المعينه دون غيرها، وإن أراد الرابع فسيأتي الكلام فيه، هذا في عالم الثبوت.

أما عالم الإثبات، فإن قال أردت شيئاً ولا معارض له قبل كلامه، لأنه أبصر بنيته ولا منازع، وإن كان له معارض جرت موازين الدعوى.

ولذا قال في الشرائع: ولو قال في هذه أردت واحده معينه قبل قوله لأنه أبصر بنيته، وفي مورد التدافع قد يقول أردت هنداً، وهندة تقول لاـ أعلم، وقد تقول لم تقصدني، ففي الأول كان الحق معه ولاـ نزاع، وفي الثاني فإن أثبتت كان الحق معها وإلا حلف الرجل وكان الحق معه.

ومنه يعلم حال ما إذا قلن البقيه لا نعلم، أو قلن بل قصدنا دون التي يدعى أنه قصدها، إذ عليهن الإثبات وعليه الحلف، وقد اقتضى الجوادر بذكر بعض الصور حيث قال: فإن صدقته الباقيات فذاك، وإن ادعت غيرها أنه عناها فأنكر فهو المصدق بيمينه، فإن نكل حلفت المدعى وحكم بكونه مؤلياً عنها أيضاً، وإن أقر في جواب الشانيه أنه عناها أخذ بموجب إقراره وطوب لب بالفته أو الطلاق ولا يقبل رجوعه عن الأولى.

ثم لو قال مره: أردت هنداً ومره أردت فاطمه، أو قال مره أردت هنداً ومره أردت الجميع، ففي الأول عليه الاجتناب عنهمما، للعلم الإجمالي بصحه أحد أقراريه، فإذا وطأهما كانت عليه كفاره واحده، وفي الثاني لزم عليه الكفاره للجميع لأنه إقرار بالجميع كما إذا قال مره: يطلبني زيد ديناراً، ومره عشره دنانير.

ولو قال الرجل: لا أعلم أردت هنداً أو فاطمه، لزم عليه كفاره أيضاً لأن العلم وعدمه لا يؤثر في التعدد إذا كان الواقع واحداً.

ولو قال: لا أعلم أردت واحده أو الجميع، كان أصل البراءه عن الزائد على الواحده محكمه.

ثم في صوره عدم علمه بأنه أراد واحده أو الجميع، لا تتعلق الكفاره بذمته إلا بوطى الجميع، إذ

وطى الثالث غير معلوم إيجابه الكفاره، وإنما يعلم بتعلق الكفاره بعد وطى الجميع، هذا في صوره الجهل.

أما إذا علم أنه حلف على فاطمه أو على الجميع فاللازم عليه الكفاره بوطى فاطمه، لأنها إما هي المتعلقه أو أنها متعلقه إحدى الإيلاءات الأربع، فعلى كل حال الكفاره لو طيدها ثابته، وحيث إن الكفاره بوطى الآخريات غير ثابته فلا شيء عليه بسبهن.

أما الصوره الرابعه: وهي ما لو قال: أردت واحده غير معينه لا على جهه العموم البدلی بل مبهمه، ففي المسالك: في كونه مؤلیاً وجهان، مثلهما في طلاق المبهمه، فإن قلنا بأن به أمر بالتعيين ويكون مؤلیاً قبله عن أحداهن لا على التعيين، وإذا عين واحده لم يكن لغيرها المنازعه، وفي كون المدح من وقت التعيين أو من وقت اليمين إذا جعلنا مده الإيلاء من حينه، وجهان مبنيان على أن الطلاق المبهم إذا عينه يقع عند التعيين أو يستند إلى اللفظ، فإن لم يعين ومضت أربعه أشهر، فإن أوقعنا الإيلاء من حينه وطالبه أمر بالتعيين ثم الفئه أو الطلاق، ولو فاء إلى واحده أو اثنين أو ثلاثة أو طلاق لم يخرج عن وجوب الإيلاء، لاحتمال أن المؤلی عنها الرابعه، وإن قال: طلقت التي أوليت عنها خرج عن وجوب الإيلاء، لكن المطلقه مبهمه فعليه التعيين.

أقول: حيث إن الإيلاء حلف والحلف يتعلق بالمبهم والمعين لإطلاق أدله بعد عدم المقيد، كان مقتضى القاعده الصحيحه، وليس كالطلاق الذي يظهر من أدله لزوم التعيين.

ولذا قال في الجواهر: قد يقال بصحه الإيلاء عن المبهمه هنا، وإن معناه في الطلاق، لما سمعته من أن الإيلاء من اليمين الباقي على كيفية الخطابات التي

لا مانع من تعلقها بالواحد المطلق، لكن استظهر الـ*الكركي* في حاشيته عدم كونه مؤلياً أصلًا لعدم المضاره لزوجه خاصه، إذ كل واحده تحتمل غيرها، وفيه: إن المضاره تنكشف حينئذ بتعيينها، ولو بالقرعه، وعلى القول بصحته وعدم التعيين يحث بوطى الجميع وتترتب عليه الكفاره.

ثم الظاهر أن الإيلاء من وقت الحلف، لأنـه وقت تعلق الحكم لاـ من وقت التعيين، وهـل له أنـ يعين من وطـأها قبل التعيين، احتمـالـان، لا يـعـدـ أنـ له ذـلـكـ فـتـكونـ الـكـفـارـهـ عـلـىـ الـكـشـفـ.

ثم قال الجوـاهـرـ: ولو طـلقـ وـاحـدهـ بـائـنهـ أوـ مـاتـتـ انـحلـ الإـيلـاءـ، ولوـ تـرـكـ وـطـهـنـ أـجـمـعـ حتـىـ مضـتـ المـدـهـ كانـ الحقـ لـوـاحـدهـ منـهـاـ فـتـسـتـخـرـجـ حـيـنـئـذـ بـالـقـرـعـهـ أوـ يـرـجـعـ فـيهـاـ إـلـيـهـ تعـيـيـنـهـ.

أقول: لكنـ لاـ يـبـعـدـ أـنـ عـيـنـ المـحـلـوفـ عـلـيـهـ فـيـ المـطـلـقـهـ أوـ المـيـتـهـ أوـ ماـ أـشـبـهـ انـحلـ، أـمـاـ إـذـ عـيـنـهاـ بـإـحـدـيـ الـمـوـجـودـاتـ كـانـتـ مـتـعـلـقـ الإـيلـاءـ، إـذـ التـعـيـيـنـ بـيـدـهـ وـالـاستـصـحـابـ يـقـتـضـيـ عـدـمـ الفـرـقـ بـيـنـ قـبـلـ الموـتـ وـالـطـلـاقـ وـنـحـوـهـ وـبـعـدـهـماـ، كـمـاـ أـنـهـ لـاـ وـجـهـ لـالـقـرـعـهـ فـيـ فـرـعـهـ الثـانـيـ، إـذـ لـيـسـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـرـ الـمـشـكـلـ، وـإـنـمـاـ الـأـمـرـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ تعـيـيـنـهـ.

وـحيـثـ قدـ عـرـفـتـ أـنـ التـعـيـيـنـ بـيـدـهـ حتـىـ بـعـدـ الموـتـ وـمـاـ أـشـبـهـ، تـعـرـفـ مـوـضـعـ النـظـرـ فـيـ قـوـلـ الجوـاهـرـ بـعـدـ ذـلـكـ: (لوـ وـطـأـ بـعـضـهـنـ وـتـرـكـ الآـخـرـ حتـىـ مضـتـ المـدـهـ أـمـكـنـ القـوـلـ بـجـعـلـ الـحـقـ لـمـنـ تـرـكـ وـطـهـنـ، فـإـنـ كـانـتـ وـاحـدـهـ تـعـيـنـتـ لـلـإـيلـاءـ وـإـلاـ استـخـرـجـتـ بـالـقـرـعـهـ أوـ بـتـعـيـيـنـهـ، وـأـمـكـنـ القـوـلـ بـبـقـاءـ الـحـقـ شـائـعـاـ بـيـنـ الجـمـيعـ فـيـقـرـعـ حـيـنـئـذـ، فـإـنـ خـرـجـتـ القـرـعـهـ لـمـنـ وـطـأـهـاـ فـيـ أـثـنـاءـ المـدـهـ انـحلـ الإـيلـاءـ وـلـمـ يـكـنـ لـلـآـخـرـ إـيقـافـهـ)

من حيث الإلقاء، بل وكذا لو قلنا بأن مرجع التعيين إليه فيعين من وظأها في أثناء المدة).

إذ لا مجال للقرعه بعد عدم كونه من الأمر المشكل.

ثم في مقام الإثبات لو أطلق اللفظ قائلاً: لا وطأت واحدة منك، ولم يعلم إرادته منه، ففى حمله على الواحدة المبهمه أو العموم البالى، أو الشمولي أوجه.

قال في الجوهر: (ولعل أوسطها أو سطحها) وهو كما ذكره لانصراف العموم البذلي من مثل هذا اللفظ، ومنه يعلم حال ما إذا كان طرف الاحتمال المعنـه أيضاً.

ثم إن مما تقدم ظهر وجه قول الشرائع: (ولو قال: لا وطأات كل واحدة منك، كان مؤلياً من كل واحدة، كما لو آلى من كل واحدة منفردة)، وكل من طلقها فقد وفاتها حقها ولم ينحل اليمين في الباقي، وكذا لو وطأها قبل الطلاق لزمه الكفاره وكان الإيلاء في الباقي باقياً) وهو كما ذكره.

أحد هما: إنه إذا وطأ بعضهن كالواحدة مثلاً صدق أنه لم يطأ كل واحدة منها وإنما وطأ واحدة منها، كما يصدق أنه لم يطأهن وإنما وطأ إحداهن، وذلك يدل على أن مفهوم اللفظ واحد.

والثاني: إن قول القائل: طلقت نسائي، وقوله: طلقت كل واحدة من نسائي، يؤديان معنى واحداً، وإذا اتحد معناهما في طرف الإثبات فكذلك في طرف

النفي فيكون معنى قوله: لا أجمع كل واحد منك، معنى قوله: لا أجماعك، خصوصاً على ما ذكره الشيخ عبد القاهر ومن تبعه من أن كلّمه (كل) في النفي إذا دخلت في حيزه، بأن قدم عليها لفظاً كقوله: (ما كل ما يتنى المرء يدركه) وقوله: (ما جاء القوم كلهم) أو (ما جاء كل القوم)، أو تقديرأً بأن قدمت على الفعل المنفي وأعمل فيها، لأن العامل رتبته التقدم على المعمول، كقولك: (كل الدرّاهم لم آخذ) توجه النفي إلى الشمول خاصه، لا إلى أصل الفعل وأفاد الكلام ثبوته لبعض أو تعلقه ببعض، وفي هذا المقام بحث وله جواب لا يليق بهذا المحل).

ففيه: إن في عالم الثبوت الأمر تابع إلى قصده حتى في الكل الذي دخل عليه النفي، مثل قوله سبحانه: (إن الله لا يحب كل مختال فخور)<sup>(١)</sup>، حيث يراد كل واحد واحد لا المجموع من حيث المجموع، وفي مقام الإثبات المرجع الظاهور إن كان، وإلا فالأصول من العلم الإجمالي والأقل والأكثر، ومع التنازع المرجع قوانين الدعوى على ما عرفت، وقد تقدم أنه لو شك في قصد نفسه وأنه في مورد التدافع يعمل حسب قوانين العلم الإجمالي، وفي مورد الأقل والأكثر يكون للمرجع أصاله البراءة بالنسبة إلى الأكثر.

ومنه يعلم حال ما لو شك أنه قال: لا أطأ واحد منك، أو قال: لا ذكر واحد، أو شك أن إيلاءه تعلق بفاطمه بنت زيد أو بفاطمة بنت عمرو.

ص: ٨٢

---

١- سورة لقمان: الآية ١٨

(مسألة ١٨): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (إذا آلى من المطلقة الرجعية صح بلا خلاف ولا إشكال لما تكرر من أنها بحكم الزوجة، ويحتسب زمان العده من المده بناءً على أن مبدأها من حين الإيلاء، أما على القول بأنها من حين المرافعه فلا ضرورة أنه ليس لها المرافعه لأنها لا تستحق عليه الاستمتاع فلا يحتسب منها شيء من العده، بل إن راجعها فراغته ضربت لها المده حينئذ).

أقول: قد تقدم الدليل على أن المطلقة الرجعية بحكم الزوجة، كما تقدم الدليل على أن مبدأ الإيلاء من حين الإيلاء لا من حين المرافعه.

ثم إن مقتضى القاعدة أنه إن لم يرجع لم يكن إيلاء، وإن رجع كان المده من وقت الإيلاء، إذ الرجوع كاشف عن الزوجيه السابقه، لا أنه أمر جديد، وإذا كانت الزوجيه كان الإيلاء.

ثم قال الشرائع: (وكذا لو طلقها رجعياً بعد الإيلاء وراجع).

قال في المسالك: (ووجهه أنه وإن كانت الزوجيه قد اختلت إلا أنه متمكن من الوطى بالرجوعه ولا يكون الطلاق عندها وإن افترقا بأن النكاح معها لا ينخرم والطلاق بالرجوعه لا ينهدم، لأن هذا الفرق لا يوجب اختلاف الحكم هنا، لاشتراكهما فى التمكن من الوطى بإزاله المانع من قبل الزوج. والشيخ (رحمه الله) (١) منع من احتساب المده فيما محتاجاً بأن الطلاق رفع النكاح وأجرها إلى البيونه، بمعنى أنها في العده في زمان يقتضي مضي البيونه، ولا يجوز احتساب هذه المده من مده يقتضي مضيها المطالب بالوطى وهو زمان التبص لتضاد الأثرين المقتضى لتضاد المؤثرين، وكذا الرده، ووافقه في التحرير (٢) على انهدامها وأنه إن راجع ضربت له مده أخرى ووقف عند انقضائهما، فإن فاء أو طلق وفي، فإن راجع ضربت له أخرى ووقف بعد انقضائهما وهكذا،

ص: ٨٣

١- المبسوط: ج ٥ ص ١٣٦ و ١٣٨

٢- التح رير: ج ٢ ص ٦٤

وقول المصنف لا يخلو من قوه<sup>(١)</sup>.

ووافقه الجوادر أيضاً، وهو كما ذكروا، إذ لا وجه ظاهر لما ذكره الشيخ والتحرير حيث قد عرفت أن المطلقة الرجعية زوجه، فمع الرجوع لا انفصام للزوجيه.

هذا ولكن في المعاج: ولعل النسبة إلى الشيخ إنما نشأ من ملاحظه أول كلامه من دون التأمل في آخره، فإنه في المبسوط بعد ما بين صحة الإيلاء في الرجعية قال: فإذا ثبت صحته فإن المده لا تتحسب عليه ما دامت في العده، فمتى راجعها ضرب له المده في ذلك الوقت، لأن اليمين قائمه وعندنا يحتسب من وقت اليمين، وأنت خبير بأن ما اختاره أخيراً موافق للمصنف (رحمه الله) فلعله لأجله لم يشر إلى خلافه.

أما قول المعاج بعد ذلك: (المسئله لا تخلو عن شوب إشكال لعدم الظفر بنص فيها، وإن كان لمختار التحرير قوه بناءً على أن الحكم على خلاف الأصل فيقتصر على موضع اليقين مع أن المتبدار من ظاهر الآيه وسائر الأدله قصر الإيلاء على الزوجه التي في الحاله).

فلا يخفى ما فيه، فإن ما دل على أن المطلقة رجعية زوجه حاكمه على ما ذكره إلا فيما خرج بالدليل وليس منه المقام.

ومنه يعلم شبه التدافع بين مناهج المتقين، حيث قال: (المعروف جواز إيلاء المطلقة من المطلقة الرجعية لكونها بحكم الزوجيه ويتحسب ما بقى من زمان العده من مده التربص، ولا يخلو من إشكال لانصراف دليل الإيلاء إلى الزوجه الحقيقية غير المطلقة رجعياً، ولو آلى من زوجته ثم طلقها رجعياً وراجع لم تقطع المده ولم يزل حكم الإيلاء، بل يتحسب زمان العده من المده، فإن

ص: ٨٤

راجع طولب بأحد الأمرين بعد انقضائهما).

إذ زمان الطلاق قبل الرجوع إن كان من المده كان كذلك في الفرعين، وكذلك إن لم يكن، فلا وجه للفكير بينهما.

ص: ٨٥

(مسألة ١٩): قال في الشرائع: (لا تكرر الكفاره بتكرر اليمين، سواء قصد التأكيد أو لم يقصد أو قصد بالثانية غير ما قصد بالأولى إذا كان الزمان واحداً).

أقول: وذلك كما إذا قال: والله لاـ وطأتك والله لاـ وطأتك، وقد استدل لذلك بالإجماع وبأصل البراءه من التكرير وبصدق الإيمان بالواحد والمتعدد على السواء فلا وجه لتعدد الكفاره، إلا أن الجميع محل تأمل فيما إذا لم يقصد التأكيد، إذ الإجماع محتمل الاستناد إن لم يكن ظاهره، ولاـ مجال لأصل البراءه بعد اقتضاء تعدد السبب تعدد المسبب، وكذلك بالنسبة إلى الأيمان المتعددة.

ولذا قال في الجوامـر: العـده الإـجماع إن تم كـما عـسـاه يـظـهـرـ من نـسـبـتـهـ إـلـيـ ظـاهـرـ الأـصـحـابـ فـىـ المسـالـكـ، وإنـاـ فـلاـ يـخـلـوـ مـنـ نـظـرـ معـ الإـطـلاقـ أـوـ قـصـدـ التـأـسـيسـ لـأـصـالـهـ عـدـمـ التـدـاخـلـ بـعـدـ ظـهـورـ تـعـدـدـ السـبـبـ بـتـعـدـدـ الـيـمـينـ، وـمـنـهـ يـظـهـرـ الـحـالـ فـىـ الـيـمـينـ غـيرـ الإـيـلـاءـ.

قال في المعاجـ بـعـدـ نـقـلـهـ اـسـتـشـكـالـ الشـارـحـ فـىـ ذـلـكـ: (ويـؤـيـدـهـ أـصـالـهـ عـدـمـ التـدـاخـلـ، وكـذـاـ الـحـالـ فـىـ غـيرـ الإـيـلـاءـ مـنـ الـأـيـمانـ، لـاشـتـراـكـهـمـاـ فـىـ الـمـقـضـىـ وـهـوـ أـنـ تـعـدـدـ الـأـسـبـابـ مـوـجـبـ لـتـعـدـدـ الـمـسـبـبـاتـ).

ومنه يعلم أنه لم يظهر الوجه فيما ذكره الكفايه، حيث إنه بعد نقله عن الأصحاب عدم التكرر، قال: (وربما استشكل ذلك بأن كل واحده سبب مستقل في إيجاب الكفاره والأصل عدم التدخل وهو منوع).

ولذا قال في مناهج المتقين: (لنا في قولهم تأمل، والاحتياط بتكرير الكفاره حينئذ لا يترك).

ولاـ فـرقـ فـىـ ذـلـكـ بـيـنـ أـنـ يـقـولـ: واللهـ لاـ وـطـأـتـكـ وـالـلـهـ لاـ وـطـأـتـكـ، وـبـيـنـ إـضـافـهـ كـلـمـهـ أـبـدـاـ فـىـ الـحـلـفـيـنـ، أـوـ يـضـيفـ عـمـرـكـ أـوـ عـمـرـيـ أـوـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ، وـبـيـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـلـفـظـيـنـ وـبـيـنـ وـالـلـهـ لاـ وـطـأـتـكـ خـمـسـهـ أـشـهـرـ وـالـلـهـ لاـ وـطـأـتـكـ خـمـسـهـ أـشـهـرـ، وـبـيـنـ

والله لا وطأتك في بغداد، والله لا وطأتك في الزمان الخاص أو الشرط الخاص لوحده الملوك  
في الجميع.

ثم قال الشرائع: (نعم لو قال: والله لا وطأتك خمسة أشهر، فإذا انقضت فو الله لا وطأتك ستة أشهر، فهذا إيلاءان).

أقول: ومثله ما حصل الفصل بين زمان اليمينين، مثلًا حلف أول شعبان أن لا يطأها خمسة أشهر وحلف أول رمضان أن لا يطأها خمسة أشهر، وكذلك فيما حلف أول شعبان أن لا يطأها ستة أشهر وحلف أيضًا أن لا يطأها ما داما في بغداد، حيث كانوا في بغداد خمسة أشهر أو سبعة أشهر، وهكذا حال الاختلاف بين المعلق وغيره، أو بين قسمين من المعلق، مثلًا: والله لا وطأتك إن خالفت أمرى في الخروج من الدار، والله لا وطأتك إن خالفت أمرى في عدم تجميل نفسك، إلى غير ذلك لأن الجميع من واد واحد.

واذا كانا إيلاءين ففي المسالك في مفروض المسألة: أنه إذا مضت أربعة أشهر فلها المطالبه، فإن فاء انحلت اليمينان، فإذا أوجينا الكفاره فالواجب كفاره واحده أو كفارتان على ما سبق (أى من احتمال التعدد في مطلق الإيلاء وإن اتحد مورده)، وإن طلقها ثم راجعها أو جدد نكاحها، فإن بقى من السنه أربعه أشهر أو أقل لم يعد الإيلاء وتبقى اليمين، وإن بقى أكثر من أربعه أشهر ولم نقل ببطلان المده عاد الإيلاء بالرجوعه، وفي تجديده ما سبق.

وكذلك المحكم عن كشف اللثام.

ومقتضى القاعدة عدم الانحلال بأحد اليمينين بالفئة عن الآخر، وكذلك بالطلاق، لأن كل يمين له حكمه من الطلاق أو الكفاره، كذلك الحال في غير الإيلاء، كما إذا حلف أن لا يأكل الطعام الفلاني ما دام في بغداد، وحلف أن لا يأكله ستة أشهر، فإن في مورد التصادق يمينين

وفي مورد أحدهما فقط يكون الخلاف موجباً لـكفاره واحداً.

ومنه يعلم حال ما إذا كان بينهما من وجه، حيث في طرف الافتراق يمين واحده وفي طرف الاجتماع يمينان ونقضهما يوجب كفارتين، كما إذا كان متعلق أحد الحلفين شهر رمضان وشوال ومورد الآخر شهر شوال وذى القعده، فإنه إن خالف فى شهرى رمضان أو ذى القعده كان عليه كفاره واحده، وإن خالف فى شوال كان عليه كفارتان، نعم لا ينبغي الإشكال فى أن الطلاق البائن يوجب الانحلال مطلقاً، إذ لا مجال للإيلاء بعده.

ولذا قال فى الجواهر بعد نقله كلام المسالك: (وظاهره كالأول حصول الإيلاء الثانى مع فرض اجتماع شرائطه مع تجديد العقد أيضاً، بل هو صريح كلامه فى المسألة الآتية معللاً له بأن الطلاق البائن إنما يحل الإيلاء الحالى للمتوقع، ما لفظه: ولكن قد يشكل ذلك فى الفرض بأنه مناف لانحلالهما بالفئه المبني على كون المده من أول الإيلاء الأول لهم ضروره عدم الانحلال مع فرض اختصاص المده المشتركه بالأول، وحينئذ فالمتوجه انحلالهما أيضاً بالطلاق البائن المقتصى لخروج الزوجه عن الزوجيه موضوعاً وحکماً، بل لعله كذلك أيضاً فى المسألة الآتية وفرض خروجها عن الزوجيه قبل حصول وقتها لا ينافي بطلان استعداد تعلقه الحالى باليمين الأول، وحينئذ فالأول والثانى سواء فى الحكم المزبور، نعم لا تداخل فى الأول، بل هما إيلاءان متبابنان لكل منهما حكمه).

وقد ظهر مما تقدم حكم تعدد الإيلاء فى زوجه واحده أو زوجتين أو ثلاث زوجات مثلاً، ففى زوجتين يحلف مره بأنه لا يطأ هنداً، ومره بأنه لا يطأ هنداً ولا فاطمه، حيث بينهما العموم المطلق، أو يحلف مره أن لا يطأ هنداً، ومره أن لا يطأ فاطمه، ومره أن لا يطأ هنداً ولا فاطمه، وفي الثالث يحلف مره أن لا يطأ هنداً

وفاطمه، ومره أن لا يطاً فاطمه وخدوجه، إلى غير ذلك.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (وحيثند فلها المرافعه لضرب مده التربص عقيب اليمين، فإذا انقضت أربعه أشهر فإن فاء في الخامس أو طلق وفاما حرقها من الأول وبقى من الثاني، ولو رافعته فماطل حتى انقضت خمسه أشهر فقد انحلت اليمين الأولى، قال الشيخ: ويدخل وقت الإيلاء الثاني فله التربص أربعه أشهر إن لم يكن طلقها أو راجعها واحتسبنا العده من المده أو بقى أزيد من أربعه أشهر، وأيضاً فيه وجه ببطلان الإيلاء الثاني لتعليقه على الصفة على ما قرره الشيخ كما عرف الكلام فيه سابقاً).

ثم إنك حيث قد عرفت عدم وحده إيلاء زوجتين، وأن ذلك إذا حصل كان باطلاً، فإذا آلى من زوجتين بما كان اللفظ واحداً، لكن القصد إيلاءين فلكل زوجه حكمها من المرافعه، وتخير الحاكم له بين الطلاق والفتنه، إلى غيرهما من الأحكام المتقدمة، فإن ماتت إحداهما أو طلقت أو فسخ نكاحها أو فسخت هي يبقى الإيلاء الآخر.

ومما تقدم يعرف حال ما إذا قال: والله لا وطأت فاطمه ستة أشهر، وهنداً سبعه أشهر، بناءً على ما عرفت من صحة العطف كما هو الحال فيسائر الأيمان.

## مسألة ٢٠ لو كان الإيلاء في الطرفين أو الوسط

(مسألة ٢٠): قال في الشرائع: (إذا قال: والله لا أصبتك سنه إلا مره، لم يكن مؤلياً في الحال، لأن له الوطى من غير تكfir، ولو وطاً وقع الإيلاء ثم ينظر فإن تخلف من المدّه قدر التربص فصاعداً صح وكان لها المواقفه، وإن كان دون ذلك بطل حكم الإيلاء).

وفي المسالك: (إذا قال: لا أجامعك سنه إلا مره، لم يكن مؤلياً في الحال عندنا، لأنه لا يلزمـه بالوطى شيء لاستثنائه الوطى مره، فإذا وطأها نظر إن بقى من السنه أكثر من أربعـه أشهر فهو مؤلـ من يومـ لحصول الحـث ولزوم الكـفارـه لو وـطاـ، وإن بـقـ أربعـه أشهرـ فـما دونـها فهوـ حـالـفـ وليسـ بـمـؤـلـ، وـعـلـى هـذـا الـقـيـاسـ لوـ قـالـ: لاـ أـجـامـعـكـ إـلاـ عـشـرـ مـرـاتـ، أوـ عـدـدـآـ آـخـرـ، فـإـنـهـ لاـ يـكـونـ مـؤـلـ إلىـ أنـ يـسـتـوـفـيـ ذـلـكـ العـدـدـ وـيـقـىـ منـ السـنـهـ مـدـهـ إـلـيـاءـ).

وهو كما ذكرـاهـ.

ومنه يعلمـ حالـ ماـ إـذـاـ قـالـ فـىـ أـوـلـ مـحـرـمـ: وـالـلـهـ لـاـ وـطـأـتـكـ إـلاـ فـىـ أـوـلـ جـمـادـىـ الثـانـىـ، ثـمـ لـاـ وـطـأـتـكـ إـلاـ فـىـ أـوـلـ شـوـالـ، ثـمـ لـاـ وـطـأـتـكـ إـلاـ فـىـ صـفـرـ، فـإـنـهـ لـاـ إـيـلاءـ فـىـ الـوـسـطـ حـيـثـ لـاـ يـكـونـ الـفـاـصـلـ أـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـهـ أـشـهـرـ، بـيـنـمـاـ إـيـلاءـ فـىـ الـطـرـفـيـنـ وـلـكـلـ إـيـلاءـ حـكـمـهـ.

ومنه يعلمـ حـكـمـ سـائـرـ الصـورـ، بـأـنـ كـانـ إـلـيـاءـ فـىـ الـوـسـطـ فـقـطـ أـوـ فـىـ الـوـسـطـ وـأـحـدـ الـطـرـفـيـنـ أـوـ يـكـونـ فـىـ طـرـفـ وـاحـدـ فـقـطـ.

ثمـ فـيـ مـثـالـ الشـرـائـعـ: لـاـ أـصـبـتـكـ سـنـهـ إـلاـ مـرـهـ، قـالـ الـجـواـهـرـ: (لوـ لـمـ يـطـأـهـاـ فـىـ السـنـهـ أـصـلـاـ كـانـ عـلـيـهـ كـفـارـهـ، لـأـنـ الـاسـتـثـنـاءـ مـنـ النـفـيـ إـثـبـاتـ إـلاـ). أـنـ يـرـيدـ بـالـيـمـينـ الـالـتـزـامـ بـعـدـ الـزـيـادـهـ عـلـىـ الـواـحـدـهـ، وـلـوـ وـطـأـهـاـ فـىـ هـذـهـ الصـورـهـ وـنـزـعـ ثـمـ أـولـجـ لـزـمـتـهـ الـكـفـارـهـ بـالـإـيـلاـجـ الثـانـىـ لـأـنـهـ وـطـىـ مـجـددـ، وـفـيـ الـمـسـالـكـ اـحـتـمـالـ الـعـدـمـ لـعـدـ إـلـيـلاـجـاتـ الـمـتـابـعـهـ فـىـ الـعـرـفـ وـطـأـهـ وـاحـدـهـ مـثـلـ الـأـكـلـهـ، وـهـوـ كـذـلـكـ مـعـ عـدـمـ النـزـعـ).

أقول: الظاهر بناؤهما على الارتكاز في وحده الوطى بالإيلاجات المتعددة، وإنما يمكن إراده كل إيلاجه، أما إدخال بعضه وإخراجه من دون إخراج الجميع فلا شك أنه وطى واحد.

وكذلك المعيار في القصد ثم الارتكاز فيما إذا أولج في وطأه واحده في القبل والدبر.

ثم قال في المسالك: ( ولو قال: إن أصبتك في هذه السنة فو الله لا أصبتك فيها وأطلق، لم يكن مؤلياً في الحال أيضاً، وبني وقوعه بعد الإصابة على جواز المعلق على الشرط بخلاف الأولى، والفرق بينهما أنه في الصوره الأولى عقد اليمين في الحال واستثنى وطيه واحده، وهيئنا اليمين غير معقوده في الحال، وإنما ينعقد إذا أصابها فلا يثبت الإيلاء قبل انعقاد اليمين) (١١) وتبعه الجواهر.

ص: ٩١

---

١- مسالك الأفهام: ج ١٠ ص ١٧١

## مسألة ٢١ المعيار في الإيلاء هو المعيار في وجوب الوطى

(مسألة ٢١): قال في القواعد: (لو قال: والله لا وطأتك حتى ينزل عيسى (عليه السلام) من السماء أو يخرج الدجال انعقد، ولو قال: حتى يلتج الجمل في سم الخياط فكذلك، ولو قال: حتى يقدم زيد وهو يحصل في أقل من أربعه أشهر لم يكن إيلاء، فإن مضت أربعه أشهر ولم يقدم لم يكن لها المطالبه لأنه ينتظر قدومه كل ساعه، ولو قال: إلى أن يموت زيد، فإن ظن بقاءه أزيد من المده انعقد وإلا فلا، ولو كان الوطى يجب بعد شهر مثلاً فحلف أن لا يطأها إلى شهرين، ففي انعقاده نظر).

أقول: مقتضى القاعدة أن الأمر معلق على الواقع لا على الظن والقطع، فإذا حلف بتنزول عيسى (عليه السلام) أو خروج الدجال أو ظهور الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه) وصادف أن صار قبل أربعه أشهر لم يكن إيلاء، وإن لم يصادف كان الإيلاء، وكذلك مجىء زيد وموته وسائر الأمثله، أما المعلق على المحال مثل ولوح الجمل في سم الخياط وطيران الإنسان بدون الآله والجمع بين النقيضين وما أشبه، فهو من قبيل الحلف على عدم الوطى أبداً وهو إيلاء، أما فرعه الأخير فقد تقدم أن الميزان كون الحلف أزيد من الوقت الواجب.

ومنه يظهر وجه النظر في اختيار الإيضاح، حيث قال عند قول العلامه: (ففي انعقاده نظر) ما لفظه: (أقول: ينشأ من أن الإيلاء إنما انعقد لأن للزوج أن يتمتع من وطى زوجته مده يجب في أثنائها الوطى وهو هنا كذلك، ومن تقديره بأقل المده المقدرة شرعاً، والأقوى عدم الوقع لانتفاء لازمه وهو انتفاء المده، وثبت الملزم مع انتفاء اللازم الشرعي خلاف الأصل، فيقف على النص وليس هنا فيصح يميناً ويعتبر فيه شرائط اليمين).

ويدل على ما اخترناه ما تقدم من روایه بريد، عن الباقرين (عليهما الصلاة

والسلام) قالا: «إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق في الأربعه أشهر، ولا إثم عليه في كفه عنها في الأربعه أشهر» [\(١\)](#) الحديث.

مما ظاهره أن المعيار في الإيلاء هو المعيار في وجوب الوطى، هذا ولكن بعد في الحكم تأمل، حيث إن ظاهر غير واحد من الروايات أن الحكم تابع لأربعه أشهر، وإلا لزم أن يكون إيلاء ساعه أيضاً مثلاً إذا وجب الوطى بعد ساعه لانقضاء أربعه أشهر من الوطى السابق إلا ساعه، وطريق الاحتياط واضح، وإن كان لا شك في أن للزوجة مراجعة الحاكم إذا حصل وقت وجوب الوطى عليه فلم يفعل لحلف أو غيره.

هذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الكتاب، والله الموفق للصواب، سبحان رب العزه عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

تم بيد مؤلفه محمد بن المهدي الحسيني الشيرازى، صبيحه يوم الخميس تاسع شهر ذى القعده في بلده قم المقدسه.

ص: ٩٣

---

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٣٦ الباب ٢ من كتاب الإيلاء ح ١



كتاب اللعان

اشاره

كتاب اللعان

ص: ٩٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على  
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص: ٩٦

والأصل فيه قوله سبحانه:

(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَهُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ \* وَالْخَامِسُهُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ \* وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ) وَالْخَامِسُهُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ) (١١).

قال في المسالك: هو لغه مصدر لاعن يلاعن، وقد يستعمل جماعاً لللعن وهو الطرد والإبعاد، وشرعاً كلمات معلومه جعلت حجه للمضطرب إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفى ولد، وسميت لعاناً لاشتمالها على كلمه اللعن، وخصت بهذه التسميه لأن اللعن كلمه غريبه في مقام الحجج من الشهادات والأيمان، والشيء يشتهر بما يقع فيه الغريب، وعلى ذلك جرى معظم تسميات سور القرآن، ولم يسم بما يشتق من الغضب، لأن لفظ الغضب يقع في جانب المرأة وجانب الرجل أقوى، وأيضاً فلعانه يسبق لعاتها، وقد ينفك عن لعاتها، أو لأن كلاً من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها، إذ يحرم النكاح بينهما أبداً.

ص: ٩٧

أقول: لا عن الحاكم بين الزوجين إذا تولى الملاعنة، ويقال: رجل لعنه بضم اللام وتحريك العين إذا كان يلعن الناس، ورجل لعنه بتسكته إذا كان يلعنه الناس، ومن الواضح أن السخط من الله سبحانه وتعالى في الآخرة عقوبة على فعل المعاشر في الدنيا، والانقطاع من الفيض والتوفيق والرحمة في الدعاء على الغير في الدنيا إنما هما من مصاديق اللعن بمعنى الطرد والإبعاد، ومنه قوله (عليه الصلاة والسلام): «اتقوا الملاعن» يعني اتقوا البول والغائط على ظهر الطرقات، لأن من فعل ذلك لعنه الناس كما عن المبسوط.

وعلى أي حال، فقد ورد به الشرع بين الزوجين بخصوصهما في حد الزنا والقذف من حيث إنه قد يضطر الزوج إلى القذف ولا يتمالك الإغماس عن إمساك الزوجة ولا يبينه له، فشرع لدفع الحد عن نفسه والانتقام عنها.

ويدل عليه الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

أما الكتاب: فقد تقدم.

وأما العقل: فلو سُرّح أن الرجل إذا رأى إنساناً يفعل بزوجته مثلاً ولا يملك البينة ولا إقرارها كان لابد له من الإظهار، فإذا أظهر فالحاكم لا يتمكن أن يقبل قوله بمجرده، ولا يمكن أن يرده، فإن في الأول إضاعه حقوق الزوجة كثيراً، وفي الثاني إضاعه حقوق الزوج كذلك، فاللازم أن يشرع ما يظهر منه صدق أحدهما ولو في كثير من الأحيان، إذ ما لا يدرك كله لا يترك كله.

أما الإجماع: فواضح أيضاً.

والروايات متواتره:

ففي الكتب الأربع، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: إن عباد البصري سأله أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده حاضر، كيف يلاعن الرجل المرأة، فقال: «إن رجلاً من المسلمين أتى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يا رسول الله لو أن رجلاً دخل منزله فرأى مع امرأته رجلاً يجامعها ما كان يصنع، فأعرض عنه رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)،

فانصرف الرجل، وكان ذلك الرجل هو الذى ابتلى بذلك من أمرأته، قال: فنزل الوحي من عند الله عزوجل بالحكم فيها، قال: فأرسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى ذلك الرجل فدعاه، فقال: «أنت الذى رأيت مع امرأتك رجلاً» فقال: نعم، فقال له: «انطلق فأتنى بامرأتك، فإن الله عزوجل قد أنزل الحكم فيك وفيها»، قال: فأحضرها زوجها، فوقفها رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال للزوج: «اشهد أربع شهادات بالله أنك لمن الصادقين فيما رميتها به»، قال: فشهد، قال: ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أمسك» ووعظه، ثم قال: «اتق الله فإن لعنه الله شدید» ثم قال: «اشهد الخامسة أن لعنه الله عليك إن كنت من الكاذبين»، قال: فشهد فأمر به فتحي. ثم قال (عليه الصلاه والسلام) للمرأه: «اشهدى أربع شهادات بالله أن زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به»، قال: فشهدت، ثم قال لها: «اتقى الله، فإن غضب الله شدید»، ثم قال لها: «اشهدى الخامسه أن غضب الله عليك إن كان زوجك من الصادقين فيما رماك به»، قال: فشهدت، قال: ففرق بينهما وقال لهم: «لا تجتمعان بنكاح أبداً بعد ما تلاعتما»[\(١\)](#).

وعن السيد المرتضى فى رساله المحكم والمتشابه، نقلاً من تفسير النعمانى، بإسناده عن على (عليه السلام) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما رجع من غزاه تبوك قام إليه عويمر بن الحارث فقال: إن امرأته زنت بشريك بن السمحاط، فأعرض عنه، فأعاد إليه القول، فأعرض عنه، فأعاد عليه ثالثه، فقام ودخل فنزل اللعان فخرج إليه وقال: «ائتنى بأهلك فقد أنزل الله فيكما قرآنًا»، فمضى فأتاه بأهله وأتى معها

ص: ٩٩

قومها فوافوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو يصلى العصر، فلما فرغ أقبل عليهما وقال لهما: «تقدما إلى المنبر فلاعننا»، فتقدم عويمر إلى المنبر، فتلا عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) آية اللعان: (والذين يرمون أزواجهم) الآية، فشهد بالله أربع شهادات أنه لمن الصادقين، والخامسه أن غضب الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم شهدت بالله أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله): «العني نفسك الخامسه»، فشهدت وقالت في الخامسه: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذهبها فلن يحل لك ولن تحلى له أبداً»، فقال عويمر: يا رسول الله فالذى أعطيتها، فقال: «إن كنت صادقاً فهو لها بما استحللت من فرجها، وإن كنت كاذباً فهو أبعد لك منه»[\(١\)](#).

وعن المهدب والغوالى ونقله المسالك أيضاً عن ابن عباس: إن هلال بن أميه قذف زوجته بشرىك بن السمحاء، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): «البينه وإلا حد فى ظهرك»، فقال: يا رسول الله يجد أحدنا مع امرأته رجلاً يتمنى البينه، فجعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «البينه وإلا حد فى ظهرك»، فقال: والذى بعثك بالحق إننى لصادق وسينزل الله ما بيরؤ ظهرى من الجلد، فنزل قوله تعالى: (والذين يرمون أزواجهم)[\(٢\)](#) الآية.

وفى حديث آخر: إن عويمر أتى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يارسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقته فيقتلونه أم كيف يصنع، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فائت بها»، فجاء فتلعنها[\(٣\)](#).

ص: ١٠٠

١- الوسائل: ج ١٥ الباب ١ من كتاب اللعان ح ٩

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٣٦ الباب ١ من كتاب اللعان ح ٩

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٣٦ الباب ١ من كتاب اللعان ح ٩

وعن تفسير العامة والخاصه، عن ابن عباس، إنه لما نزلت: (والذين يرمون المحسنات) إلى آخرها، قال سعد بن معاذ: يا رسول الله إنى لا أعلم أنها حق من عند الله تعالى شأنه، ولكن تعجبت أن لو وجدت لكاعاً يفخذها لم يكن لى أن أهيجه ولا أحركه حتى آتى بأربعه شهداء، فوالله إنى لا آتى بهم حتى يقضى حاجته، فما لبثوا حتى جاء هلال بن أميه فقال: يا رسول الله إنى جئت أهلى عشاءً فوجدت عندها رجلاً. يقال له شريك بن سمحاء، فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره النبي (صلى الله عليه وآله) ذلك، فقال سعد: الآن يضرب النبي (صلى الله عليه وآله) هلال بن أميه وتبطل شهادته في المسلمين، فقال هلال: والله إنى أرجو أن يجعل الله لي مخرجاً، في بينما هم كذلك إذ نزل: (والذين يرمون أزواجهم) إلى آخرها، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أبشر يا هلال، فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً»[\(١\)](#).

وكذلك روى العامة والخاصه في تفاسيرهم: إن المعرض هو عاصم بن عدی الأنصاري، قال لرسول الله (صلى الله عليه وآله): جعلني الله فداك إن وجدت رجل مع امرأته فأخبر جلد ثمانين جلد وردد شهادته أبداً وفسق، وإن ضربه بالسيف قتل به، وإن سكت على غيط إلى أن يجيء بأربعه شهداء فقد قضيت حاجته ومضى، اللهم افتح وفرج، واستقبله هلال بن أميه فأتي إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فأخبر عاصم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فكلم خوله زوجه هلال فقالت: لا أدرى الغيره أدركته أم بخل بالطعام وكان الرجل نزيلاً لهم، فقال هلال: لقد رأيته على بطنه، فنزلت الآية، فلاعن رسول الله (صلى الله عليه وآله)

ص: ١٠١

بينهمما وقال لها: «إن كنت ألممت بذنب فاعترف به، فالرجم أهون عليك من غضب الله، فإن غضبه هو النار»<sup>(١)</sup>.

ص: ١٠٢

---

١- مجمع البيان: ج ٤ ص ١٢٨

(مسئلة ١): قال في الشرائع: (سبب اللعان شيئاً:

الأول: القذف، ولا يترتب اللعان به إلا على رمي الزوجة المحسنة المدخول بها بالزنا قبلأً بل أو دبراً مع دعوى المشاهده وعدم البينة، فلو رمى الأجنبية تعين الحد ولا لعان، وكذا لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهده).

أقول: يدل على أن القذف موجب لللعان: الكتاب والسنة والإجماع، وإن حكى عن الصدوق في الفقيه والهداية وظاهر المقنع أنه قال: لا لعان إلا بنفي الولد، وإذا قذفها ولم ينتف جلد ثمانين جلده، لقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير: «لا يكون اللعان إلا بنفي الولد»<sup>(١)</sup>، إلا أن ذلك لا يمكن أن يقاوم ما ذكرناه من الأدلة الثلاثة.

ففى خبر محمد بن مسلم، عن أبى حمزة (عليهما السلام): «لا يكون لعان إلا بنفي الولد».

وقال (عليه السلام): «إذا قذف الرجل امرأته لاعنها»<sup>(٢)</sup>.

ولذا حمل الشيخ روايه أبى بصير على أنه لا يكون اللعان إذا قذفها ولم يدع المعاينه إلا بنفي الولد.

وعن دعائيم الإسلام، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «اللعان أن يقول الرجل لامرأته عند الوالى: إنى رأيت رجلاً فى مكان مجلسى منها، أو ينتفى من ولدتها فيقول: ليس مني»<sup>(٣)</sup> الخبر.

وعنه (عليه السلام)، إنه قال: «إذا افترى الرجل على امرأته وقال: يا زانيه، فليس بينهما لعان حتى يدعى الرؤيه أو ينتفى من الحمل أو الولد»<sup>(٤)</sup>.

ص: ١٠٣

١- الوسائل: ج ١٥ الباب ٩ من كتاب اللعان ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ الباب ٩ من كتاب اللعان ح ١

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٣٧ الباب ٩ من كتاب اللعان ح ١

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٣٧ الباب ٩ من كتاب اللعان ح ٢

وعن الرضوى (عليه السلام): «أما اللعان فهو أن يرمى الرجل امرأته بالفجور وينكر ولدها»[\(١\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

ومنه يعلم وجه النظر فى التفصيل الذى ذكره الوافى فى خبر أبي بصير، حيث قال: لعل المراد أنه إذا كانت المرأة حاملاً فأقر الزوج بأن الولد منه ومع هذا قذفها بالزنا فلا لعان.

وأما إذا لم يكن حمل وإنما قذفها بالزنا مع الدخول والمعاينه فيثبت اللعان كما دلت عليه الأخبار، ويدل على هذا صريحاً حديث محمد عن أحدهما (عليهما السلام)[\(٢\)](#) فإنه قد أثبت اللعان بالأمرتين.

ثم اللازم أن تكون المقدوفه زوجه الرجل لا الأجنبية، فلو قذف الأجنبية لم يكن اللعان وإنما الحد.

وفي الجواهر: بلا خلاف أجدده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه.

وذلك لإطلاق الكتاب والسنة في حد القذف الذي خرج منه قذف الزوج حيث ورد فيه اللعان كتاباً وسنة وإجماعاً، قال سبحانه في سورة النور: (إن الذين يرمون المحسنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون)[\(٣\)](#).

وقال سبحانه (والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعه شهداء فاجلدوهم ثمانين جلد و لا قبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون)[\(٤\)](#)، هذا بالنسبة إلى

ص: ١٠٤

١- المستدرك: ج ٣ ص ٣٧ الباب ٩ من كتاب اللعان ح ١ و ٢ و ٣

٢- الوسائل: ج ١٥ الباب ٩ من كتاب اللعان ح ١

٣- سورة النور: الآية ٢٣

٤- سورة النور: الآية ٤

العموم، ثم قال سبحانه وتعالى مستنبطاً عن ذلك: (والذين يرمون أزواجاهم ولم يكن لهم شهادة إلّا أنفسهم فشهادته أحادهم أربع شهادات بالله أنه لمن الصاقين) (١١) الآيات.

قال في المسالك: والمحضنه بفتح الصاد وكسرها، والمراد منها هنا العفيفه عن وطى محروم لا يصادف ملكاً وإن اشتمل على عقد، لا ما صادفه وإن حرم كوقت الحيض والإحرام والظهور، فلا يخرج به عن الإحسان، وكذا وطى الشبهه ومقدمات الوطى مطلقاً.

وقال في الجواهر في وجه التقييد بالإحسان المفسر بغير المشهوره بالزنا: (لأن اللعان إنما شرع صوناً لعرضها من الانتهاك وعرض المشهوره بالزنا منتهك)، قال: (لكن في كشف اللثام: لم أر من اشترطه من الأصحاب غير المصنف والمتحقق، وظاهره التأمل فيه، ولعله لإطلاق الأدلة، وفيه: إنه مبني على اعتبار الإحسان بمعنى العفة في حد القذف الذي شرع لسقوطه اللعان في الزوجين).

أقول: هذا الشرط وإن ذكره غير واحد إلّا أن إطلاق الأدلة ينفيه، اللهم إلّا أن يقال بالانصراف.

ثم الشهره بالزنا لا - تخرج المرأة عن الحرمه، فإن الشهره ليست من الأدله الشرعيه وإن أوجبت الظن، بل القطع كيف والزنا لا يثبت بالقطع وإنما بالموازين الشرعيه، وإلا فلا شك أن إقرار الرجل والمرأه ثلث مرات يوجب قطع الحاكم، ومع ذلك لم يجر النبي والوصي (صلوات الله عليهما) حدأً على من أقر ثلث مرات، بل إنما أجريا الحد بعد الإقرار الرابع.

وعليه فما ذكره كشف اللثام غير بعيد، وإن كان يستفاد من بعض الروايات

ص: ١٠٥

المقيده لحرمه القذف بالمحضنه كما سيأتى، ما أفتى به المشهور.

وعلى أى حال، فالمشهوره بغير الزنا من المحرمات كالملامسه والمضاجعه والسباحه عاريه مع الرجال العراه وغير ذلك لا يخرجها عن موازين اللعان.

أما اشتراط الدخول بها قبلأً أو دبراً زنا مع المشاهده، فيدل عليه بالإضافه إلى الإجماع، متواتر الروايات:

فعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ يَجْلِدُ ثُمَّ يَخْلُى بَيْنَهُمَا وَلَا يَلْعَنُهَا حَتَّى يَقُولَ: إِنَّهُ قَدْ رَأَى بَيْنَ رِجْلَيْهَا مِنْ يَفْجُرُ بَهَا»[\(١\)](#).

وعن محمد بن مسلم، قال: سأله (عليه السلام) عن الرجل يفترى على امرأته، قال: «يَجْلِدُ ثُمَّ يَخْلُى بَيْنَهُمَا وَلَا يَلْعَنُهَا حَتَّى يَقُولَ: أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُكَ تَفْعَلِينَ كَذَّا وَكَذَّا»[\(٢\)](#).

وعن أبان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لَا يَكُونُ لِعَانٌ حَتَّى يَزْعُمَ أَنَّهُ قَدْ عَاهَى»[\(٣\)](#).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُ لَا يَلْعَنُهَا حَتَّى يَقُولَ: رَأَيْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا رَجَلًا يَزْنِي بَهَا»[\(٤\)](#).

وعن محمد بن سليمان، عن أبي جعفر الثانى (عليه السلام)، قال: قلت له: كيف صار الرجل إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله، وإذا قذفه غيره أب أو أخ أو ولد أو غريب جلد الحد أو يقيم البينه على ما قال، فقال (عليه السلام): «قد سئل أبو جعفر (جعفر بن محمد خ ل) عليهم السلام، عن ذلك، فقال: إن الزوج إذا قذف امرأته فقال: رأيت ذلك بعينى كانت شهادته أربع شهادات بالله، وإذا قال: إنه

ص: ١٥٦

١- الوسائل: ج ١٥ الباب ٤ من كتاب اللعان ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ الباب ٤ من كتاب اللعان ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٥ الباب ٤ من كتاب اللعان ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٥ الباب ٤ من كتاب اللعان ح ٤

لم يره قيل له أقم البينة على ما قلت وإنما كان بمنزله غيره، وذلك أن الله تعالى جعل للزوج مدخلًا لا يدخله غيره والد ولا ولد، يدخله بالليل والنهر، فجاز له أن يقول: رأيت، ولو قال غيره: رأيت، قيل له: وما أدخلك المدخل الذي ترى هذا فيك وحدك أنت متهم فلابد من أن يقيم عليك الحد الذي أوجبه الله عليك»[\(١\)](#).

وعن محمد بن أسلم الجبلي، عن بعض أصحابه، عن الرضا (عليه الصلاة والسلام) نحوه، وزاد: «وإنما صارت شهادة الزوج أربع شهادات بالله لمكان الأربع الشهداء مكان كل شاهد يمين»[\(٢\)](#).

وعن أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن سمعانه وأبي بصير، قالا: قال الصادق (عليه السلام): «لا يكون لعan حتى يزعم أنه عاين»[\(٣\)](#).

وعن دعائيم الإسلام، رويانا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام): إن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) قال في قول الله عزوجل: (والذين يرموا زوجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) الآية، قال: «من قذف امرأته فلا لعan بينه وبينها حتى يدعى الرؤيه فيقول: رأيت رجلاً بين رجلها يزنى بها»[\(٤\)](#).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «اللعان أن يقول الرجل لامرأته عند الوالي: إني رأيت رجلاً في مكان مجلسى منها، أو يتنفس من ولدها فيقول: ليس مني، فإذا فعل ذلك تلاعنا عند الوالي»[\(٥\)](#).

وعنه (عليه السلام) إنه قال: «إذا افترى الرجل على امرأته، وقال ما رأيته، فليس بينهما لعان حتى يدعى الرؤيه أو يتنفس من الحمل أو الولد»[\(٦\)](#).

ص: ١٠٧

١- الوسائل: ج ١٥ الباب ٤ من كتاب اللعان ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٥ الباب ٤ من كتاب اللعان ح ٦

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٣٦ الباب ٤ من كتاب اللعان ح ١

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٣٦ الباب ٤ من كتاب اللعان ح ٢

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٣٦ الباب ٤ من كتاب اللعان ح ٣

٦- المستدرك: ج ٣ ص ٣٦ الباب ٤ من كتاب اللعان ح ٤

ثم إنَّه حكى عن كشف اللثام أنَّه قال: لعله لا - خلاف في اشتراط مشاهدته أنها تزني، ويترفع على ذلك سقوط اللعان بقذف الأعمى زوجته لانتفائها في حقه، وبنحصر لعاته حينئذ بنفي الولد.

وأشكله في المسالك بإمكان علمه بدون المشاهدة، واستراطتها لو سلم يمكن حمله على من تمكَّن في حفظه، أو على جعله كناية عن العلم بذلك، وأنَّه لا يكفي الظن المستند إلى القرائن أو الشياع منفرداً، ويفيد قوله تعالى: (والذين يرمون...)(١).

لكن ظاهر الروايات المتقدمة الخصوصية كما تقدم، مثل ذلك في الاحتياج إلى أربع إقرارات، ولو شك في شمول الأدلة إطلاقاً أو مناطاً للعلم كان الأصل العدم، خصوصاً وهو نوع حد والحد يدرء بالشبهة.

ولذا قال في المعاجج بعد نقله عن المسالك ما تقدم: ولعل قصر النظر على ما وقع التصریح به في الخبر أولى، وخلاص الأعمى ممکن بفارقها، وقد ذهب جماعه بعدم كفاية ثبوت زناها شرعاً في اللعان مع عدم المشاهدة.

قال في التحرير: إذا ثبت زناها باليه أو بإقرارها فقدفها قاذف بذلك الزنا وجب التعزير لا الحد، سواء كان زوجاً أو أجنبياً.

ثم لا - يبعد أنه إذا سأله الحاكم عن مسألة زنا زوجته، أو حكمه في أن الولد ليس منه، ليس ذلك من القذف الذي يجب إما البينة أو اللعان أو إجراء الحد عليه، إذ فرق بين استفسار الحاكم وبين القذف، وإن كان الاستفسار يوجب القذف أيضاً إلا أن المنصرف من الأدلة القذف المجرد لا ما كان بقصد الاستفسار ومعرفه حكم التكليف، ويفيد عدم حد النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لمن استفسره كما تقدم (٢)، وكذلك

ص: ١٠٨

---

١- سورة النور: الآية ٤

٢- الوسائل: ج ٢١٥ الباب ١ من كتاب اللعان ح ١

حال ما إذا سأله عن سحقتها أو سحق بنته مثلاً أو لواط ولده ليعرف حكمه في المسألة التي ابتلى بها.

ويؤيده ما عن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: « جاء رجل إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَمْرَأْتِي لَا تَدْفَعْ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْبَبْهَا، قَالَ: فَأَمْسِكْهَا»<sup>(١)</sup>.

وعن الصادق (عليه الصلاة والسلام)، إنه قال في حديث: «إِنَّمَا أَنْ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ امْرَأَهُ قَدْ عَلِمَ مِنْهَا الْفَجُورُ فَلِيَحْصُنْ بَابَهُ أَيْ يَحْفَظُهَا، فَقَدْ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي امْرَأَهُ عِنْدِي مَا تَرَدَّ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: طَلَقْهَا، قَالَ: فَأَمْسِكْهَا إِنْ شَاءَتْ»<sup>(٢)</sup>.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (ومما يتفرع على اشتراط المشاهدة سقوط اللعان في حق الأعمى بالقذف إذا قذفها حال عماه، لتعذر المشاهدة منه حينئذ، وإنما يثبت في حقه اللعان بنفي الولد).

أقول: قد يقذف حال العمى بأن علم حال عماه وقد يقذف حال عماه وقد رآه حال بصره، وقد يقذف حال بصره وقد علم به حال عماه، الظاهر أن الثاني في حكم الأول من صحة القذف واللعان، وكذلك حال الشهود الأربع الذين رأوا الزنا واللواط كالمعلم في المكحله، أما الثالث فهو منصرف عن الأدلة على ما عرفت.

وهل يجوز القذف إذا علم بما لم يره كأن شهدت عنده زوجته الثانية أو ولده أو ما أشبه، لا يبعد ذلك لحجية العلم، نعم لا

ص: ١٠٩

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٧٧ الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٢

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٧٧ الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٧

يتمكن أن يدعى المشاهد للإ Witnessing و ترتيب الأثر بحده إن قال: إنه لم يره وإنما علم من القرائن أو رؤيه من يقطع بكلامه.

ثم قال الشرائع: (ولو كان للقاذف بيته وعدل إلى اللعان، قال في الخلاف: يصح، وإن منع في المبسوط التفاتاً إلى اشتراط عدم البينة في الآية، وهو الأشبه).

أقول: استدل للقول الأول بإطلاق النصوص الذي لا يقيده مفهوم الحال في الآية المباركه الخارج مخرج الغالب، وأيد بما وقع من النبي (صلى الله عليه وآله) من الملاعنه من دون أن يسأل عن البينة (١).

أما القول الثاني فقد استدل له بأن ظاهر أدلة اللعان مشروعيته لعدم تيسير البينة، فإن قوله سبحانه: (ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) (٢) ظاهر في ذلك، وكذا الروايات السابقة فلا يمكن التمسك بالإطلاق الذي لم يعرف تماماً مقدمات الحكم فيه، أما عدم سؤال النبي (صلى الله عليه وآله) فظهور الروايات في أن الذين اشتكوا عنده لم تكن لهم بينة.

ولذا قال في القواعد: ولو كان بيته فلا حد ولا لعان، ولو عدل عنها إلى اللعان قيل يصح، وقيل لا وهو الأقرب، وقد حكى هذا القول عن يحيى بن سعيد في جامعه وغيره، أما اتباع الفاضل في المختلف للشيخ في الخلاف فيه ما عرفت.

ثم لو كان له بعض البينة التي لا تسمع كأقل من أربعه، أو في شهادته نقص كالطفل والمرأه والموثق في لسانه من الفاسق أو الكافر أو ما أشبه، فالظاهر صحة الإتيان به ولا تكفي عن اللعان الكامل في غير الأول، وإنما يكون مؤيداً، أما في

ص: ١١٠

١- الوسائل: ج ١٥ الباب ١ من كتاب اللعان ح ١

٢- سورة النور: الآية ٦

الأول فيحتمل قيام كل شاهد مقام فصل من الفصول الأربع، لما تقدم في الرواية السابقة من أن كل حلف مكان شاهد، وكذلك إذا كانت للمرأة كما إذا شهد الشاهد بأنها في وقت القذف كانت معه في مجلس أو حج أو نحوهما، كما أن من المحتمل عدم ذلك في شاهدي القتل أيضاً لأن يكفي الواحد ونصف القسامه للاستيناس على إشكال.

ثم قال الشرائع: (ولو قذفها بزنا إضافه إلى ما قبل النكاح فقد وجوب الحد، وهل له إسقاطه باللعان، قال في الخلاف: ليس له اللعان اعتباراً بحاله الزنا، وقال في المبسوط: له ذلك اعتباراً بحاله القذف، وهو أشبه).

أقول: قد يكون الزوج المدعى والقذف كلاهما في حال الزوجيه، وقد يكون أحدهما خارجاً عن حال الزوجيه كما في فرع الشرائع، أو أنه بعد الطلاق بدون العده أو بعد العده أو في حال عده البائن قذفها، ولا يبعد أن يكون منصرف النص هي الصوره الأولى فقط، أما بعد انتهاء الزواج فليست أزواجاً لهم، وأما القذف المستند إلى ما قبل الزواج فللانونصراف.

ومنه يعلم حال الصوره الرابعة: وهي القذف بعد انتهاء الزواج مستنداً إلى ما قبل الزواج.

ولو كان القذف حال الزواج وخرجت عن الزوجيه قبل اللعان، أو كان القذف قبل الزواج ودخلت في الزوجيه قبل اللعان وكذلك، إذ ليس من الفرد المقطوع به من اللعان الذي ورد في النص والفتوى، وحيث إن اللعان على خلاف الأصل فالاصل يقتضي عدمه.

ومنه يعلم حال ما إذا تزوج خمساً جاهلاً بالحرمه، أو كانت له خمس ثم أسلم وقبل الاختيار بإخراج واحده قذفها ثم أخرجها عن الزوجات، وكذلك حال الزواج بالأختين، أو الأم والبنت، أو العم والخالة والبنتين إلى غير ذلك.

والحاصل: إن عموم (والذين يرمون المحسنات) شامل لهذه الصور من غير معارضه دليل اللعان.

ومنه يعلم وجه النظر فيما جعله الشرائع أشبه، وإن قال في الجوادر: (الإطلاق أدله اللعان كتاباً وسنةً الذي لا يقيده سبب التزول، بل هو كذلك سواء قلنا باعتبار بقاء مبدأ الاستيقاف في صدق المشتق وعدمه، فإنه إنما اعتبر فيها بعد تسليم اعتبار البقاء كون الرمي حين الزوجيه لا الرمي بما وقع حينها وكان التعليل أولاً باعتبار حاله الزنا نشأ من توهم ذلك فحكم بنفي صدق أنه قذف زوجته فأخرجه من آية اللعان وأدخله في آية القذف، لكنه كما ترى ضرورة صدق رمي الزوجه وقدفها فيدخل في آية اللعان حينئذ).<sup>(١)</sup>

ثم إنه قد يستدل لعدم اللعان في بعض فروع ما ذكرناه بجملة من الروايات.

مثل رواية الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث قال: «إذا قال الرجل لامرأته: لم أجدك عذراء، وليس له بينه يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) في رجل قال لامرأته: لم أجدك عذراء، قال: «يضرب»، قلت: فإنه عاد، قال: «يضرب فإنه يوشك أن ينتهي»، قال يونس: يضرب ضرب أدب ليس بضرب الحدود، لأن لا يؤذى امرأه مؤمنه بالتعريض<sup>(٣)</sup>.

وعن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل قال لامرأته: لم تأتني عذراء، قال: «ليس عليه شيء، لأن العذر تذهب بغير جماع»<sup>(٤)</sup>.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل قال لامرأته: يا زانيه أنا زنيت بك، قال: «عليه حد واحد لقذفه إياها»<sup>(٥)</sup>.

ص: ١١٢

- ١- جواهر الكلام: ج ٣٤ ص ٨ - ٩
- ٢- الوسائل: ج ١٥ الباب ١٧ من كتاب اللعان ٣
- ٣- الوسائل: ج ١٥ الباب ١٧ من كتاب اللعان ٢
- ٤- الوسائل: ج ١٥ الباب ١٧ من كتاب اللعان ١
- ٥- الوسائل: ج ١٨ الباب ١٣ من أبواب حد القذف ١

وأما قوله: أنا زنيت بك، فلا- حد فيه إلا أن يشهد على نفسه أربع شهادات للزنا عند الإمام، لكن الظاهر عدم ربط الروايات المذكورة بالمقام، لما ذكره المعارض من أن مورد هذه الروايات غير محل التزاع، لما تقدم من أن شرعية اللعان مشروطه بالتصريح برمي الزوجة مع ادعاء تحقق العلم له بالمشاهد، وهذا المعنى غير متحقق فيما ذكر في هذه الروايات من عدم وجدها عذراء.

ومنه يعلم وجه النظر في الفرع الثاني من القواعد، وإن كان فرعه الأول مقتضى القاعدة، حيث قال: (ولو كان بائناً فلا لعان، بل يحد وإن اضافه إلى زمان الزوجيه، ولو قذف الزوجه ثم أبانها كان له اللعان).

كما يعلم عدم وجه لتوقف القواعد في المسألة، حيث قال: (ولو تزوجها ثم قذفها بالزنا إضافه إلى ما قبل النكاح ففي اللعان قولان، مأخذهما اعتبار حال الزنا أو القذف).

قال في الإيضاح في شرح العباره: (القولان للشيخ: قال في الخلاف: إذا تزوج امرأه وقدفها بالزنا إن اضافه إلى ما قبل الزوجيه وجب عليه الحد، وليس له أن يلاعن بإسقاطه، وقال في المبسوط: يجب عليه الحد، وليس له إسقاطه باللعان، وقال بعضهم: له ذلك، وهو الأقوى، لعموم الآيه والاعتبار عند من قال بالأول بالحالة التي يضاف إليها القذف، وعلى ما قلناه بالحالة التي يوجد فيها القذف، واحتج على قوله في الخلاف بعموم قوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات)<sup>(١)</sup>، قال: فإن عارضونا بقوله تعالى: (والذين يرمون أزواجهم)<sup>(٢)</sup> وخصوصاً به آيتنا قلنا: لا نسلم إن الآيه التي ذكروها تناولت هذا القاذف فإنها وارده فيمن

ص: ١١٣

١- سورة النور: الآيه ٤

٢- سورة النور: الآيه ٦

قذف زوجته، وهذا لا يقال إنه قذف زوجته، كما لا يقال لمن قذف مسلمه بالزنا حال كفرها قبل إسلامها إنه قذف مسلمه، وأجاب والدى المصنف (رحمه الله) أنه يصدق أنه قذف زوجته، واختار ما قواه فى المبسوط وهو الأقوى عندي).

لكن قد عرفت ضعف هذا القول لأن خلاف ظاهر الآية والرواية.

ثم قال الشرائع: (ولا يجوز قذفها مع الشبهه ولا مع غلبه الظن أو أخبره الثقه أو شاع أن فلاناً زنا بها).

أقول: وذلك لأن هذه الأمور ليست بحججه، فلا يمكن الاستناد إليها فى تحليل الحرام الذى هو القذف، كما لا يمكن نفي الولد بسبب القرائن التى يعتمد عليها القافه ونحوهم، وقد ذكرنا ذلك فى مسألة الأولاد من كتاب النكاح.

ومن الواضح أنه كما لا يجوز ذلك للزوج لا يجوز لغير الزوج أيضاً لإطلاق أدله المتن، فيشمله متواتر الروايات الدالة على حرم القذف بالنسبة إلى المؤمن والكافر، وأن سباب المسلم غير جائز.

مثل ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، «إنه نهى عن قذف من ليس على الإسلام إلا أن يطلع على ذلك منهم، وقال: أيسر ما يكون أن يكون قد كذب»[\(١\)](#).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، «إنه نهى عن قذف من كان على غير الإسلام إلا أن تكون قد اطلعت على ذلك منه»[\(٢\)](#).

ص: ١١٤

---

١- الوسائل: ج ١٨ الباب ١ من أبواب حد القذف من كتاب الحدود

٢- الوسائل: ج ١٨ الباب ١ من أبواب حد القذف من كتاب الحدود

وعن أبي الحسن الحذاء، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فسألني رجل ما فعل غريمك، قلت: ذاك ابن الفاعل، فنظر إلى أبو عبد الله (عليه السلام) نظراً شديداً، قال: فقلت: جعلت فداك إنه مجوسى أمه أخته، فقال: «أو ليس ذلك في دينهم نكاحاً»<sup>(١)</sup>.

وعن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: « جاءت امرأه إلى رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) فقالت: يا رسول الله إنـى قلت لأمـتـى: يا زانـيهـ، فقالـ: هل رأـيتـ عليها زـناـ، فقالـتـ: لاـ، فقالـ: ألاـ إنـها سـتقـادـ منـكـ يـومـ الـقيـامـهـ، فـرجـعـتـ إـلـىـ أـمـتهاـ فـأـعـطـتـهاـ سـوـطاـ، ثـمـ قـالـتـ: اـجـلـدـيـنـيـ، فـأـبـاتـ الـأـمـهـ فـأـعـقـتـهاـ، ثـمـ أـتـتـ إـلـىـ النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) فـأـخـبـرـتـهـ، فقالـ: عـسـىـ أـنـ يـكـونـ بـهـ»<sup>(٢)</sup>.

وعن محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام)، فيما كتب إليه من جواب مسائله: «وحرم الله قذف المحصنات لما فيه من فساد الأنساب، ونفي الولد، وإبطال المواريث، وترك التربية، وذهب المعرف، وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي إلى فساد الخلق»<sup>(٣)</sup>.

وعن عقاب الأعمال، بسنده إلى النبي (صلى الله عليه وآلـهـ)، قالـ: «ومن رـمىـ مـحـصـنـاـ أـوـ مـحـصـنـهـ أـحـبـطـ اللـهـ عـمـلـهـ، وـجـلـدـهـ يـوـمـ الـقـيـامـهـ سـبـعـوـنـ أـلـفـ مـلـكـ منـ بـيـنـ يـدـيـهـ وـمـنـ خـلـفـهـ، ثـمـ يـؤـمـرـ بـهـ إـلـىـ النـارـ»<sup>(٤)</sup>.

وعن دعائم الإسلام، قالـ: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيهـ، عن آبـائـهـ (عليـهـمـ السـلامـ):

ص: ١١٥

---

١ـ الوسائل: ج ١٨ الباب ١ من أبواب حد القذف من كتاب الحدود ح ٣

٢ـ الوسائل: ج ١٨ الباب ١ من أبواب حد القذف من كتاب الحدود ح ٤

٣ـ الوسائل: ج ١٨ الباب ١ من أبواب حد القذف ح ٥

٤ـ الوسائل: ج ١٨ الباب ١ من أبواب حد القذف ح ٦

إن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: «الكبار الشرك بالله» إلى أن قال: «ورمى المحسنات الغافلات»[\(١\)](#).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «من سب مؤمناً أو مؤمنه بما ليس فيهما بعثه الله في طينه الخبال حتى يأتي بالمخرج مما قال»[\(٢\)](#).

وعنه (عليه الصلاة والسلام)، إنه قال لبعض أصحابه: «ما فعل غريمك؟»، قال: ذاك ابن الفاعل، فنظر إليه أبو عبد الله (عليه السلام) نظراً شديداً، فقال: جعلت فداك إنك مجوسي نكح أخته، قال: «أو ليس ذلك من دينهم نكاح»[\(٣\)](#).

وعنه (عليه السلام) إنه قال: «لا ينبغي ولا يصلاح للمسلم أن يقذف يهودياً ولا نصراياً ولا مجوسيّاً بما لم يطلع عليه منه»، وقال: «أيسر هذا أن يكون كاذباً»[\(٤\)](#).

وعن أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن ابن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن رجلاً من الأنصار أتى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: إن امرأتي قد ذفت جاريتي، فقال: مرها تصرن نفسها لها وإنما افتدت منها، قال: فحدث الرجل أمرأته بقول رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فأعطت خادمتها السوط وجلست لها، فعفت عنها الوليد فأعتقها، وأتى الرجل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فخبره، فقال: لعله يكفر عنها»[\(٥\)](#).

وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، «إنه نهى أن يقذف من ليس من الإسلام إلا أن يطلع على ذلك منهم وقال: أيسر ما فيه أن يكون كاذباً»[\(٦\)](#).

ص: ١١٦

---

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٠ الباب ١ من أبواب حد القذف من كتاب الحدود والتعزيرات ح ٢

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٠ الباب ١ من أبواب حد القذف من كتاب الحدود والتعزيرات ح ٣

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٠ الباب ١ من أبواب حد القذف من كتاب الحدود والتعزيرات ح ٤

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٠ الباب ١ من أبواب حد القذف من كتاب الحدود والتعزيرات ح ٥

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٠ الباب ١ من أبواب حد القذف من كتاب الحدود والتعزيرات ح ٦

٦- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٠ الباب ١ من أبواب حد القذف من كتاب الحدود والتعزيرات ح ٧

وعن حذيفه، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِنَّمَا قَدْفَ الْمَحْصُنِ يَحْبَطُ عَبَادَهُ مَا يَهْبِطُ إِلَيْهِ سَبْعَ سَنَاتٍ[\(١\)](#).

وعن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِنَّمَا قَدْفَ الْمَحْصُنِ يَحْبَطُ عَبَادَهُ مَا يَهْبِطُ إِلَيْهِ سَبْعَ سَنَاتٍ[\(٢\)](#).  
الجنه من أى باب شاء، فقال رجل للراوى: الكبار السبع سمعتهن من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، قال: نعم الشرك بالله  
إلى أن قال: \_ وقدف المحسنات[\(٣\)](#).

ثم إن الجواهر بعد أن ذكر روایه الحلبي وابن سنان قال: إنهم كما ترى ظاهران في جواز قذف غير المسلم مع الصدق، وربما  
يؤيده ما وقع من الأنمه (عليهم السلام) في قذف بعض الناس خصوصاً في مشاجره الحسن (عليه السلام) مع معاویه[\(٤\)](#).

ولا يجوز قذف المرأة الأجنبي مع اليقين إذا لم تكن بينه، نعم جاز له ذلك للزوج خاصه وشرع له الشارع التخلص عن الحد  
باللعان، ولا يجب عليه مع عدم الولد للأصل، بل لعل الستر عليها ومفارقتها بغير اللعان أولى، بل لا يحرم عليه إمساكها أيضاً.

نعم إذا كان هناك ولد يتيقن أنه ليس منه يجب عليه نفيه منه، لأن ترك النفي يتضمن الاستلحاق، ولا يجوز له استلحاق من  
ليس منه، كما لا يجوز نفي من هو منه.

أقول: إذا كان الإنسان صادقاً في قذفه، فإن كان المقذوف ساتراً لعيوبه لم يجز قذفه، فإنه يحرم سب المسلم وغيبته، بل وكذلك  
الكافر لإطلاق الأدلة على

ص: ١١٧

١- المستدرک: ج ٣ ص ٢٣٠ الباب ١ من أبواب حد القذف من كتاب الحدود والتعزيرات ح ٨

٢- المستدرک: ج ٣ ص ٢٣٠ الباب ١ من أبواب حد القذف من كتاب الحدود والتعزيرات ح ٩

٣- البحار: ج ٤٤ ص ٨٠ و ٨٢ و ٨٣

مافصل في باب الغيبة وغيرها إلا من باب القصاص فيما إذا قذفه، سواء كان صادقاً أو كاذباً، لأن الحرمات قصاص، ولأنه الاعتداء وآية السيئة وغيرها، وإنما كان من باب نصح المستشير، أما إذا لم يكن ساتراً لعيوبه فلا يحرم لدليل «من وضع جلباب الحياة» وغيره.

ويؤيده ما رواه على بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): نساء أهل المدينه، قال: «فواسق»، قلت: فأتزوج منهن، قال: «نعم»<sup>(١)</sup>.

وإذا لم يكن الإنسان صادقاً حرم لما تقدم من أن أيسره أن يكون كاذباً.

نعم أجاز بعض الفقهاء المقابلة بالمثل، وقد ذكرناه في بعض مباحث الفقه.

أما بالنسبة إلى الزوجة وغيرها، فإن كان الستر خيراً كان الأفضل الستر، لما دل عليه من الروايات المطلقة الشاملة للمقام، وإن كان الإفشاء خيراً كما في الولد الذي ذكره الجواهر، أو لحفظ أعراض المسلمين، كما إذا علم الإنسان أن بنت فلان أو زوجه فلان أو ما أشبهه تعمل الفاحشه، فإنه يجب الإفشاء بقدر النهى عن المنكر ودفعه حتى يأخذ وليها أو الحاكم أو المؤمنون أمامها فلا تسدر في الغي، وكذلك إذا كان يفعل بها اضطراراً أو إلجلاء أو إكراهاً أو في حالة النوم أو ما أشبه، فإنها وإن لم تكن فاعله المنكر إلا أن الفاعل للمنكر يجب أن يفضح ويؤخذ أمامه.

وعلى أي حال، فالظاهر أن المراد في قول النبي (صلى الله عليه وآله): «أمسكها»<sup>(٢)</sup>، منعها ونذرها عن تلك الخصله الدينية، وإلا فلا يأمره (صلى الله عليه وآله) بما فيه تضييع النسب وذهباب

ص: ١١٨

١- الوسائل: ج ١٤ الباب ٩ من أبواب المتعه من كتاب النكاح ح ٢

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٢٣٠ الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالتصاهره من كتاب النكاح ح ٢

الغیره والعار والشمار، فهو مثل: (إن الله يمسك السماوات والأرض أن تزولا) [\(١\)](#) بمعنى حفظهما.

ثم إنه كما لا يجوز إثبات النسب فيما لم يكن هنالك نسب، كذلك لا يجوز نفي النسب في صوره وجوده، ومنه يعلم أنه لا يجوز إذا عرف الزوج أن الولد ليس له السكوت عليه حتى يدخل في نسبهم.

وقد روى عن النبي (صلى الله عليه وآلها) كما في كتب الخاصه والعامه، وإن كان السنده ضعيفاً، أنه قال: «أيما امرأه أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم تدخل جنته، وأيما رجل نفي نسب ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الخلائق من الأولين والآخرين» [\(٢\)](#).

ومنه يعلم أنه لو شك وكان الفراش لم يجز له النفي، فقد قال (صلى الله عليه وآلها): «الولد للفراش وللعاهر الحجر» [\(٣\)](#).

وفي روايه الإرشاد قال: روى نقله الآثار من العامه والخاصه: إن امرأه نكحها شيخ كبير فحملت فرعم الشيخ أنه لم يصل إليها وأنكر حملها فالتبس الأمر على عثمان، وسأل المرأة هل افتضك الشيخ وكانت بكرأ، فقالت: لا، فقال عثمان: أقيموا الحد عليها، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن للمرأه سمين سم البول وسم المحيض، ولعل الشيخ كان ينال منها فسال ماؤه في سم المحيض فحملت منه، فاسألهما الرجل عن ذلك»، فسئل فقال: كنت أنزل الماء في قبلها من غير وصول إليها بالافتراض، فقال أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام): «الحمل

ص ١١٩

٤١- سورة فاطر: الآية

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٣٧ الباب ٩ من كتاب اللعان

٣- الوسائل: ج ١٥ الباب ٩ من كتاب اللعان

له والولد ولده وأری عقوبته على الإنكار له»، فصار عثمان إلى قصائه<sup>(١)</sup>.

وفى روايه قرب الإسناد: «إن علياً (عليه الصلاه والسلام) ألحق الولد بأبيه الشيخ الذى كان يهريق الماء على فرج المرأة»<sup>(٢)</sup>.

وروى: إن رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله إن امرأتي أتت بولد أسود، فقال: «هل لك من إبل؟»، فقال: نعم، فقال: «ما ألوانها؟»، قال: حمر، فقال: «هل فيها من أورق؟»، فقال: نعم، فقال: «أني ذلك»، قال: لعل أن يكون عرقاً نزع، قال: «فكذلك لعل أن يكون عرقاً نزع»<sup>(٣)</sup>.

إلى غيرها من الروايات التي تقدمت في باب الأولاد في كتاب النكاح.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع العجواز: (وإذا قذف في العده الرجعيه إضافه إلى زمان الزوجيه أو زمان العده كان له اللعان، كما له الإيلاء والظهار لأنها بحكم الزوجه، بل لا يتوقف على رجوعه، بل يصح في الحال ويترتب عليه أحکامه بخلافهما، لأن مدار اللعان على الفراش ولحق النسب، والرجعيه في ذلك كالمنکوحه وفي التأخير خطر بالموت).

وهو كما ذكرنا، ومما تقدم يظهر أنه لو نكحها ثانياً بعد العده الرجعيه ثم قذفها في حال الرجعه يكون كمن قذف في حال الزوجيه، وكذلك الحال إن تزوجها وطلقها أو فسخ النكاح وكانت لها عده وانقضت ثم تزوجها ثانياً، وفي هذا الحال قذفها بالنسبة إلى حال العده من الزواج السابق، لكونه مشمولاً لأدله اللعان.

ص: ١٢٠

---

١- الوسائل: ج ١٥ الباب ١٦ من أبواب أحکام الأولاد من كتاب النكاح ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ الباب ١٦ من أبواب أحکام الأولاد من كتاب النكاح ح ١

٣- المستدرک: ج ٣ ص ٣٧ الباب ٩ من كتاب اللعان ح ٦

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (نعم ليس له ذلك في البائن ولا في الرجعيه بعد العده، بل يثبت بالقذف الحد ولو إضافه إلى زمان الزوجيه لأنها أجنبية حينئذ، وقد عرفت أن العبره بزمان القذف أما نفي الولد فله اللعان له ولو في حال الطلاق البائن كما ستعرف، ولو قذف ثم أبانها كان له اللعان لصدق رمي الزوجه).

وهو كما ذكر، لإطلاق دليل اللعان الشامل لهذا الفرض، أما مسأله نفي الولد فسيأتي الكلام فيه.

ثم إنه لو شك في أن العده بائن أو رجعى ولم يكن هناك دليل يثبت أحدهما، كما إذا ادعى أحدهما الدخول والآخر عدمه حيث يكون الحق مع الثنائى إذا حلف ولم يأت المدعى باليته كان الأصل عدم اللعان لعدم تحقق موضوعه.

ثم إن الجواهر قال: (ولو قالت: رميتني قبل أن تتزوجنى فعليك الحد، فقال: بل بعده فلى اللعان، أو قالت: قدفتني بعد أن بنت منك، فقال: بل قبله، فالقول قوله، لأن القذف فعله، ولأن القول قوله فى أصله فكذا فى وقته، مضافاً إلى درء الحد بالشبهة، نعم لو قالت الأجنبية: قدفتني، فقال: كانت زوجتى، فأنكرت الزوجيه أصلاً، قدم قولها للأصل).

أقول: أما في الفرعين الأولين فلأن الذى يريد إثبات الحد عليه مدع بالأصل عدمه إلا أن يقيم اليته، وأما في الفرع الثالث فالأسأل عدم الزوجيه، ويفحص أولاً عن الوقت وعن تتحقق الزوجيه في كل الفروع الثلاثة، ومثله ما لو قال: أنت الآن زوجتى، فإذا لم يمكن إثباتها يكون كما ذكرته.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولو قذفها بالسحق لم يثبت اللعان

بلا خلاف ولا إشكال لظهور أدله في كونه بالزنا ونفي الولد، وحينئذ فلا لعان فيه ولو ادعى المشاهده، ولكن يثبت الحد به في أحد القولين لأنه قذف بفاحشه، وقد يشكل بأن دليل القذف ظاهر بالزنا واللواط أيضاً، والأصل البراءه، فهو حينئذ كالقذف بإثبات البهائم إنما فيه التعزير، ومن هنا كان المحكى عن أبي الصلاح والفالضل في المختلف التعزير خاصه).

أقول: هو كما ذكره، وذلك لأن الأدله في الزنا واللواط فقط.

مثلاً في رواية عبد الله بن سنان، قال: أبو عبد الله (عليه السلام): «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن الفريه ثلاثة يعنى ثلاثة وجه، إذا رمى الرجل الرجل بالزنا، وإذا قال إن أمه زانيه، وإذا دعى لغير أبيه، فذلك فيه حد ثمانون»[\(١\)](#).

وفي رواية السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا سالت الفاجر من فجر بك»، فقالت: «فلان، فإن عليها حدين حداً من فجورها وحداً من فريتها على الرجل المسلم»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام) فيما كتب إليه: «وعله ضرب القاذف وشارب الخمر ثمانين جلد، لأن في القذف نفي الولد وقطع النسل وذهب النسب، وكذلك شارب الخمر لأنه إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، فوجب عليه حد المفترى»[\(٣\)](#).

وفي رواية حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «القاذف يجلد ثمانين جلد ولا تقبل له شهاده أبداً إلا بعد التوبه أو يكذب نفسه، فإن شهد له ثلاثة وأبي واحد

ص: ١٢٢

١- الوسائل: ج ١٨ الباب ٢ من أبواب حد القذف ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ الباب ٢ من أبواب حد القذف ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٨ الباب ٢ من أبواب حد القذف ح ٤

يجلد الثلاثة ولا تقبل شهادتهم حتى يقول أربعه: رأينا مثل الميل في المكحله»[\(١\)](#).

إلى غيرها من الروايات الواردة في الزنا.

أما في الواط، فقد روى عباد البصري، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: إذا قذف الرجل الرجل فقال: إنك تعمل عمل قوم لوط تنكر الرجال، قال: «يجلد حد القاذف ثمانين جلده»[\(٢\)](#).

وعن عباد بن صهيب، عن أبي عبد الله (عليه الصلاه والسلام)، قال: سمعته يقول: «كان على (عليه السلام) يقول: إذا قال الرجل للرجل: يا معفوج يا منكوح في ذرته، فإن عليه حد القاذف»[\(٣\)](#).

إلى غيرها.

ولعل الشرائع، حيث قال: (يثبت الحد) أراد الأعم من التعزير، لأنه يطلق عليه أيضاً، خصوصاً بقرينه المقابل لللعان.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولو قذف زوجته المجنونة في حال إفاقتها ثبت الحد لإطلاق الأدله، ولكن لا يقام عليه إلا بعد المطالبه منها في حال صحتها، فإن أفاقت وطالبت به صح اللعان منه لإنساقاته، وليس لوليها المطالبه بالحد ما دامت حيه، لأن طريق إسقاطه من جانب الزوج بالملاعنه التي لا تصح من الولي).

وقال في المسالك: (إذا قذف المجنونة بالزنا، فإن أطلق أو نسبه إلى زمان إفاقتها وجب عليه الحد لتحقق القذف بالفاحشه المحرمه، وإن نسبها إلى حال جنونها فلا حد، لانتفاء قذفها بالزنا المحرم منها حينئذ، ولو كانت المقذوفه عاقله حال القذف ولكن أضافه إلى حال جنونها، فإن علم أن لها حاله جنون أو احتمل

ص: ١٢٣

١- الوسائل: ج ١٨ الباب ٢ من أبواب حد القذف ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٨ الباب ٣ من أبواب حد القذف ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ الباب ٣ من أبواب حد القذف ح ٢

فلا حد لانتفاء الزنا المحرم منها حينئذ، لكن يعزز للإيذاء، وإن علم استقامه عقلها فمقتضى العباره كالأكثر أنه كذلك، لتحقق القذف الصريح فتلقي الإضافه إلى تلك الحاله، ويحتمل العدم لأنه نسبها إلى الزنا في تلك الحاله، وإذا علم انتفاوتها لم تكن زانيه فيكون ما أتى به لغواً من الكلام ومحالاً فأشبه ما إذا قال: زنيت وأنت رتقاء، والأصح الأول).

أقول: الظاهر أنه إذا أطلق لم يكن وجه للحد، إذ للمطلق فرداً، فلماذا يحمل على الفرد الذي يوجب الحد، بل لو شك فالحد يدرؤ بالشبهه، وكذلك إذا قذفها، وقال: لا أعلم هل أنها زنت في حال عقلها أو حال جنونها، وهكذا حال ما إذا قال: لا أعلم هل أنها كانت سكرى أو صاحيه، في حال النوم أو اليقظه، مضطره أو عامده، إلى غير ذلك مما يكون بعض الأفراد هى فيها غير مكلفة، وذلك لأنصراف أدله القذف واللعان إلى العلم والعمد ولو بقرينه أنها ترد اللعن، مع وضوح أنها إذا فعل بها في حالة النوم أو السكر أو الجنون أو شرب المرقد أو ما أشبه لا علم لها بذلك هل فعلت أم لا حتى ترد اللعنة، كما أن غضب الله عليها في صوره العمد والاختيار، ففي حالة الجهل بالحرمه لقرب إسلامها ويتعارف عندهم ذلك، أو حالة رفع التكليف بالاضطرار والإلقاء والإكراه وما أشبه لا غضب الله عليها.

ثم إن الجوادر بعد أن نقل عن القواعد والمسالك احتمال عدم الحد فيما إذا نسبها إلى الزنا حال جنونها، وقد علم أنها لم تكن مجنونه، قال: وفيه إن العلم بالانتفاء لا يقتضي انتفاء ما رماها به من الزنا، بل أقصاه الكذب في وصفها بالحال المزبور، ولعل من ذلك ما لو قال: زنيت وأنت مشركه، ولم يعهد منها حالة إشراك، وحينئذ فلو قالت: ما كنت مشركه ولا مجنونه، كان القول قوله،

لأصاله الإسلام والعقل، ويحتمل قوله لأصل البراءه.

أقول: إذا علمنا كذبه لم يكن وجه لللعان، بل عليه الحد للقذف، إذ القذف حاصل، فهو كما إذا نسبه إلى الزنا ونحن نعلم كذبه، فإنه لا لعان، إذ اللعان في صوره الاحتمال، ولذا احتاجت إلى الرد، ومن الواضح أن الكذب لا رد له، أما الحد فهو للقذف حيث إن أدله مطلقه يشمل صوره علمنا بصدقه أو كذبه أو احتمالنا لكلا الأمرين، وكذلك حال كل كذب، كما إذا قال: زنيت وعمرك عشرون سنه، أو بزيد أو في بغداد أو ما أشبه ذلك، والحال أن عمرها الآن دون العشرين، أو زيد قد مات قبل ولادتها، أو أنها لم تر بغداد أصلاً، إلى غير ذلك.

ثم إن المسالك قال: (الحد والتعزير يتربان على مطالبتها في حالة الصحة، فإن أفاق فطالب بالحد والتعزير كان له أن يلاعن لإسقاطهما، وليس لوليهما المطالبة بهما ما دامت حيه، لأن طريق إسقاطه من جانب الزوج بالملائنة وهي لا تصح من الولي).

وأشكل عليه في الجوادر بقوله: (إنهم ذكروا ذلك وهو إن كان إجماعاً فذاك وإن أشكل ذلك بعموم ولايه الولي وبأنه لا دليل على اعتبار الملائنة، بل مقتضى الآيه أنه لا مدخلية للعن الرجل في نفي حد القذف عنه بل عن المرأة الذي هو لسقوط العذاب عنها، وحينئذ يتوجه اللعان منه لإسقاط الحد عنه، وإن تعذر اللعان منها بجنون أو موت أو نحو ذلك).

وما ذكره هو مقتضى القاعدة، لإطلاق دليل اللعان، نعم اللعان في جانب المرأة يتوقف على اللعان في جانب الرجل، أما العكس فلا.

ثم إن القواعد قال: ( ولو نسبها إلى زنا هي مستكرهه عليه، ففى كونه قذفاً إشكال ولا لعان).

وفى الإيضاح: (إن نسبها إلى وطى محرم عليها لعدم سبب التحليل

فهو قذف إجماعاً، ولو نسبها إلى زنا هي مكرهه عليه احتمل عدم كونه قذفاً لأنه نسبها إلى ما هي غير ملومة فيه ولا مأثومه عليه، ويحتمل أن يكون قذفاً لما فيه من العار والهتك للأستر، فأشباه قذف المجنونه وإنما سماه قذفاً مجازاً، وهنا مسألتان:

الأولى: إنه لا-لعان هنا، لأن آية اللعان وردت في الرمي بالزنا، والزنا موجب للانتقام من المرأة واستهار حالها، ولا تحل الكل هنا، والأقوى عندي أنه إن كان هناك ولد يلاعن لنفيه، لأن لا يلحق بنسبه من ليس منه.

الثانية: إن قلنا لا حد عليه فعليه التعزير لأن فيه عاراً.

وفي الجواهر: (ولو نسبها إلى زنا مستكره عليه أو مشتبه عليها أو نائمه فليس قذفًا، وإن استشكل فيه الفاضل في القواعد، لأنه إنما نسبها لأمر لا-لوم عليه ولا-إثم فيه، بل ليس زنا في عرف الشرع، بل عن الشيخ التردد في أصل التعزير، وإن كان الأظهر ذلك للعار والابذاء).

أقول: قد عرفت أن مقتضى القاعدة عدم اللعان في صوره عدم الحرمة على المرأة، والظاهر وجود اللعان إذا كان حراماً عليها ولم يكن حراماً على الرجل، كما إذا كان مشتبهاً أو ملحاً أو مكرهاً أو مجنوناً أو نحو ذلك لأنها زلت ولها كل أحكام الزنا، ومن العمد ما إذا اشتبهت أولاً ثم في وسط العمل عرفت لكنها لم تتدخل عنه.

ويidel على جريان أحكام الزنا عليها ما رواه بريد العجل، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه فرفتها إليه أختها وكانت أكبر منها فأدخلت منزل زوجها ليلاً فعمدت إلى ثياب امرأته فنزعتها منها ولبسها ثم قعدت في حجره أختها ونحت امرأته وأطفأت المصباح واستحيت الجاريه أن تتكلم، فدخل

الزوج الحجله فواقعها وهو يظن أنها امرأته التي تزوجها، فلما أصبح الرجل قامت إليه امرأته فقالت: أنا امرأتك فلانه التي تزوجت، وأن أختي مكرت بي فأخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجله ونحتنى، فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكر، فقال: «أرى أن لا مهر للذى دلست نفسها، وأرى أن عليها الحد لما فعلت حد الزانى غير محصن، ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوج حتى تنقضى عده التى دلست نفسها، فإذا انقضت عدتها ضم إليه امرأته»[\(١\)](#).

ثم إن القواعد قال: (ولو قذف نسوه بلفظ واحد تعدد اللعان، ولا يتحد برضاهن بلعان واحد).

وفى الجواهر: (لأنه يمين واليمين لا تتدخل فى حق الجماعه ولو مع رضاهن بلا خلاف، فإن تراضين بمن يبدأ بلعاتها وإلا أقرع أو بدأ الحكم بمن شاء).

أقول: كان الأولى التعليل بأن مقتضى القاعدة التعدد لأنه رمى متعدد فلكل رمي حكمه.

ثم لا- يبعد كفايه قول الرجل في اللعان مره واحده بصيغه الجمع، وإن لزم على كل امرأه الدفع عن نفسها فيكون من طرف الرجل واحداً ومن طرفيهن متعدداً، هذا فيما إذا أتين به مجتمعأً، أما لو أتت به إحداهن ولاعننا ثم أتت به أخرى تلاعنا أيضاً وهكذا.

ويؤيده جمله من الروايات في حد القذف، فعن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل افترى على قوم جماعه، قال: «إن أتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً، وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل منهم حداً»[\(٢\)](#).

ص: ١٢٧

---

١- الوسائل: ج ١٤ الباب ٩ من أبواب العيوب والتدلisis من كتاب النكاح ح ٢١

٢- الوسائل: ج ١٨ الباب ١١ من أبواب حد القذف ح ١

وعن الحسن العطار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل قدف قوماً، قال: « بكلمه واحده »، قلت: نعم، قال: « يضرب حداً واحداً، فإن فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حداً»<sup>(١)</sup>.

وعن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل افترى على قوم جماعه، قال: فقال: « إن أتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً، وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل رجل حداً»<sup>(٢)</sup>.

ثم لو قدف زوجته وغير زوجته كان عليه للزوجه اللعان ولغيرها حد القذف، لأنه مقتضي إطلاق الدليلين.

ومما تقدم يظهر حال ما إذا قدف زوجاته، لكن قال: بعضهن كان بإكراه وبعضهن بعمد وهكذا.

ص: ١٢٨

---

١- الوسائل: ج ١٨ الباب ١١ من أبواب حد القذف ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ الباب ١١ من أبواب حد القذف ح ٣

(مسأله ٢): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (في السبب الثاني من أسباب اللعان وهو إنكار الولد، بلا خلاف أجدده فيه نصاً وفتوىًّا، بل قد عرفت حصر اللعان فيه في النصوص السابقة، ولكن لا يثبت اللعان بإنكار الولد حتى تضنه تماماً لسته أشهر فصاعداً من حين احتمال وطتها ما لم يتتجاوز حملها أقصى مدة الحمل وتكون مع ذلك موظوه بالعقد الدائم، وحينئذ فلو علم أنه ولدته تماماً لأقل من ستة أشهر لم يلحق له قطعاً وانتفياً بغير لعان، نعم لو ولدته ناقصاً اعتبر إمكان لحقوقه به عاده ويختلف ذلك باختلاف حالاته).

أقول: يدل على كون اللعان لنفي الولد متواتر الروايات:

مثل ما عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «لا يكون اللعان إلا بنفي ولد»، وقال: «إذا قذف الرجل امرأته لاعنها»[\(١\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكُون اللعان إلا بنفي ولد»[\(٢\)](#).

وفي رواية الدعائيم: «أو ينتفي من ولدها فيقول: ليس مني»[\(٣\)](#).

وفي رواية أخرى: «أو ينتفي من الحمل أو الولد»[\(٤\)](#).

وفي الرضوي (عليه السلام): « فهو أن يرمي الرجل امرأته بالفجور وينكر ولدها»[\(٥\)](#).

أما رواية الغوالى، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، لما لاعن بين هلال بن أمية وزوجته، قال: «إن أنت هي نعت كذا، فما أراه إلا من شريك بن السمحاء، قال: فأتأت به على النعت المكره، فقال: النبي (صلى الله عليه وآله): «لولا الإيمان لكان لى ولها شأن»[\(٦\)](#). فاللازم

ص: ١٢٩

١- الوسائل: ج ١٥ الباب ٩ من كتاب اللعان ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ الباب ٩ من كتاب اللعان ح ٢

٣- المستدرك: ج ٣ الباب ٩ من كتاب اللعان ح ١

٤- المستدرك: ج ٣ الباب ٩ من كتاب اللعان ح ٢

٥- المستدرك: ج ٣ الباب ٩ من كتاب اللعان ح ٣

٦- المستدرك: ج ٣ الباب ٩ من كتاب اللعان ح ٤

أن يحمل على بعض المحاصل، حيث إن القيافه مطروحة في الإسلام، كما ذكرناه في باب الأولاد من كتاب النكاح، ولعل النبي (صلى الله عليه وآله) إن صح الحديث، أراد إعلام الغاء القافه بهذه الكيفيه، مثل ما ذكروه في قول إبراهيم (عليه الصلاه والسلام): (هذا ربى) مماثلاً ليذكر عليهم بإبطال ما يذكرون، ولذا قال (صلى الله عليه وآله) بعد ما أتت به: «لولا الإيمان».

ويؤيده ما رواه هو أيضاً: إن رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله إن امرأتي أتت بولد أسود، فقال: «هل لك من إبل» فقال: نعم، فقال: «ما ألوانها»، قال: حمر، فقال: «هل فيها من أورق» فقال: نعم، فقال: «أني ذلك»، فقال: لعل أن يكون عرقاً نزع، قال: «فكذلك لعل أن يكون عرقاً نزع»[\(١\)](#).

إلى غيرها من الروايات الدالة على إبطال القيافه.

ثم إننا قد ذكرنا أن في صوره احتمال كون الولد منه لا يجوز له نفيه عن نفسه لدليل الفراش، وإذا علم كونه ليس منه وجب عليه نفيه حتى لا يترب آثار الولد عليه من المحرميء والإبرث وغيرهما، فموضوع اللعان إمكان لحقوق الولد به في الظاهر ولا للعان، وإن علم هو انتفائه عنه لأنّه لم يجتمعها إطلاقاً، ولا أفرغ على فرجها، أو لأنّه لا مني له إطلاقاً كما يتفق ذلك في بعض أقسام المرض، أو لأنّها ولدته بدون أقل الحمل أو لأكثر من أقصى الحمل، ومن ذلك ما لو لم يتقيا إطلاقاً، فلو تزوج الشرقي بغربيه أو بالعكس أو ما أشبه ذلك وأتت بولد لسته أشهر من العقد دون أقصى الحمل لم يتحقق به لعدم الإمكان عاده ولا لعان

ص: ١٣٠

---

١- المستدرك: ج ٣ ص ٣٧ الباب ٩ من كتاب اللعان ح ٦

لنفيه، خلافاً لبعض العامه حيث اكتفى في الإلحاد بالعقد وقدرته على الوطى وإن لم يمكن عاده.

ومن الواضح أن دليل الفراش لا يشمل مثل ذلك، فاستدلالهم بأن الزواج فراش غير تام.

ومنه يعرف حال فروعه، مثلاً قالوا: إنه إذا تزوج بأمرأه بحضور القاضى وطلقها فى الحال ثم أتت بولد لسته أشهر من العقد لحق به ولم ينتف إلاـ باللعان، وأنه إذا غاب عنها زوجها وانقطع خبره فقيل لها: إنه مات فاعتدى ثم تزوجت ثم فأولدها الزوج الثانى أولاداً ثم عاد الأول فالأولاد لا حقون به ولا شئ للثانى، بل عن بعض العامه الذين وافقونا فى اعتبار إمكان الوطى، إنه قال: إذا مضى زمان يمكن فيه قطع ما بين الزوجين من المسافة، ثم مضى أقل زمان الحمل، فإنه يلحق به وإن علم أن أحداً من الزوجين لم يربح إلى الآخر.

أما ما في كلام الشرائع من اعتبار كونها موطوءة بالعقد الدائم، فسيأتي الدليل على أن اللعان لا يجري في المتعة.

وأما قوله: فلو ولدته تماماً لأقل من ستة أشهر لم يلحق بها، ففي المسالك: (واعلم أن اشتراطه عدم نقصانه عن ستة أشهر مختص بالولد التام، فلو وضعته بدونها غير تام اعتبر إمكان إلحاقه به عاده، ويختلف ذلك باختلاف حالاته، وتظهر الفائده بانقضاء عدتها بوضعه لو كان قد طلقها ثم أتت به في العده ولم يلاعن فيها، فإنه يثبت نسبة مع إمكانه وتبين بوضعه، وقد تقدم في الطلاق ما يدل على وقت الإمكان)([\(1\)](#)).

ففي صوره وضعها الولد بدون ستة أشهر من الوطى تماماً لم يحتاج إلى اللعان، إذ الولد التام لا يكون بدون ستة أشهر كما ذكرناه في باب الأولاد من النكاح، فالولد منفي عنه بدون اللعان، أما إذا كان الولد الذي جاء به بدون ستة أشهر غير تام حيث يمكن أن يكون منه، يصبح اللعان لاحتمال لحوقه به

ص: ١٣١

فينفيه باللعان إذا علم بأنه ليس منه.

ثم إن الرجل لا- يتمكن من نفي الولد بمجرد كون الزوجة غير مأمونة، أو أنها زنت أو ما أشبه ذلك مع قيام الاحتمال، وذلـك لقاعدـه الفراش، بضمـيمـه ما روـى عن النـبـي (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) أـنـهـ قـالـ: «أـيـمـاـ رـجـلـ جـحـدـ ولـدـهـ وـهـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ اـحـتـجـبـ اللـهـ مـنـهـ وـفـضـحـهـ عـلـىـ رـؤـوسـ الـأـوـلـيـنـ وـالـآـخـرـيـنـ»[\(١\)](#).

وفي رواية سعيد الأـعـرجـ، عن أبي عبد الله (عليـهـ السـلـامـ)، قـالـ: قـلـتـ لـهـ: الرـجـلـ يـتـزـوـجـ المـرـأـهـ لـيـسـ بـمـأـمـونـهـ تـدـعـىـ الـحـمـلـ، قـالـ: «لـيـصـبـرـ، لـقـولـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ): الـوـلـدـ لـلـفـرـاشـ وـلـلـعـاهـرـ الـحـجـرـ»[\(٢\)](#).

ولـذـاـ انـكـرـ الـمـسـلـمـوـنـ عـلـىـ مـعـاوـيـهـ إـلـحـاقـهـ زـيـادـاـ لـزـنـاـ أـبـيـ سـفـيـانـ بـأـمـ زـيـادـ فـىـ حـالـ كـوـنـهـاـ كـانـتـ زـوـجـهـ لـعـيـدـ مـعـ شـهـرـتـهاـ بـالـزـنـاـ، وـمـشـابـهـهـ زـيـادـ لـأـبـيـ سـفـيـانـ خـلـقـاـ وـخـلـقـاـ وـمـنـطـقـاـ كـمـاـ فـىـ التـوـارـيـخـ[\(٣\)](#)، وـقـدـ عـدـوـاـ ذـلـكـ رـدـاـ لـحـدـيـثـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) الـوـلـدـ لـلـفـرـاشـ.

أـمـاـ إـذـاـ وـطـأـ زـوـجـهـ وـالـمـشـتبـهـهـ الـمـرـأـهـ فـالـلـازـمـ تـعـيـنـ نـسـبـ الـوـلـدـ بـسـبـبـ الـقـرـعـهـ، فـلـاـ يـحـقـ لـهـ نـفـيـهـ عـنـ نـفـسـهـ بـالـلـعـانـ إـذـاـ جـاءـتـ الـقـرـعـهـ مـوـافـقـهـ لـهـ فـيـمـاـ لـاـ يـعـلـمـ عـلـمـاـ قـطـعـيـاـ بـأـنـ الـوـلـدـ لـيـسـ لـهـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ، كـمـاـ لـاـ حـقـ لـهـ إـثـبـاتـهـ لـنـفـسـهـ لـوـ جـاءـتـ الـقـرـعـهـ مـخـالـفـهـ لـهـ، كـذـلـكـ فـىـ صـورـهـ شـكـهـ.

أـمـاـ الـوـاطـئـ شـبـهـهـ، فـإـذـاـ نـفـاهـ لـمـ يـؤـمـرـ بـالـلـعـانـ فـيـمـاـ إـذـاـ أـثـبـتـ الـقـرـعـهـ أـنـهـ لـهـ، إـذـ الـآـيـهـ وـالـرـوـاـيـهـ وـالـفـتـوـيـهـ إـثـبـاتـ الـلـعـانـ فـيـ الـزـوـجـهـ وـهـيـ لـيـسـ بـزـوـجـهـ.

صـ: ١٣٢

١- المستدرك: ج ٣ ص ٣٧ الباب ٩ من كتاب اللعان ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٥ الباب ٩ من كتاب اللعان ح ٣

٣- البحار: ج ٤٤ ص ٢١٣ باب احتجاج أبي عبد الله الحسين (عليـهـ السـلـامـ) عـلـىـ مـعـاوـيـهـ ح ٩، انـظـرـ سـفـيـنـهـ الـبـحـارـ مـادـهـ «ـزـنـىـ»

ومنه يعلم حال ما إذا وطأها المشتبه فقط وفرض أن لا زوج لها، فإنه لا يحق له نفي الولد عن نفسه مع الإمكان، أما إذا نفي فلا مجال لللعن، ولا يؤخذ بنفيه لدليل الفراش على ما ذكرناه في كتاب النكاح.

ثم قال في الشرائع: (أما لو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا).

وفي الجوادر: (إذا كان مقتضى قول الزوج نفي الولد لوضعها له تماماً دون السته أشهر على دعوه أو بعد أقصى الحمل، لاشتباه حال الصادق منهما فكان الانتساب إليه ممكناً وقد ولد على فراشه فلا ينتفي إلا باللعن، وأصاله تأخر الحادث ونحوها لا تنفع خروجه عن الولاده على الفراش، ومن هنا أثبتت من تعرض لذلك اللعن في الفرض ولم يلحظ شيئاً مما تقتضيه الأصول في هذه الدعوى).

أقول: هو كما ذكراء، بل لعله المشهور، لأن حال الولد مشتبه حينئذ في أنه بين أقل الحمل وأكثره أو قبل الأقل أو بعد الأكثر، فكونه منه محتمل، أما إذا قالت: هو قبل الأقل، وقال: بل بعد الأكثر، أو بالعكس فلا حاجه إلى اللعن لاتفاقهما على أنه لا يلحق به.

ثم لو انعكس الأمر فقالت: إنه قبل الأقل أو بعد الأكثر، وقال: إنه بينهما، فإذا أرادت النفي احتاجت إلى البينة، وإلا حلف الرجل وكان الحق معه، ودليل (هن مصدقات) إنما هو فيما لم يكن الزوج منازعاً له وإنما جرت موازين الدعوى.

ومنه يعلم حال ما إذا قال أحدهما: إنه إما قبل الأقل أو بعد الأكثر، وقال الآخر: لا أعلم.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (ومما تقدم ظهر لك أنه لا يلحق الولد ظاهراً حتى يكون الوطى الذي يحصل التولد منه ممكناً في العاده والزوج قادر

عليه فيها، فلو دخل الصبي لدون التسع فولدت لم يلحق به، لعدم وقوع مثله في العادة كالموضوع تماماً لدون سنته أشهر، وإن كانا داخلين تحت قدره الله تعالى شأنه، نعم لو كان له عشر سنين كامله لحق له الولد لإمكان البلوغ في حقه ولو نادراً، بل ربما قيل بالاكتفاء بالطعن فيها ولو ساعه واحده، بل في كشف اللثام نسبته إلى ظاهر المتن والمبسوط والتحرير، وإن كان هو كما ترى، فلو أنكر الولد لم يلاعن، إذ لا حكم للعane، لأن الفرض كونه صبياً غير بالغ، وإلحاق الولد به لاحتمال بلوغه لا يقتضي ثبوت بلوغه).

أقول: الظاهر أن العشر وما أشبه لا يوجب اللحوق لأنه خلاف العادة، ودليل الفراش لا يشمل إلا المتعارف كسائر الأحكام الموجهه إلى العرف، وإلا فرأى فرق بين بلوغ العشر وبلوغ التسع وما أشبه، وكذلك بالنسبة إلى الصبيه إذا ادعت أنها حملت وعمرها ثمان أو ما أشبه ذلك.

أما قوله: والوطى ممكن والزوج قادر، فقد عرفت أنه لا يلزم الوطى في الإلحاد، سواء لم يقدر لخلل فيها أو فيه وقد أفرغ على الفرج فإنه يكفى في الإلحاد مما النفي بحاجه إلى اللعان، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في بحث الأولاد من كتاب النكاح، ودللت عليه النص والفتوى. نعم لو قال الولد: أنا كنت بالغاً بالاحتلام فلي اللعان وكان الزمان محتملاً لبلوغ مثله، لأن يكون عشراً أو تسعًا أو ما أشبه قبل كلامه، لأنه لا يعلم إلا من قبله، والفرض إمكان الزمان.

فقول الجواهر: (أما مع عدم قوله فالأصل عدم بلوغه، وإن حكمنا ظاهراً بلحوق الولد به للاحتمال)، غير ظاهر، إذ قد عرفت أن الاحتمال يجب أن

يكون عرفيًا وفي مثله لا يكون عرفيًا، نعم إن أراد الجوادر مع احتمال البلوغ احتمالاً عقلائيًا، كما إذا كان عمره ثلاث عشرة أو ما أشبه تم لقانون الفراش.

ومما تقدم ظهر وجه النظر في قول مناهج المتقين: ولو كان له عشر سنين فما زاد لحق به لإمكان البلوغ في حقه وإن ندر، ويكتفى في اللحوق الاحتمال، ولو أنكر الولد والحال هذه لم يلاعن لاشتراطه بالبلوغ، فيؤخر لعنه إلى أن يبلغ ويرشد وينكر، وحيث قد عرفت أن الإمكان العقلي غير كاف، بل اللازم العرفي والعادي وإن لا يصح نسبة الولد إلى الأب إذا تزوجها وأحددهما في المغرب والآخر في المشرق لاحتمال نقل الريح قطنه فيها منه إليها، لا يمكن أن يقال مثل هذا الإمكان كاف هنا فنحكم بكون الولد له وإن لم نحكم ببلوغه، بتقرير إمكان التفكير بين المتلازمين.

وإن ذكره المسالك وتبعه الجوادر قائلاً ولا استبعاد في الحكم بلحوق الولد به دون الحكم بالبلوغ، وإن كان اللعان إنما هو لنفي هذا الولد، وإذا لم يكن بالغاً لم يحتاج إلى اللعان في نفيه وإن لا صحة لأن لزوم البلوغ لتكون الولد منه في الواقع لا يقتضي الحكم به، كما أن كون اللعان بنفيه لا يقتضي التساوى بينه وبين إلحاقي الولد، لأن اللعان مشروط بالبلوغ اتفاقاً وإلحاقي الولد يكفي فيه أدنى إمكان البلوغ، فيعطى كل منهما حكمه في الحكم الظاهري، وإن تنافيا في اللوازم التي هي للواقع دون الحكم في الظاهر الذي هو ليس إثبات الموضوع واقعاً على وجه يتحقق لازمه معه.

ومما تقدم يعلم النظر في قول الشرائع بعد ذلك: (ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد، ولو مات قبل البلوغ أو بعده ولم ينكره أحد به وورثته الزوجة والولد).

كما يعرف موضع النظر والقبول في قول القواعد، حيث قال: ( وإنما يثبت اللعان

بنفي الولد إذا كان يلحقه ظاهراً، بأن تضنه الزوجة بالعقد الدائم لسته أشهر فصاعداً من حين وطيه ما لم يتجاوز أقصى مده الحمل، وكل ولد لا يمكن كونه منه في النكاح لم يلحقه نسبه ولم يحتاج إلى لعان، كما لو ولدته تماماً لأقل من ستة أشهر من حين وطيه، أو لأكثر من أقصى مده الحمل لم يلحق به وانتفى بغير اللعان، ولو تزوج المشرقي مغربية وأتت بولد لسته أشهر لم يلحق به لعدم الإمكان عاده ولا لعان، ولو دخل وله أقل من عشر سنين فولدت لم يلحق به، وإن كان له عشر لحق لإمكان البلوغ في حقه ولو نادراً، ولو أنكر لم يلاعن إلى أن يبلغ رشيداً، فإن مات قبل البلوغ أو بعده ولم ينكره الحق به وورثته الزوجة والولد ولا عبره بالإنكار المتقدم).

ثم من أسباب عدم لحقوق الولد بدون اللعان ما لو كانت الزوجة بكرأً، وقد نفاه الزوج باعتبار أن خروج الولد يوجب ذهاب البكاره، فعدم ذهابها دليل على أنه ليس للزوجة فليس منه إلا إذا كان الإمكان العرفي برجوع البكاره بالعلاج كما يتعارف الآن بالوسائل الطبيه الحديثه، أو ادعت إجراء عمليه الإخراج عن الجنب أو البطن، أو إفراغ منه الساقط على فرجها بعد الانعقاد ثم تربيه الولد في أنابيب الاختبار أو رحم عاري، حيث يمكن ذلك بدون زوال الغشاء من جهه أن الغشاء المشبك يخرج منه كما يدخل فيه.

أما إذا كانت حاملاً وهي بكر فلا إشكال، حيث الإفراغ على الموضع يوجب جذب الرحم كثيراً، فالولد ملحق به.

ومما يؤيد لنزوم العرفية في اللحوق ما رواه يونس: في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد أنه لا يلحق الولد بالرجل ولا تصدق أنه قدم فأحببها إذا كانت غيته معروفة.

وقد تقدمت روایه الشیخ، الذی

كان يفرغ على فرج زوجته فألحق الإمام (عليه السلام) ولده به (١).

ثم قال في الشرائع: (ولو وطأ الزوج دبراً فحملت الحق به، لإمكان استرسال المنى في الفرج، وإن كان الوطى في غيره).

أقول: إنما يكون ذلك مع الإمكان العرفي على ما عرفت، وكذلك في صوره العزل، أما مع القطع بالعدم بحفظ الفرج عن التلوث، أو عدم خروج المنى إطلاقاً، أو كون العزل قبل الخروج حتى جزء صغير منه فلا إمكان، ولا يحتاج النفي حينئذ إلى اللعان.

ولذا قال في الجواهر: (لا- فرق مع الإمكان بين الوطى في الفرج أو في الدبر، مع العزل وبدونه في الحكم باللحوق مع احتمال سبق المنى من غير شعور).

وقد عرفت عدم الاحتياج إلى الدخول بعد الإمكان العرفي بالإإنزال على الفرج أو على الدبر أو قريباً من الفرج، حيث يمكن جذب الرحم، فإن الرحم تجذب حتى من المكان الخارج بالجلوس على الأرض ونحوها أو بالمساحقة، كما ذكر في قضايا على (عليه الصلاة والسلام) وألمعنا إليه فيما سبق.

ثم إن الشرائع قال: (ولا يلحق ولد الخصي المجبوب على تردد، ويلحق ولد الخصي أو المجبوب، ولا ينتفي ولد أحدهما إلا باللعان تنزيلاً على الاحتمال وإن بعد).

أقول: المعيار هو الإمكان العقلائي لا الإمكان العقلاني على ما تقدم، والخصي لا احتمال عقلائي فيه، بخلاف المجبوب حيث إن الخصيه هي سبب الولد لا الذكر، فيلحق الولد بالمجبوب ولا ينتفي إلا باللعان، وإن كان مجبوباً كاملاً، لأن المساحقه

ص: ١٣٧

توجب الالتصاذ وإنزال الماء، فلو لم تكن الخصي لم يلحق الولد ولم يتحج في نفيه إلى اللعان، وإن كان الذكر كاملاً وأدخل وأنزل الماء الرقيق، فإنه ليس منشأ الولد.

ومن ذلك يظهر وجه النظر في احتمال الجواهر على تردد الشرائع الإلحاد في الخصي المجبوب قال: (عدم العلم لنا بما يكون التكون منه في الواقع، فيمكن حصوله من المساحقه ولا عاده مستقره في ذلك، فإنه لو فرض خصي مجبوب كانت له زوجه فساحقها فحملت لا يمكن القطع عاده بكونه من غيره لعدم انكشاف أمر التكون لنا، بل لعل التأمل في ذلك وغيره يقتضي الاكتفاء بالاحتمال، وإن لم يتحقق الإمكان فهو أزيد من قاعده ما أمكن في الحيض، بناءً على اعتبار تحقق الإمكان فيها، ولعله لظاهر قوله (صلى الله عليه وآله): «الولد للفراش»<sup>(١)</sup> الشامل للمفروض وغيره).

وفيه: ما عرفت من انصراف ذلك إلى الممکن العقلاني لا الممکن العقلی، وإلا لم يكن وجه لنفي ما ذكره العامه، والفرق بين قاعده الإمكان والاحتمال أن الأول احتمال قوي بخلاف الثاني، لوضوح أن الإمكان المنطقی لا يفترق عن الاحتمال.

ومنه يظهر وجه النظر فيما ذكره مناهج المتقين، حيث قال: (ولا يلحق من ولدته زوجه فاقد الذكر والاثنين جمیعاً كالخصي المجبوب بالولد في الحكم، بل ينتفي عنه من غير لعان، وأما من ولدته زوجه الخصي أو المجبوب فلا ينتفي إلا باللعان، لکفایه الاحتمال في لحقوق الولد).

ومما تقدم يظهر وجه النظر في قول القواعد: ولو تصادقا على أنها استدلت

ص: ١٣٨

---

١- الوسائل: ج ١٥ الباب ٩ من كتاب اللعان ح ٣

منيه من غير جماع فحملت منه، فالأقرب عدم اللحق بها، إذ لا- منى لها هنا، وإن أيده الإيضاح قائلاً: وجه القرب أن التوليد يحصل باجتماع مني المرأة والرجل، ومني المرأة إنما تدفعه الدافعه وتجذبه الجاذب بالجماع ولم يحصل ومن حيث الإمكان وهو تعالى قادر على كل مقدور، والأقوى الأول إذ قد عرفت أن مقتضى القاعدة الثاني.

ثم إن الشرائع قال: (وإذا كان الزوج حاضراً وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الأعذار لم يكن له إنكاره بعد ذلك، إلا أن يؤخر بما جرت العادة به كالالسعى إلى الحاكم، ولو قيل له إنكاره ما لم يعترف به كان حسناً).

أقول: ما ذكره الشرائع وتبعه العلامة وغيره هو مقتضى القاعدة، أما القول الأول المحكى عن المبسوط بل في المسالك أنه المشهور، فغير ظاهر الوجه، وإن وجه بأن الحق له على الفور، إذ هو كخيار الرد بالغيب والغبن مثلًا- في الثبوت لدفع الضرر المقتصر فيه على مقدار ما يرتفع به الضرر وهو الفور.

وربما يؤيد ذلك بأن الولد إذا كان منفياً عنه وجب الفور بإظهار نفيه حذراً من لحق من ليس منه به، وعوارض التأخير من الموت فجئه ونحوه كثيرة، فتحتختلف الأنساب، وبأنه لو لا اعتبار الفور لأدى إلى عدم استقرار الأنساب، وذلك ضرر يجب التحرز عنه.

إذ لا يخفى ما في كل ذلك في قبال الأدلة الدالة على أن له النفي، خصوصاً ربما يشك ويذكر في أنه هل هو منه أم لا، أو يريد السؤال عن الحكم، أو أنه يفكر في أنه كيف ينفيه مع المحذور العرفى في نفيه، أو غير ذلك من الأعذار الموجبة للتأخير.

فمن تلك الإطلاقات ما رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «لا يكون

اللعان إلّا بنفی ولد»، وقال: «إذا قذف الرجل امرأته لاعنها»[\(١\)](#).

وعن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته، ولا يكون اللعان إلّا بنفی الولد»[\(٢\)](#).

وفى رواية الدعائيم: «أو ينتفى من ولدها فيقول: ليس مني»[\(٣\)](#).

وفى رواية أخرى: «أو ينتفى من الحمل أو الولد»[\(٤\)](#).

وفى الرضوى (عليه السلام): «وينكر ولدها»[\(٥\)](#).

إلى غير ذلك من الإطلاقات، ولذا كان الأمر كذلك في الرمى بالفجور حيث يحتاج إلى اللعان، ولو ادعى أنها فجرت قبل سنه مثلاً.

ولذا قال في الجوواهر في رد أدله ما نسب إلى المشهور: (الإطلاق ما دل على ثبوت حق النفي له المستصحب ذلك له مع التراخي، والرد بالعيوب والغبن مع تسليم الفوري فيه إنما هو لقاعدته الاقتصار على المتيقن في تخصيص اللزوم المستفاد من أوفوا)[\(٦\)](#) ونحوه، مما لا يجري في المقام، مؤيداً ذلك بأن أمر النسب خطير، فقد ورد النهي عن استلحاق من ليس منه، وبما احتاج ذلك إلى نظر ومهله).

ومن ذلك يظهر وجه النظر في الفروع التي فرعها المسالك على الحكم المذكور، حيث قال: (وإن كان معذوراً بأن لم يوجد الحاكم، أو تعذر الوصول إليه، أو بلغه الخبر ليلاً فآخر حتى يصبح، أو حضرته الصلاة فقدمها، أو أحرز ماله أولاً

ص: ١٤٠

١- الوسائل: ج ١٥ الباب ٩ من كتاب اللعان ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ الباب ٩ من كتاب اللعان ح ٢

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٣٧ الباب ٩ من كتاب اللعان ح ١

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٣٧ الباب ٩ من كتاب اللعان ح ٢

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٣٧ الباب ٩ من كتاب اللعان ح ٣

٦- سورة المائد़ة: الآية ١

أو كان جائعاً أو عارياً فأكل أو لبس أولاً، أو كان مريضاً أو محبوساً أو ممراضاً لم يبطل حقه.

وهل يجب عليه الإشهاد على النفي، وجهان، وقد سبق له نظائر كثيرة.

ولو أمكن المريض أو الممرض أن يرسل إلى المحاكم ويعلمه بالحال، أو يستدعي منه أن يبعث إليه نائباً من عنده فلم يفعل بطل حقه، لأن مثل هذا متيسر له، ومثله ملازمته غريميه، ومن يلزمه غريميه، وأما الغائب فإن كان في الموضع الذي غاب إليه قاض ونفي الولد عند وصول خبره إليه عنده فذاك، وإن أراد التأخير إلى أن يرجع إلى بلده ففي جوازه وجهان، من منفاه الفوريه اختياراً، ومن أن للتأخير غرضاً ظاهراً وهو الانتقام منها باشتهر خبرها في بلدتها وقومها، وحيثند فإن لم يمكنه المسير في الحال لخوف الطريق ونحوه فينبغي له أن يشهد، وإن أمكن فليأخذ في السير فإن آخر بطل حقه، وإن لم يكن هناك قاض فالحكم كما لو كان وأراد التأخير إلى بلده وجوزناه<sup>(1)</sup>.

ويؤيد ضعف القول بالفوريه والفروع المذكوره المترتبه عليها أنها لو تمت لزم القول بالنفي في حال حملها، إذ لا خصوصيه للوضع إلا فيما إذا كان غير عالم بالحمل إطلاقاً، بأن لم ينتفع البطن، أو أنه احتمل عدم الحمل وإن انتفع البطن لاحتماله انتفاخ البطن بسبب الاستسقاء ونحوه.

ثم لو أقر بالولد حيث لا يمكن صحة إقراره لم يقبل، كما أنه لو نفاه حيث لا يمكن صحة نفيه حتى باللعان لم يصح نفيه، أما لو نفاه حيث يمكن النفي فاللازم اللعان لأدله المتقدمه، ولو أقر به حيث يمكن إقراره صح، ولا يصح له النفي بعد الإقرار بلا إشكال ولا خلاف كما في الجواهر، بل عليه الإجماع كما في القواعد، وذلك لمقتضى إقرار العقلاه، ولجمله من النصوص الخاصه.

مثل ما رواه الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «وأيما رجل

ص: ١٤١

أقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامه، يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو ولدته»[\(١\)](#).

وفى روايه أخرى، عن الحلبى، عنه (عليه السلام) قال: «إذا أقرَّ رجل بولده ثم نفاه لزمه»[\(٢\)](#).

وعن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ادعى ولد امرأه لا يعرف له أب ثم انتفى من ذلك، قال: «ليس له ذلك»[\(٣\)](#).

وعن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال: «إذا أقرَّ الرجل بالولد ساعه لم ينف عنه أبداً»[\(٤\)](#).

وقد تكلمنا حول هذه الروايات وبعض الفروع المترتبة عليها فى بابه.

نعم ذكر الجوادر أنه إن لم يكن إجماعاً ممكناً المناقشه فيما لو علم أن منشأ إقراره الأخذ بظاهر قاعده الفراش، لأنه لا يزيد حينئذ حكم قاعده الإقرار على قاعده الفراش التي ثبت اللعان لنفي مقتضاها.

أقول: والظاهر أنه لا إجماع في المسألة يشمل مثل هذا الفرع، ولو كان إجماع كان محتملاً الاستناد مما لا حجيء فيه، فمقتضى القاعده هو ما ذكره.

ثم إنك قد عرفت أن اللعان لا يجرى في ولد الشبهة، لأنها ليست زوجه، فلو شك أنه ولد شبهه أو ولد نكاح، فالظاهر جريان اللعان لاحتمال كونه ولده من النكاح، فيصدق أنه رمى زوجته فيما لو وطأها شبهه مره ونكاها آخر، ولو وطأها نكاها مره وسفحاها آخر فجريان اللعان أوضح، لقاعده الفراش الجارى في الولد

ص: ١٤٢

---

١- الوسائل: ج ١٧ الباب ٦ من أبواب ميراث ولد الملاعنه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٧ الباب ٦ من أبواب ميراث ولد الملاعنه ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٧ الباب ٦ من أبواب ميراث ولد الملاعنه ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٧ الباب ٦ من أبواب ميراث ولد الملاعنه ح ٤

الموجبه لنفي كونه ولد زنا، ومثلها دورانه بين ولد الشبهه وولد الزنا.

ثم قال الشرائع: (ولو أمسك عن نفي الحمل حتى وضعت، جاز له نفيه بعد الوضع على القولين، لاحتمال أن يكون التوقف لترددك بين أن يكون حملًا أو ريحًا)، لكنك قد عرفت أن ذلك فيما كان محتمل الأمرين، أما إذا علم بأنه حمل فيأتي الكلام المتقدم في الفوريه هنا أيضًا.

قال في المسالك: ( وإن قال عرفت أنه ولد، ولكن أخرت طماعاً في أن تجهض فلا-احتياج إلى كشف الأمر ورفع الستر، ففيه وجهان:

أحدهما: إنه يبطل حقه لتأخير النفي مع القدرة عليه ومعرفه الولد، فصار كما لو سكت عن نفيه بعد انفصاله طماعاً في أن يموت.

والثاني: إن له النفي، لأن مثل هذا عذر واضح في العرف، وأن الحمل لا يتلفي صرفاً فلا أثر لقوله: عرفت أنه ولد، وهذا لا يخلو من قوه).

أقول: لكنك قد عرفت أنه لا يلزم الفوريه فلا أثر لهذا الفرع.

ومنه يعرف وجہ النظر في قوله بعد ذلك: (ومن الأعذار ما لو أخر وقال: إنی لم أعلم أنها ولدت، وكان غائباً أو حاضراً بحسب يمكن ذلك في حقه، ويختلف ذلك بكونه في محله أخرى أو في محلتها أو في دارها أو في دارين، ولو قال: أخبرت بالولادة ولكن لم أصدق الخبر، نظر أن من أخبره فاسق أو صبي صدق بيمنه وعدر، وإن أخبره عدلان لم يعذر لأنهما مصدقاً شرعاً، وإن أخبره عدل حر أو عبد ذكر أو أنثى فيه وجهان:

أحدهما: إنه يصدق ويعذر لأنه أخبره من لا يثبت بشهادته الحق.

والثاني: إنه لا يصدق ويسقط حقه، لأن روایته مقبولة، وهذا سبيله سبيل الإخبار.

ولو قال: عرفت الولادة ولم أكن أعلم أن لى حق النفي، فإن كان ممن

لا يخفى عليه ذلك عاده لم يقبل، وإن أمكن بأن كان حديث العهد بالإسلام أو ناشئاً في باديه بعيده عن أهل الشرع قبل، وإن كان من العوام الناشئين في بلاد الإسلام فوجهاً: أجودها القبول بيمينه مع إمكان صدقه (١).

قال في الشرائع: ولو أقر بالولد صريحاً أو فحوىً لم يكن له إنكاره بعد ذلك، مثل أن يبشر به فيجيب بما يقتضي الرضا، لأن يقول: بارك الله لك في مولودك، فيقول: آمين أو إن شاء الله تعالى، أما لو قال مجيئاً: بارك الله لك، أو أحسن الله إليك، لم يكن إقراراً (٢).

وإنما كان الأول إقراراً لأنه المتفاهم عرفاً، نعم إذا لم يفهم العرف منه الإقرار ولم يقصده لم يكن وجه لتحميله عليه فيسمع إنكاره بعد ذلك، ولذا قال في مناهج المتقين: (والمدار على صدق الاعتراف في عرف الزوج).

ولو أنكر الولد ثم اعترف قبل اعترافه وصح اللعان على ما عرفت من جهه إطلاق أداته، حيث إن المحتمل أنه اعترف للظاهر، ثم تذكر عدم صحة اعترافه فأنكر ولاعن، ويؤيد ذلك ما دل على قبول إقراره بالولد حتى بعد اللعان.

فعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى حديث قال: سأله عن الملاعنه التى يقذفها زوجها وينتهى من ولدها فيلاعنها ويفارقها، ثم يقول بعد ذلك: الولد ولدى ويكتذب نفسه، فقال: «أما المرأة فلا ترجع إليه، وأما الولد فإني أرده عليه إذا ادعاه ولا أدع ولده وليس له ميراث، ويرث الأبن الأبن ولا يرث الأب الأبن، يكون ميراثه لأخواه، وإن لم يدعه أبوه فإن أخواه يرثونه ولا يرثهم، فإن دعا أحد ابن الزانيه جلد الحد» (٣).

ص: ١٤٤

---

١- مسالك الأفهام: ج ١٠ ص ١٩٥ - ١٩٦

٢- الوسائل: ج ١٥ الباب ٦ من أبواب اللعان ح ١

ومثله غيره.

لا يقال: كيف تقولون بأنه يمكن من الإنكار والملاعنة بعد الإقرار مع صراحة الروايات في أنه ليس له إنكاره بعد ذلك.

لأنه يقال: الإقرار ليس أكثر من إثبات شرعى كالفراش ونحوه، ودليل اللعان حاكم، أما الروايات فالمنصرف منها الإنكار المجرد بعد الإقرار، لا ما إذا كان مع الملاعنة، فتأمل.

ثم إن الشرائع قال: (وإذا طلق الرجل وأنكر الدخول فادعته وادعت أنها حامل منه، فإن أقامت بينه أنه أرخي سترًا لاعنها وحرمت عليه وعليه المهر، وإن لم تقم بينه كان عليه نصف المهر ولا لعان وعليها مائه سوط، وقيل: لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول وهو الوطى، ولا يكفى إرخاء الستر ولا يتوجه عليه الحد لأنه لم يقذف ولا أنكر ولدًا يلزم الإقرار به، ولعل هذا أشبه).

أقول: الأصل مع الرجل في عدم الدخول، سواء فارقها بطلاق أو فسخها أو غير ذلك، فعليها البينة وعليه الحلف، وإرخاء الستر لا يكفى في الدخول لما تقدم في كتاب النكاح من أن الروايات الدالة على ذلك معارضه بما هو أقوى، مما يلزم حمل روایات الستر على بعض المحامل، وعليه فلا يكون الولد له، نعم يلزم أن لا يكون أفرغ على فرجها، وإلا لحق به الولد على ما اعرفت من النص والفتوى عليه، فإذا لم يكن كلا الأمرين ولا ما أشبه من مساقته امرأه أخرى له بعد جماعها مع الزوج معها إلى غير ذلك فالالأصل عدم لحقوق الولد به ولا لعان كما لا سياط، إذ لا وجہ للسياط بعد إمكان الحمل بالمشروع، فإن الزنا إنما يثبت بآياته أربعه أو شهود كذلك، والمهر على النصف في الطلاق وفي غيره على ما ذكر في باب المهر، وكأن الشيخ استند في بعض فتاواه المحكية عن النهايه والذى ذكره الشرائع أولاً إلى صحيحه على بن جعفر: سأله (عليه السلام) عن رجل طلق

امرأته قبل أن يدخل بها فادعت أنها حامل، قال: «إن اقامت البينة على أنه أرخي ستراً ثم أنكر الولد لاعنها ثم بانت منه، وعليه المهر كملًا»<sup>(١)</sup>.

ولذا الذى ذكرناه من لزوم العمل بالقاعد، ذهب المتأخرون إلى ما أفتى به ابن إدريس مما جعله الشرائع أشبه.

وفي الجواهر بعد ذكر كلام الشيخ وصحيحه على بن جعفر، قال: لكنه كما ترى لا دلاله فيه على ذكر المائه سوط، بل لا وجه له، ضروره عدم ثبوت حد عليهما، فإن إنكار الولد منه وإن انتفى عنه بدون لعان لا يقتضى زناها، واعتراضها بالوطى والحمل منه الذى كان القول قوله فى نفيهما للأصل لا يوجب حدًا عليها لأنه أعم، ولا يلزم من انتفاء السبب الخاص المحلل انتفاء غيره من الأسباب، وإن لم تدعه لا أقل من أن يكون دعواها ذلك يوجب شبهه يسقط بمثلها الحد، وعدم ثبوت دعواها شرعاً لا يتحقق وصف الزنا قطعاً.

إن قلت: الولد للفراش يقتضى لحوقه بالزوج.

قلت: لا يتحقق الفراش بمجرد العقد بدون الوطى والإفراج ونحوهما، وإلا كان اللازم المسير إلى قول العامه الذى قد عرفت عدم صحته، والمفروض فى المقام أن الزوج يدعى عدم الفراش، فعلى المرأة الإثبات وإلا كان عليه الحلف، فإن الفراش كما يستفاد من فهم العرف منه أعم من جهه وأخص من جهه، أما كونه أعم فلأنه لا يلزم المنام ونحوه، بل يتحقق ولو بالوطى قائماً أو فى الماء أو نحو ذلك، وأما كونه أخص فلأنه بحاجة إلى الدخول ونحوه وإنما لحظه

ص: ١٤٦

في الفراش مع كون ظهر أحدهما إلى الآخر وقد رأينا عدم المباشرة والإفراغ مثلاً، فإنه لا يتحقق الفراش الملحق للولد قطعاً.

ومنه يظهر وجه النظر في قول الجواهري: (نعم قد يقال: إن لم يكن إجماع على خلافه بلحق الولد به لاحتمال الوطى، بناءً على أنه يكفى في الفراش في الزوجية تحقق الزوجية واحتمال الوطى، ولكن لا يشرع للعوان في نفيه بناءً على اعتبار تحقيق الدخول فيه، ولا تناهى بين الحكمين بعد اقتضاء دليهما ذلك، ودعوى أن لحق الولد به يتوقف أيضاً على تحقيق الدخول كاللعان يمكن منها).

ولذا مال إليه المسالك قائلاً: (القول الثاني لابن إدريس، واختاره المصنف والعلامة ووجهه أن فائده للعوان من الزوج إما نفي ولد يحكم بحقوقه شرعاً وهو موقوف على ثبوت الوطى ليصير فراشاً ولم يحصل، وإما لنفي حد القذف عنه ولم يقذف، وإنما لآيات حد على المرأة وهو هنا منتف بالشبهة، ويلزمها ثبوت نصف المهر خاصة لما تقدم من أن الخلوة لا توجب المهر كمالاً وهذا متوجه، لكنه قال بعد ذلك إلا أن الرواية صحيحة فردّها مطلقاً مشكل).

أقول: قد عرفت ما فيه، ولا ينافي ذلك صحة الرواية بعد حملها على بعض المحامل، لابتلائها بالمعارض الأقوى فتأمل.

ثم لا يخفى أنه لو أقر بالولد صريحاً أو فحوى، ثم ظهر عدم اجتماع شرائط اللحق انتفى بغير لعان، لما عرفت من أن اللعان إنما هو في صوره الاحتمالية، ففي صوره عدم الاحتمال بالقطع لا وجه لللعان، بل ينتفي عنه بدون النفي.

قال في مناهج المتقين: ( ولو طلق زوجته فادعت كونها حاملاً منه، فإن أقامت البينة على إرخاء الستر والخلوة ولم يعلم عدم الوطى بسبب قصر المدة أو بقاء بكارتها لحق الولد به ولم ينتف عنه إلا باللعان واستحقت نصف المهر، ولو لم تقم

البينه على الخلوه كان عليه نصف المهر وانتفي الولد بنفيه من غير لعان، وقيل: إن عليها الحد مائه سوط، وهو حال عن المستند).

لكن فيه ما عرفت من إمكان بقاء البكاره مع الإفراغ على الفرج.

ثم قال الشرائع: (ولو قذف امرأته ونفي الولد وأقام بينه سقط الحد، ولم ينتف الولد إلا باللعان، ولو طلقها بائناً فألت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف عنه إلا باللعان، ولو تزوجت فألت بولد بدون ستة أشهر من دخول الثاني وتسعه أشهر فما دون من فراق الأول لم ينتف عنه إلا باللعان).

أقول: الفرع الأول بيان لجمع الزوج بين سببي اللعان، والقاعد ما ذكره حيث إثبات الزنا لا يثبت نفي الولد فاحتاج إلى اللعان، إلا أن يثبت أيضاً عدم مباشرته لها ولو بالإفراغ فلا حاجه إلى اللعان، ولو انعكس بأن لاعن لنفي الولد ولم يثبت الزنا حد، وعليه ففى المقام يمكن إثبات الأمرين بالشهود أو باللعان أو بالتفريق.

وأما الفرع الثانى فهو كما ذكره، إذ لا فرق بين أن تكون المرأة في حالتها أو مطلقة طلاقاً رجعياً أو بائناً أو مفسوخاً عقدها أو ما أشبه، فى لحق الولد به إذا جاءت بالولد فى وقت يمكن اللحق به كما تقدم ذلك فى مبحث الأولاد، فإذا أراد الانتفاء عنه يلزم عليه اللعان أو إقامه البينه على عدم المقاربه منها إطلاقاً ولو بالإفراغ على ما عرفت.

والفرع الثالث على ما ذكره أيضاً، إلا قوله: ولتسعة أشهر، حيث ذكرنا هناك أن مقتضى الدليل أن أقصى الحمل سنه، وقد تقدم أنه لو لم يمكن الإلتحاق بأحدهما الحق بالآخر، ولو لم يمكن الإلتحاق بهما فليس منهما، ولو أمكن اللحق بهما كان الحكم القرعه أو غير ذلك مما تقدم فى كتاب النكاح، فلا حاجه إلى إعادةه.

### مسألة ٣ لعان الطفل والكافر والجنون

(مسئلة ٣): في الملاعن.

قال في الشرائع: (يعتبر أن يكون بالغاً عاقلاً)، وفي الجواهير: (بلا خلاف فيه، بل الإجماع بقسميه عليه).

أقول: أما بالنسبة إلى الجنون، فلوضوح أنه لا عباره له، وكذلك بالنسبة إلى غير المميز، وأما بالنسبة إلى المميز، فلما دل على أنه «لا يجوز أمر الغلام» مما ذكرناه في كتاب الحجر الشامل للمقام، بل يمكن شمول «رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل» له، فإذا قذف المميز أذب، كما ورد تأديبه في سائر المقامات على ما ذكرناه في كتاب الحدود.

أما الجنون فلاـ. أدب له أيضاً، إلاـ. إذا كان ينفلع بسبب الأدب لخفه جنونه، كما ذكرنا مثله في لواطه وزناه ونحوهما، أما الجنون الأدواري فلاـ إشكال في صحة قذفه حال إفاقته ويكون اللعان لرفع الحد عن نفسه أو نفيه الولد، بل لعل المنصرف من الآية والروايات البالغ العاقل، فلاـ حاجه إلى دليل على العدم.

نعم لاـ. ينبغي الإشكال في أنه لو قذف المميز زوجته وظهر منه علامات الصدق حسب تحقيق الحاكم لاـ. أدب عليه، كيف ولا يمكن أن يترك الأمر بعد أن رأى المميز من يزني بزوجته مثلاً، وقد ذكرنا أنه لو ادعى صبي أو صبيه أن رجلاً لاط به أو زنى بها لزم على الحاكم التحقيق، وإلاـ. ذهب أعراض الناس هدرأً، والعمدة أن مثل ذلك داخل في «جعلته عليكم حاكماً» على ما تقدم تقريبه.

كما أنه يجب على من رأى المنكر بزنا أو لواط بزوجه جاره أو بولده أو نحوهما، مثلاً إخبار الحاكم حتى يقف أمام المعتدى، وتفصيل الكلام في كتاب الحدود.

ثم قال الشرائع: (وفي لعان الكافر روایتان أشهرهما أنه يصح).

أقول: الكافر مكلف بالفروع كتكليفه بالأصول كما حرق في محله، فإذا رمى زوجته بالزنا، أو نفى ولده كان مقتضى القاعدة جريان أحكام اللعان في حقه، إلا إذا كان من دينه غير ذلك، فقانون الإلزام يلزمها، وهو مقيد لإطلاق الأدلة، من غير فرق بين أن يكون قانونه بالنسبة إلى كيفية الإثبات أو النفي، أو قانونه بالنسبة إلى العقاب إذا لم يثبت رميها، أو قانونه بالنسبة إلى كيفية درء العذاب عن نفسه، ومن غير فرق بين كون الكافر معتقداً بالله أم لا، كتابياً أم لا.

نعم فيما إذا لم يعتقد بالله ولم يكن له قانون لم يبعد أن يكون كيفية اللعان الشهاده بما يقدسه كما ورد ذلك في اليمين، إذ حلفه بالله سبحانه لا ينفعه في الردع، وقد جعل اللعان للردع، ولا يمكن أن يكون لعنه كلعان المعتقد بالله.

قال في المسالك: (وأما اشتراط الإسلام فنفاه الأكثر، وجوزوا لعان الكافر، لعموم آيات اللعان وأصاله عدم الاشتراط، وخالف في ذلك ابن الجنيد فشرط إسلام المتلاعنين معاً، نظراً إلى أنه شهادات والكافر ليس من أهلها، ويضعف بمنع كونه شهادات محضه، بل هو إلى الأيمان أقرب، وأما قول المصنف أن في لعان الكافر روایتين بالجواز والمنع، فلم نقف عليهما بالخصوص، وربما حمله بعضهم على أن الروایتين في لعان الكافر مطلقاً الشامل للرجل والمرأة، فإن الروایات المختلفة إنما وردت في لعان الكافره، وفيه إن البحث هنا في الملاعن دون الملاعن)[\(١\)](#).

وفي المعارج: (لعله إشاره إلى التردد بين الرأيين، فإن قلنا إنه من باب اليمين فكذلك، فكل ما دل على جواز تحليفه بالله فيما يجيء في كتاب القضاء إن شاء الله يدل على جوازه هيئنا، ولو قلنا إنه من باب الشهاده أو من باب اليمين وقلنا في تلك المسألة بعدم جواز تحليفه بالله سبحانه لعدم معرفته فلا يجله من أن يكذب ويفترى بحقه، مؤيداً بما ورد فيها من تحليفه بغير الله سبحانه، بل بما رأه الحكم

ص: ١٥٠

أردع في مذهبه، فلا يجوز حينئذ الحكم بعلانه، لثبت التوقف بصيغه خاصة فيه، فقد تبين حال الروايتين ولعله اطلع أيضاً بروايه خاصة في البين لكنه بعيد لتعبيره في النافع بالقولين وجعل الجواز الأشبه).

أقول: ومن الممكن أنه ظفر بما لم نظر به، لأنه كان عنده مثل (مدينة العلم) للصدق.

وعلى أي حال فالميزان ما ذكرناه، أما مبني القائل بالمنع في الكافر فهو ضعيف، لأن استدل له بكون اللعان شهادة، بقرينه قوله تعالى: (فشهاده أحدهم)<sup>(١)</sup>، خصوصاً بعد قوله سبحانه: (ولم يكن لهم شهاده)<sup>(٢)</sup>، المعلوم إراده الشهادة منه وهي لا تقبل من الكافر، وهذا أمر شامل للملائكة والملائكة.

لكن فيه: إن شهادة الكفار بعضهم بعض أو على بعض تسمع، كما ذكرناه في كتاب الشهادات، بالإضافة إلى صحته من الفاسق وإن لم تقبل شهادته، على أن قوله سبحانه: (شهادات بالله)<sup>(٣)</sup> كالتصريح في إراده اليمين منه، وقوله سبحانه (ولم يكن لهم شهاده)<sup>(٤)</sup> وإن المراد منه الشهادة قطعاً إلا أنه لا يقتضي كون المراد منها ذلك في قوله تعالى: (فشهاده أحدهم)<sup>(٥)</sup>، بل معناه أنه إذا لم يكن بينه فيمين، وذلك لاختلاف القراءتين في المقاصدين.

ويidel على ذلك ما رواه محمد بن أسلم الجبلي، عن بعض أصحابه، عن الرضا (عليه السلام)، وفي أخيره: «وإنما صارت شهادة الزوج أربع شهادات بالله لمكان الأربع الشهادة مكان كل شاهد بيمين»<sup>(٦)</sup>.

ثم إن الجواهر قال: (ويتصور لعلن الكافر فيما إذا كان الزوجان ذميين وترافقا

ص: ١٥١

- 
- ١- سورة النور: الآية ٦
  - ٢- سورة النور: الآية ٦
  - ٣- سورة النور: الآية ٦
  - ٤- سورة النور: الآية ٦
  - ٥- سورة النور: الآية ٦
  - ٦- الوسائل: ج ١٥ الباب ٤ من كتاب اللعان ح ٦

إلينا، بل يمكن فرض الزوجه مسلمه والزوج كافراً فيما إذا أسلمت وأنت بولد يلحقه شرعاً فأنكره).

أقول: لا يتوقف الأمر على ما ذكره من الصورتين، بل يمكن ذلك في الزوجين المحاربين والمحايدين.

ثم قال في الشرائع: (وكذا الكلام في المملوک).

أقول: اختلف المشهور وغيرهم في جواز اللعان بالنسبة إليه، فالآولون على جوازه، بل في المسالك: نفي الخلاف فيه.

خلافاً للمحكي عن المفید والدیلمی فاشترطا الحریه مطلقاً، والحلی فاشترطها في اللعان للقذف.

وقد استدل المشهور بإطلاق الأدلة، وما ورد في بعض الروايات، عن عبد قذف امرأته، قال: «يتلعنان كما يتلعن الأحرار»[\(١\)](#).

وفي رواية أخرى، سأله جميل الصادق (عليه الصلاة والسلام) عن الحر بينه وبين المملوک له لعان، فقال: «نعم، وبين المملوک والحر، وبين العبد والأمه، وبين المسلم واليهودي والنصراني»[\(٢\)](#).

إلى غير ذلك.

وفي قبال هذا قول غير المشهور الذين استدلوا بخبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): إن علياً (عليه السلام) قال: «ليس بين خمس من النساء وبين أزواجهن ملاعنه، اليهودي تكون تحت المسلم فيقذفها، والنصراني، والأمه تكون تحت الحر فيقذفها، والحر تكون تحت العبد فيقذفها، والمجلود في الفريه، لأن الله تعالى يقول: (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً)، والخراء ليس بينها وبين زوجها لعان، إنما اللعان في اللسان»[\(٣\)](#).

ص: ١٥٢

١- الوسائل: ج ١٥ الباب ٥ من كتاب اللعان ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٥ الباب ٥ من كتاب اللعان ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٥ الباب ٥ من كتاب اللعان ح ١٢ وذيله ١٥

وفي رواية سليمان بن جعفر البصري، عن جعفر، عن أبيه، عن جده على (عليهم السلام) مثل ذلك (١).

وفي الجواهر: (إنهما ضعيفان موافقان للعامه).

وحيث إنه لا ابتلاء بالمملوك والمملوكة في الحال الحاضر نترك الكلام فيه للمفصلات.

أما إذا كان الزوج مسلماً والزوجة كافرة كتابه فالظاهر جريان اللعان في حقهما، سواء في نسبتها إلى الزنا أو نفي الولد لإطلاق الأدلة، وقد عرفت ضعف رواية السكوني.

ويدل على وجود اللعان بين المسلم والكافر ما رواه ابن إدريس نقلأً عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحناط، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن نصرانيه تحت مسلم زنت وجائت بولد فأنكره المسلم، قال: فقال: «يلاعنها»، قيل: فالولد ما يصنع به، قال: «هو مع أمه، ويفرق بينهما ولا تحل له أبداً» (٢).

وعن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الحر بينه وبين المملوكة لعان، فقال: «نعم، وبين المملوكة والحر، وبين العبد والأمة، وبين المسلمين واليهود والنصارى، ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة» (٣).

وعن أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «يقع اللعان بين الحر وال المملوكة واليهود والنصارى» (٤).

وعن دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «يلاعن المسلم أمرأته الذميء إذا قذفها، وهذا على ظاهر كتاب الله عزوجل: (والذين يرمون أزواجاهم) وهذه زوجه» (٥).

ص: ١٥٣

١- الوسائل: ج ١٥ الباب ٥ من كتاب اللعان ح ٢

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٣٦ الباب ٥ من كتاب اللعان ح ١

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٣٦ الباب ٥ من كتاب اللعان ح ٢

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٣٦ الباب ٥ من كتاب اللعان ح ٣

٥- الوسائل: ج ١٥ الباب ٥ من كتاب اللعان ح ٣

وعن الصدوق في المقنع، الذي هو متون الروايات: «والعبد إذا قذف امرأته تلاعنها كما يتلاعن الحر، ويكون اللعان بين الحره والمملوک، وبين العبد والأمه، وبين المسلم واليهوديه والنصرانيه»[\(١\)](#).

وعن دعائيم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «يلاعن المسلم امرأته الذميه إذا قذفها، وهذا على ظاهر كتاب الله عزوجل: (والذين يرمون أزواجاهم)».

وعن الصدوق في المقنع (الذي هو متون الروايات): «والعبد إذا قذف امرأته تلاعنها كما يتلاعن الحر، ويكون اللعان بين الحره والمملوک، وبين العبد والأمه، وبين المسلم واليهوديه والنصرانيه»[\(٢\)](#).

ومنه يعلم أنه يجب أن يحمل الروايات النافية على بعض المحامل، مثل ما رواه العمر کي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام)، قال: سأله عن رجل مسلم تحته يهوديه أو نصرانيه أو أمه تنفي ولدها وقدفها هل عليه لعان، قال: «لا»[\(٣\)](#).

وعن حسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، قال: «أربع ليس بينهم لعان، ليس بين الحر والمملوک، ولا بين الحره والمملوک، ولا بين المسلم واليهوديه والنصرانيه لعان»[\(٤\)](#).

وعن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه (عليهما السلام)، قال: سأله عن رجل مسلم تحته يهوديه أو نصرانيه فقدفها هل عليه لعان، قال: «لا»[\(٥\)](#).

ولذا حمل الشيخ روایه العمر کي على من أقر بالولد ثم نفاه، ويمكن أن يحمل على التقيه، حيث يحکى عن بعض العامه ذلك، بل ويفيد إرداfe بالحره تحت المملوک في روایه الخمس، مع أن من بعض الروايات يظهر كونه من باب التقيه.

مثل ما عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: مملوک كان تحته حره فقدفها، فقال: «ما يقول فيها أهل الكوفة»، قلت: يقولون يجلد، قال: «لا، ولكن يلاعنها كما يلاعن الحره»[\(٦\)](#).

ص: ١٥٤

١- المستدرک: ج ٣ ص ٣٦ الباب ٥ من كتاب اللعان ح ٣

٢- المستدرک: ج ٣ ص ٣٦ الباب ٥ من كتاب اللعان ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٥ الباب ٥ من كتاب اللعان ح ١١

٤- الوسائل: ج ١٥ الباب ٥ من كتاب اللعان ح ١٣

٥- الوسائل: ج ١٥ الباب ٥ من كتاب اللعان ح ١٤

٦- الوسائل: ج ١٥ الباب ٥ من كتاب اللعان ح ٩

بل من الممكن أن يكون على (عليه الصلاة والسلام) قال ذلك من باب الإلزام، كما ذكرناه مكررًا في أمثل الروايات الواردة عنه (عليه الصلاة والسلام) كالمسئلة المنبرية وغيرها.

ثم إننا ذكرنا في كتاب الطلاق وغيره مسألة الاختلاف في الدين أو المذهب أو التقليد، فلا حاجه إلى تكرارها في المقام، لأن الملائكة في المقامين واحد.

ولذا الذي ذكرناه من وجود اللعان بين من عرفت قال في مناهج المتقين: (وهل يشترط الإسلام، أقوال أظهرها عدم الاشتراط، فيصح لعان الكافر، وكذا لا يشترط الحرية فيصح لعان المملوك على الأظهر).

ومما تقدم يظهر وجود الرواية من الجانبين في كل من المملوك والكافر، فقول المسالك: (في المملوك يظهر من المصنف أن في لعنه روایتين والحال أنه ليس فيه روایة بالمنع)، محل نظر.

ولذا قال في المعراج: (والشارح المحقق مع ذهوله عن خصوص الرواية قد أشار إلى الرواية الأخيرة تحت بيان شرائط الملاعنة، ومراده بالرواية الأخيرة ما تقدم عن على (عليه الصلاة والسلام) من قوله: «ليس بين خمس من النساء وبين أزواجهن ملاعنة»[\(١\)](#) الحديث).

ثم إن الشرائع قال: (ويصح لعان الآخرين إذا كان له إشاره معقوله كما يصح طلاقه وإقراره، وربما توقف شاذ منا نظراً إلى تعذر العلم بالإشاره وهو ضعيف، إذ ليس حال اللعان بزائد عن حال الإقرار بالقتل).

وهو كما ذكره، فإذا تمكّن الآخرين من اللعان بشهاداته الخمس صحيحة.

ص: ١٥٥

وفي الجوادر: بلا خلاف أجدده فيه، بل عن الشيخ إجماع الفرقه وأخبارهم.

أقول: وذلك لما دل على قيام إشاره الأخرس مقام اللفظ فى جميع ما اعتبر فيه اللفظ من العبادات وغيرها.

فعن مسعوده بن صدقه، قال: سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول: «إنك قد ترى المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح، وكذلك الأخرس فى القراءه والتشهد وما أشبه ذلك، هذا بمنزله العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح».

أما ما ذكر الشرائع من توقف الشاذ، فالظاهر أن مراده ابن إدريس، فإنه قال فيما حكى عنه: (لا أقدم على أن الأخرس المذكور يصح لعاته، لأن أحداً من أصحابنا غير الشيخ في خلافه ومبسوطه لم يورده في كتابه، ولا وقفت على خبر في ذلك ولا إجماع عليه، والسائل بهذا غير معلوم، والتمسك بالآية بعيد، لأنه لا خلاف أنه غير قاذف ولا رام على الحقيقة، النطق منه حال اللعان متعدّر، والأصل براءة الذمة، وللعان حكم شرعاً يحتاج إلى دليل شرعى، وأيضاً لو راجع بالشهادات عن اللعان عند من جوزه له وجوب عليه الحد، والرسول (صلى الله عليه وآله) قال: «ادرؤوا الحدود بال شباهات»، ومن المعلوم أن في إيمائه وإشارته بالقذف شبهه، هل المراد به القذف أو غيره، وهو غير معلوم يقيناً بلا خلاف).

ثم قال: (إإن قلنا يصح منه اللعان كان قوياً معتمداً لأنه يصح منه الإقرار والإيمان وأداء الشهادات وغير ذلك من الأحكام).

أقول: وأنت ترى أن العباره لا تدل على التوقف، وإنما ذكر أولاً الإشكال

ثم قوى الصحه، ولذا قال في المعارض: إن المخالف أولاً هو ابن إدريس، لكنه قوى المشهور أخيراً ورجم عن الأول معللاً بصحه إقراره وإيمائه وأداء الشهادات منه وسائر الأحكام.

وكذلك فهم العلامه في المختلف منه ذلك، حيث قال بعد نقل كلامه: ولو أنه التزم بالتوقف كما حكم به أولاً كان أجود، فإن الفرق بين الإقرار وأداء الشهادات وبين اللعان ظاهر، لاشترط خصوصيه اللفظ هنا دون الإقرار وأداء الشهادات، إذ القصد فيما المعنى بأى عباره كان.

ومما يؤيد المشهور ما رواه البزنطي، عن الرضا (عليه الصلاه والسلام) في حديث... إلى أن قال: فإنه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها، قال: «بالذى يعرف به من أفعاله مثل ما ذكرت بإكراهه وبغضه لها».

نعم ربما يؤيد المنع ما رواه إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، في حديث قال: «الخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان، إنما اللعان باللسان»<sup>(١)</sup>، باعتبار العله.

لكن لا يمكن رفع اليد عن المشهور، بل المجمع عليه الذي لم يعرف خلاف أحد فيه بسبب هذه العله غير المقطوع بها، نعم لا شك في أنه يتشرط أن تكون إشارته مفهومه كسائر ما يصدر عنه من النكاح والطلاق وغير ذلك، وأن يكون جاداً وقادراً على الإنشاء، فإذا علمنا ذلك بما يظهر من القرائن كفى في اللعان، ولا يخفى الفرق بين الإنشاء والجديه، إذ ربما ينشأ الإنسان بقصد الاستهزاء ونحوه، وقد مر تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الطلاق.

ويؤيد المقام من كفايه الإشاره المفهومه، ما رواه يونس، في رجل آخرس كتب

ص: ١٥٧

---

١- الوسائل: ج ٤ الباب ٦٧ من أبواب القراءه في الصلاه ح ٢

في الأرض بطلاق امرأته، قال (عليه السلام): «إذا فعل في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة»<sup>(١)</sup>.

أما ما ذكره الشرائع بعد ذلك من عدم صحة اللعان مع عدم النطق وعدم الإشاره المعقوله فهو مقتضى القاعده، بل في الجواهر: بلا خلاف ولا إشكال، قال: بل لا يتصور فيها الموضوع فضلاً عن الصحف.

ثم الظاهر أنه كما يصح الرمي والقذف بغير العربيه كذلك يصح اللعان منهما بغيرها لإطلاق الأدله، وكون الوارد بالعربيه إنما ذلك لأنها كانت لغتهم الدارجه، فحال المقام حال سائر العقود والإيقاعات.

ولذا قال في الجواهر: (ومن فحوى ذلك يستفاد صحته بغير العربيه ممن لا يقدر عليها كالفارسي والتركي وغيرهما)، ثم قال: (نعم ما تقدم في النصوص السابقة من التعليل وغيره يقتضي عدم صحته من الآخرين كالخرس إلا أنها نصوص ضعيفه لا جابر لها، بل الإعراض عنها متتحقق فلا تصلح معارضه لإطلاق أدله قيام إشارته مقام اللفظ من غيره، قال: ولو كان يحسن الكتابه وقلنا إنها من جمله إشارته فليكتب حينئذ كلمه الشهاده وكلمه اللعن والغضب ويشير إليها أربع مرات، ولا- يكلف أن يكتب أربع مرات).

أقول: وذلك لتحقيق الأربع مرات بالإشارات الأربع، وبؤيد كفايه الإشاره في المقام ما رواه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الآخرس كيف يحلف إذا ادعى عليه دين وأنكر ولم يكن للمدعى بينه، فقال: «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى بآخرس فادعى عليه ديناً ولم يكن للمدعى بينه،

ص: ١٥٨

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى يبنت للأسمه جميع ما تحتاج إليه، ثم قال: ائتونى بمصحف، فأتى به، فقال للأخرس: ما هذا، فرفع رأسه إلى السماء وأشار أنه كتاب الله عزوجل، ثم قال: ائتونى بوليه، فأتى بأخ له فأقعده إلى جنبه، ثم قال: يا قنبر علىي بدواه وصحيفه، فأتاهم بهما ثم قال لأخ الأخرس: قل لأخيك: هذا بينك وبينه إنه على (عليه السلام)، فتقدم إليه بذلك، ثم كتب أمير المؤمنين (عليه السلام): والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الصار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلاجيه أن فلان بن فلان المدعى ليس له قبل فلان بن فلان أعنى الأخرس حق ولا طلبه بوجه من الوجهه ولا بسبب من الأسباب ثم غسله، وأمر الأخرس أن يشربه، فامتنع، فألزمته الدين»<sup>(١)</sup>.

بل يمكن أن يستفاد من ذلك بالإضافة إلى إطلاق أدله الإشاره صحة هذه الكيفيه في اللعان أيضاً، سواء كتب خمس رقع أو رقعة واحده فيها الخمس شهادات، اللهم إلا أن يقال: يلزم خمس رقع، حيث اللازمه خمس كلمات متدرجه.

ثم قال الجواهر: (ولو قذف ولا عن بالإشاره ثم عاد نطقه وقال: لم أرد اللعان بالإشاره، قبل قوله فيما عليه من لحق النسب وثبوت الحد، دون ما له من الحرمه المؤبدة، ولكن له أن يلاعن في الحال لإسقاط الحد ولنفي النسب إذا لم يمض من الزمان ما يسقط فيه حكم النفي، ولو قال: لم أرد القذف أصلاً لم يقبل قوله لأن إشارته أثبت حقاً لغيره، وأن المفروض دلالتها عليه على وجه يحصل العلم منه فلا يقبل إنكاره حينئذ).

ص: ١٥٩

---

١- الوسائل: ج ١٨ الباب ٣٣ من أبواب كيفية الحكم من كتاب القضاء ح ١

أقول: وذلك لأن الإشارة المفهوم عرفاً قائم مقام اللفظ، فكما لا يقبل كلامه في اللفظ الذي له ظاهر عرفى كذلك في الإشارة، ولو كان أخرس وشهد بعض الشهادات ثم انفتح نطقه يلزم عليه الإتيان بالبقيه باللفظ، ولا حاجه إلى الإعاده، لأن إشارته كانت قائمه مقام اللفظ، كما لا يصح الإتيان بالبقيه إشاره، فإنه إذا جاء المبدل شمله الدليل فلا مجال للبدل، ولو انعكس بأن كان ناطقاً وشهد بعض الشهادات ثم ذهب نطقه أتى بالبقيه إشاره.

أما إذا كان فافأء أو تاتأء أو ألغ أو ما أشب، أو كان ينعقد لسانه في أثناء الكلام، فاللازم أن يشهد بالل蜚ظ القادر عليه ولا مجال للإشاره، حيث إن الإشاره بدل عن الل蜚ظ، وهذا قادر على الل蜚ظ.

ولا فرق بين الأخرس الذي خرسه لأجل أنه أصم، أو ليس أصم وإنما لا يقدر على النطق فقط.

ثم قال الشرائع: (ولو نفى ولد المجنونه لم ينتف إلا باللعان، ولو أفاقت فلاعنت صح وإلا كان النسب ثابتاً والزوجيه باقيه).

وفي المسالك: (لما كان حكم الولد أن يلحق بالفراش بالنص والإجماع إلى أن يدل دليل على انتفائه عنه، لم يفرق في ذلك بين ولد العاقله والمجنونه لاشتراكيهما في المقتضى للإلحاق، ولما كان اللعان مشروطاً بكمال الملاعن انتظر زوال المانع من جهتها، فإن أفاقت لاعنته، وإلا فلا سبيل إلى نفيه، وكذا لو عرض له الجنون بعد نفيه قبل اللعان).

وفي الجواهر تصديق كل ذلك، بل ادعى عدم الخلاف والإشكال فيه، مستدلاً بالأصل وغيره.

لكن يمكن أن يقال: بقيام الولي مقامها، إذ لا وجه لعدم قبول قوله بلعانه بالرثنا أو نفي الولد، ودليل الولي عام يشمل المقام، ولو لم نقبل قوله حينئذ لزم حده، مع أنه صادق في دعواه زناها خصوصاً إذا كانت عاقله

ثم جنت قبل اللعان، كما أنه يلزم إلتحق غير ولده به، ويفيد أن الشارع جعل ذلك بمنزلة الشهادة، فكما أنه إذا شهد له شهود أربعه بالرثنا أو بنفي الولد ثبت كذلك في المقام، ويفيد ما يأتي من روایات موتها قبل اللعان.

ففي التهذيب، روى عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل قذف امرأته وهي في قريه من القرى فقال السلطان: ما لي بهذا علم، عليكم بالکوفه، فجاءت إلى القاضي ليلاعن فماتت قبل أن يتلاعنها، فقالوا هؤلاء: لا ميراث لك، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن قام رجل من أهلها مقامها فلا ميراث له، وإن أبي أحد من أوليائها أن يقوم مقامها أحد الميراث زوجها»[\(١\)](#).

وفي خبر عمر بن خالد، عن زيد بن على، عن آبائه، عن على (عليهم السلام)، في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت، فقال: «تحير واحده من ثنتين، يقال له: إن شئت ألمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث، وإن شئت أقررت فلا لعنة أدنى قرابتها إليها ولا ميراث لك»[\(٢\)](#).

وعن دعائيم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال في حديث في الملاعنة: «وإن ماتت فقام رجل من أهلها ومقامها فلا ميراث له، وإن لم يقم أحد من أوليائها يلاعنها ورثها»[\(٣\)](#).

وعنه (عليه السلام)، إنه قال: «إذا قذف الرجل امرأته فلم يكن بينهما لعان حتى مات أحدهما، قال: يرثه الآخر ميراثه منه حتى يتلاعنها، فإذا تلاعنها فرق بينهما ولم يرث أحدهما صاحبه»[\(٤\)](#).

ص: ١٦١

- 
- الوسائل: ج ١٥ الباب ١٥ من كتاب اللعان ح ١
  - الوسائل: ج ١٥ الباب ١٥ من كتاب اللعان ح ٢
  - المستدرک: ج ٣ ص ٣٧ الباب ١٣ من كتاب اللعان ح ١
  - المستدرک: ج ٣ ص ٣٧ الباب ١٣ من كتاب اللعان ح ٢

ومنه يظهر حال ما إذا هربت بعد لعان الرجل أو أغمى عليها أو ما أشبه ذلك.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولو نفى ولد الشبهه انتفى عنه من غير لعان إذا لم يعترف بوطليها بحيث يلحق به الولد ولم يعلم منه ذلك).

أقول: إذا حصل وطى الشبهه وجاءت بولد بين أقل الحمل وأقصاه مع اجتماع سائر الشرائط كالدخل أو الإفراغ لحق به على ما ذكرناه في كتاب النكاح، فلا خصوصيه للوطى، فإن وطى الشبهه كالوطى الصحيح في المهر والعده وغيرهما، كما دل عليه النص والفتوى، فيشمله «الولد للفراش» لأنه فراش حيث جعل في النص في قبال العهر، ولذا لو وطأها الزوج والمشتبه أقرع بينهما في الولد، ولم يتمكن من أخذ اختها ما دامت في عده الشبهه، إلى غير ذلك.

نعم لا- إرث ولا- عده لوفاه، ولا- ظهار ولا- إيلاء، إذ الارث للزوجين وعده الوفاه عن الزوج، وقد دل على كل ذلك النص والفتوى، وكذلك حال الظهار والإيلاء كما تقدم الكلام فيما، كما تقدم الكلام في بعض فروع المسألة في كتابي النكاح والطلاق.

واللعان بالنسبة إلى رميها بالزنا، إذ هي كرمي الأجنبية، أما لنفي الولد فمقتضى القاعدة وجود اللعان، وإلا فالولد ولده بمقتضى الفراش فاحتاج الأمر في نفيه إلى اللعان، ولعنه في حكم شهادات أربع كما عرفت على ذلك النص والفتوى، فكما إذا قام شهود أربع على عدم كونه ولده كذلك إذا لاعن.

ومنه يعلم وجه النظر في قول المسالك، حيث قال: (الموطوء بالشبهه لا تصير فراشاً بحيث يلحق به الولد بمجرده، بل يتوقف لحققه على اعترافه به أو بأنه لم يطأها في ذلك الوقت الذي يمكن إلحاق الولد به فيه غيره، لأن ذلك يستلزم كونه منه أيضاً وهو في قوه الاعتراف به فيلحق به، وإنما لا).

ولذا أشكل عليه الجواهر بقوله: (فيه إنه يكفى في لحقوق الولد به بعد وطيه

لها على وجه يصلاح لتكون الولد منه عدم العلم بوطن غيره لها إذا لم تكن ذات زوج حاضر معها، لا العلم بالعدم كما سترى  
الوجه في ذلك، بل ولا ينفي باتفاقه حينئذ).

كما يعلم مما تقدم وجه النظر فيما ذكره المعارض، حيث قال: (أما عدم الحاجة إلى اللعان في نفي ولد الشبهة، فإن اللعان على خلاف الأصل، وقد ثبت في خصوص الزوجة المفترشه بالكتاب والسنة، فينفي عنه بمجرد الانتفاء كما يلحق به بالإقرار، إذ قد عرفت أنها فراش أيضاً).

كما يظهر وجه النظر فيما ذكره مناهج المتقين، حيث قال: (ينفي ولد الشبهة بمجرد النفي من دون لعان، أما لو زنى بأمرأه وكانت هي زانيه أيضاً وجاءت بولده، فإن لم يباشرها غيره وكان الولد بين أدنى الحمل وأقصاه كان له، ويترتب عليه أحكام ولد الزنا من المحرمية وحرمه تزويج الأب والجد والأخ والعم ومن أشبه لها بنتاً، وتزويجه لأمثالهم من النساء ولدأ، وإن باشرها غيره زناً أيضاً كان الحكم بالقرعه، وإن باشرها غيره حلالاً نكاحاً أو شبهه فالولد له دون الزانى للفراش، وفي صوره عدم وطى غيره لها لا يحق للزانى نفيه، كما أنه في صوره الاحتمال تلزم القرعه، وفي صوره وجود وطى حلال لا يحق للزانى نسبته إلى نفسه، لأن للعاهر الحجر).

ومن الكلام في الزنا والوطى الحال يعلم حال ما إذا كان بين الأمرين بأن كان الرجل مشتبهاً والزوجة زانيه أو بالعكس.

ثم قال الشرائع: (وإذا عرف انتفاء الحمل لاختلال شروط الالتحاق أو بعضها وجب إنكار الولد واللعان، لأن لا يلحق بنسبه من ليس منه، ولا يجوز إنكار الولد للشبهة ولا للظن ولا لمخالفه صفات الولد صفات الواطى).

أقول: أما الحكم الأول كما لو ولدته بدون ستة أشهر أو فوق أقصى الحمل

وهو سنه كما ذكرناه سابقاً، أو لم يكن دخل بها ولا أفرغ على فرجها أو ما أشبه ذلك، فإن الواجب إنكار الولد، لأن لا يلحق بنسبه من ليس منه، ويترتب عليه حكم الولد في الميراث والنكاح ونظر محارمه، إلى غير ذلك من الأمور التي لا ترتفع إلا ببنيه، ولا فرق في ذلك أن يعلم بزناها أو لا يعلم.

نعم إذا علم بالزنا جاز له قذفها، وإذا لم يعلم بالزنا حرم عليه قذفها، لاحتمال كون الولد من الشبه أو جذب الرحم أو ما أشبه ذلك.

ومنه يعرف وجه النظر فيما ذكره المسالك، حيث قال: (ربما قيل بعدم وجوب نفيه، وإنما يحرم التصریح باستلحاقه كذباً دون السکوت عن النفي، وذلك لأن في اقتحام اللعان شهره عظيمه وفضیحه يصعب احتمالها على ذى المروات ويبعد إيجابه).

ولذا أشكل عليه الجواهر بأن كلامه ضعيف، بل يمكن تحصيل الإجماع على خلافه، مضافاً إلى ظاهر بعض النصوص.

ولعله أراد ببعض النصوص ما رواه أبیان بن تغلب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه فلم تلبث بعد ما أهدیت إليه أربعه أشهر حتى ولدت جاريه فأنكر ولدها وزعمت هي أنها حبت منه، فقال: «لا يقبل ذلك منها، وإن ترافعا إلى السلطان تلاعنَا وفرق بينهما ولم تحل له أبداً»[\(1\)](#).

وفي حديث الغوالى، عن النبي (صلى الله عليه وآله): «أيما امرأه أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم تدخل جنته، وأيما رجل نفى نسب ولده وهو

ص: ١٦٤

ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الخلاق من الأولين والآخرين»<sup>(١)</sup>.

وما رواه المعارج حيث قال لعموم المشهور من قوله (صلى الله عليه وآلـهـ): «عن الله داخل النسب»، وفي الآية الكريمة: (ولـيـأـتـيـنـ بـبـهـتـانـ يـفـتـرـيـنـ بـيـنـ أـيـدـيـهـنـ وـأـرـجـلـهـنـ) <sup>(٢)</sup>، بعد وضوح وحده الملـاـكـ بينـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـهـ فـيـ النـفـيـ أوـ الإـثـبـاتـ.

أما فرعه الثاني: وهو عدم جواز إنكار الولد للشبهه ولا للظن ولا لمخالفه صفات الولد الواطي، فيدل عليه بالإضافة إلى الإجماع دليل الفراش، ولذا لا يجوز له مع اعترافه باجتماع شرائط الإلحاد أو العلم بها النفي، وإن ظن ظناً قوياً نفيه، وإن كان الولد بصفات المتهم بالرثا بها.

وفي الجواهر: (بل ولو حق زناها وجاء الولد مخالفًا له في الخلق والخلق بل مشابهاً للزاني، لظاهر الأدلة بحق الولد للوطى المحترم الصالح للتكون منه، واللعان إنما يرفع للحقوق الناشئ من قاعده الفراش الظاهريه).

أقول: من تلك النصوص ما رواه سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يتزوج المرأة ليست بمؤمنة تدعى الحمل، قال: «ليصبر، لقول رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ): الولد للفراش وللعاهر الحجر»<sup>(٣)</sup>.

وعن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ)، إنه جاءه رجل فقال: امرأتك ولدت غلاماً أسود، فقال: «هل لك من إبل» قال: نعم، قال: «ما لونها»، قال: حمر، قال: «فيها أورق»، قال: نعم، قال: «أين ترى ذلك»، قال: نزعه عرق، قال: «فلعل هذا نزعه عرق»<sup>(٤)</sup>.

ص: ١٦٥

١- المستدرك: ج ٣ ص ٣٧ الباب ٩ من كتاب اللعان ح ٥

٢- سوره الممتحنه: الآيه ١٢

٣- الوسائل: ج ١٥ الباب ٩ من كتاب اللعان ح ٣

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٣٧ الباب ٩ من كتاب اللغان ح ٦

وفي رواية عبد الله بن سنان، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «أتى رجل من الأنصار رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) فقال: هذه ابنته عمـيـ وـاـمـرـأـتـيـ لاـ أـعـلـمـ بـهـ إـلـاـ خـيـراـ وقد أـتـنـىـ بـوـلـدـ شـدـيدـ السـوـادـ، مـنـتـشـرـ الـمـنـخـرـيـنـ، جـعـدـ قـطـطـ، أـفـطـسـ الـأـنـفـ، لـاـ أـعـرـفـ شـبـهـ فـيـ أـخـوـالـيـ وـلـاـ فـيـ أـجـدـادـيـ، فـقـالـ لـاـمـرـأـتـهـ: مـاـ تـقـولـيـنـ، قـالـتـ: لـاـ وـالـذـىـ بـعـثـكـ بـالـحـقـ نـبـيـاـ مـاـ أـقـعـدـتـ مـقـعـدـهـ مـنـذـ مـلـكـنـىـ أـحـدـاـ غـيرـهـ، قـالـ: فـنـكـسـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـهـ) رـأـسـهـ مـلـيـاـ، ثـمـ رـفـعـ رـأـسـهـ إـلـىـ السـمـاءـ، ثـمـ أـقـبـلـ عـلـىـ الرـجـلـ فـقـالـ: يـاـ هـذـاـ إـنـهـ لـيـسـ مـنـ أـحـدـ إـلـاـ وـبـيـنـ آـدـمـ تـسـعـهـ وـتـسـعـونـ عـرـقاـ كـلـهـاـ تـضـرـبـ فـيـ النـسـبـ، فـإـذـاـ وـقـعـتـ النـطـفـهـ فـيـ الرـحـمـ اـضـطـرـبـتـ تـلـكـ الـعـرـوقـ وـتـسـأـلـ اللـهـ الشـبـهـ لـهـاـ، فـهـذـاـ مـنـ تـلـكـ الـعـرـوقـ الـتـىـ لـمـ يـدـرـكـهـ أـجـدـادـكـ وـلـاـ أـجـدـادـ أـجـدـادـكـ، خـذـ إـلـيـكـ اـبـنـكـ، فـقـالـتـ الـمـرـأـهـ: فـرـجـتـ عـنـيـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ»<sup>(١)</sup>.

وعن الصدوق في الفقيه، عن الصادق (عليه السلام): «إن الله إذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كل صوره بينه وبين آدم ثم خلقه على صوره إحداهن، فلا يقول أحد لولده: هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئاً من آبائي»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية ابن مسكان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن رجلاً أتى بامرأته إلى عمر فقال: إن امرأتي هذه سوداء وأنا أسود وأنها ولدت غلاماً أبيض، فقال لمن بحضرته: ما ترون، قالوا: نرى أن ترجمها فإنها سوداء وزوجها أسود وولدها أبيض، قال: فجاء أمير المؤمنين (عليه السلام) وقد وجه بها لترجم، فقال: ما حالكما، فحدثاه، فقال للأسود: أنتهم امرأتك، فقال: لا، قال:

ص: ١٦٦

- 
- ١- الوسائل: ج ١٥ الباب ١٠٥ من أبواب أحكام الأولاد من كتاب النكاح ح ١
  - ٢- الوسائل: ج ١٥ الباب ١٠٥ من أبواب أحكام الأولاد من كتاب النكاح ح ٤

فأأتيتها وهى طامث، قال: قد قالت لى فى ليله من الليالي إنى طامت فظننت أنها تتقى البرد، فوقعت عليها، فقال للمرأه: هل أتاك وأنت طامث، قالت: نعم سله قد حرمت عليه وأبيت، قال: فانطلقا فإنه ابنكما وإنما غلب الدم النطفه فايض، ولو قد تحرككأسود فلما أيفع أسود مثله»[\(١\)](#).

أقول: يقال: أيفع الغلام وهو يافع، إذا شارف الاحتلام ولم يحتم بعد، والقطط القصير، والجعد من الشعر كالقطط محركه كما عن القاموس.

وعن المصباح: جعد قطط أى شديد الجعوده.

وعن القاموس: الفطس بالتحريك تطامن قصبه الأنف وانتشارها وانفراش الأنف في الوجه، وفطس كفرح والنعت أفطس وفطسأء.

ثم لو ثبت علمياً عدم تكون الولد في حال الحيض أريد بالطمث هنا التلوت ببقاء الحيض أو الاستحاضه، وحيث قد ذكرنا هذا البحث في مباحث الأولاد من النكاح لا حاجه إلى تكراره.

ص: ١٦٧

---

١- الوسائل: ج ١٥ الباب ١٠٥ من أبواب أحكام الأولاد من كتاب النكاح ح ٢

(مسئلة ٤): في الملاعنة،

قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولا خلاف كما لا إشكال في أنه يعتبر فيها حال الملاعنه البلوغ وكمال العقل، لسلب عباره غير البالغه والمجنونه وغيره مما عرفته مكرراً).

أقول: وقد ذكرنا في الملاعنة بعض ما يمكن أن يستدل به في المقامين، ويفيد ذلك ما رواه دعائيم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «لا لعان بين الزوجين الصبيان حتى يدركا، وإن أدركا لم يتلعلنا فيما رمى به امرأته وهم صغيران» (١).

ثم قال الشرائع: (والسلامه من الصمم والخرس)، والمراد السلامه من كل واحد منهمما لا أنهما جمیعاً، وذلك لما دل على اشتراط السلامه من أي منهما، وإن كان مثل هذه العباره قد يعبر بها عن ذاك، وقد يعبر بها عن اشتراط السلامه منهما.

وبذلك يظهر وجه النظر في قول المسالك، حيث قال: (مقتضى العباره أن السلامه منهما معاً شرط في صحة لعانها مطلقاً، ولو كانت متصفه بأحدهما خاصاً صحيحاً لعانها، لأن الشرط وهو السلامه منهما حاصل، وقد تقدم في باب التحرير من النكاح أن أحدهما كاف في تحريمه مع القذف، ففي الفتوى اختلاف في الموضعين مع إمكان تكليف الجمع بينهما بحمل هذه على تلك).

ولذا أشكال المعارج عليه بقوله: (وما ذكره الشارح من وجه الجمع بين كلاميه في هذا المقام وفيما تقدم من حمل هذه على تلك)، فالظاهر تعينه من غير تكليف، بل كأنه لا يتطرق إلى الخاطر غيره، ولا يصح لعان المتصفه بأحدهما لما يتوهم

ص: ١٦٨

١- المستدرک: ج ٣ ص ٣٨ الباب ١٧ من كتاب اللعان

من العباره اشتراط السلامه من كل واحد منها موافقاً لما يستفاد من صحيحه أبي بصير، فلا اختلاف في الفتوى واندفع ما تطرق من الاحتمال عنده).

هذا لكن ربما يقال: بعدم ضرر الصمم في اللعان لإطلاق الآية والروايه، فالضار هو الخرس فقط حيث لا يجري عليه اللعان على ما سيأتي تفصيله، وذلك لأن الروايات متظافره على استثناء الخرس.

أما الصمم فقد استثنى في صحيحه أبي بصير بأو فالنسخه مضطربه، إذ في بعض نسخها العطف بالواو ومع التعارض والتتساقط بين النسختين يكون المتيقن استثناء الخرس فقط، فلو قال في نسخه: أعط الفقير السيد، وفي نسخه أخرى: الفقير أو السيد، فلم نعلم زياده (أو) أو نقىصتها فأصاله عدم أى منهما متعارضه، وأصاله عدم كفائيه إعطاء واحد وصف واحد تقتضي الاحتياط بإعطاء المتصف بهما.

لكن حيث إن نسخه الكافي والفقير بحذف (أو) أصح من نسخه التهذيب المثبته لأو لزم العمل بهما لا به، فالشرط السلامه من الخرس، أما السلامه عن الصمم فلا اعتبار بها، ويؤيده ما دل على اشتراط اللسان في جمله من الروايات:

فعن الحلبى ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى رجل قذف امرأته وهى خراساء، قال: «يفرق بينهما»[\(١\)](#).

وعن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى المرأة الخراساء كيف يلاعنها زوجها، قال: «يفرق بينهما ولا تحل له أبداً»[\(٢\)](#).

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله، إلا أنه قال: «فى المرأة الخراساء يقذفها زوجها»[\(٣\)](#).

ص: ١٦٩

١- الوسائل: ج ١٥ الباب ٨ من كتاب اللعان ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ الباب ٨ من كتاب اللعان ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٥ الباب ٨ من كتاب اللعان ح ٤ وذيله

وعن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، قال: «ليس بين خمس من النساء وأزواجهن ملاعنه، اليهودية تكون تحت المسلم ويقذفها، والنصرانية، والأمه تكون تحت الحر فيقذفها، والحره تكون تحت العبد فيقذفها، والمجلود في الفريه، لأن الله يقول: (ولا تقبلوا لهم شهاده أبداً)، والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان إنما اللعان باللسان»[\(١\)](#).

وفي روايه الجعفريات، بسند الأئمه (عليهم السلام) إلى على (عليه السلام) قال: «خمس من النساء ليس بينهن وبين أزواجهن لعان» إلى أن قال: «والخرساء والأخرس ليس بينهما وبين أزواجهما لعان، لأن اللعان لا يكون إلا باللسان»[\(٢\)](#).

وعن دعائيم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «الخرساء والأخرس ليس بينهما لungan، لأن اللungan لا يكون إلا باللسان»[\(٣\)](#).

وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما»[\(٤\)](#).

أما صحيح أبي بصير المضطربه النسخة، فقد عرفت حالها، ففى نسخه الكافى والفقىه: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل قدف امرأته بالزنا وهى خرساء صماء لا تسمع ما قال، قال: «إن كان لها بينه فشهادت عند الإمام جلد الحد، وفرق بينها وبينه، ثم لا تحل له أبداً، وإن لم يكن لها بينه فهى حرام عليه ما أقام معها ولا إثم عليها منه»[\(٥\)](#).

لكن الشيخ رواه عن الحسن بن محبوب، إلا أنه قال: «وهي خرساء أو صماء».

وكانه لذا قال فى مناهج المتقيين: (ولا يقع اللغان بالخرساء أصلياً كان خرسها

ص: ١٧٠

- 
- ١- الوسائل: ج ١٥ الباب ٥ من كتاب اللغان ح ١٢
  - ٢- المستدرك: ج ٣ ص ٣٧ الباب ٨ من كتاب اللغان ح ١
  - ٣- المستدرك: ج ٣ ص ٣٧ الباب ٨ من كتاب اللغان ح ٢
  - ٤- المستدرك: ج ٣ ص ٣٧ الباب ٨ من كتاب اللغان ح ٢ وذيله
  - ٥- الوسائل: ج ١٥ الباب ٨ من كتاب اللغان ح ٢

أو عارضياً، وفي اشتراط السلامه من الصمم أيضاً قول مشهور لا اعتماد عليه، وعلى هذا، فإذا كانت صماء صح لعانها في كلام الأمرين الزنا ونفي الولد، وتكون كسائر النساء في الأحكام على ما عرف فتأمل).

ثم الكلام في الخرساء في موضعين أشار إلى أولهما في المسالك، حيث قال:

(ومقتضى عباره الشرائع أنه لا يصح لعانها للقذف ولا لنفي الولد، لأنه جعل السلامه منهما معاً شرطاً في صحه لعانها مطلقاً الشامل لذلك، وفيما تقدم جعل قذفها موجباً لتحريمها بغير لعان، فنفي الولد غير داخل فيه، لأن لللعان سببين كما تقدم، القذف ونفي الولد وأحدهما غير الآخر، وقد يجتمعان كما لو قذفها بالزنا ونفي ولدها، وقد ينفرد كل منهما عن الآخر بأن يقذفها بالزنا ويعرف بولدها، أو ينفي ولدها ويبرأها من الزنا بأن جعله ولد شبهه ونكاح صحيح سابق حيث يمكن، والموجود في النصوص تحريمها بالقذف بدون اللعان وأنه يحد للقذف كما في صحيحه أبي بصير، والوجه اختصاص الحكم بالقذف وقوفاً فيما خالف الأصل على محل الوفاق، ولعموم الآية الشامل للزوجة مطلقاً خرج منه المقدوفه فيبقى الباقى، ولأنه على تقدير علمه بانتفاء الولد عنه لو نفاه فحرمت عليه بدون لعان إن انتفى الولد بذلك لزم انتفاء ولد الزوجه الملحق به ظاهراً بمجرد النفي وهو باطل إجماعاً، وإن لم يتتف عنده ولم يجعل له طريق إليه لزم الحرج والضرر المنفيين شرعاً. وفي روايه إسماعيل بن أبي زياد([\(١\)](#)) ما تقتضي نفي اللعان للأمررين، لكنها قاصره عن إفاده المطلوب لضعف سندتها، فلا تقاوم ما ثبت بعموم الآية والروايه بل الإجماع،

ص: ١٧١

---

١- الوسائل: ج ١٥ الباب ٥ من كتاب اللعان ح ١٢

وإنما يقتصر فيه على ما ذكرناه من محل الوفاق، وأيضاً فإنه أوما إلى العله تكون اللعان إنما يكون باللسان المقتضيه لنفي لعان الآخرين بالإشاره، وقد تقدم ما يدل على خلافه، وحيثند فيلاعنها لنفيه بالإشاره كما مر).

أقول: لا- شك في عدم صحة لعان الخرساء إذا كانت مقتذوفة بالزنا، وذلك للنص والفتوى الموحين للخروج عن إطلاق الآية والروايات المطلقة، أما لعانها من جهة نفي الولد فلا يبعد أن يكون كذلك بمعنى عدم صحته، لإطلاق الروايات المتقدمة والمعللة بعدم لعان الخرساء وهي أخص مطلقاً من الروايات المطلقة، وقد عمل بهذه الروايات الخاصة المشهور.

أما الآية (١١) فلا إطلاق لها، وإن استند إليها المسالك على ما تقدم، ولذا قال في رده المعارض: (إن ظاهر الآية الكريمة إنما هو في المقدوفه غير شامل للمنفيه عنها الولد من دون قذف ففي إدخالها تحت عموم الآية تأمل).

وعليه، إذا نفى الولد مع قذفها بالزنا أو بدونه لا يصح لعاتها لنفي الولد ويبقى الولد ممحوماً بأنه له لقاعده الفراش، واحتمال كون الواقع أنه ليس له وأنه صادق في نفيه الولد غير ضار، بعد إراده الشارع تحكيم حكم الفراش لمصلحه أهم، وإلاـ فمن الواضح أنه لو زنى زان بالمرأه ووطأها زوجها يكون نصف الأولاد عن زنا، كما أن نصفهم يكونون عن الزوج، ومع ذلك الشارع لم يعتن بذلك النصف الذين هم من الزنا لمصلحه أهم، فما ذكره المسالك من العله بقوله: (ولأنه على تقدير علمه) إلى آخره، غير وارد.

١٧٢:

٦- سورة النور: الآية

ولا يخفى أن مرادنا بالنصف النصف العرفي، كما يقال بقى نصف الدار خراباً أو عمر نصفها أو ما أشبه ذلك مما لا يراد به النصف الدقى الهندسى، وإنما التقرىسى.

وتوقف العالمه فى المسأله فى القوعد، حيث قال: (ولو قذف زوجته الصماء أو الخرساء حرمت عليه أبداً ولا لعان، وفى اللعان لنفى النسب إشكال).

قال فى الإيضاح: (ينشأ من عموم الآيه المتناول لكل زوجه، ولإمكان كون الولد منفياً عنه فى نفس الأمر فلا بد له من طريق إلى نفى من ليس منه، ولا يجوز أن يكون مجرد نفيه وإلا لم يبق فرق بين النكاح الدائم وغيره، وليس سوى اللعان إجماعاً، ومن أن الشيخ فى الخلاف نقل الإجماع على أنه لا لعان للصماء والخرساء بل بمجرد القذف تحرم عليه أبداً، والإجماع المنقول بخبر الواحد خصوصاً مثل الشيخ حجه لما ثبت فى الأصول، ولمساواه القذف اللعان فى التحريم المؤيد فيساويه فى المعلوم الآخر، وفيه منع، فإن قيام القذف مقام اللعان فى إسقاط الحد والبينونه الدائمه لا تستلزم قيامه مقام سببيه نفى الولد، لأن الأسباب إنما تثبت بنص الشراع).

ثم إذا لم يكن لعان لنفى الولد، فإن كان للزوج بيته لنفيه حكم حسب بيته، وكذلك لو أقرت المرأة بما رماها الزوج، كما إذا قامت البينة بأن الزوج كان مسافراً فى وقت حملها، أو أن الزوج أثبت بأن الزواج كان فى شهر كذا، وأن الفاصله بين الزواج وبين الولد أقل من ستة أشهر، إلى غير ذلك.

أما إذا لم تكن البينة ولا إقراراها فالولد له ظاهراً، ويصح أن يعمل هو فى الولد بما يعلم من نفيه.

وقد تردد الجواهر فى المسأله والتى أخيراً إلى الاحتياط، حيث قال: (خيره ثانى الشهيدين مشروعه اللعان بينهما فى نفى الولد بالإشاره، لكن يبعدها مضافاً إلى إطلاق الأصحاب الاشتراط على وجه يشمل السببين، خفاء الفرق بين سقوطه

بينهما للقذف وعدمه لنفي الولد خصوصاً مع ظهور كون العله في الأول الخرس كما أوّما إليه في النصوص السابقة، وإن لم يتعد منها إلى الخرس في الرجل للإجماع وغيره.

ولذا كان ظاهر بعض الأفضل سقوط اللعان بينهما في ذلك لظاهر الاشتراط المزبور في الفتاوي المعتمدة بما سمعته من خبر السكوني وغيره، مع عدم حرمته الأبد وعدم انتفاء الولد للأصل وقادره الفراش، وهو جيد إن لم يكن ظاهر خبر محمد بن مروان المتقدم أن كيفية اللعان بينهما في سبيه التفرقه بينهما أبداً بمعنى إجراء حكم اللعان على ذكر سببه وإن لم يحصل، بل قد يدعى ظهور اشتراطهم له ذلك مع عدم ذكرهم الفرق بين القذف ونفيه الولد، مع أنه لا-ريب في كون حكمه كذلك في الأول، فالاحتياط لا ينبغي تركه.

بقي شيء، وهو أنه إذا لم يجر اللعان بينهما وقدفها، فإن أقام بينه على ذلك أو أفرت هي، بل أو ظهر من القرائن للحاكم صدقه فلا حد عليه، لحجيه البينه مطلقاً ولأن إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، ولأن الحاكم يعلم بعلمه كما قرر في كتاب القضاء في غير ما أراد الشارع طريقة خاصة، حيث لا يحد الزانى واللائط وإن علم بالزنا واللواط من دون شهود أو إقرار أربع مرات، كما ذكرنا تفصيله هناك.

وكذا لا حد عليه إذا جاء للحاكم مستفسراً لا قاذفاً على ما تقدم تفصيله.

أما إذا لم يكن أى من الأمور المذكورة فهل يحد أو لا، وهل تحرم المرأة عليه أم لا، قال في المسالك: (ويحد للقذف إن لم يقم عليه البينه ويحرم بغير لعان، وإن أقام بينه سقط الحد وحرمت أيضاً كما دلت عليه الروايه السابقة، وربما قيل بأنها لا تحرم حينئذ لعدم قذفها بما يوجب اللعان، ويثبت عليها الحد باليبينه

عنها بلعاتها، والرواية تنافي ذلك وهي معتبره الأسناد، لكن في الاكتفاء بها في إثبات هذا الحكم نظر، وعبارة الأصحاب في باب التحرير مصرحة باشتراط قذفها بما يوجب اللعان لولا الآفة المذكورة فيخرج منها ما لو أقام البينة وما لو لم يدع المشاهده، وإطلاق هذه الرواية وغيرها يتناول الجميع، والأولى الرجوع في كل موضع يحصل فيه الاشتباه إلى الحكم العام).

أقول: الصحيحه تقول: «إن كان للمرأه بينه تشهد بکذب الرجل جلد الإمام الرجل حد القذف» ([\(١\)](#))، وهذا موافق للقاعد، لأن القذف بدون الحجه توجب الحد، أما عدم حليتها له بعد ذلك فهو خلاف القاعده، إذ لا وجه للحرمه، والصحيحه مجمله لاحتمالها أنه لو لاعنها الرجل من طرف واحد حرمت عليه، إذ لعان المرأة في غير الخرساء إنما هو لدفع العذاب عن نفسها، مما يدل على أنه لو لم تلعن ثبت لعن الزوج بالعذاب عليها.

والحاصل من الصحيحه أن الزوج إن لاعن الخرساء فإن أقامت الخرساء البينه على عدم صحة كلام الزوج، مثلاً قال الزوج: زنت الليله البارحة في بغداد، فقالت الشهود: بأنها كانت في الحله في الليله المذكوره لا في بغداد، جلد الإمام الزوج حد القذف، وإن لم تقم المرأة البينه على كذب الزوج فالمرأه حرام على الرجل لمكان لعان الرجل ولم يقم الرجل مع المرأة، فلفظه (ما) نافيه لا مصدريه، مثل ما ضرب زيد عمروأ، ولا إثم على المرأة بلعان الرجل، لأن الإثم الموجب للعذاب إنما يثبت على المرأة في غير الخرساء التي تكلف باللعان، فإن لم تلعن

ص: ١٧٥

---

١- الوسائل: ج ١٥ الباب ٨ من كتاب اللعان ح ٢

عذبت، قال سبحانه: (ويذرء عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله لمن الكاذبين) (١).

ولذا قال في الجواهر بعد نقله ما تقدم من كلام المسالك: (وهو هنا ما ذكره الأصحاب من عدم الحرمة أبداً عليه بذلك، لأنها منافية للأصل وغيره على أن إطلاق النصوص بملاحظة فتوى الأصحاب، وخبر محمد بن مروان يمكن دعوى كون المراد منه أن التحرير المذبور في مقام اللعان الذي ليس المفروض منه، واستعمال الخبر المذبور على البينة إنما هو بالنسبة إلى دعوى القدر عليه لا ما قذفها به كما هو واضح).

أما قول الجواهر بعد ذلك: (وقد يستفاد من الخبر المذبور عدم الإثم عليها في الاجتماع معه مع عدم البينة لها على قذفه لها، وإن حرم هو عليه، ولعله كذلك في كل مقام يعجز عن إثبات الحكم في الظاهر وإن اختص الإثم بالآخر)، فغير ظاهر، بل قد عرف معنى ذيل الخبر المذبور بما لا ينافي القواعد.

فتتحقق مما تقدم:

أولاً: وجود اللعان بين الزوج والمرأة الصماء التي ليست بخرباء.

وثانياً: إن الخرباء لا لعان لها، سواء قذفها الزوج بالزنا أو نفي ولدها، والولد لا ينتفي بالنفي.

وثالثاً: إن الرجل لو قذف المرأة ولاعنها فأقامت المرأة الشهود على كذبه حد الرجل وحرمت المرأة على الرجل لمكان لعن الرجل إليها، وإذا لم تقم المرأة البينة على كذب الرجل لم يحد الرجل لمكان لعنها لها، لكنها تحرم عليه لمكان اللعان.

ص: ١٧٦

ورابعاً: إذا لم يلعن الرجل المرأة لم تحرم عليه سواء أقامت المرأة الشهود على كذبه حيث يحد الرجل، أو لم تقم المرأة الشهود على كذب الرجل، حيث لا يحد الرجل، وإنما لا يحد الرجل مع أنه قدفها بدون الشهود، لأن للرجل أن يدفع الحد عن نفسه باليئنه أو اللعان، فحيث إن الحاكم لا يريد منه اللعان فلا وجه لحده للقذف، والصحيحه دلت بالمفهوم على عدم حده إذا لم تقم المرأة البينه لأنها خصصت حده بما إذا أقامت البينه.

وخامساً: لو أقام الرجل البينه على ما قدفها به لم يجر حكم اللعان ولا تحرم عليه أبداً، ولذا قال في الجواهر: (لا إشكال في ظهور كلمات الأصحاب بسقوط الحد عنه لو أقام بينه على ما قدفها به، وعدم جريان حكم اللعان حينئذ، فلا تحرم عليه أبداً).

ثم لو قذف الرجل المرأة وأقام بينه فلا مجال للعانه أو لعنه، فإن لم تقم المرأة البينه المضاده حدت وإلا رفع عنها الحد، ولا دليل على حرمتها عليه، ولو لاعن الرجل ولم تلعن المرأة مدعويه كثره نسيانها بما يمكن في حقها، وأنها نسيت أنها زنت أو لم تزن، لم تبعد حرمتها عليه لمكان لعنه، وعدم عذابها لأن المنصرف من عذابها من الآيه والروايه صوره عدم لعنه عمداً مختاراً، ويكون حال النسيان حال اضطرارها وإكراهها أو إلتجائها بسد فمها من اللعان حيث لا عذاب لها، خصوصاً والحدود تدرأ بالشبهات (١)، وكذلك حال ما إذا كانت سفيهه أو عماليه لا أمواليه فلم تلعن لمكان سفهها.

ثم قال الشرائع: وأن تكون منكوحه بالعقد الدائم.

وفي الجواهر: بلا خلاف معتمد به، بل في المسالك: هو موضع وفاق، لأن

ص: ١٧٧

ولد الممتع بها ينتفي بغير لعان اتفاقاً.

لكن في كشف اللثام عن الجامع التصرير بوقوعه للنفي.

ويدل عليه صحيح ابن أبي عفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يلعن الرجل المرأة التي يتمتع منها»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يلعن الحر الأمه، ولا الذميه، ولا التي يتمتع بها»<sup>(٢)</sup>.

وفي المسالك بعد أن ذكر صحيحه ابن سنان قال: ومثله روايه على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام).

وعدم وجود هذه الرواية في مداركنا لا ينافي وجودها عند الشهيد، لظفر الشهيد بما لم نظر عليه من المصادر.

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره المعارض، حيث قال: أما الاستناد في هذا الباب إلى روايه على بن جعفر والحكم بالمماطلة بينها وبين صحيحه عبد الله، تبعاً لجماعه من الأعلام منهم الشهيد والمتحقق الثاني (رحمهم الله) وغير سديد، إذ لا دلاله في روايه على بن جعفر على المطلوب أصلاً، فإنها قد رواها عن أخيه موسى بن جعفر (عليهم السلام) قال: سأله عن رجل مسلم تحته يهودي أو نصري أو أمه فأولدها وقدفها هل عليه لعان، قال: «لا»<sup>(٣)</sup>، ومنشأ هذا الاشتباه أن الشيخ (رحمه الله) بعد ما نقل هذه الرواية في التهذيبين، وحملها تاره على النفي بعد الإقرار، وتاره على عدم دعوى المشاهد، بل اكتفى بمجرد القذف، قال في التهذيب: فاما الممتع بها فلا لعان بينهما حسب ما تضمنه الخبر،

ص: ١٧٨

١- الوسائل: ج ١٥ الباب ١٠ من كتاب اللعان ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ الباب ١٠ من كتاب اللعان ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٥ الباب ٥ من كتاب اللعان ح ١١

ثم أكده بصحيحة ابن أبي يعفور المتقدمه.

وقد عرفت أن ليس للتمتع بها فيه عين ولا-أثر، والظاهر أنه تنبه بذلك في الاستبصار فاكتفى بالوجهين، وأعرض عما ذكره أخيراً في كتابه الكبير.

ثم المستفاد من الروايات المذكورة أنه لا لعان بين الزوج والزوجة المتمتع بها، سواء كان اللعان لنفي الولد أو اللعان للقذف، فيشترط الدوام في كلا سببي اللعان.

وفي الجواد: إن هذا هو المشهور شهر عظيم، بل لم يحک الخلاف في ذلك إلاّ عن السيد والمفید، لعموم الآیه الذى يجب تخصیصه بالنصوص المزبور.

وعلى هذا، فلو قذفها الزوج فعليه إما الإتيان بالشهود، وأما أن يحد حد القذف، ولو نفي ولدها كان دليلاً على الفراش محكماً إلا إذا أتى بالشهود على النفي المذكور.

وفي كلا الأمرين إذا اعترفت هي كان عدم الحد ونفي الولد، ولكن قد عرفت فيما سبق أن الحد إنما هو فيما إذا كان قذف، أما إذا كان استفتاء عن الحاكم فلا قذف حتى يكون الحد.

ولذا قال العالمة في محكى القواعد: (ويلحق به الولد وإن عزل، وكذا في كل وطى صحيح أو شبهه، فإن المنى سباق والولد للفراش، وللأخبار).

ومراده بالأخبار ما ذكروه في باب المتعه وباب الأولاد.

مثل ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث في المنع، قال: قلت: أرأيت إن حبت، فقال: «هو ولدك» (١).

وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سأله رجل الرضا (عليه السلام) وأنا أسمع، عن

179:

الرجل يتزوج المرأة متعه ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأنى بعد ذلك بولد فينكر الولد، فشدد في ذلك وقال: «يحدد وكيف يحدد» إعظاماً لذلك، قال الرجل: فإن اتهمها، قال: «لا ينبغي لك أن تزوج إلا مأمونه»[\(١\)](#).

وعن ابن أبي عمير وغيره، قال (عليه السلام): «الماء ماء الرجل يضمه حيث يشاء إلا أنه إذا جاء ولد لم ينكره»، وشدد في إنكار الولد[\(٢\)](#).

وعن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، قال: جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: كنت أعزل عن جاري له لفجاءت بولد، فقال (عليه السلام): إن الوكاء قد ينفلت، فألحق به الولد»[\(٣\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

وقد أيد القواعد كشف اللثام، حيث قال في محكي كلامه: (لا يجوز له النفي إلا مع العلم بالانتفاء، وإن عزل أو اتهمها أو ظن الانتفاء بالقرائن الخارجية)، ثم قال: (لا- يخفى عليك ظهور كلام القواعد في أنه يجب إلحاقه به، وإن حصل له الظن بعده بالamarات في كل وطى صحيح ولو شبهه، بل لا- يتوقف إلحاقه به على اعترافه بعدم وطى غيره، فيكتفى الأصل له ولغيره في إلحاقه به، كما أومأنا إلى ذلك سابقاً).

ومنه يعلم وجه النظر في قول المسالك، اشتراط دوام العقد في صحة اللعان بالنسبة إلى نفي الولد موضع الوفاق، ولأن ولد المتمتع بها ينتفي بغير لعان اتفاقاً، وإن تبعه الجواهر قائلاً: ينبغي أن يعلم أن ولد المتعه وإن انتفي بمجرد النفي من دون لعان، ثم نقل كلام القواعد وكشف اللثام، وقال: إلا أنه قد يشكل

ص: ١٨٠

١- الوسائل: ج ١٤ الباب ٣٣ من أبواب المتعه ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٤ الباب ٣٣ من أبواب المتعه ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٥ الباب ١٥ من أبواب أحكام الأولاد من كتاب النكاح ح ١

ذلك بأن ذلك أن كان للفراشية لم يتوجه نفيه بالانتفاء وإن لم يشرع اللعان، بل أقصى نفيه لحقوق أحکامه بالنسبة إليه من حيث إقراره، وأما حقوق الولد فلا تنتفي لقاعدته الفراش الذي لم يشرع اللعان هنا لنفيه، وإن كان لا للفراشية لم يتوجه وجوب إلحاقة به بمجرد احتمال كونه من وطيه، وإن لم يعلم وطى غيره).

ثم لو لم يعلم هل أن زوجته متمتع بها أو دائمها لم يجز فيها اللعان، إذ ما لم يتحقق الموضوع لم يتحقق الحكم.

ولو كانت له زوجتان إحداهما متue والأخرى دائمها واشتبهتا لم يصح لعان أيه منها، أما إذا لاعنهم فقد حرمت عليه إحداهما فاللازم إجراء قواعد العلم الإجمالي.

وإذا علم رجلان دوامي زوجيه أحدهما بخلاف الآخر، فمعنى ذلك أن كلاً منها لا يعلم جريان أحکام اللعان في حقه، لاحتماله كون زوجته متمتع بها لا دائمها، فلو تلاعنا حق لكل منها استصحاب أحکام الزوجية، كواحدى المنى.

ثم قال الشراح: (وفي اعتبار الدخول بها خلاف، المروي أنه لا لعان، وفيه قول بالجواز).

أقول: يدل على القول الأولالمشترط للدخول متواتر الروايات:

مثل ما عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بأهله».

وعن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها، قال: «يضرب الحد ويخلٰ بينه وبينها»[\(١\)](#).

ص: ١٨١

وعن محمد بن مضارب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جلد الحد وهي امرأته»[\(١\)](#).

وعن أبان، عن ابن مضارب مثله، إلا أنه قال: «ضرب الحد»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا تكون الملاعنة ولا الإيلاء إلا بعد الدخول»[\(٣\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته»[\(٤\)](#).

وعن أبي بصير المرادي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل تزوج امرأه غائبه لم يرها فقذفها، فقال: «يجلد»[\(٥\)](#).

وعن محمد بن مضارب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل أن يدخل بها، قال: «لا يكون ملاعناً إلا بعد أن يدخل بها ويضرب حداً وهي امرأته ويكون قاذفاً»[\(٦\)](#).

وعن دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «لا يقع اللعان بين الزوجين حتى يدخل الرجل بامرأته»[\(٧\)](#).

وعنه (عليه السلام)، إنه قال في حديث: «وإن قدفها قبل أن يدخل بها لم يلعنها ويضرب الحد»[\(٨\)](#).

أما ما في بعض الروايات من إرخاء الستر، فالظاهر أن المراد به الدخول على ما حققناه في مباحث الدخول من النكاح.

ص: ١٨٢

١- الوسائل: ج ١٥ الباب ٢ من كتاب اللعان ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٥ الباب ٢ من كتاب اللعان ح ٤ وذيله

٣- الوسائل: ج ١٥ الباب ٢ من كتاب اللعان ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٥ الباب ٢ من كتاب اللعان ح ٦

٥- الوسائل: ج ١٥ الباب ٢ من كتاب اللعان ح ٧

٦- الوسائل: ج ١٥ الباب ٢ من كتاب اللعان ح ٨

٧- المستدرك: ج ٣ ص ٣٦ الباب ٢ من كتاب اللعان ح ١

٨- المستدرك: ج ٣ ص ٣٦ الباب ٢ من كتاب اللعان ح ٢

مثل ما رواه العمر كى بن على، عن على بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (عليهما السلام) في حديث قال: سأله عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت أنها حامل، فقال: «إن أقامت البينة على أنه أرخي عليها ستراً ثم أنكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كاماً»<sup>(١)</sup>.

وعن الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه سئل عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت أنها حامل عنه، قال: «إن أقامت البينة أنه أرخي عليها ستراً ثم أنكر الولد لاعنها وبانت منه وعليه المهر كاماً، وكذلك اللعان لا يسقط عن الزوج شيئاً من المهر إذا تم وافترقا، أو لم يتم وبقيا على حالهما»<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى أنه لا خصوصيه للستر، كما إذا كان في صحراء أو كهف أو غابه أو ما أشبه بدون كون أحد معهما، فإنه في حكم الستر أيضاً، وكذا إذا كان في وسط مجموعه لكنهم كانوا نائمين أو مغمى عليهم أو سكارى أو مستورين بالظلام الدامس أو بالغبار أو نحوها.

ثم هل العبره بالدخول بما هو دخول، أو يكفي الحمل ولو بدون الدخول، فالإفراج على فرجها كالدخول، احتمالان، وإن كان الولد ملحقاً بالإفراج فلا ينتفي إلا باللعان لتحقق الفراش، نعم يشترط الدخول في اللعان للقذف فتأمل.

ومن هذه الروايات في المسألة يظهر ضعف الأقوال الأخرى، سواء لم يشترط الدخول إطلاقاً أو فصل في المسألة، قال العلامه: والأقرب عدم اشتراط الدخول، وقيل يشترط في نفي الولد دون القذف.

وفي الإيضاح وجه القرب عموم قوله تعالى: (والذين يرمون أزواجهم)<sup>(٣)</sup>

ص: ١٨٣

- 
- ١- الوسائل: ج ١٥ الباب ٢ من كتاب اللعان ح ١
  - ٢- المستدرك: ج ٣ ص ٣٦ الباب ٢ من كتاب اللعان ح ٣
  - ٣- سورة النور: الآية ٤

الآية، فإن (أزواجهم) جمع مضاد والجمع المضاد للعموم كما بين في الأصول للعموم.

وشرط الشيخ في النهاية الدخول، وشرط في الخلاف إمكان الوطى والتمكين منه.

والظاهر من كلام ابن الجنيد اشتراط الدخول ولم يصرح به، وابن البراج وافق الشيخ في النهاية، وكذا ابن حمزة وابن زهرة، وقال ابن إدريس: إن كان اللعان للقذف بالزنا ليتفي عنـه الحد لم يشترط الدخول لعموم الآية، وإن كان لنفي النسب اشترط فيه الدخول لأنـه يتـفي عنها قبل الدخـول بمـجرد النـفي، والقول قوله فيه، واللـعان لنـفي النـسب إنـما يـثبت إذا لم يمكن نـفيـه إـلا بالـلـعـان، قال: والـقـائـلـ منـ الأـصـحـابـ بـالـاشـتـراـطـ أـرـادـ بـهـ فـيـ نـفـيـ الـوـلـدـ، وـمـنـ نـفـيـ الـاشـتـراـطـ نـفـيـ الـقـذـفـ، وـالـتـفـصـيلـ حـسـنـ، لـكـ نـقـلـهـ عـنـ الـأـصـحـابـ صـلـحـ مـنـ غـيـرـ تـرـاضـيـ الـخـصـمـيـنـ.

ثم استدل الإيضاح لقول الشيخ بروايه محمد بن مصادف، وقال أخيراً: (الأقوى عنـى تـفـصـيلـ ابنـ إـدـريـسـ).

ولـذـاـ قـالـ فـيـ الـمـعـارـجـ: مـرـاعـاهـ الـاشـتـراـطـ أـوـلـىـ مـاـ لـمـ يـظـهـرـ دـلـيلـ دـالـ عـلـىـ التـفـصـيلـ الـمـدـعـىـ.

ومنه يـظـهـرـ وجـهـ الـنـظـرـ فـيـ قـوـلـ الـكـفـاـيـهـ، حـيـثـ قـالـ: وـفـيـ اـعـتـبـارـ الـدـخـولـ بـهـاـ فـيـ الـقـذـفـ خـلـافـ، وـالـمـشـهـورـ اـشـتـراـطـ ذـلـكـ لـلـرـوـاـيـاتـ، وـذـهـبـ ابنـ إـدـريـسـ إـلـىـ عـدـمـ اـشـتـراـطـهـ نـظـرـاـ إـلـىـ عـمـومـ الـآـيـهـ وـهـوـ غـيـرـ بـعـيدـ، أـمـاـ فـيـ نـفـيـ الـوـلـدـ فـلـاـ أـعـرـفـ خـلـافـاـ فـيـ اـشـتـراـطـ الـدـخـولـ.

ثم لاـ يـخـفـيـ أـنـهـ يـكـفـيـ الـدـخـولـ كـيـفـ مـاـ كـانـ، وـلـوـ فـيـ حـالـ الـحرـمـهـ مـنـهـ أـوـ مـنـهـمـ، كـمـاـ إـذـاـ كـانـ أـحـدـهـمـ أـوـ كـلاـهـمـ فـيـ الـحجـ أوـ الـصـومـ أوـ الـاعـتـكـافـ، نـعـمـ يـشـتـرـطـ أـنـ يـكـونـ فـيـ حـالـ هـذـاـ الـعـقـدـ، إـنـ كـانـ قـبـلـ الـعـقـدـ زـنـاـ أـوـ فـيـ عـقـدـ آـخـرـ اـنـتـهـيـ بـطـلاقـ وـنـحـوـ ثـمـ عـقـدـ عـلـيـهـ ثـانـيـاـ لـمـ يـكـفـ لـلـانـصـافـ، وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ الـدـخـولـ

اختياراً منها أو جبراً أو إلقاءً أو في نوم أو نحوه، منها أو من أحدهما، لتحقق الدخول المذكور في الروايات.

ولو شك في الدخول فالأصل عدم فلا لعان، ولو اختلفوا في الدخول فالأصل مع المنكر بيمينه إلا أن يثبت المدعى، وعلى تمام تلك الدعوى يثبت اللعان أو لا يثبت، والكلام في اختلافهما ديناً أو مذهبًا أو تقليداً ما تقدم في شبه هذه المسألة.

ولو قال الرجل: دخلت بك في النوم أو في الإغماء أو السكر أو ما أشبه ذلك، فالظاهر قبول قوله إذا لم تنكر المرأة، بل قالت: لا أعلم.

وكذلك لو لم تعلم هل دخل المقدار الكافي كتمام الحشفة أم لا، بينما يدعى الرجل الدخول بالقدر الكافي، وإنما يقبل قول الرجل لأنّه فعله وهو ذو دلالة ولا منازع.

والظاهر أن الدخول أعم من الدبر، لأنّه أحد المأطئين، والانصراف إلى القبل بدوى.

ثم الظاهر عدم الفرق بين كون القذف قبل الدخول أو بعده إذا كان اللعان بعد الدخول، لإطلاق أدله الاستراتط الشامل لما إذا قذف أولاً ثم دخل ثم لاعن، ولو لاعن بعض اللعن قبل الدخول وبعضه بعده صحيح فيما بعده وأحق به الباقي إن أمكن، كما إذا لعن مرتين ثم دخل، ثم لعن الثالثة فإنه يأتي بلعنين والخامسة، أما إذا لعن الخامسة ثم دخل ثم لعن الأربع لم ينفع، إذ الخامسة لم تقع بعد الدخول.

ثم قال الشرائع: (ويثبت اللعان بين الحر والمملوكه، وفيه روايه بالمنع، وقال ثالث بثبوته بنفي الولد دون القذف).

أقول: القول الأول هو المشهور بين الأصحاب، كما أنه يثبت اللعان من دون خلاف كما في الجواهر بين الحررين، والمملوكين، والزوج المملوك والزوجة الحر، وذلك لعموم الآية وجمله من الروايات:

كحسن جميل، عن الصادق (عليه السلام)، سأله هل يكون بين الحر والمملوك لعan، فقال: «نعم وبين المملوك والحر، وبين العبد والأمة، وبين المسلم واليهودي والنصراني»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن مسلم، إنه سأله الباقر (عليه السلام) عن الحر يلاعن المملوك، قال: «نعم إذا كان مولاها الذي زوجها إياه»<sup>(٢)</sup>.

إلى غيرها من الروايات، والتى فى مقابلتها جملة أخرى من الروايات:

كصححه ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا يلاعن الحر الأمة، ولا الذميه ولا التى يتمتع بها»<sup>(٣)</sup>.

وروايه على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، سأله عن رجل مسلم تحته يهودي أو نصراني أو أمه ينفى ولدها وقدفها، هل عليه لعan، قال: «لا»<sup>(٤)</sup>.

إلى غيرهما من الروايات القاصره عن المعارضه للروايات المتقدمه بعمل المشهور بتلك الروايات دون هذه، فالطائفتان داخلتان فى قوله (عليه الصلاه والسلام): «خذ بما استهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر، فإن المجمع عليه لا ريب فيه».

وبعض حمل الطائفه الثانية على التقيه وغير ذلك مما لا حاجه إلى تفصيل الكلام فيه، بعد عدم الابتلاء بالمسئله فى الحال، كما لا حاجه إلى تفصيل الكلام فيما ذكره الشرائع من قوله: (ولا تصير الأمة فراشاً بالملك) وإن استوفى الشارحان وغيرهما الكلام فيه، لذلك.

ثم إن الشرائع قال: (ويصح لعan الحامل، لكن لا يقام عليها الحد إلاّ بعد الوضع).

ص: ١٨٦

١- الوسائل: ج ١٥ الباب ٥ من كتاب اللعan ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ الباب ٥ من كتاب اللعan ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٥ الباب ٥ من كتاب اللعan ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٥ الباب ٥ من كتاب اللعan ح ١

أقول: أما صحة لعان الحامل فهو المشهور، خلافاً للمحكي عن المفید وسلام والتقي حيث منعوا عن ذلك.

أما المشهور فقد استدلوا بالكتاب والسنن والإجماع المحكم عن الخلاف.

ففي صحيح الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سأله عن رجل لاعن امرأته وهى حبلى وقد استبان حملها وأنكر ما فى بطنها، فلما وضعت ادعاه وأقر به وزعم أنه منه، فقال (عليه السلام): «يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد، لأن اللعان بينهما قد مضى»<sup>(١)</sup>.

وعن سماعه بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا كانت المرأة حبلى لم ترجم»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يلاعن فى كل حال إلا أن تكون حاملاً»<sup>(٣)</sup>، بناءً على معنى عدم رجمها فى حال الحمل.

وعن دعائيم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال فى حديث: «فإن قذفها وهى حامل لم يلاعنها حتى تضع، فإن وضعت وادعى الولد وكان قد نفاه فالولد ولده والمرأة امرأته بحالها، ويضرب حد القاذف»<sup>(٤)</sup>.

وعنه (عليه السلام) قال: «إذا قذف الرجل امرأته فرفعته ضرب الحد، إلا أن يدعى الرؤيه أو ينتفى من الحمل فيلاعن»<sup>(٥)</sup>.

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «ليس على الحلبى حد حتى تضع حملها»<sup>(٦)</sup>.

وعن دعائيم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال فى حديث:

ص: ١٨٧

١- الوسائل: ج ١٥ الباب ١٣ من كتاب اللعان ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ الباب ١٣ من كتاب اللعان ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٥ الباب ١٣ من كتاب اللعان ح ٣

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٣٧ الباب ١١ من كتاب اللعان ح ١

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٣٧ الباب ١١ من كتاب اللعان ح ٢

٦- المستدرك: ج ٣ ص ٣٧ الباب ١١ من كتاب اللعان ح ٣

«وإن تلاعنَا وَكَانَ قَدْ نَفَى الْوَلَدُ أَوِ الْحَمْلُ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا أَنْ يَكُونَ مِنْهُ ثُمَّ ادْعَاهُ بَعْدَ اللَّعَانِ، فَإِنَّ الْوَلَدَ يَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهُ الْوَلَدُ بَدْعَوَاهُ بَعْدَ أَنْ لَا يَعْنِي عَلَيْهِ وَنَفَاهُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ التَّلَاعُنِ ضَرَبُ الْحَدِّ وَلَحْقُهُ بِالْوَلَدِ وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ بِحَالِهَا»[\(١\)](#).

وفي المسالك الاستدلل بأن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا يعنى بين هلال بن أميه وزوجته وكانت حاملاً، ونفي هلال الحمل، ولما ولدته جاء على صفات من قذفها به، فقال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لولا الإيمان لكان لى ولها شأن».

وعن الغوالى، عن ابن عباس: إن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لما لا يعنى بين هلال بن أميه وزوجته قال: «إن أتت به على نعت كذا فما أراه إلا من شريك بن سمحاء»، قال: فأتت به على النعت المكروه، فقال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لولا الإيمان لكان لى ولها شأن»[\(٢\)](#).

أما خلاف من خالف، فقد استندوا فيه إلى ما رواه أبو بصير، عن الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «كان أمير المؤمنين يلاعن في كل حال إلا أن تكون حاملاً»[\(٣\)](#).

بناءً على أن المراد بها ظاهرها، لا - عدم الحد، كما احتملناه فيما سبق، لكن هذه الرواية لو أخذ بظاهرها لا تتمكن أن تقاوم الروايات المتقدمة من وجوه، خصوصاً بعد احتمال جواز تأخيره اللعان لا نفي صحته، أو أن المراد به عدم إقامه الحد عليه إلا بعد الوضع كغيرها مما يثبت عليها الحد.

وقد قال على (عليه الصلاة والسلام) لعمر: «إن كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنه»[\(٤\)](#).

وكذلك لم تحد المرأة التي اعترفت عنده (عليه الصلاة والسلام) بالزنا وقد كانت حاملاً[\(٥\)](#).

إلى غير ذلك مما ذكرناه في باب الحدود.

ص: ١٨٨

١- المستدرك: ج ٣ ص ٣٦ الباب ٦ من كتاب اللعان ح ١

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٣٦ الباب ١ من كتاب اللغان ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٥ الباب ١٣ من كتاب اللغان ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٨ الباب ١٦ من أبواب حد الزنا ح ٧

٥- الوسائل: ج ١٨ الباب ١٦ من أبواب حد الزنا ح ٥

أما ما في المعارض من أنه احتمل في المختلف أن يكون المراد نفي اللعان لو نفي الحمل حتى تضع لاحتمال اشتباهه بغيره لبعض الأمراض العارضه للنسوان، فالمراد نفي اللعان في دعوى الحمل، بل إنما يكون للقذف أو نفي الولد، غير ظاهر، وإن قال في المعارض: يمكن تنزيل كلام المفيد ومن تبعه أيضاً بذلك.

ثم لو كان ما في بطن الحامل غير محترم، لأن بقاءه يوجب هلاك الأم مما يجوز إسقاطه من جهة حق الأم في الدفاع عن نفسها لمن يريد قتلها كما يجوز ذلك بالنسبة إلى الكبير الذي يريد قتلها، أو من جهة الأهم والمهم، حيث يدور الأمر بين هلاك الأم وهلاك الطفل، وعدم هلاك الأم عرفاً، فيجوز أو يجب تقديم عدم هلاكها على عدم هلاك الطفل، هل يجوز حدتها مع إقرارها أو نكولها، لا يبعد ذلك، إذ عدم الحد من جهة الحفاظ على الطفل.

أما إذا لم يكن محترماً فلا يجب الحفاظ عليه، لكن ذلك فيما إذا كان الأم بعد الحد تبقى حية، حيث تقدم نفسها على الحمل، أما إذا كانت تموت بالحد فلا دفاع ولا أهمية، وإنما الواجب حفظ الطفل فيؤخر الحد عن الوضع للحمل.

نعم الجهتان وجيهتان إذا دار الأمر بين موتها أو موت طفلها، ولو دار الأمر بين موت الطفل أو نقص الأم لا يبعد كون المسألة من الأهم والمهم، مثلاً لو كان بقاء الحمل يوجب جنون الأم أو نحو ذلك جاز الإسقاط، أما لو كان يوجب ضعف بصر الأم لم يجز.

والحاصل: يأتي هنا مسألة الأهم والمهم، ومسأله الدفاع عن النفس وعن القوى والأعضاء في الكبير الذي يريد سلب أحد الأمور المذكورة.

ومما تقدم يعرف حال بقية الصور الأربع من دوران الأمر بين النفس والنفس، وبين العضو والعضو، أو القوه والقوه، أو العضو والقوه، وبين النفس والعضو أو القوه، مما يكون أحدهما من الأم والآخر من الحمل.

(مسئلة ٥): قال في الشرائع: (في كيفية اللعان، ولا يصح إلا عند الحاكم أو منصوبه لذلك).

والمراد بالحاكم هو الحاكم الشرعي الذي هو عبارة عن السلطان الحق، وهو الإمام (عليه السلام) ومنصوبه الخاص أو العام، كما ذكره غير واحد من الفقهاء، وقد ذكرنا في كتابنا (السياسي) ونحوها أنه لا يحق لفقيه واحد الاستبداد بالأمر في التصرف في شؤون المسلمين إذا كان هناك فقهاء آخرون هم مراجع تقليد المسلمين أيضاً، كما الغالب من تعدد المراجع، حيث إن كلهم خلفاء الرسول (صلي الله عليه وآله)، حيث قال: «اللهم ارحم خلفائي»<sup>(١)</sup> ونواب الإمام (عليه السلام)، حيث أمر بالرجوع إليهم في الحوادث الواقعه<sup>(٢)</sup>، فلا ينفذ رأي فقيه واحد إلا لمقلديه.

فالأمور العامة للأمة، السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو ما أشبه، يلزم أن تكون بالشوري والأكثريه، لحكمه أدله الشوري على أدله التقليد، حيث إن كل فرد يقلد مرجعه في أمثال الأمور الفردية كالصلاه والبيع والإرث ونحوها، أما الأمور التي تعم المسلمين كالحرب والسلم والمعاهدات الدوليه ونصب القضاه وغير ذلك فاللازم الأخذ بما وصل إليه أكثريه آراء المراجع في شوري الفقهاء.

ثم إن لزوم كون اللعان عند الحاكم أو خليفته على ما ذكرناه هو المشهور بين الفقهاء، فمن موضع من المبسوط: لا يصح إلا عند الحاكم أو خليفته إجماعاً، وعن موضع آخر: (لا يصح إلا عند الحاكم، أو من يقوم مقامه من خلفائه).

لكن قال الشرائع بعد ذلك: ولو تراضيا برجل من العامه فلاعن ينهما جاز،

ص: ١٩٠

١- الوسائل: ج ١٨ الباب ١١ من أبواب القاضي ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٨ الباب ١١ من أبواب القاضي ح ٩

ونحوه المحكى عن المبسوط والوسيله، وتبعه القواعد قائلًا فيما يجب في اللعان: إيقاعه عند الحاكم أو من ينصبه لذلك، ولو تراضياً ب الرجل من العامه فلاعن بينهما جاز، ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم، وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم.

ولكن لا يخفى أن ذلك غير ظاهر من الأدله، حيث إنهم استدلوا لوقوعه عند الحاكم أو من نصبه بما في الإيضاح، قال: يشترط أن يلاعن الحاكم بينهما أو من ينصبه لذلك، لأن النبي (صلى الله عليه وآله) أمر هلال بن أميه أن يستدعى زوجته إليه لما نزلت الآية عليه ولاعن بينهما<sup>(١)</sup>، وأنه (صلى الله عليه وآله) لاعن بين العجلانى وامرأته فتولى اللعان بنفسه<sup>(٢)</sup>، ولم يقع في زمانه لعان غير ذلك، ولأنه إما أيمان أو شهادات ولا يثبت حكم واحد منهما إلا عند الحاكم، ولأنه قد يتعلق به أحکام تتعلق بغير الزوجين كنفي الولد.

لا يقال: اللعان موضوع للفرقة، فكان ملحاً بالطلاق أو الفسخ ولا يشرط فيهما الحاكم.

لأننا نقول: الفرقه تابعه ولا يحكم بها إلا الحاكم، ونمنع أن كل فسخ يمكن وقوعه لا عند الحاكم، ولأن الحد ونفي النسب لا يكون إلا بحكم الحاكم.

أقول: بالإضافة إلى الأدله العامه والخاصه:

فمن الأولي: مقبوله عمر بن حنظله المنقوله في الكافي وغيره، حيث قال (عليه السلام): «انظروا إلى من كان منكم قد روی حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحکامنا، فارضوا به حكمًا، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحکمنا فلم

ص: ١٩١

١- المستدرك: ج ٣ ص ٣٦ الباب ١ من كتاب اللعان ح ٤

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٣٦ الباب ١ من كتاب اللغان ح ٥

يقبل منه، فإنما بحكم الله استخف وعلينا رد، والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله»<sup>(١)</sup>.

وقال الصادق (عليه الصلاة والسلام) في رواية أبي خديجه: «انظروا إلى رجل منكم يعلم قضيانا فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً»<sup>(٢)</sup>.

وعن الفقيه مرسلاً، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «اللَّهُمَّ ارْحُمْ خَلْفَائِي»، قيل: يا رسول الله ومن خلفاؤك، قال: «الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي وَيَرَوُنَ حَدِيثِي وَسَنَتِي»<sup>(٣)</sup>.

وعن إسحاق بن يعقوب، فيما كتبه إلى مولانا صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه) على يد محمد بن عثمان العمري (رضي الله عنه) إلى أن قال: «وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا، فإنهم حجتى عليكم وأنا حجتى الله»<sup>(٤)</sup>.

إلى غير ذلك من الأخبار المذكوره في كتاب القضاء وغيره.

وأما الروايات الخاصه: ففي صحيح ابن مسلم، سئل الباقي (عليه السلام) عن الملاعن والملاعنـه كيف يصنـعـان، قال: «يجلس الإمام مستدرـبـ القـبلـه»<sup>(٥)</sup>.

وصحيح البزنتـي وحسـنتهـ، سـئـلـ الرـضاـ (عليـهـ السـلامـ) كـيفـ المـلاـعـنـهـ، فـقـالـ: «يـقـعـدـ الإـلـامـ وـيـجـعـلـ ظـهـرـهـ إـلـىـ الـقـبـلـهـ، وـيـجـعـلـ الرـجـلـ عنـ يـمـينـهـ، وـالـمـرـأـهـ عنـ يـسـارـهـ»<sup>(٦)</sup>.

ص: ١٩٢

١- الوسائل: ج ١٨ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٨ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ٧

٤- الوسائل: ج ١٨ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ٩

٥- الوسائل: ج ١٥ الباب ١ من كتاب اللعان ح ٤

٦- الوسائل: ج ١٥ الباب ١ من كتاب اللغان ح ٥

وفي باب أقل الحمل من الوسائل، عن التهذيب والفقيhe، عن أبان بن تغلب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه فلم تلبث بعد ما أهديت إليه إلا أربعه أشهر حتى ولدت جاريه فأنكر ولدها وزعمت هي أنها حبت منه، فقال: «لا يقبل ذلك منها، وإن ترافعا إلى السلطان تلاعن، وفرق بينهما ولم تحل له أبداً»<sup>(١)</sup>.

وعن دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «إذا قذف الرجل امرأته فإن هو رجع جلد الحد ثمانين وردت عليه امرأته، وإن قام على القذف لعنها، والملاعنه أن يشهد بين يدي الإمام» إلى أن قال: «ولئن من الإمام بعد فراغ كل واحد منهمما من القول»، قال: «والسنن أن يجلس الإمام للمتلاعنين ويقيمهما بين يديه كل واحد منهمما مستقبل القبلة»<sup>(٢)</sup>.

وعن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي بصير، في روايته عن الصادق (عليه الصلاه والسلام): «وفي الخامسه يلعن نفسه ويلعن الإمام إن كان من الكاذبين، فإذا أرادت أن يدرأ عنها العذاب والعذاب الرجم شهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين، والخامس يقول لها الإمام أن تقول إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين»<sup>(٣)</sup>.

وعن الدعائم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال: «اللعان أن يقول الرجل لا يمرأته عند الوالى: إني رأيت رجلاً في مكان مجلسى منها، أو ينتفى من ولدها فيقول: ليس مني، فإذا فعل ذلك تلاعنها عند الوالى».

ص: ١٩٣

١- الوسائل: ج ١٥

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٣٥ الباب ١ من كتاب اللعان ح ٣

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٣٧ الباب ٩ من كتاب اللعان ح ١

ولذا قال بعضهم إنه حكم شرعى يتعلق به كيفيات وأحكام وهيئات فيناط بالإمام وخليفته لأنه المنصوب لذلك، وأن الحد يقيمه الحاكم، فكذا ما يدرؤه.

ومنه يعلم ضعف كفايه تراضيهم برجل من العامه الذى قد سمعته ممن تقدم إن أرادوا بذلك غير المجتهد العادل فى زمان الغيبة، أما إذا أرادوا المجتهد العادل فى زمنهم (عليهم السلام) أو فى زمن الغيبة فهو منصوب، ولا يكون فى قبال السلطان العادل ومن نصبه، ولعلهم أرادوا المنصوب ممن ليس له سلطه زمنيه كما يشعر بذلك كلمات جمله منهم.

مثلاً قال في الإيضاح في شرح قول العلامة المتقدم: (ولو تراضياً بِرَجُلٍ مِّنَ الْعَامِهِ فَلَعْنَ بَيْنَهُمَا جَازَ) إلخ، (إذا تراضياً بِوَاحِدٍ مِّنَ الْعَامِهِ لِيَلْعَنَ بَيْنَهُمَا وَجْمَعَ شَرَائِطَ الْاجْتِهادِ فَلَاعْنَ بَيْنَهُمَا جَازَ).

وفي كشف اللثام: لعل الأول إذا لم يحصل التراضي بغيره، أو المراد بالحاكم الإمام، وبخلافه ما يعم الفقهاء في زمان الغيبة، وبمِن تراضياً عليه الفقيه في الغيبة، ولا يجوز عند كل من تراضياً عنده إلا إذا لم يكن حاكماً أو منصوباً) قال: (وجعلهما في المختلف قولين واختار عدم الجواز إلا عند الحاكم أو من ينصبه، وتردد في التحرير.

وفي المسالك عند قول الشرائع: (ولو تراضيا برجل من العame)، قال: (والمراد بالرجل العامي الذى يتراضى به الزوجان الفقيه المجتهد حال حضور الإمام، لكنه غير منصوب من قبله، وسماه عامياً بالإضافة إلى المنصوب، فإنه خاص بالنسبة إليه).

ثم قال: وقد اختلف في جواز اللعان به نظراً إلى أن حكمه يتوقف على التراضي والحكم هنا لا يخص بالزوجين المتراضيين، بل يتعلق بالولد أيضاً فلا

يؤثر رضاهمَا في حقه إلا أن يكون بالغاً ويرضى بحكمه، خصوصاً لو اعتبرنا تراضيهما بعد الحكم، لأن اللعان لا يقع موقوفاً على التراضى، لأنه لازم بتمامه لزوماً شرعاً، والأظهر الصحه ولزوم حكمه من غير أن يعتبر رضاهمَا بعده.

أقول: قوله: (إلاً أن يكون بالغاً) إلخ، غير مفيد بعد أن الأمر لا ينحصر في الزوجين والولد البالغ، بل يتعدى إلى سائر الأقرباء والأحفاد ومن يريد تزويج المرأة والأخت التي تتزوج بالرجل، إلى غير ذلك.

وعلى أي حال، فالذى نراه أن في زمن حضور الإمام المبسوط اليـد كـزمن عـلـى (عليـه السـلام)، وكـذلك في زـمـنـ الفـقـهـاءـ العـدـولـ المـبـسوـطـيـ اليـدـ فـيـ زـمـنـ الغـيـبـهـ يـكـونـ كـلـ شـؤـونـ القـضـاءـ إـلـيـهـمـ، فـمـثـلاـ فـيـ زـمـنـ عـلـىـ (عليـهـ السـلام)ـ لاـ يـحقـ لـفـقـيـهـ عـادـلـ فـيـ الـبـصـرـهـ أوـ فـيـ مـصـرـ وـهـوـ غـيـرـ مـنـصـوبـ مـنـ قـبـلـهـ أـنـ يـتـصـدـىـ شـؤـونـ القـضـاءـ، وـالـحـالـ أـنـ وـالـيـهـ وـقـاضـيـهـ (عليـهـ السـلام)ـ مـوـجـودـانـ، لـأـنـ الـأـدـلـهـ لـاـ تـشـمـلـ هـذـاـ الـمـجـتـهـدـ، وـكـذـلـكـ الـحـالـ فـيـ زـمـنـ الغـيـبـهـ وـالـفـقـهـاءـ مـبـسوـطـوـ اليـدـ.

أما في زمانهم (عليـهـمـ السـلام)ـ وـهـمـ غـيـرـ مـبـسوـطـيـ اليـدـ كـزـمـنـ الـبـاقـرـ وـالـصـادـقـ وـأـمـثـالـهـمـ (عليـهـمـ السـلام)، وكـذـلـكـ فيـ زـمـنـ الغـيـبـهـ، حيثـ لاـ بـسـطـ يـدـ لـلـفـقـهـاءـ، فـيـحـقـ لـكـلـ فـقـيـهـ جـامـعـ لـلـشـرـائـطـ تـصـدـىـ أـمـورـ القـضـاءـ لـأـنـهـمـ (عليـهـمـ السـلام)ـ جـعـلـوـهـمـ حـكـاماـ وـقـضاـءـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ جـمـلـهـ مـنـ النـصـوصـ وـغـيـرـهـاـ، وـلـعـلـ الشـيـخـ وـالـمـحـقـقـ وـالـعـلـامـ وـأـمـثـالـهـمـ (رـحـمـهـمـ اللهـ)ـ أـرـادـواـ ذـلـكـ، كـمـاـ لـاـ يـسـتـبـعـدـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ هوـ الـظـاهـرـ مـنـ كـلـامـهـمـ.

نعم لا يناسب ذلك ترددهم بعد ذلك بأنه هل يثبت حكم اللعان بنفس الحكم أو يعتبر رضى الزوجين بعد الحكم، لكن الذي يهون الخطب أن القائل باشتراط الرضا بعد الحكم هو المبسوط فقط، كما يحكى عنه وإنما فالشيخ في الخلاف والمتحقق

والعالمه وغيرهم فى مختلف الكتب لم يشترطوا هذا الشرط.

فعلى ما ذكرناه، فإذا تلاعنا عند غير الفقيه الجامع للشرائط لم يترتب عليه أى شيء، وكذلك إذا تلاعنا عند أنفسهما، أما إذا لم يكن فقيه ولا نائب فالظاهر عدم صحة اللعان ولا تصل النوبة إلى عدول المؤمنين، وإنما يتوقف الأمر على حضورهما عنده، فالزوجة زوجته وإن زنت وقدفها، والولد ولد إدا كان فراش، نعم إذا كان الرجل علم بأن الولد ليس له جاز له أن يرتب أحکام غير الولد عليه فلا يعطيه النفقة، إلى غير ذلك.

ص: ١٩٦

(مسئله ٦): صوره اللعان التي نطق بها الكتاب والسنه وذكرت في الفتاوى:

أن يشهد الرجل أولاً بالله أربع مرات إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا، أو في أن الولد ليس من مائه، فيقول مثلاً: أشهد بالله أنى لمن الصادقين في ذلك، ولو أراد نفي الولد وأنه من زنا يقول: إن هذا الولد من زنا وليس مني.

أما لو أراد نفي الولد فقط من غير القذف بالزنا، لما عرفت من أن اللعان لا يختص بذلك، فيقول: إن الولد ليس مني، بل حرم عليه القذف بالزنا إذا لم يعلم به.

ثم يقول في الصيغه الخامسه: عليه لعنه الله إن كان من الكاذبين.

ثم تشهد المرأة ثانياً: أربع شهادات بالله تعالى أنه لمن الكاذبين فيما رماها به، فتقول: أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا، ثم تقول في الخامسه: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا.

وفي نفي الولد تقول: إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من عدم كون الولد له، وتقول في الخامسة: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين في كون الولد ليس له، وإنما افترته عليه.

قال في القواعد في عدد الواجبات: (ذكر لفظ الجلاله، ولو قال: أشهد بالرحمن أو بال قادر لذاته أو بخالق البشر، فالأقرب عدم الوقع، نعم لو أرد ذكر الله تعالى بذكر صفاته وقع، ويجب ذكر اللعن والغضب، ولو بدل كلاً منها بمساويه كالبعد والطرد أو السخط أو أحدهما بالأخر لم يقع).

ويجب أن يخبر بالصدق على ما قلناه، ولو قال: أشهد بالله أنى صادق، أو من الصادقين، من غير الاتيان بلام التأكيد، أو أنى لصادق أو أنى لبعض الصادقين، أو إنها زنت لم يقع.

وكذا المرأة لو قالت: أشهد بالله أنه لكاذب أو كاذب أو من الكاذبين، من غير لام التأكيد لم

يجز، وكذا لا يجوز لعنه الله على إن كنت كاذباً، أو غضب الله على إن كان صادقاً.

والنطق بالعربيه مع القدرة، ويجوز مع التعذر النطق بغيرها، فيفترق الحكم إلى مترجمين عدلين، ولا يكفي الواحد ولا يشترط الزائد، والترتيب على ما ذكرناه بأن يبدأ الرجل بالشهادات أربعاً ثم باللعن، ثم المرأة بالشهادات أربعاً ثم بالغضب).

أقول: وكل ذلك لأنها الصيغة الواردة في الشريعة، أما جواز غير العربيه مع التعذر فلدليل الميسور وغيره، ولذا جاز ترجمة الصلاه والتلبية وغيرهما إذا لم يحسنها ولم يكن له وقت التعلم، فإن دليل الميسور شامل لكل ذلك.

والحاكم إنما يحتاج إلى المترجم مع جهله بتلك اللغة، نعم لا يبعد كفايه الثقه في الترجمه لأنها من باب أهل الخبره، وقد قال (عليه السلام): «حتى تستبين أو تقوم به البينة»<sup>(١)</sup>، كما ذكرنا تفصيله في بعض مباحث الفقه.

وفي روايه عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام)، قال: «فأحضرها زوجها، فوقفها رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال للزوج: أشهد أربع شهادات بالله أنك لمن الصادقين فيما رميتها به، قال: فشهاد، قال: ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أمسك ووعظه، ثم قال: اتق الله فإن لعنه الله شديد، ثم قال: أشهد الخامسه أن لعنه الله عليك إن كنت من الكاذبين، قال: فشهاد، فأمر به فتحى، ثم قال للمرأه: أشهد أربع شهادات بالله أن زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به، قال: فشهادت، ثم قال لها: أمسكى فوعظها، ثم قال لها: اتق الله فإن غضب الله شديد، ثم قال لها: أشهد الخامسه أن غضب الله عليك إن كان زوجك من الصادقين فيما رماك به، قال: فشهادت»<sup>(٢)</sup>.

ص: ١٩٨

---

١- الوسائل: ج ١٢ الباب ٤ من أبواب ما يكتسب من كتاب التجارة ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٥ الباب ١ من كتاب اللعان ح ١

وفي الفقيه قال: وفي خبر آخر: «ثم يقوم الرجل فيحلف أربع مرات بالله أنه لمن الصادقين فيما رماها به، ثم يقول له الإمام: اتق الله فإن لعنه الله شدید، ثم يقول الرجل: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به، ثم تقول المرأة فتحلف أربع مرات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به، ثم يقول لها الإمام: اتقى الله فإن غضب الله شدید، ثم تقول المرأة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به» (١).

وفي رواية زراره، عن الصادق (عليه السلام): «وإن أبي إلاـ أن يمضى فيشهد عليها أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين، والخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين، وإن أرادت أن تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين» (٢).

وفي رواية الفضيل: «والملائكة أربع شهادات بالله إني رأيتك تزني، والخامسة يلعن نفسه إن كان من الكاذبين، فإن أقرت رجمت، وإن أرادت أن تدرأ عنها العذاب شهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين» (٣).

وفي رواية النعمانى، عن على (عليه السلام) فى قصه أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالملائكة، قال (صلى الله عليه وآله) لهما: «تقدما إلى المنبر تلا علينا» فتقدم عويمر إلى المنبر فتلا عليهما رسول الله (صلى الله عليه وآله) آية اللعan، فشهد بالله أربع شهادات أنه لمن الصادقين، والخامسه أن لعنه الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم شهدت بالله أربع شهادات أنه

199:

- الوسائل: ج ١٥ الباب ١ من كتاب اللuhan ح ٣
  - الوسائل: ج ١٥ الباب ١ من كتاب اللuhan ح ٧
  - الوسائل: ج ١٥ الباب ١ من كتاب اللuhan ح ٨

لمن الكاذبين فيما رماها به، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله): «العنى نفسك الخامسة» فشهادت وقالت في الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية الدعائم، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام): «والملائكة أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين، يقول: اشهد بالله أنني رأيت رجلاً في مكان مجلسى منها، أو يقول: أشهد بالله أن هذا الولد ليس مني، يقول ذلك أربع مرات، ويقول في كل مرة: وإنى فيما قلته لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، يقول: إن كنت لمن الكاذبين في قولى هذا فعلى لعنه الله، ثم تشهد هي كذلك أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين فيما قدفها، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين»<sup>(٢)</sup>.

إلى غيرها من الروايات.

قال في محكي كشف اللثام: (لعل تخصيص الألفاظ المعهودة على النهج المذكور للتغليظ والتأكيد، فإن الشهادة تتضمن مع القسم الإخبار عن الشهدود والحضور، والتعبير بالمضارع يقربه إلى الإنشاء لدلالة على زمان الحال، ولفظ اسم الذات المخصوص بها بلا-شائبه اشتراك بوجهه، ومن الصادقين بمعنى أنه من المعروفين بالصدق وهو أبلغ من نحو صادق، وكذا من الكاذبين، ولكن اختيار هذا التركيب في الخامسة لعله للمشاكلة، لأن المناسب للتأكيد خلافه، وتخصيص اللعنة به والغضب بها، لأن جريمه الزنا أعظم من جريمه القذف).

أقول: وما ذكره للتقرير، وإن فالوجه هو أن الآية والروايات وردت بذلك، وإن فمن الواضح أن هذا المعنى يؤدى بغير هذه الألفاظ، كما أن النكاح والطلاق كذلك على ما عرفت في كتابهما.

ص: ٢٠٠

- 
- ١- الوسائل: ج ١٥ الباب ١ من كتاب اللعان ح ٩
  - ٢- المستدرك: ج ٣ ص ٣٦ الباب ١ من كتاب اللعان ح ١

لذا قال في الجواهر بعد عباره الشرائع، بلفظ الآيه والروايه: (بلا خلاف أجده بيننا، فلو أبدل صيغه الشهاده بغيرها كقوله: شهدت بالله، أو أنا شاهد، أو أحلف بالله، أو أقسم، أو أولى، أو أبدل لفظ الجلاله بالرحمن، أو بالخالق ونحوه، أو أبدل كلمه الصدق أو الكذب بغيرهما وإن كان بمعناهما، أو قال: إنى لصادق، أو من الصادقين بدون لأم التأكيد، أو قال: إنها زنت، أو قالت المرأة: إنه كاذب، أو لكاذب، أو أبدل اللعن بغيره ولو بلفظ الإبعاد والطرد، أو لفظ الغضب ولو بالسخط، أو أحدهما بالأخر لم يقع، لأنه خلاف المنقول شرعاً، والأصل عدم ترتيب أثر اللعان على غير موضع النص والإجماع، بل لم أعثر على خلاف عندنا في شيء من ذلك).

ومنه يظهر عدم كفايه ذكر الشهاده مره، ولا - ذكر لفظ الغائب مريداً به نفسه دون المتكلم، وإنما جاء في النص والفتوى بلفظ الغائب لتجنب المتكلم عن شبه اللعنه والغضب ونحوهما على نفسه، ولا تصح الكنائيه والألفاظ المجازيه، إذ لو لم تصح الألفاظ الحقيقية غير المذكورات لم تصحا بطريق أولى.

ولو كرر الشهاده أو الغضب واللعن أكثر من العدد المقرر فالظاهر عدم الضرر.

ولو كان في لفظه لكنه في الألفاظ المذکوره، دون فيما بمعناها، أتى باللفظ الملحون لا بالمعنى الصحيح، مثلاً لا يقدر على التلفظ بالهمزه صحيحاً، لكنه يقدر أن يقول: مكان أشهد شهدت.

وكذلك لا يصح أن يأتي بلفظ الجمع، فيقول: نشهد مكان أشهد.

والفرق بين اللعنه والغضب لغه أن الأول تبعيد وإن لم يغضب عليه، بخلاف الثاني، حيث إنها فيه إضافه على التبعيد إيجاب السخط عليه، وإن كان كل منهما يستعمل في

الأعم من الآخر إذا ذكر وحده، كالفقير والمسكين، والجار والمجرور ونحوهما.

لذا الذى ذكرناه، قال فى الشرائع: (وأن يبدأ الرجل أولاًـ بالتألفظ على الترتيب المذكور، وبعده المرأة، وأن يعينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها باسم أبيها أو صفاتها المميزة لها عن غيرها، وأن يكون النطق بالعربية مع القدرة، ويجوز بغيرها مع التعذر، وإذا كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة افتقر إلى حضور مترجمين ولاـ يكفى الواحد، وتجب البدأ بالشهادات ثم باللعن، وفي المرأة تبدأ في الشهادات ثم بقولها: إن غضب الله عليها، ولو قال أحدهما عوض أشهد بالله: أحلف أو أقسم أو ما شاكله لم يجز).

ثم لو كان له زوجتان فصاعداً وأراد لعنهما، فالظاهر عدم كفايه صيغه المثنى والجمع لما عرفت، مع احتمال الكفايه كما فى الأموات المتعددة، حيث يصلى عليهم صلاه واحدة، وكذلك النكاح والطلاق والعتق وغيرها، فإذا ظهر بطلان أحد اللعانات لم يضر الأخرى كما فى غير ذلك.

ولو كانت له زوجتان وأراد لعان إحداهما كفت الإشاره أو الوصف، ولا حاجه إلى التشخيص اللغظى كسائر العقود والإيقاعات، وكذا إذا تزوجت زوجين كل واحد منها يسمى بقاسم وهى مطلقه أحدهما ومتزوجه الآن بالآخر، فإنه يكفى أن يقول: زوجى أو القاسم، وإن كان اللفظ مشتركاً.

ولذا قال فى المسالك عند قول الشرائع: أن يعينها بما يزيل الاحتمال إن كان له زوجتان فصاعداً، وإلا اكتفى بقوله: زوجتى، لكن عن كشف اللثام لعله لاـ يكفى التعبير عنها بزوجتى، وإن لم يكن له فى الظاهر زوجه غيرها لاحتمال التعدد، ولا ريب فى أنه أحوط إن لم يكن أظهر، لاعتبار كون الواقع فى الأدله

المعينه، ولو كانت حاضره يتخير بين ذلك وبين الإشاره إليها.

وفي المسالك: (لو جمع بين الإشاره والتسميه كان أولى، لأن اللعان مبني على التغليظ، والاحتياط يؤكد الإشاره بالتسميه)، ولذا ردهما الجواهر بقوله: (قلت: لكنه غير واجب قطعاً)، ثم قال: (وكذا يجب عليها تعين الرجل، وإن كان يكفي فيه زوجي لعدم احتمال التعدد).

ثم إنه قد ظهر مما تقدم عدم صحة اللعان إذا تلاعنا متداخلين، بأن يشهد هو شهاده وتشهد هي شهاده إلى التمام أو التقارن بأن يتقارنا في الشهاده، أما إذا كان هناك زوجان وزوجتان فلا بأس بالتقارن بين شهاده زوجين وزوجتين، كما لا يضر التداخل في ما يستمع الحاكم إلى كليهما، لوضوح عدم شرط الترتيب بين الزوجين والزوجتين.

وكذا لا- إشكال في التقارن إذا شهد على زوجاته بلفظ التشيه أو الجمع إن قلنا بصحته وهن يتكلمن متقارنات أو مترتبات أو متداخلات بما لا- يفسد الموالاه، والموالاه إنما تفهم من النص والفتوى، وقد صرخ بذلك القواعد حيث اشترط في اللعان الموالاه بين الكلمات، أي الشهادات في الواجب، وكذا إتيان كل واحد منها باللعان بعد إلقاءه أي الحاكم عليه، فلو بادر به قبل أن يلقيه عليه الإمام لم يصح.

قال في الجواهر: وكان الوجه في الأول الاقتصرأ أيضاً فيما خالف الأصل على الواقع بحضوره (صلى الله عليه وآله) مما لم يتخلل بينها فصل طويل.

وعن كشف اللثام: ولأنها من الزوج بمنزله الشهادات ويجب اجتماع الشهود على الزنا، ولو جوب مبادره كل منهما إلى دفع الحد عن نفسه ونفي الولد إن كان متوفياً، لكن قال: لم أر غيره من الأصحاب ذكره.

أقول: والوجه الأول هو الأقرب، وأما الوجه في إلقاء الحاكم فلما ذكره الجواهر أيضاً بأنه الأخبار المبينه لكيفية اللعان فإنها تضمنت ذلك، ولأن الحد

لا يقيمه إلاّ الحاكم، فكذا ما يدرأه، مضافاً إلى أنه كاليمين في الدعوى التي لو حلف قبل الإلحاد لم يصح.

وهو كما ذكره. ومنه يعلم أن الحكم على سبيل اللزوم لا الاحتياط، وإن احتاط فيه مناهج المتقين، حيث قال في عداد الواجبات: (سابعها المواله بين الصيغ العشر، ولو تخلل فصل طويل مخرج إياها عن الاتحاد لم يعتد بها).

وزاد العلامه (رحمه الله) في القواعد: (ثامناً وهو إتيان كل منهما باللعان بعد إلقاء الحاكم له عليه، ولو بادر به قبل إلقائه لم يقع، وهو حال عن مستند يعتد به، نعم مراعاته أحوط).

أقول: نعم لا يبعد كفايه إلقاء معاون الحاكم لأنه إلقاءه.

ومن الواضح لزوم سماع الحاكم، لأنّه الظاهر من النص والفتوى، ولو لم يسمع لصمم ونحوه لكنه يرى الاشاره ويعلم باللعان بالقرائن ولو بشهاده الشهود لم يبعد الصحة.

وهل الأمر بحاجه إلى المجلس أو يصح ولو من بعيد كما في التلفون الآن، الصناعه تقتضي الصحه، والاستيناس العدم، لأنّ الظاهر من النص والفتوى ولو استيناساً التجمع، ولو كان أحدهما في بغداد والآخر في الحلة والحاكم في النجف أو كربلاء، ويستمع الثلاثه بعضهم بعضاً بالتلفون الرابط للثلاثه، كما يوجد مثل هذا التلفون الآن، كان الاحتياط في عدم الكفايه، ولو كان التلفون المقترن بالمرآه الموجبه لمشاهده بعضهم بعضاً.

ولا يلزم حضور الولد المنفي، وإن كان يستحب كما سيأتي.

ولا يبعد صحة اللعان في حال كونهم مشاة في السفر أو راكباً أو في أثناء الطريق، فإن الحضور في مجلس الحاكم كما في النصوص المتقدمه لا يفهم منها اللزوم، أما إذا كان في سفينه أو قطار أو سياره أو ما أشبه في حال مشيتها، فلا إشكال في الصحه لحصول التجمع.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ويجب أيضاً أن يكون الرجل قائماً

عند التلفظ بألفاظه الخمس، وكذا المرأة، وفقاً للمحكي عن المقنع والمبسot والسرائر، وقيل والقائل الأكثر كما في المسالك، قال: ومنهم الشيخ في النهاية والمفید وأتباعهما وأكثر المتأخرین، يكونان جميعاً قائمين بين يدي الحاكم، ولعل اختلاف النصوص في الكيفيـه المزبورة مشعر بالندب، كما عن ابن سعيد التصريـح باستحبـابه، بل عن الصدوق في الهدـاـيـه عدم التعرض له كالمصنـف في النافـع، ولكن الاحتياط بناءً على عدم اعتبار الاقتـصار في قيـام أحـدهـما في الكيفـيـه الأولى لا ينبغي تركـه.

أقول: فهـنا مـسـأـلـاتـان:

الأولـى: هل أنـقيـام مـطلـقاً مـسـتـحـب أو واجـبـ.

والثـانيـهـ: فيـأنـ الـواـجـبـ هـلـ الـكـيـفـيـهـ الأولىـ أوـ الثـانـيـهـ.

ويـدلـ عـلـىـ الـوـقـوفـ ماـ فـيـ روـايـهـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ الـحـجـاجـ، قالـ: فأـحـضـرـهاـ زـوـجـهاـ فـوـقـفـهاـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـامـ)ـ، بنـاءـ علىـ أنـ المرـادـ بـالـوـقـوفـ بـالـإـيقـافـ لـاـ الإـبقاءـ.

وفـيـ روـايـهـ أـخـرىـ نـقـلـهـاـ الفـقـيـهـ: «ثـمـ يـقـومـ الرـجـلـ فـيـ حـلـفـ أـربـعـ مـرـاتـ بـالـهـ»ـ إـلـىـ أنـ قـالـ: «ثـمـ تـقـومـ المـرـأـهـ فـتـحـلـفـ أـربـعـ مـرـاتـ بـالـهـ»ـ.

وفـيـ روـايـهـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)، قالـ: «يـجـلـسـ الـإـمـامـ مـسـتـدـبـرـ القـبـلـهـ يـقـيمـهـمـاـ بـيـنـ يـدـيهـ مـسـتـقـبـلـ القـبـلـهـ بـحـذـائـهـ»ـ.

وفـيـ روـايـهـ العـمـرـ كـيـ، عنـ عـلـىـ، عنـ أـخـيـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)، سـأـلـتـهـ عـنـ الـمـلاـعـنـهـ، قـائـمـاـ يـلـاعـنـ أـمـ قـاعـداـ، قالـ: «الـمـلاـعـنـهـ وـمـاـ أـشـبـهـهـاـ مـنـ قـيـامـ»ـ.

وفـيـ روـايـهـ الدـعـائـمـ: «وـالـسـنـهـ أـنـ يـجـلـسـ الـإـمـامـ لـلـمـتـلـاعـنـينـ وـيـقـيمـهـمـاـ بـيـنـ يـدـيهـ

صـ: ٢٠٥ـ

١ـ الـوـسـائـلـ: جـ ١٥ـ الـبـابـ ١ـ مـنـ كـتـابـ اللـعـانـ حـ ١ـ

٢ـ الـوـسـائـلـ: جـ ١٥ـ الـبـابـ ١ـ مـنـ كـتـابـ اللـعـانـ حـ ٣ـ

٣ـ الـوـسـائـلـ: جـ ١٥ـ الـبـابـ ١ـ مـنـ كـتـابـ اللـعـانـ حـ ٤ـ

٤ـ الـوـسـائـلـ: جـ ١٥ـ الـبـابـ ١ـ مـنـ كـتـابـ اللـعـانـ حـ ٦ـ

كل واحد منهما مستقبل القبلة»<sup>(١)</sup>.

بناءً على أن المراد بالسنن ما ليس في الكتاب في مقابل فرض الله سبحانه، لا أن المراد بالسنن الاستحباب.

وفي الرضوی (عليه السلام): «واللعن يقوم الرجل مستقبل القبلة» إلى أن قال: «ثم تقوم المرأة مستقبل القبلة»<sup>(٢)</sup>.

وحكى من فعل النبي (صلى الله عليه وآله) أنه أمر عويمراً بالقيام، فلما تمت شهاده أمر امرأته بالقيام<sup>(٣)</sup>.

ولا يخفى أنه بعد هذه الروايات لا يمكن الفتوى بالاستحباب، وإن استدل له بالأصل وباختلاف الروايات وبلفظ السنن في بعضها وباكتناف الأمر ببعض المستحببات الآخر الموجب لقرينيتها على الاستحباب في القيام أيضاً، وبعد دلاله بعضها حيث إن (وقفها) في رواية ابن الحجاج يتحمل الأمرين على ما تقدم، فإن كل ذلك لا يوجد رفع اليد عن الظهور.

نعم في لزوم قيامهما معاً أو قيام المرأة بعد الرجل عند أدائها الشهادة احتمالان، والأحوط الأول.

وفي المعارج بعد جعل حجه القول الأول التمسك بصحيحه عبد الرحمن وحسنات محمد بن مسلم وحجه الثاني مرسله الصدوق قال: (والجمع بينهما ممكن من وجهين:

الأول: أن يقال باحتمال انسلاخ كلمه ثم عن التراخي، فيكون المراد ترتب فعلها على فعله، ولا ينافي ذلك توافق فعليهما في الزمان، أو أن يكون القيام مأخوذاً من قام بالأمر إذا باشره أو تصدى لتحصيله، فيكون المعنى فتباشر المرأة لللعن بعد ملاعنه الرجل إياه، فليس الخبر صريحاً في مطلوب المستدل.

والثاني: أن يراد بالوقوف في صحيحه عبد الرحمن بمعنى مطلق الكون،

ص: ٢٠٦

١- المستدرک: ج ٣ ص ٣٥ الباب ١ من كتاب اللعن ح ١

٢- المستدرک: ج ٣ ص ٣٥ الباب ١ من كتاب اللعن ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٥ الباب ١ من كتاب اللعن ح ٩

ومنه الوقوف بعرفه، ويحتمل أن يكون من الوقف معنى الحبس، وبعد تطرق الاحتمال سقط صلاحيته للاستدلال، ويؤول قوله (فيقيمهما) بإقامتهما كل في وقت كلامه، فلا ينافي الترتيب في إقامتهما كما هو مقتضى ظاهر قوله بعده: ويبدا بالرجل ثم بالمرأة).

وعلى أي حال، فاعتبار القيام إنما هو مع إمكانه، لا ما إذا كان أحدهما مقعداً أو نحو ذلك، كما أن ذلك إنما يكون فيما إذا كانوا في المجلس، أما إذا كانوا في حالة المشي أو نحوه فلا بأس، لأن الظاهر القيام في قبال الجلوس لا في قبال المشي، ولعل سر القيام احترام الحلف.

ثم قال الشرائع: (والتدب أن يجلس الحاكم مستدبر القبلة، وأن يقف الرجل عن يمينه، والمرأة عن يمين الرجل).

أقول: ولو كان صبي وقف كما تقف المرأة، وذلك لما رواه البزنطى، عن الرضا (عليه السلام)، قال: أصلحك الله تعالى، كيف الملاعن، قال: «يقعد الإمام ويجعل ظهره إلى القبلة، ويجعل الرجل عن يمينه، والمرأة والصبي عن يساره»[\(١\)](#).

والظاهر من هذا الخبر أن الرجل في يمين الإمام، والمرأة والصبي من يسار الإمام، والظاهر أن الصبي يكون بعد المرأة، ولعل هذه الكيفية هي المراد مما رواه محمد بن مسلم، حيث قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الملاعن والملاعن، كيف يصنعن، قال: «يجلس الإمام مستدبر القبلة، فيقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذاه، ويبدا بالرجل ثم المرأة»[\(٢\)](#).

وفي الرضوى (عليه السلام): «ثم يقوم الرجل مستقبل القبلة»، إلى أن قال: «ثم تقوم المرأة

ص: ٢٠٧

١- الوسائل: ج ١٥ الباب ١ من كتاب اللعان ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ الباب ١ من كتاب اللعان ح ٤

مستقبل القبله»<sup>(١)</sup>). مما يدل على أنهمما فى وقت الحلف يستقبلان القبله ويستقبلان الحاكم معاً.

وعلى أى حال، فما فى المسالك: (أنه ليس فى الروايه أن الزوجين مستقبلان، وكذلك أطلق المصنف وجماعه) قد عرفت ما فيه.

ثم قال فى الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ومن الندب أيضاً أن يحضر من يسمع اللعان جماعه غير الحاكم من الأعيان والصلحاء، فإن ذلك أعظم للأمر، ول يعرف الناس ما يجرى عليهم من التفريق المؤبد أو حكم القذف أو ثبوت الزنا، ولما روى من أنه حضره على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) جماعه من أصحابه منهم ابن عباس وابن عمر وابن سهل بن سعيد، بل قيل هم من أحداث الصحابة)<sup>(٢)</sup>.

وعن المبسوط: يستحب أن يبعث معه بأربعه شهود أو ثلاثة، لقوله تعالى: (وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين)<sup>(٣)</sup>، وروى أصحابنا: إن أقله واحد، والظاهر أن التمسك بالآيه من جهة احتمال أوله إلى عذاب الرجم أو للملائكة أو غير ذلك.

ثم إن الروايه المذكوره لما كانت موجوده فى المسالك وغيره من بعض كتب الفقهاء، لا وجه لما فى هامش الجواهر من نسبته إلى سنن البيهقي فقط، مما يظهر أنه لا مدرك له إلا، وقد عرفت أن المسالك ونحوه كان عندهم من الكتب ما ليست عندهنا.

ثم قال الشرائع: ( وأن يعظه الحاكم ويخوفه بعد الشهادات قبل ذكر اللعن، وكذا فى المرأه قبل ذكر الغضب).

ص: ٢٠٨

١- المستدرك: ج ٣ ص ٣٥ الباب ١ من كتاب اللعان ح ٢

٢- جواهر الكلام: ج ٣٤ ص ٦١

٣- سورة النور: الآيه ٢

أقول: تقدم في خبر عباد البصري، عن الصادق (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال للرجل بعد الشهادات الأربع: «اتق الله، فإن لعنه الله شديده»، ثم قال: «أشهد الخامسة» إلى أن قال: ثم قال (صلى الله عليه وآله) للامرأة بعد الشهادات الأربع: «أمسكى» فوعظها وقال: «اتقى الله، فإن غضب الله شديد»، ثم قال: «أشهدى الخامسة»<sup>(١)</sup>.

وفي الرضوى (عليه السلام): «ثم يقول له الإمام: اتقى الله، فإن لعنه الله شديده» إلى أن قال: «ثم يقول الإمام: اتقى الله فإن غضب الله شديد، ثم تقول المرأة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين»<sup>(٢)</sup>، الحديث.

وفي رواية الفقيه: «فيحلف أربع مرات بالله أنه لمن الصادقين فيما رماه به، ثم يقول له الإمام: اتق الله فإن لعنه الله شديده، ثم يقول الرجل: لعنه الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به، ثم تقوم المرأة فتحلف أربع مرات بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماها به، ثم يقول لها الإمام: اتقى الله فإن غضب الله شديد، ثم تقول المرأة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين»<sup>(٣)</sup>.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (وقد يغلوظ اللعان بالقول، بذكر أسماء الله تعالى المؤذنة بالانتقام وبالعظم والهيبة، والمكان بأن يلاعن بينهما في البقاع المشرف، مثل ما بين الركن والمقام، أي الحطيم إن كان في مكه، وفي المسجد عند الصخره إن كان في بيت المقدس، وعند قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) إن كان في المدينة، وعند المكان المعروف بالإصبعين في مشهد أمير المؤمنين (عليه السلام) قريباً من مكان رأسه المعظم).

٢٠٩

- 
- ١- الوسائل: ج ١٥ الباب ١ من كتاب اللعان ح ١
  - ٢- المستدرك: ج ٣ ص ٣٥ الباب ١ من كتاب اللعان ح ٢
  - ٣- الوسائل: ج ١٥ الباب ١ من كتاب اللعان ح ٣

وفي باقي المشاهد المشرفة والمساجد المعظمه نحو مسجد الكوفه ومسجد سهيل ومسجد برااثا وغيرها من المساجد المعلو مه، والزمان كيوم الجمعة، بل بعد العصر منه المفسر به قوله تعالى: (تحبسونهما من بعد الصلاه في قسمان بالله) [\(١\)](#)، ويوم القدر ونحوهما من الأزمنه المعظمه، ما لم يستلزم التراخي في ذلك، وستعرف في باب القضاء استحباب الغليظ للحاكم في اليمين الذي منه ذلك، بل ستعرف رجحان التغليظ بين أهل الذمة في أماكنهم المعظمه عندهم من بيعهم وكنائسهم، بل لا يبعد ذلك أيضاً بين المجروس وغيرهم في بيوت النيران والأصنام لمكان تعظيمها عندهم).

أقول: وما يدل على التغليظ بالإضافة إلى روایات اليمين، حيث إنها أيمان كما سيأتي الكلام في ذلك، ما تقدم في روایه السيد المرتضى عن تفسير النعمانى، عن علی (عليه السلام) في قصه عويمر بن الحارث، أن رسول الله (صلی الله عليه وآلہ) لما فرغ من صلاة العصر أقبل عليهما، وقال لهم: «تقدما إلى المنبر فلاعنا»، فتقدم عويمر إلى المنبر، فتلا عليه رسول الله (صلی الله عليه وآلہ) آية اللعan: (والذين يرمون أزواجاهم) الآية، فشهد بالله أربع شهادت أنه لمن الصادقين» [\(٢\)](#)، الحديث.

وفي المبسوط: روى أن رسول الله (صلی الله عليه وآلہ) لاعن بين رجل وامرأه عند المنبر.

وروى جابر بن عبد الله الأنباري: إن النبي (صلی الله عليه وآلہ) قال: «من حلف

ص: ٢١٠

---

١- سورة المائدah: الآية ١٠٦

٢- الوسائل: ج ١٥ الباب ١ من كتاب اللعan ح ٩

على منبرى هذا يميناً فاجره ليقطع بها مال امرئ مسلم ولو على سواك أخضر فليتبواً مقعده في النار».

وروى أن النبي (صلى الله عليه وآلـه) قال: «من حلف بعد العصر يميناً كاذبه ليقطع بها مال امرئ مسلم لقى الله تعالى وهو عليه غضبان».

أما التغليظ على أهل الذمة، فعن المبسوط أن الألفاظ التي يعظمونها على ضربين:

أحدهما: ليس في التلفظ بها معصيه، مثل قولهم: الذي أنزل التوراه على موسى بن عمران والإنجيل على عيسى ونجمي موسى من الغرق وما أشبه ذلك، والضرب الثاني التلفظ بها معصيه، مثل قولهم: المسيح ابن الله وعزيز ابن الله، فلا يجوز أن يحلفوها بها لأنها كفر.

قال في المعارج: (ويidel على المقصود في المقام الأول ما رواه محمد بن عمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث محاجة اليهود، وساق الحديث إلى أن قال: «نشدتك بالتسع آيات التي أنزلت على موسى (عليه السلام) بطور سيناء، وبحق الكنائس الخمس القدس، وبحق السمت الديان (١) الحديث).

وعلى الثاني: كل ما دل على النهي عن اللغو والإثم وكلمه الكفر والمنكر من القول من الآيات والروايات (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) (٢) وما نحن فيه ليس منه).

ص: ٢١١

---

١- الفروع من الكافي: ج ٤ ص ١٨٠ باب النوادر، آخر كتاب الصوم

٢- سورة النحل: الآية ١٠٦

وقد ذكرنا نحن في كتاب الأيمان من الفقه بعض ما يدل على المقصود.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ويجوز اللعان في المساجد والجواامع إذا لم يكن هناك مانع من الكون في المسجد من الجنابه والحيض، فإذا أتفقت المرأة حائضاً أنفذ إليها الحاكم من يستوفى الشهادات منها، ولا يشترط فيه الاجتهاد، وأولاًه عند باب المسجد لأنه أنسب بالتلطيف، وكذا لو كانت غير بزره ولا معتاده الحضور لجامع الرجال ولو لشرفها لم يكلفها الخروج من منزلها، وجاز استيفاء الشهادات عليها فيه نحو غير يمين اللعان من الأيمان في الدعاوى، إذ المقام فرد منها).

أقول: عدم حضور الجنب والحائض المسجد واضح إلاـ إذا كانوا معذورين و蒂مما، أما الكفار فلا يجوز حضورهم إطلاقاً كما حقق في باب المسجد من عدم جواز ذلك، وأما استيفاء الشهاده بسبب وكيل الحاكم فيه نظر، لأن ظاهر الأدله حضورهما عند الحاكم أو وكيله كالوكلاء في الأمور الحسيبيه في الزمان الحاضر لا أنهما لا يجتمعان، فإنه خلاف ظاهر الأدله، وكذلك الظاهر من الأدله عدم صحة وكاله الرجل والمرأه لمن يحضر ويشهد ويحلف منهمما بل اللازم عليهما الحضور بأنفسهما.

ولذا قال في مناهج المتقين: ولو كانت المرأة حائضاً لم تدخل المسجد، بل يوقع اللعان في غير المسجد، أو يقف الحاكم في عتبه المسجد ويقف الرجل عن يمينه وتوقف هي عن يمينه في خارج المسجد، وقيل: يقع في المسجد ويعتبر الحاكم إليها من يستوفى منها الشهادات، وفيه نظر، وكذا لو كانت غير بزره واستصعبت الخروج إلى المسجد والحضور في مجامع الرجال، فإن الأحوط

حينئذ ذهاب الحاكم والشاهددين والزوج إليها، والقول بأنه يبعث الحاكم إليها من يستوفى منها الشهادات غير نقى من الشبهة لكون التفريق بينهما خلاف المأثور.

ثم إنه قد تقدم في رواية دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه بعد ذكرها الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، قال: «ويؤمّن الإمام بعد فراغ كل واحد منهمما من القول»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أحمد بن عيسى، عن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: «وفي الخامسة يلعن نفسه ويلعنه الإمام إن كان من الكاذبين»<sup>(٢)</sup>، ولا يبعد استحباب ذلك.

لكن الظاهر أن الاستحباب أيضاً على نحو التخيير، أى أن الإمام أيضاً يلعن أو يؤمّن على وفق ما قاله، ولا يبعد الاستحباب أيضاً لمن حضر من جهة أنه دعاء، فيشمله أدله التأمين للأدعية أو للملائكة.

ولو ظهر بعد اللعان في المسجد أنها كانت حائضاً أو نفساء أو أن أحدهما كان جنباً أو كافراً لم يضر باللعان.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجوادر: (وهل اللعان يمين أو شهادة، قال الشيخ وتبعه جماعه منهم الفاضل في القواعد: اللعان أيمان وليس شهادات، ولعله نظر إلى اللفظ، فإنه بصورة اليمين، فإن قوله: بالله إنه لمن الصادقين، وقولها: بالله إنه لمن الكاذبين، كالصریح في ذلك، خلافاً للمحکي عن أبي علي، بل ربما استظهر من المصنف أيضاً لكثرة إطلاقه عليه الشهادة ونسبته القول بكونه يميناً إلى الشيخ، بل عن الفاضل في المختلف التصریح باختیاره، لظاهر قوله

ص: ٢١٣

١- المستدرك: ج ٣ ص ٣٥ الباب ١ من كتاب اللعان ح ١

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٣٥ الباب ١ من كتاب اللغان ح ٣

تعالى: (فشهاده أحدهم)<sup>(١)</sup>، فلا بأس بالقول بأنه شهاده من جهه ويمين من أخرى) انتهى باقتضاب.

أقول: وما ذكره أخيراً هو مقتضى القاعدة للإطلاقين عليه.

وفي روايه محمد بن سليمان، سئل الجواد (عليه السلام) كيف صار الزوج إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله، وكيف لا يجوز ذلك لغيره وصار إذا قذفها جلد الحد ولو كان ولداً أو آخراً، فقال (عليه السلام): «قد سئل جعفر عن هذا، فقال: ألا ترى أنه إذا قذف الزوج امرأته قيل له: وكيف علمت أنها فاعله، قال: رأيت منها ذلك بعيني كانت شهادته أربعاً، وذلك أنه قد يجوز الرجل أن يدخل المدخل في الخلوه التي لا يصلح لغيره أن يدخلها ولا يشهد لها ولد ولا والد في الليل والنهار، فلذلك صارت شهادته أربعاً إذا قال رأيت ذلك بعيني، فإذا قال: أعاينه صار قذفاً وضرب الحد إلا أن يقيم عليها البينة، وإن زعم غير الزوج وقدف وادعى أنه رأه بعينه قيل له: وكيف رأيت ذلك وما أدخلتك ذلك المدخل الذي رأيت فيه هذا وحدك، أنت متهم في دعواك، فإن كنت صادقاً فأنت في حد التهمة فلابد من أدبك بالحد الذي أوجبه الله عليك»، قال: «وإنما صارت شهادة الزوج أربعاً لمكان الأربعه شهداء مكان كل شاهد يمين»<sup>(٢)</sup>.

فإنك ترى في هذه الرواية إطلاق اليمين والشهادة كليهما عليه.

ولذا قال في المعاجز: والحق أنه متعدد بين الأمرين فيه بعض خواص كل من الطرفين، وحيث لا فائدته مهمه في تحقيق ذلك إذ أحكام اللعان معلومه من غير

ص: ٢١٤

---

٦- سورة النور: الآية ٦

٢- الوسائل: ج ١٥ الباب ٤ من كتاب اللعان ح ٥ و ٦

الاحتياج إلى الرجوع إلى أحكام الشهاده أو أحكام اليمين فلا داعي إلى تحقيقه.

نعم لا إشكال في عدم الاحتياج في تتحققه إلى إذن زوج أو والد مع أن اليمين بحاجه إلى الإذن على ما حققناه في كتابه، كما يصح من الفاسق مع وضوح أن الشهاده لا تقبل إلا من العادل، إلى غير ذلك.

ثم لو كان القاضى مخالفًا وأحضر الزوجين الكافرين فى المسجد للتلاعن، حيث يجوز عنده حضور الكفار فيه لم يهم ذلك بالنسبة إلينا، بل المهم أن لعانهما عنده غير صحيح عندنا من جهه اشتراطنا فى القاضى الشروط المعروفة وهى غير متوفره فيه، لكن ذلك غير ضار بعد قبول الكافر بقضائه إن كان فى دينه القبول لقاعدته الإلزام، ونحن نرتب آثار الصحه على ذلك اللعان، فيجوز لنا أن نتزوج المرأة بدون طلاق الزوج، وزنوج الرجل الكافره الخامسه أو أخت الزوجه إذا كان فى دينه عدم الجواز بالنسبة إلى الزائده من الأربع والأختين، لأن لعنه نافذ فى دينه، إذ لا حكم له من هذه الجهة حيث لا نطبق عليه أحكامنا، إلى غير ذلك من الأحكام المرتبه على اللعان.

ومنه يعلم حال ما إذا تلاعن مخالفان عند قاضيهما حيث نرتب نحن آثار اللعان على ذلك، بينما إذا تلاعن المؤالف عند قاضى العامه لم يتم اللعان شيئاً وبقيا على الزوجيه، أما إذا جبر الزوج السنى زوجته الشيعيه على اللعان عند قاضى العامه، أو جبرت الزوجه السنى زوجها الشيعى على ذلك فالظاهر انطباق قاعده الإلزام، كما إذا طلق السنى زوجته الشيعيه طلاقه لا طلاقنا، فلا تبقى الزوجيه فى كلا الحالين، وقد ذكرنا بعض مثل هذه الفروع فيما تقدم مما لا حاجه إلى تكراره.

(مسألة ٧): قال في الشرائع: (أما أحكامه فيشتمل على مسائل:

الأولى: يتعلق بالقذف وجوب الحد في حق الرجل، وبعلانه سقوط الحد في حق المرأة، ومع لعلتها ثبوت أحكام أربعه، سقوط الحدين وانتفاء الولد عن الرجل دون المرأة وزوال الفراش والتحرير المؤبد).

أقول: لو قذف الرجل المرأة بالزنا أو بنفي الولد ثبت عليه حد القذف، إلا أن يكون من باب استفسار الحاكم لمعرفة المسوال على ما تقدم وجه كل من المستثنى منه والممستثنى، كما تقدم أنه لو نفى الولد بدون الرمي بالزنا، مثلاً قال: إنها حملت بإكراه مكره أو اضطرار أو ما أشبه لم يكن عليه حد.

وكذلك إذا ظهرت صحة قوله بنفي الولد بأن ولدت لأكثر من أقصى الحمل أو دون أقل الحمل، وأنه إذا لاعن بما أسقط حده مما يوجب الحد على المرأة يسقط الحد عنها بعلانها، وقد تقدمت الآية والروايات في ذلك، فإن ظاهر الآية المباركة على ما في تفاسير العامه والخاصه ومتواتر الروايات إراده الحد من العذاب لا الحبس، وإن حكى عن أبي حنيفة أنه قال: إن قذف الزوج لا يوجب الحد عليه ولكن يوجب اللعان، ومع امتناعه يحبس حتى يلاعن، وحينئذ فاللعان عقوبه قذفه دون الحد، وكذلك المرأة لا تحد بعلانه بل تحبس حتى تلاعن.

ولذا رده الجواهر بقوله: وهو مع منافاته لظاهر آية القذف، وقوله تعالى: (يدرؤ عنها العذاب) (١١) في آية اللعان مناف أيضاً للنبوي المروي في طريقهم أنه قال لهلال لما قذف زوجته: «البينه أو حد في ظهرك»، فقال هلال: والذى بعثك بالحق

إنى لصادق وليتزلن الله ما يبرئ ظهورى من الحد فأرسل إليها (١)، إلى آخره.

أقول: وهو كما ذكره، وهذه الرواية أيضاً مرويَّة من طريقنا كما تقدم.

لكن إذا جاءنا من يقلد أبا حنيفة من العامه، فالظاهر معاملته بفتواه لقاعدِه الإلزام، أما إذا جاءنا من يقلد سائر المذاهب أجرينا عليه ما نراه، لأنَّه مذهبهم أيضاً.

وهنا فرع آخر لا بد من التنبيه عليه، وهو أنه إذا كان محذور في إجراء الحدود من الضرب والقتل وما أشبه، ولو كان المحذور الإساءة إلى سمعه الإسلام مما يوجب الانتقال إلى الحكم الثانوي – فيما رأه شورى المراجع بأكثرية الآراء أو كان مرجع واحد للأئمه فقط كما ذكرناه في الكتب السياسية – جاز التبديل إلى الأصلح فالإصلاح بنظرهم من السجن أو النفي، أو الحصر الاجتماعي، كما فعله الرسول (صلى الله عليه وآله) بالثلاثة الذي خلفوا (٢)، والتغريم الاقتصادي أو غير ذلك كالحرمان عن بعض الحقوق أو حلق الرأس أو نحو ذلك.

ولعل من ذلك بعض ما صدر عن الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلى (عليه السلام) كما في قصه هجره زوجاته شهرًا، وتبعيده الحكم ومروان (٣)، وأمر على (عليه السلام) بوطى مجرم تحت الأقدام (٤) وتلويث آخر في مخرره، إلى غير ذلك.

لكن من الواضح أن هذه الأمور لا تؤخذ كقانون، وإنما هي أحکام ثانوية اضطراريه، والضرورات تقدر بقدرها، ولتفصيل الكلام في ذلك محل آخر.

ثم إن الرجل لو قذف المرأة وهي أقرت بصحة القذف أو قامت البينة عليها،

ص ٢١٧

١- المستدرك: ج ٣ ص ٣٦ الباب ١ من كتاب اللعان ح ٤

٢- تفسير البرهان: ج ٢٥ ص ١٦٨، وتفسير نور الثقلين: ج ٢ ص ٢٧٨ الرقم ٣٩٠

٣- انظر سفيه البخار : ماده «حكم»

٤- الفروع من الكافي: ج ٧ ص ٣٧٧، الحديث الأخير من كتاب الديات

فإن عليها الحد سنّةً وإجماعاً، ولو قذفها وأقرت ولكن أبدت عذراً مثل أن الرجل أكرهها أو اضطرت أو أنها لم تشعر لإشرابها المرقد أو ما يوجب إغماءها، أو كانت في حالة النوم المستغرق أو نحو ذلك من الأمور الرافعه للتکليف، أو قالت: نعم إن الحمل ليس له، وإنما صار بجذب الرحم من أرض الحمام أو نحو ذلك، استظهر الحكم الأمر من القرائن المفيده للعلم، وحكم حسب ذلك، كما فعل على (عليه الصلاه والسلام) بتلك المرأة المضطه المزني بها<sup>(١)</sup>.

لكن من الواضح أن إقرارها بالزنا هنا يكفي لــإجراء الحد عليها آيهً وروايهً وإجماعاً، وإن لم يكفي في اعترافها بالزنا إلاً أربع مرات بشرطها.

ولو قال: إنها زنت بزید، فقالت: نعم ولكن بعمره، كان على الرجل الإثبات أو اللعان ولا يثبت على المرأة حد الزنا بدون الإقرار أربعاً، لأنه ليس من مورد قبولها كلام الرجل حتى يثبت عليها الحد لدليل اللعان.

وكذلك حال ما إذا اختلفا في الزمان أو المكان أو الخصوصيات، كما إذا رماها بالزنا في بغداد أو شهر شوال أو بالخصوصيات الفلانيه، وهي أقرت بالزنا في البصره أو شهر ذى القعده أو مع خصوصيات مضاده للخصوصيات المذکوره، فتأمل.

وكيف كان، فقد قال في الجواهر عند قول المحقق بتعلق أحكام أربعة على ما تقدم: بلا خلاف ولا إشكال في شيء منها عندنا نصاً وفتوىً.

أقول: قد تقدم روایه کنز العرفان، عن ابن عباس، قال: لما نزلت: (والذين يرمون المحصنات) الآيه، قال سعد بن معاد: يا رسول الله إنى لأعلم أنها حق من عند الله ولكنى تعجبت أن لو وجدت لكاعاً يفخدها لم يكن لى أن أهيجه

ص: ٢١٨

ولا أحركه حتى آتني بأربعه شهداء، فوالله إنى لا أتى بهم حتى يقضى حاجته، فما لبثوا حتى جاء هلال بن أميه قال: يا رسول الله إنى جئت أهلی عشاءً فوجدت عندها رجلاً يقال له شريك بن سمحاء، فرأيت عيني وسمعت بأذني، فكره النبي (صلى الله عليه وآلہ) ذلك. فقال سعد: الآن يضرب النبي (صلى الله عليه وآلہ) هلال بن أميه ويبطل شهادته في المسلمين. فقال هلال: والله إنى لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجاً، فبناهم كذلك إذ نزل: (والذين يرمون) الآيات، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلہ): «أبشر يا هلال، فقد جعل الله لك مخرجاً وفرجاً»<sup>(١)</sup>.

وفي المسالك: قال النبي (صلى الله عليه وآلہ) لهلال بن أميه لما قذف زوجته: «البيه أو حد في ظهرك»، فقال هلال: والذى بعثك بالحق إنى لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد، فنزلت الآيات، فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي (صلى الله عليه وآلہ) يقول: «إن الله يعلم أن أحدكم كذب، فهل منكم تائب»، ثم قامت فشهدت، فلما كان عند الخامسة وقوها وقالوا إنها موجهة فنككت ونككت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي فيسائر القوم فمضت، وفي آخر الحديث فقال النبي (صلى الله عليه وآلہ): «لو لا الإيمان لكان لى ولها شأن»<sup>(٢)</sup>.

وفي الحديث: ففرق رسول الله (صلى الله عليه وآلہ) بينهما، وقال: «لا يجتمعان أبداً»<sup>(٣)</sup>.

كما أن عدم اجتماعهما أبداً مورد روایات متواتره.

ثم قال المسالك: وبعض العامه نفى تأبد التحرير، وقال: لو أكذب نفسه

ص: ٢١٩

١- مجمع البيان: ج ٤ ص ١٢٤

٢- انظر المستدرک: ج ٣ ص ٣٦ الباب ١ من كتاب اللعان ح ٤

٣- انظر الوسائل: ج ١٥ الباب ١ من كتاب اللغان ح ٤

كان له أن يجدد نكاحها، والحديث الصحيح حجه عليه، ولكن أن ترد هذه الأحكام الأربعه إلى ثلاثة، لأن زوال الفراش يدخل في التحرير المؤبد، وإنما جمع بينهما لأن التحرير المؤبد قد يجامع الفراش كالمفضاه، وهذه الفرقه تحصل ظاهراً وباطناً، سواء كان الزوج صادقاً أم هي صادقه.

ويدل على تحريرها أبداً عليه، روایات متواتره:

ففي رواية الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أما المرأة فلا ترجع إليه»<sup>(١)</sup>.

وففي رواية الكتانى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ولا تحل له إلى يوم القيمة»<sup>(٢)</sup>.

وففي رواية محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (عليه السلام): «ولا ترجع إليه امرأته أبداً»<sup>(٣)</sup>.

وففي رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ولا تحل له المرأة إلى يوم القيمة»<sup>(٤)</sup>.

وففي رواية الدعائيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أما المرأة فلا ترجع إليه أبداً»<sup>(٥)</sup>.

وففي رواية أبي بصير المرويـه عن نوادر أحـمـد بن مـحـمـد بن عـيـسـى، عن الصـادـقـ (عليـهـ السـلـامـ): «ولـمـ تـرـدـ المـرـأـهـ»<sup>(٦)</sup>.

خلافاً لبعض العـامـهـ، حيث حـكـمـ بـأنـهـ معـ صـدـقـهـ لاـ يـحـصـلـ باـطـنـاـ.

ثم لو كانا عاميين ولاعنـاـ، وحيـثـ إـنـهـ لاـ تـحـرـيـمـ مـؤـبـدـ عـنـدـهـ تـزـوـجـهـ بـعـدـ ذـلـكـ، ثم استـبـصـرـ فـهـلـ يـقـىـ عـلـىـ زـوـاجـهـ، لاـ يـبـعـدـ ذـلـكـ، لأنـ الإـيمـانـ أولـىـ بالـجـبـ منـ الإـسـلـامـ، كماـ يـفـهـمـ منـ حـدـيـثـ

ص: ٢٢٠

١- الوسائل: ج ١٥ الباب ٦ من كتاب اللعان ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ الباب ٦ من كتاب اللعان ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٥ الباب ٦ من كتاب اللغان ح ٦

٤- الوسائل: ج ١٥ الباب ٦ من كتاب اللغان ح ٧

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٣٦ الباب ٤ من كتاب اللغان ح ٢

٦- المستدرك: ج ٣ ص ٣٧ الباب ٦ من كتاب اللغان ح ٥

هلال، عن الرضا (عليه الصلاه والسلام)، ولأن الظاهر من الأخبار أن المستبصر لا يعيد شيئاً إلّا الزكاه مما يشمل نصاً أو مناطاً كل الأحكام، وإلّا فكثير من معاملاتهم باطله عندنا، ومع ذلك لم يقل الفقهاء بالضمان أو بإعاده المعامله مما يظهر أنه لا فرق بين الوضع والتکليف في كل ذلك.

أما الكافران فحدث الجب يشملهما، بل لا يبعد أنه إذا لم يتزوج بها بعد اللعان ثم أسلماً يصح أن يتزوج بها، لظهور الحديث في أنه في حكم ولاده جديده في غير ما قطع بالعدم، كالمجوسى الذى أسلم وأخته تحته أو ما أشبه ذلك.

ثم إنه لا إشكال أن الولد بعد اللعان لا يدعى لأبيه، ولكن لا يجوز رميء بانه ابن زنا.

وفي حديث ابن عباس: إن النبي (صلى الله عليه وآلـه) لما لاعن بين هلال وامرأته فرق بينهما وقضى لا يدعى ولدـها لأبـ ولا يرمـى ولدـها، ومن رماـها أو رمى ولدـها فعليـه الحـد، قـيل: وـكان بـعد ذـلك أمـيراً عـلى مـصر وـما يـدعـى لأـبـ.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في المرأة يلاعنـها زوجـها ويفرقـ بينـها إلىـ من يـنـسب ولـدـها، قال: «إـلىـ أمـه»[\(١\)](#).

وعن أبي ولاد الحنـاطـ، قالـ: سـئـلـ أبوـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ نـصـارـانـيهـ تـحـتـ مـسـلـمـ زـنـتـ وـجـاءـتـ بـولـدـ فأـنـكـرـهـ المـسـلـمـ، قالـ: فـقـالـ: «يـلاـعنـهاـ»، قـيلـ: فـالـوـلـدـ مـاـ يـصـنـعـ بـهـ، فـقـالـ: «هـوـ مـعـ أـمـهـ، وـيـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ وـلـاـ تـحـلـ لـهـ أـبـداـ»[\(٢\)](#).

ص: ٢٢١

١- الوسائل: ج ١٥ الباب ١٤ من كتاب اللعان ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ الباب ٥ من كتاب اللغان ح ١٥

وفي رواية الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فيمن ادعى الولد بعد الملاعنه، قال: ثم يقول بعد ذلك: الولد ولدى ويكتب نفسه، فقال: «أما المرأة فلا ترجع إليه، وأما الولد فإني أرده عليه إذا ادعاه ولا أدع ولده، وليس له ميراث، فيرث ابن الأب، ولا يرث الأب الابن، يكون ميراثه لأخواله، فإن لم يدعه أبوه، فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم، فإن دعاه أحد ابن الزانيه جلد الحد»<sup>(١)</sup>.

نعم إذا شهد الشهود جاز أن يرمى الولد بأنه ولد زنا، لحجيه الشهود شرعاً في كل أخبارهم، إلا أن يمنع من باب إيزاء المسلم إذا كان الولد مسلماً، وربما يؤيد الجواز بقول الحسين (عليه السلام): «إن الدعى ابن الدعى»<sup>(٢)</sup>، بناءً على أن المراد بالدعى ولد الزنا، لا من الدعى الذي قال سبحانه: (وما جعل أدعىكم أبناءكم)<sup>(٣)</sup>، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب التقليد بمناسبة، ويعيده أيضاً ما ذكره السجاد (عليه الصلاه والسلام) من أن جلساء يزيد شر من جلساء فرعون لأنهم أولاد زنا<sup>(٤)</sup>، إلى غير ذلك.

أما إذا اعترفت الأم بأنها حملته من الزنا، فلا يجوز الرمي وإن أجرى عليها الحد، إذ اعترافها حجه على نفسها لا على غيرها، ولذا لو رمت إنساناً بالزنا معها لم يكن على ذلك الإنسان شيء، وإن حدت المرأة لاعترافها.

ففي رواية السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، قال: «إذا سألت

ص: ٢٢٢

١- الوسائل: ج ١٥ الباب ٦ من كتاب اللعان ح ١٥

٢- البحار: ج ٤٥ ص ٩

٣- سورة الأحزاب: الآية ٤

٤- البحار: ج ١٣٧ باب بعثه موسى وهارون (عليهما السلام) على فرعون ح ٥٠

الفاجر من فجر بك، فقالت: فلان، جلدتها حدين، حداً للفجور، وحداً لفريتها على الرجل المسلم»<sup>(١)</sup>.

وفى روايه أخرى مثله، إلا أنه قال (عليه السلام): «حداً لفريتها على الرجل، وحداً لما أقرت على نفسها»<sup>(٢)</sup>.

والظاهر أن رمى الأب وتصديق الأم أو الإثبات باللعان أو اعتراف الأم بأنها زنت لا يجعل الولد ممحوماً بأحكام ولد الزنا، من عدم صلاحيته للشهادة والقضاء ونحو ذلك، إذ لا حجية في رميها أو اعترافها على الغير الذي هو الولد، ولذا تقدم في حديث الحلبى، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام): «إِن دُعَاهُ أَحَدُ أَبْنَاءِ زَوْجِهِ جَلَدَ الْحَدَّ»<sup>(٣)</sup>، ومثله غيره.

نعم إذا قامت الشهود على ذلك سقط عن صلاحية القضاء والشهادة ونحوهما.

ثم إن الشرئع قال ممزوجاً مع الجواهر: (إنه لو أكذب نفسه في أثناء اللعان أو نكل ولو بكلمه واحده ثبت عليه الحد، ولم يثبت عليه الأحكام الباقية التي علم أنها مترتبة على اللعان الذي لا يتحقق إلا بإكماله، فبدونه لا يثبت شيء منها للأصل، وكذا لو نكلت هي أو أقرت رجمت لأنها محسنة إذا كان قد قذفها بالزنا، أما إذا لاعنها لنفي الولد بلا قذف لم يثبت الحد عليها إلا أن تقر بموجهه، وفي الأول سقط الحد عنه بلعاته ولم ينزل الفراش، ولا يثبت التحرير مع فرض إقرارها أو نكولها ولو بكلمه واحده بلا خلاف ولا إشكال في شيء من ذلك نصاً وفتوىً).

أقول: وهو كما ذكراء، إلا أن بعض الإطلاقات المزبورة محل نظر، فإن

ص: ٢٢٣

١- الوسائل: ج ١٨ الباب ٤١ من أبواب حدود الزنا ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ الباب ٤١ من أبواب حدود الزنا ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٥ الباب ٦ من كتاب اللعان ح ١

الرجم فيما إذا كانت بشرط الإحسان، ولا يلزم توفر الشرائط دائمًا، حيث يمكن أن الزوج لم يكن يغدو عليها ويروح، إلى غير ذلك.

وعلى هذا التقييد يقيد الروايات الدالة على الرجم من غير تقييد، وذلك بقرينه الروايات المذكورة في الحدود من أن شرط الرجم ذلك، مثل ما رواه زراره، عن أبي عبد الله (عليه الصلاة والسلام): «إِنْ أَرَادْتُ أَنْ تَدْرُأَ عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ، وَالْعَذَابُ هُوَ الرُّجُمُ، شَهَدَتْ أَرْبَعْ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمْنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَهُ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ رَجْمَتْ، وَإِنْ فَعَلْتْ دَرَأْتْ عَنْ نَفْسِهَا الْحَدَّ، ثُمَّ لَا تَحْلُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[\(١\)](#).

وفي رواية فضيل، قال (عليه السلام): «إِنْ لَاعَنَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحْلِ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْمَلَائِكَةُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمْنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَهُ يَلْعَنُ نَفْسَهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، فَإِنْ أَقْرَتْ رَجْمَتْ، وَإِنْ أَرَادْتُ أَنْ تَدْرُأَ عَنْهَا الْعَذَابَ شَهَدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمْنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَهُ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَإِنْ كَانَ انتَفَى مِنْ وَلَدِهَا أَلْحَقَ بِأَخْوَاهُ يَرِثُونَهُ وَلَا يَرِثُهُمْ إِلَّا أَنْ يَرِثُ أَمَّهُ، فَإِنْ سَمَاهُ أَحَدٌ وَلَدَ زَوْجَهُ الَّذِي يُسَمِّيهُ الْحَدَّ»[\(٢\)](#).

والظاهر أن الرجل إذا رماها بالزنا مع إنسان خاص ولاعن لا يكون عليه لرميها ولا لرميه الحد، وأما إذا لم يلاعن حد حداً واحداً، لأنـه الظاهر من الروايات، لا حدين حداً لرميها وحداً لرميه، وكذلك اللعان والحد واحد إذا رماها بالزنا

ص: ٢٢٤

١- الوسائل: ج ١٥ الباب ١ من كتاب اللعان ح ٨ و ٩

٢- الوسائل: ج ١٥ الباب ٦ من كتاب اللعان ح ٧

بمتعدد فلاعن، حيث لا حد عليه، أو لم يلاعن حيث عليه الحد، واحتمال تعدد الحد عليه أو اللعان عليه، لأن كل سبب بحاجة إلى مسبب خلاف كون الحدود تدرأ بالشبهات، وإذا لم يكن عليه تعدد اللعان.

نعم إذا رماها بالزنا بإنسان وحدّ أو لاعن، ثم رمى مره ثانية كان عليه حد ثان أو لعان.

ويؤيد عدم تعدد الحد أن الرجل نسب زنا زوجته بشخص خاص عند الرسول (صلى الله عليه وآله) وبعد اللعان لم يحدده الرسول (صلى الله عليه وآله) لقذف ذلك الرجل، فقد تقدم عن على (عليه الصلاة والسلام) على ما في تفسير النعماني أن عويمير بن الحارث قال: إن امرأته زنت بشريك بن السمحاء، فأعرض عنه فأعاد عليه القول فأعرض عنه فأعاد عليه ثالثاً فقام ودخل فنزل اللعان، إلى أنه قال (صلى الله عليه وآله) لهما بعد تمام اللعان: «إذهبا فلن يحل لك ولن تحلى له أبداً»<sup>(١)</sup>، وقد ذكرنا في كتاب الحدود مسألة قذف الجماعة والتفصيل فيه.

أما إذا نسب الرجل زوجته إلى الزنا بنفرين مثلاً، فعلى الزوجة التفري منهما عند اللعان، أما إذا نفت أحد الزناءين وسكتت عن الآخر احتاجت إلى لعان ثان، أو حدت إذا لم تستعد للعan الثاني، وسيأتي بعض الكلام في تعدد الحد بقذفهما في المسائل الآتية.

ثم ولد الزنا الذي ثبت باللعن أو بإقرار الأم ينقطع نسبه مع الأب وأقربائه جداً وعمًا وابن عم وعمه وأولاد أعمام وغيرهم، وذلك لدلالة الروايات بذلك، ومطلقها يحمل على مقيدها، وحكم أولاد الأولاد حكمه.

فعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى حديث قال: سأله عن الملاعنة التى يقذفها زوجها وينتفى من ولدتها فىلعنها ويفارقها، ثم يقول بعد ذلك: الولد ولدى،

ص: ٢٢٥

ويكتب نفسه، فقال: «أما المرأة فلا ترجع إليه، وأما الولد فإني أرده عليه إذا ادعاه ولا أدع ولده، وليس له ميراث، ويرث الابن الأب، ولا يرث الأب الابن، يكون ميراثه لأخواله، فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم، فإن دعاه أحد ابن الزانين جلد الحد» (١).

وعنه أيضاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل لاعن امرأته وهي حبلى، ثم ادعى ولدتها بعد ما ولدت وزعم أنه منه، قال: «يرد إليه الولد ولا يجلد لأنه قد مضى اللالعن» ([\(٢\)](#)).

وعن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه هل يرد عليه ولده، فقال: «إذا أكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع إليه امرأته أبداً» (٣).

وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ ابْنِ الْمَلَائِكَةِ مِنْ يَرِثُهُ، فَقَالَ: «أَمَهُ وَعَصَبَهُ أَمَهُ»، قَلَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ ادْعَاهُ أَبُوهُ بَعْدَ مَا قَدْ لَاءَنَّهَا، قَالَ: «أَرْدَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ لَهُ أَحَدٌ يَوْرَثُهُ، وَلَا تَحْلُ لَهُ أَمَهٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ([٤٣](#)).

إلى غير ذلك.

ومنه يعلم جواز التناكر بينهما لأن ينكر أخو اللاعن بنت الملعونه، أو اخته ابن الملعونه وهكذا.

ثم إذا كذب اللاعن نفسه فالظاهر الحرمه بين الولد وأقرباء الأب، لما دل على إرثه من الأب مما يظهر منه التحرير وإرثه من أقرباء الأب أيضاً، والظاهر عدم إرث أقرباء الأب منه في صوره رجوع الأب كما لا يرث الأب، فإذا نكحت بنت الملعونه بأخ اللاعن أو نكح ابن الملعونه بأخت اللاعن واعترف

٢٢٦:

- الوسائل: ج ١٥ الباب ٦ من كتاب اللعان ح ١
  - الوسائل: ج ١٥ الباب ٦ من كتاب اللعان ح ٢
  - الوسائل: ج ١٥ الباب ٦ من كتاب اللعان ح ٣
  - الوسائل: ج ١٥ الباب ٦ من كتاب اللعان ح ٤

بكذبه بعد ذلك بطل النكاح، لكن الأحوط الطلاق.

نعم إذا قامت البينة بذلك بعد القذف لا يعود الولد إليه، وإن اعترف الأب بكذب نفسه.

ولا إشكال في أن اللاعن وأباء لا يمكن أن من أخذ بنت الملعونه، وإن قامت البينة بذلك، وكذلك لا يمكن أم اللاعن وجده من التزوج بولد الملعونه، لما ذكرناه في كتاب النكاح من أنه كما تحرم النسبية تحرم ما كان عن الزنا، لصدق (حرمت عليكم في الآيه والروايه).

ومنه عدم صحة نكاح الأخ عن الحلال بالأخت التي هي بنت الملعونه وبالعكس.

ثم إنه إذا نكلت المرأة عن اللعان بعد لعان الرجل أو أقرت حدث.

وفي روايه على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، سأله عن رجل لاعن امرأته فحلف أربع شهادات ثم نكل في الخامسة، قال: «إن نكل عن الخامسة فهي امرأته ويجلد، وإن نكلت المرأة عن ذلك إذا كان اليمين عليها فعلتها مثل ذلك»[\(١\)](#).

إلى غيرها من النصوص.

وفي الجواهر: (لا يحتاج في رجمها إلى أربع بعد لعنه الذي هو كإقامه البينة عليها، فمع فرض نكولها عن اللعان لم يسقط الحد عنها الثابت بل عانه، نعم لو أقرت قبل لعنه اعتبر كونه أربعاً كغيره من الإقرار بالزنا).

أقول: وقد عرفت أن الأمر ليس الرجم فقط، بل قد يكون حداً وقد يكون رجماً.

ولا - فرق بين حدتها باللعان أن يكون اللعان مقدماً على إقرارها بالزنا أقل من أربع مرات أو بعد اللعان، نعم لو أقرت هي أربع مرات لم تدع مجالاً لللعان.

ص: ٢٢٧

وعليه، فإذا أقرت أربعًاً وادعى الزوج زناها قبل إقرارها وبعده لم يكن مورد لللعان وكانت زوجته، سواء استحقت الرجم ولم ترجم أو هربت من الحفيه أو استحقت الحد وحدت أو لم تحد.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (ولو أكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد، بلا خلاف فيه نصاً وفتوىًّ، لكن فيما عليه لا فيما له، لإقراره أولاًـ بالانتفاء منه، ولذا يرثه الولد ولاـ يرثه الأب ولا من يتقرب به، وترثه الأم ومن يتقرب بها، كما بينا ذلك مفصلاً في كتاب الإرث)<sup>(١)</sup> وهو كما ذكراه.

وقد عرفت جمله من النصوص في المقام، ومن النصوص المذكورة يعرف أن النصوص المطلقة لعدم الرد أو الرد يجب أن يحمل على طرف المسوأة.

فعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدتها بعد ما ولدت وزعم أنه منه، قال: «يرد إليه الولد ولا يجلد لأنه قد مضى التلاغون»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي الصباح الكنانى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدتها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنه، وزعم أن الولد ولدته، هل يرد عليه ولدته، قال: «لا، ولا كرامه، لا يرد عليه، ولا تحل له إلى يوم القيمة»<sup>(٣)</sup>.

ولذا قال الشيخ: يعني لا يلحق به لحوقاً صحيحاً يرثه أبوه.

ثم إنك قد عرفت أن بإكذاب الرجل نفسه لاـ يعود الفراش ويبقى التحرير على حاله، لما عرفت من توادر الروايات بذلك، مؤيداً بالإجماع والاستصحاب لحكم اللعان، لكن هل عليه الحد بعد الإكذاب،

ص: ٢٢٨

١ـ جواهر الكلام: ج ٣٤ ص ٦٧ \_ ٦٨

٢ـ الوسائل: ج ١٥ الباب ٦ من كتاب اللعان ح ٢

٣ـ الوسائل: ج ١٥ الباب ٦ من كتاب اللعان ح ٥

قال في الشرائع: (فيه روایتان أظهرهما أنه لا حد).

وفي الجواده: (وفقاً للمحکى عن الشیخ فی النهایه والتهذیب، وخلافاً له فی محکى المبسوط والمفید فی محکى المقنعه وللغاصل فی القواعد وشارحه الأصبهانی وثانی الشهیدین فی المسالک).

أقول: يدل على القول بعدم الحد صحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام)، فی رجل لاعن امرأته وهی حبلی قد استبان حملها وأنکر ما فی بطنه، فلما وضعت ادعاه وأقر به وزعم أنه منه، فقال: «يرد عليه ابنه ويرثه ولا يجلد، لأن اللعان قد مضى»[\(١\)](#).

وفي صحيحه الآخر، عنه (عليه الصلاه والسلام) أيضاً، سأله عن رجل لاعن امرأته وهی حبلی قد استبان حملها فأنکر ما فی بطنه، فلما وضعت ادعاه وأقر به وزعم أنه منه، فقال: «يرد إليه ولده ويرثه ولا يجلد، لأن اللعان قد مضى بينهما»[\(٢\)](#).

وفي خبره الآخر، عنه (عليه الصلاه والسلام) أيضاً، فی رجل لاعن امرأته وهی حبلی ثم ادعى ولدتها بعد ما ولدت وزعم أنه منه، قال: «يرد عليه الولد ولا يجلد لأنه قد مضى التلاعن»[\(٣\)](#).

بل والمفهوم من روایه الدعائیم، عن أمیر المؤمنین (عليه السلام)، إنه قال فی حديث: «وأن تلاعننا وكان قد نفی الولد أو الحمل إن كانت حاملاً أن يكون منه ثم ادعاه بعد اللعان، فإن الولد يرثه ولا يرث هو الولد بدعواه بعد أن لاعن عليه ونفاه، وإن كان ذلك قبل التلاعن ضرب الحد ولحق به الولد وكانت امرأته بحالها»[\(٤\)](#).

ص: ٢٢٩

- 
- ١- الوسائل: ج ١٥ الباب ٦ من كتاب اللعان ح ٤
  - ٢- الوسائل: ج ١٥ الباب ١٣ من كتاب اللعان ح ١
  - ٣- الوسائل: ج ١٥ الباب ٦ من كتاب اللعان ح ٢
  - ٤- المستدرک: ج ٣ ص ٣٦ الباب ٦ من كتاب اللعان ح ١

هذا بالإضافة إلى سكوت جملة من الروايات عن الحد، ولو كان الحد لازماً لذكره.

مثل رواية الحلبى، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام)، ثم يقول بعد ذلك: الولد ولدى ويکذب نفسه، فقال: «أما المرأة فلا ترجع إليه، وأما الولد فإني أرده عليه إذا ادعاه ولا أدع ولده، وليس له ميراث ويرث الأبن الأب ولا يرث الأب الأبن، يكون ميراثه لأخواله، فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم، فإن دعاه أحد ابن الزانى جلد الحد»[\(١\)](#).

وفي رواية أبي الصباح، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام)، ثم أكد نفسيه بعد الملاعنـه وزعم أن الولد ولده هل يرد عليه ولده، قال: «لا، ولا كرامـه، لا يرد عليه ولا تحل له إلى يوم القيـمه»[\(٢\)](#).

وفي رواية أبي بصير، قلت: أرأيت إن ادعاه أبوه بعد ما قد لاعـنـها، قال: «أرده عليه من أجل أن الولد ليس له أحد يوارـثـه، ولا تحل له أمه إلى يوم القيـمه»[\(٣\)](#).

وعن الدعائـم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال في الملاعنـه التي يقذـفـها زوجـها وينتفـيـ من ولـدـها ويـتـلـاعـنـانـ ويـغـارـقـها، ثم يقول بعد ذلك: الولد ولدى ويـکـذـبـ نفسه، قال: «أما المرأة فـلا تـرـجـعـ إـلـيـهـ أـبـدـاـ، وأـمـاـ الـوـلـدـ فإـنـهـ يـرـدـ عـلـيـهـ إـذـاـ اـدـعـاهـ وـلـاـ أـدـعـ ولـدـهـ وـلـيـسـ لـهـ مـيرـاثـ، وـيـرـثـ الـابـنـ الـأـبـ وـلـاـ يـرـثـ الـأـبـ الـابـنـ، وـيـكـوـنـ مـيرـاثـهـ لـأـمـهـ أـوـ لـأـخـوـالـهـ وـلـمـ يـتـسـبـبـ بـأـسـبـابـهـمـ»[\(٤\)](#).

وفي رواية أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) في حديث الملاعنـه، إنه قال: «يرثه أخواله ويرث أمه وترثه إن كذب نفسه بعد

ص: ٢٣٠

١- الوسائل: ج ١٥ الباب ٦ من كتاب اللعان ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ الباب ٦ من كتاب اللغان ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٥ الباب ٦ من كتاب اللغان ح ٧

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٣٧ الباب ٦ من كتاب اللغان ح ٢

اللعان ورد عليه الولد ولم ترد المرأة»<sup>(١)</sup>.

وفي قبال هذه الروايات ما يدل على أن عليه الحد، وهو خبر محمد بن فضيل، سئل الكاظم (عليه السلام) عن رجل لاعن أمرأته وانتفى من ولدها، ثم أكذب نفسه هل يرد عليه ولده، قال: «إذا أكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع إليه أمرأته»<sup>(٢)</sup>.

لكن لا- تتمكن هذه الرواية من مقاومه الروايات السابقة، وإن ذكر القائلون بالحد وجوهاً اعتباريه مؤيد له روایه محمد، مثل قولهم: لما فيه من زياده هتكها وتكرار قذفها وظهور كذب لعنه مع أنه يثبت عليه الحد بالقذف فيستصحب إلى أن يعلم المزيل ولا يعلم زواله بلعان ظهر كذبه، والأخبار الأولى إنما نفت الحد إذا أكذب نفسه في نفي الولد دون القذف، والحد إنما يجب إذا أكذب نفسه فيما رماها به من الزنا كما عن صريح المبسوط.

ولذا رد الوجه المذكوره الجواهر بقوله: (إلاـ أنها كما ترى، ضروره أن إكذاب نفسه تنزيه لها لا زياده هتك وتكرار قذف، وإطلاق أدله اللعان فضلاً عن الأوله مقتضى لسقوط الحد فلا معنى لاستصحابه، بل المتوجه استصحاب العكس، وتعليل عدم الجلد في الصحيح المزبور كالصريح في أن لعنه كان بالقذف ونفي الولد، وإن كان من المذكور في الأخير كالخبر المعارض المعلوم قصوره عن المعارضه سندًا وعددًا خصوصاً مع ملاحظه قاعده درء الحد والاستصحاب وعدم تجدد قذف منه بالإكذاب والأول قد سقط باللعان).

وهو كما ذكره، ومنه يعلم وجه النظر في قول القواعد: وفي ثبوت الحد

ص: ٢٣١

١ـ المستدرك: ج ٣ ص ٣٧ الباب ٦ من كتاب اللعان ح ٥

٢ـ الوسائل: ج ١٥ الباب ٦ من كتاب اللعان ح ٦

عليه روایتان أقربهما الثبوت لما فيه من زیاده هتكها و تکرار قذفها و ظهور کذب لعنه، وهو (رحمه الله) بنفسه خالف ثبوت الحد وقال بعدم الحد.

وعلى أى حال، فروايه محمد بن الفضيل لا تتمكن من مقاومه روایات المشهور.

وقد قال في المعارض: (إن هذه الرواية في المشهور ملحقة بالمجاهيل لاشتراك محمد بن الفضيل مع فقد قرينه التعيين فيها، بل على وفق القانون ينبغي إلحاقةها بالضعاف، فإن فيهم من هو كذلك، وعليه جرى الوصف في هذا الشرح فلا يعارض به ما تقدم لصحتها وكثرتها وتشعب طرقها وشهاده ثقه الإسلام والصادق بصحه مضمونها وكون ابن أبي نصر الواقع في الطريق من أجمع العصابه على تصحيح ما يصح عنه. وكذا ابن أبي عمير في طريق روايه أخرى للحلبي السابقه<sup>(١)</sup>، وكون مضمونها مطابقاً لظاهر القرآن، فإن ظاهره دال على سقوط الحد باللعان، فعوده بعد التكفير تقيد له وهو خلاف الظاهر، ولكون مضمونها موافقاً للاحياط في الحدود، المستنبط من قوله (صلى الله عليه وآله): «تدرأ الحدود بالشبهات»<sup>(٢)</sup>، هذا مع تطرق احتمال التأويل فيما خالفها وهو حمل الحد على التعزير من حيث الكذب، وقد يطلق الحد على التعزير في الأخبار وهو ثابت لكل أمر قبيح، فضلاً عن الفحشاء المنكره).

هذا ولكن لا يخفى أنا ناقشنا في بعض مباحث (الفقه) في التعزير في كل منكر، والظاهر أنه لا تعزير أيضاً في المقام، وإن قلنا به في كل منكر.

ص: ٢٣٢

---

١- الوسائل: ج ١٥ الباب ٦ من كتاب اللعان، انظر ذيل ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٨ الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود ح ٤

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولو اعترفت هي بعد اللعان بأن أكذب نفسيها لم يعد شيئاً من أحكام اللعان التي ثبتت به، ولم يجب عليها الحد بذلك إجماعاً كما في المسالك، لما قيل من أن حد الزنا لا يثبت على المقر إلا أن يقر به أربع مرات. ومن هنا قال المصنف وغيره: لم يجب عليها الحد بذلك إلاـ أن تقرـ به أربع مرات، بل وفي وجوبه معها تردد، من اندفاعه باللـعان، ومن فحوى ما سمعته فى إكـذاب نفسه والـتعلـيل فى النصوص السـابـقة بـأن اللـعـان قد مـضـى، ولـذلك كان خـيرـه النـهاـية والـسـرـائر والـجـامـع وـغـيرـهـا، ومن عـومـ إيجـابـ الإـقـرارـ أـربـعاًـ لهـ وـظـهـورـ كـذـبـهاـ فـيـ اللـعـانـ، ولـذلكـ كانـ خـيرـهـ ثـانـيـ الشـهـيدـينـ والـفـاضـلـ الـأـصـبهـانـيـ، بلـ حـكـاهـ الـأـولـ عنـ الشـيـخـ فـيـ النـهاـيـةـ وـأـتـابـاعـهـ وـابـنـ إـدـرـيسـ وـالـعـلـامـهـ، بلـ نـسـبـهـ إـلـىـ الـأـشـهـرـ وـإـنـ كـنـاـ لـمـ نـتـحـقـقـ شـيـئـاًـ مـنـ ذـلـكـ) ((١)).

أقول: مقتضى أن الاعتراف بالزنا بحاجة إلى أربع مرات الإكذاب لا يوجب الحد، أما إذا اعترفت أربع مرات فلم يبعد وجوب الحد لإطلاق أدلة الشامل لما قبل اللعان وما بعده.

نعم لا يكفي أن تقول أربع مرات كذبٌ (بضم التاء) مثلاً، بل بحاجه إلى التصريح بالزنا، كما إذا كان بدون اللعان، فقولها أربع مرات كذبٌ بضم التاء مثل قولها أربع مرات صدقَ (بفتح التاء) فيما إذا قال إنسان: إنها زنت، أو قال إنسان: إنها لم تزن، فتقول أربع مرات إنه كذب، أو قال إنسان: إنها زنت فقالت مرتين: إنه صدق، وقال آخر: لم تزن، فقالت مرتين: إنه كذب، إلى غير ذلك.

ولو شك في أن أمثال هذه المذكورات من الاعتراف أربع مرات، فالحاد يدرأ بالشبهه.

ومنه يعرف وجه النظر في قول الجواهر، حيث قال: (ومنه يعلم أن الأقوى

٢٣٣:

سقوطه هنا، وإن أقرت به أربعاً لما عرفته هناك، بل كان المتوجه على قولهم ثبوت الحد عليها باعترافها الأول لأنه مقتضى لفساد لعاتها باعترافه بكذبه فبقي ما اقتضاه الزوج من وجوب الحد عليها بلا معارض، بل تكون حينئذ كما لو نكلت، وقد عرفت أنه خلاف الإجماع)[\(١\)](#).

ولذا قال في المعارض: لعل ثبوت الحد كما اختاره الشارح الفاضل هو الأقوى، لعموم إقرار العقلاة على أنفسهم جائز، وعموم ما دل على لزوم الحد على من أقر بالزنا أربع مرات، وآيه: (يدرأ عنها العذاب)[\(٢\)](#) متزله على عدم ظهور خلافه، ولا شبهه بعد ظهور الدليل، والأشهر من ثبوت الحد هو الأظهر والأقوى، ونظير ذلك للاستيناس ما لو أقر بالحق بعد اليمين، فإنه مؤاخذ بإقراره، وإن كانت اليمين قاطعه للدعوى بعد ذلك.

أما لو أقرت بزنا آخر غير متعلق اللعان فلا إشكال في الحد، سواء كان متعلق إقرارها قبل اللعان أو بعده، بنفس الرجل أو بغيره، مثلاً الرجل ادعى عليها الزنا بزيد يوم الجمعة فتلاعنا، وبعد اللعان أقرت أربع مرات بالزنا بعمرو، قبل اللعان أو بعد اللعان، أو الزنا بزيد قبل اللعان يوم الخميس، أو بزيد بعد اللعان.

ثم قال الجواهر: (ولو عاد الرجل بعد أن أكذب نفسه وقال: لى بيته أقيمتها أو الاعن ثانياً، لم يسمع منه في سقوط الحد عنه، بناءً على ثبوته عليه، لأن البيته واللعان لتحقيق ما قاله، وقد أقر بکذب نفسه، والعقلاء مؤاخذون بإقرارهم، والبيته إنما تسمع إذا لم يكذبها قوله أو فعلًا).

أقول: مقتضى القاعدة أن البيته مقدمه على الإقرار، سواء كانت قبلها أو بعدها

ص: ٢٣٤

١- جواهر الكلام: ج ٣٤ ص ٧٠

٢- سورة النور: الآية ٨

أو معها، لأنه مقتضى الجمع بين أدله البينه ودليل الإقرار، فلو أقر إنسان بأن هنداً زوجته، وقامت البينه بأنها ليست زوجته، فهل يقال بلزم النقه لها عليه، أو قال إن فلاناً ولده فقامت البينه على أنه ولد عمرو لا ولده، فهل يقال: إن الولد يرث منه، إلى غير ذلك من الأمثله.

والمقام من صغريات هذا الكل، وكذلك حال الحدود، فلو أقرت بأنها زنت بزيد أربع مرات يوم الجمعة في بغداد، وقامت البينه بأن زيداً لم يكن موجوداً في بغداد يوم الجمعة الذي تقول هي بزناها معه فيه لم تحد، إلى غيرها، وقد تعرضنا لهذه المسألة في بعض مباحث (الفقه) مفصلاً.

ثم قال الجواهر: (ولو اعترف بالولد بعد موته لم يرث منه، كما لو اعترف به في حياته ثم مات، لما عرفت من عدم إفاده هذا الاعتراف في حق الولد شيئاً، لكن لو كان للولد ولد ورث الجد الملاعن إذا لم يكن أقرب منه، ولا يرث هو ابن الابن كما لا يرث الابن)، وهو كما ذكره، للدليل في الجانبين من متواتر الروايات والتي هذه المسألة من صغرياتها.

ومنه يعلم حال ما إذا اعترف بالحفيد بعد اللعان، فإن كان ثابتاً على أن الولد ليس له لم ينفع اعترافه بالحفيد، وإن لم نعرف ما إذا رأيه في الولد، أو اعترف بالولد أيضاً كان الحفيد في حكم الولد.

ثم الظاهر أنه لا- يصح للأب نكاح زوجه الولد، كما لا يصح للولد نكاح زوجه اللاعن، لأن مقتضى إرث الولد عنه إرجاع الشارع للولد له، وإن استثنى إرث اللاعن من الولد، ولا حق له في الإرث ظاهراً وباطناً وإن علم أنه ولده، لأن الشارع حرمه منه بمقتضى لعنه، كما دل على ذلك متواتر النص والفتوى.

ثم قال الجواهر: (ولو أقام بينه ثم أكذبها ففي توجيه الحد عليه نظر، من

إقراره بكذبه الموجب للحد، ومن ثبوت صدقه عند الحاكم باليئمه، ولعل الأول أقوى).

أقول: وهذا أيضاً مؤيد لما ذكرناه من أن اليئمه مقدمه على الإقرار، سواء كان الإقرار بما يوجب مالاً أو حداً عليه أو غيرهما.

ثم لو قذفها بالزنا أو بكون الولد ليس له وثبت علمياً ما قذفه، كما لو فحص الموضع فروئي فيه آثار دخول الذكر، وقد علمنا أنه لم يكن عندها البارحة، حيث دل فحص الموضع على زناها البارحة وهي أنكرت الزنا إطلاقاً، في قبال أن الزنا كان إكراهاً أو حال نوم أو ما أشبه، فالظاهر أنه لا حاجه إلى اللعان من جانبه لدرء الحد عنه، وما دل على لعنه إنما هو في صوره الاشتباه، وهنا علم بأنها زنت، كما لا يبعد عدم طلبنا منها اللعان من طرف واحد لذلك أيضاً.

نعم لاـ يبعد عدم الحد عليها للزنا، لأن الشارع جعل له طريقاً خاصاً من اليئمه أو الإقرار أو اللعان من الزوج بدون الرد منها، ويفيد ما ذكرناه مكرراً من أن علم الحاكم لا يكفي في إجراء الحد، كما تقدم الإلماع إلى وجهه في بعض المباحث السابقة.

ومنه يعرف حال ما لو قذفها بكون الولد ليس له وقام العلم من الفحص بصدقه، لأنه ثبت علمياً أن لا مني له أو أنه لم يلتقط بها منذ عقد النكاح أو ما أشبه ذلك، فإن الظاهر عدم التوارث بينهما، إلى غير ذلك، ولا حاجه إلى اللعان.

ثم إذا قام العلم على زناها ولم يتوفّر أسباب الحد فهل يعزّر، الظاهر ذلك لإتيانها بالحرام بدون قيام دليل على حلّيه فعلها من إكراه أو اضطرار أو ما أشبه، وقد ذكرنا في بعض مسائل (الفقه) أن فاعل الحرام يؤخذ به إلا إذا أقام العذر، كما إذا باع الوقف أو أفطر في شهر رمضان أو نحو ذلك، فإنه مأخوذ بفعله إلا إذا

أقام الدليل على أنه كان من موارد بيع الوقف أو موارد الإفطار في شهر رمضان أو نحو ذلك.

ولو رمى الزوج زوجته بالمعاشره المحرمه مع الرجال، ككونهما تعاشرًا جسمياً عارياً بدون الزنا أو نحو ذلك، فعلى الحاكم التحقيق ولا- مورد لللعنان، فإن ثبت أدبها بالتعزير، وإلا- لم يكن عليها أو عليه شيء، وذلك لما ذكرناه في باب الحكم من أن الحاكم الشرعي كالعرفي، فكما يفعل الثاني في الأمور الموجبه لحفظ أموال الناس وأعراضهم ودمائهم يفعل الأول، لأنه مقتضي قوله (عليه السلام): «جعلته عليكم حاكماً»<sup>(١)</sup>، ومثل هذا الموضوع كسائر المواضيع محال إلى العرف في حدودها وخصوصياتها، نعم إذا ثبت كذب الرجل من تحقيق الحاكم أدبه لإيزائه لها.

ص: ٢٣٧

---

١- الوسائل: ج ١٨ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ح

(مسألة ٨): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (إذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان، بأن اعتقل لسانه وعجز عن الكلام لمرض وغيره، فإن كان لا يرجى زواله فلا ريب في أنه حينئذ صار كالآخر لعنه بالإشاره، بل في المتن هو كذلك وإن لم يحصل اليأس منه، لحصول العجز في الحال وحد القذف مضيق وربما يموت ويتحقق به نسب ليس منه وذلك ضرر، ويحتمل انتظار زواله للشك في الاكتفاء بالإشاره عن التصرير بالكلمات، والأصل عدم ترتيب حكم اللعان عليه).

أقول: لا فرق في ذلك بين وسط اللعان وقبله وبعده، قبل لعان المرأة بالنسبة إليها أو في وسط لعانها، فإنه إذا كان لا ينفك لسانه إطلاقاً أو بعد مده مدیده كانت الإشاره قائمه مقام اللفظ، وإن كان ينفك لسانه بعد مده قليله ولو بعد شهر مثلاً صبروا حتى ينفك لسانه، هذا بالنسبة إلى مقام الثبوت.

أما الأول: فواضح بدليل وجوب اللفظ.

وأما الثاني: فلأن من لا ينفك لسانه إلاّ بعد مده طويلاً يراه العرف في حكم الآخرين، فيشمله دليله أو مناطه، والمعيار هو رؤيه العرف، ولو اختلف العرف فالاستصحاب المقتصى لاشترط اللفظ محكم.

أما مقام الإثبات فالظاهر أن ما ذكروه من اليأس في المده القريبه كاف، لأن بناء العرف على ذلك، وحيث إن الشارع قسم الأمر بين اللفظ للمتكلم، والإشاره للأخرس كانت القاعدة الإرجاع إلى العرف فيما، وهو يرى اليأس طريقاً فإذا ظهر الخلاف كفى، كما إذا صار الآخرين صدفة أو بدوعاء أو ما أشبه متكلماً بعد يوم من اللعان، ولو كان قادراً على اللفظ لكنه تخاৎ لم يصح لعنه.

نعم لا يبعد صحة اللعان بالإشاره إذا أكره على عدم النطق، لرفع الإكراه

الموجب لكون إشارته كلفظه، وكذلك حال التلبية وغيرها، وقد ذكرنا في باب الطلاق زعم الإكراه ولم يكن مكرهاً أو العكس.

وفي المعارض: قد ذكر الشارح الفاضل وجهاً في احتمال لزوم الانتظار حتى يتمكن من الإتيان بالألفاظ صريحاً، وفيه ضعف يدفعه خبر الضرار، ونفي العسر والحرج، قوله: (لا يكلف الله نفسها إلا وسعها)<sup>(١)</sup>، قوله (صلى الله عليه وآله): «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»، قوله (صلى الله عليه وآله): «لا يسقط الميسور بالمعسورة»<sup>(٢)</sup>، مع ما في التأثير من احتمال الفوات، وللحق ما ليس منه في النسب لو كان لعنه لنفي الولد، فلذا جعل المذهب في آخر الأمر الأول.

ثم لو نذر أن لا- يتكلم إطلاقاً إلا بالواجبات كالصلوة والتلبية ونحوهما، فالظاهر أنه يكلف باللعان ولم يكن ذلك منافياً لحلفه، لما ذكرناه في كتاب الحج والنذر وغيرها من أن النذر ونحوه لا يمكن من زحزحه الأحكام الأولية عن مواضعها.

ثم إنه لا إشكال في مده التربص حتى ينفك لسانه أو حتى يفرغ الحاكم للاستماع أو نحو ذلك، وأن الولد ملحق به تجب نفقته عليه، والزوجة زوجته يجب معاشرتها بالمعرفة من النفقه والقسم والجماع وغيرها، فإن اللعان هو الحائل، أما قبله فالأحكام على طبيعتها الأولية وإن كانت المرأة زانية واقعاً، نعم إذا عرف واقعاً عدم كون الولد له لم تجب عليه النفقه كما هو واضح.

ص: ٢٣٩

---

١- سورة البقرة: الآية ٢٨٦

٢- انظر الغوالى: ج ٤ ص ٥٨ ح ٢٠٥، وفيه: «لا يترك الميسور بالمعسورة»

## مسألة ٩ لو أقامت البينة على أنه قذفها

(مسألة ٩): قال في الشرائع: (إذا ادعت أنه قذفها بما يوجب اللعان فأنكر فأقامت البينة لم يثبت اللعان وتعين الحد لأنّه يكذب نفسه).

أقول: إذا ادعت المرأة على زوجها أنه قذفها، ففي المسالك له في الجواب أحوال:

أحدها: أن يسكت، فتقيم عليه البينة فله أن يلاعن، وليس السكوت إنكاراً للقذف ولا تكذيباً للبينة في الحقيقة، ولكنه جعل ك الإنكار في قبول البينة، وإذا لاعن قال: أشهد بالله أنّي لمن الصادقين فيما أثبتت على من رمي إياها بالزنا.

وثانيها: أن يقول في الجواب: لا يلزمني الحد، فأقامت البينة على القذف فله اللعان أيضاً، ويجوز أن يريد بقوله: لا يلزمني الحد، أنّي صدقت فيما قلت وأتحققه باللعان فلا يكون على حد.

أقول: أما ما ذكره في الأول، فهو على طبق القاعدة، إذ طرف المدعى إذا سكت حق للمدعى الإثبات بالبينة لإطلاق دليل البينة على المدعى، فإنه لا يتوقف على إنكار الآخر، ولذا يصح الإثبات بالبينة فيما لو قال الطرف: إنّي ناس القصه كامله في أي مورد من موارد الدعوى، كما إذا ادعت عليه أنه زوجها، وقال الرجل: إنّي ناس الزواج، وإنما أعلم أنه وقع بيني وبينها شيء، لكنّي لا أعلم هل كان درساً أو تعليم صنعه أو بيع أو نكاح أو غير ذلك.

لا يقال: لا تصح البينة في مورد السكوت، لأنّ البينة في الرواية مقابلة بقوله (عليه السلام): «واليمين على من أنكر».

لأنّه يقال: إنه من باب المثال الغالب، وإنّ فمن الواضح وجود البينة مع كون الطرف ساكتاً، أو يقول: لا أعلم، أو لم يجب لإغماء أو غيه أو نحو ذلك، وذلك لإطلاق أدلة البينة والتى منها قوله (عليه السلام): «والأشياء كلها على ذلك حتى تستتبين»،

أو تقوم به البينة»((١))، ولذا إذا ادعت أنها زوجه زيد، وزيد في حال الإغماء أو الجنون أو كان مسافراً أو غير ذلك وأقامت البينة أعطاها الحاكم النفقه، إلى غير ذلك من الأمثله.

ومنه يعلم وجه النظر في إشكال الجوادر على المسالك بقوله: (وفيه إن المذكور في كتاب القضاة ألممه بالجواب، فإن امتنع حبس حتى يجيز، وظاهرهم هناك عدم قيام البينة قبل حصول الجواب منه، فدعوى أن السكوت مطلقاً كالإنكار في قبول البينة ممنوعه، ومع التسليم فالصدق مطابقه خبره للواقع لا ما قامت عليه البينة وإنما لصح ذلك منه حتى مع الإنكار، بأن يقول: إنني لم الصادقين فيما قامت به البينة على، لا أقل من الشك في حصول شهادة اللعن الذي هو خلاف الأصل في الفرض).

اما ما ذكره من أن الصدق مطابقه خبره للواقع فيه إنه لما قامت البينة فقد جعل الشارع ذلك مطابقاً للواقع تنزيلاً، وحيث لا يعلم الرجل بذلك فرضاً لا يقول رمياً إياها، بل يقول فيما أثبت على، لكن الظاهر صحة أن يقول في رمي إياها، لأن الرمي ثابت تنزيلاً، ولذا إذا قامت البينة على الوقف مثلًا قال الموقف عليه: هذا وقفي، ولا يقول هذا ما ثبت أنه وقفي، بل يصح للإنسان أن يشهد بالملك لمن الشيء في يده مستنداً إلى اليد، كما ورد بذلك النص والفتوى، فكيف إذا كان المستند البينة، وكذلك إذا قامت البينة على الملك أو الزوجيه أو غيرهما صح أن يحلف أنه ملكه أو زوجته أو نحوهما.

وأما الثاني الذي ذكره المسالك، فإنه صحيح، إذ هو كما لو قال: لا يلزمني الدين، فقد يريده أنه لم يستدنه، وقد يريد أنه أرجع الدين أو نحو الإرجاع، كإعطائه شيئاً في قبال الدين بيعاً ونحوه، ولذا

٢٤١:

١- الوسائل: ج ١٢ الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة ح ٤

لا يلزم مني الدين، وفي كل الصور إذا أقام المدعى اليه لزم على الطرف الأداء أو إثبات السقوط ونحوه.

نعم لا يختص الأمر بما ذكره المسالك، إذ يمكن أن يريد أنها مشهوره بالزنا فلا حد لقادفها، أو أنه رماها وقد لاعن قبل ذلك، إلى غير ذلك.

ثم قال المسالك: (وثلاثها أن ينكر القذف فتقيم الشاهدين عليه، وقد أطلق المصنف فيه أنه لا- يجاب إلى اللعان لو أرادت، وتعين الحد لأنه بلعنه كذب نفسه في إنكاره القذف، لأنه ينكر نسبتها إلى الزنا، وكيف يشهد بالله أنه لمن الصادقين فيما نسبها إليه، ويتحمل جواز اللعان لأنه لم ينكر زناها، وإنما أنكر القذف، والقذف يستعمل في القول الباطل، فيجوز أن يريد: أن قوله صادق وليس بقذف باطل، وإن لم يتلفظ بالتأويل، وأن قوله مردود عليه بالبينه فصار كأنه لم ينكر، والوجه أنه إن أظهر بإنكاره هذا التأويل ونحوه من التأويلات المحتملة قبل وإلا- فلا- لأن خلاف مدلول اللفظ، فلا يكفي في نفيه مجرد الاحتمال، وعلى تقدير عدم القبول أو عدم التأويل لو أنشأ قذفاً في الحال فله أن يلاعن لأجله ويسقط به الحد، وإن كانت هي صادقة في دعواها، لأن من كرر قذف امرأه كفاه لعان واحد).

أقول: قوله: إنني لم أقذف، لا- يقاوم اليه لما عرفت من أن اليه مقدمه على الإقرار، فهو إقرار تزيلى ثابت عليه، وحينئذ فله اللعان، إذ الواقع أنه إما قذف أو لم يقذف، فإن قذف رفع الحد عن نفسه باللعان، وإن لم يقذف لم يضر اللعان شيئاً.

نعم إذا كان بينه وبين الله لم يقذف، لم تحرم عليه المرأة ولم تترتب سائر

آثار القذف، لأن اللعان إنما يؤثر في محله لا في غير محله، كما أنه لا تحرم عليه إذا لم يقصد المعنى حين التلفظ باللعان.

وبذلك يظهر أنه لا حاجه لإظهاره التأويل، كما لا يصح له إنشاء قذف جديد وهو يعلم أنها بريئه.

ومن ذلك يظهر وجه النظر في الصوره الرابعه التي ذكرها المسالك بقوله: (أن لا يقتصر في الجواب على إنكار القذف، بل قال: ما قذفت وما زنيت فيحد ولا لعان هنا قطعاً، لأنه شهد بعفتها وبراءتها فكيف تتحقق زناها باللعان وقوله الأول يكذبه، وليس له أن يقيم البينة والحال هذه لأنـه كذب الشهود بقوله: ما زنيت، وفي هذه الحاله لو أنشأـ قدفاً ففي جواز لعنه وجهان، من إطلاق الحكم بثبوته بالقذف، ومن أن إقراره ببراءتها ينافي اللعان، والوجه تقيد جواز اللعان بمضى مده بعد الدعوى يمكن فيها الزنا، وعلى تقدير جواز اللعان ففي سقوط حد القذف الذى قامـ البينة عليه وجهان، من أن قوله ما زنيت يمنع من صرفه إلى الأول، ومن إطلاق سقوط الحد باللغان الواحد بالقذف المتعدد، والأقوى الأول)[\(١\)](#).

وعلى أي يصح له اللغان ولاـ يجوز له قذف جديد إذا لم يعلم الزنا منها، وكيف يقال بالحد عليه على كل حال مع أنه ربما يكون واقعاًـ ما قذف، ويعلم أنها لم تزن أو لاـ يعلم بزنـها، وإنما الشهود توهموا ذلك لاستباهـهم بينـ وبينـ زيد آخر، أو أنـ الشهود كذبـوا عمـداًـ والحاكم يراهم عـدولـاًـ، فهل الشارع جعل عليهـ الحـدـ وهوـ بـرـيءـ ولمـ يجعلـ لهـ مـخـرـجاًـ منهـ، أوـ جـعـلـ عليهـ أنـ يرمـيـ الزوجـةـ البرـيـئـةـ التـىـ يـعـلـمـ هوـ أـنـهاـ بـرـيـئـهـ أوـ لـاـ يـعـلـمـ بـزـنـهاـ.

ص: ٢٤٣

---

١- مـسـالـ كـ الأـفـهـامـ: جـ ١٠ صـ ٢٤٩

## مسألة ١٠ لو قذف امرأته بـرجل

(مسألة ١٠): قال في الشرائع: (إذا قذف امرأته بـرجل على وجه نسبهما إلى الزنا كان عليه حدان، وله إسقاط حد الزوجة باللعان، ولو كان له بينه سقط الحدان).

أقول: قد تقدم أنه ليس عليه حدان، وإنما حد واحد يسقطه اللعان أو الإثبات بالبينة، لكن الإثبات إنما يسقط الحد إذا أثبت عليهمما لا-على أحدهما، كما إذا شهدت البينة بأنه رأى زوجته تحت رجل يفعل بها، لكنهم يقولون لا نعلم من كان الرجل، حيث إن قذفه لزید الخاص لم تقم عليه البينة، أو قالت البينة:رأينا زیداً يزني بأمرأه، لكننا لا نعلم من كانت تلك المرأة.

نعم يأتي الكلام هنا في أن زیداً له حق إقامه الدعوى عليه، إذ البينة شهدوا منه زنا، أما كونه بزوجه زید فلم يشهدوا عليه، فقد ذُر زیداً بأنه زنا بزوجته ليس مما قام عليه البينة، وربما كان زید زانياً بغير زوجته، فعليه إما إثبات تهمته بزید بأنه زنا بزوجته، وإما أن يحد لأجل قذفه له.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر، حيث فصل في المسألة، فقرر ما ذكره الشرائع، لكنه استثنى قائلاً: (نعم بناءً على ما سيأتي إن شاء الله في الحدود من أنه إن كان القذف متعددًا بلفظ واحد يتداخل الحدان ويكتفى بحد واحد لهما مع الاجتماع في طلبه، وأما مع التفرق فلكل حد، وما نحن فيه من أفراد تلك المسألة، فحينئذ إن جاء به مفترقين فلا إشكال في تعدد الحد، وإن جاء به مجتمعين فإن لاعن الزوجة سقط حدها وبقي حد الرجل أيضًا، لأن التداخل إنما هو إذا حصل حد ولم يحصل فكان كما لو لم يطلبه، نعم إن لم يلاعن وحد لها تداخل الحدان، بناءً على القاعدة المزبورة، وإن أطلق المصنف هنا إلا أنه لا يأبى تنزيهه عليها، ولا فرق عندنا في عدم سقوط حد الرجل بين ذكره بعض شهادات اللعان وعدمه، لأن اللعان بالنسبة إلى إسقاط حد القذف مختص بالزوجة).

ثم إنه قد تقدم الإلماع إلى أنه لو قذفها بغير الوطى، سواء ذكر الرجل أم لا، لم يكن من مورد اللعان، فإن إثبات فهو وإنما للزوجة أو للرجل أن يطالب الحاكم بتعزيره على موازين الدعوى.

وقد دل على عدم وجود اللعان في غير القذف بالوطى متواتر الروايات: فعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال في الرجل يقذف امرأته: «يجلد ثم يخلى بينهما، ولا يلاعنها حتى يقول: إنه قد رأى بين رجليها من يفجر بها»[\(١\)](#).

وعن محمد بن مسلم، قال: سأله عن الرجل يفترى على امرأته، قال: «يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول: أشهد أنى رأيتك تفعلين كذا وكذا»[\(٢\)](#).

وعن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يكون لعان حتى يزعم أنه قد عاين»[\(٣\)](#).

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا قذف الرجل امرأته فإنه لا يلاعنها حتى يقول: رأيت بين رجليها رجلاً يزني بها»[\(٤\)](#).

إلى غير ذلك من الروايات.

والظاهر أنه إذا لم تكن المرأة قبله للوطى لقرن ونحوه، أو الرجل غير قابل لجب ونحوه، لم يكن مورد اللعان وإن قذفهما بالزنا.

ثم إن مراد الشرائع من قوله: (ولو كان له بينه سقط الحدان) أربعة شهادة كما صرحت به في المعارج، أما إذا رماها بما دون الوطى كفى شاهدان كما هو واضح، لإطلاق أدله البينة الشامل لما نحن فيه.

ص: ٢٤٥

---

١- الوسائل: ج ١٥ الباب ٤ من كتاب اللعان ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ الباب ٤ من كتاب اللعان ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٥ الباب ٤ من كتاب اللعان ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٥ الباب ٤ من كتاب اللعان ح ٤

ثم لو قامت الشهود الأربعه بكونها معه لا أنهم شهدوا بالوطى لم يكن عليه اللعان أو الحد، نعم يعزز الحكم المرأة حيث فعلت الحرام، ولو قام على ذلك شاهدان فقط.

ص: ٢٤٦

(مسألة ١١): قال في الشرائع: (إذا قذفها فأقرت قبل اللعان، قال الشيخ: لزمهما الحد إن أقرت أربعاً، وسقط عن الزوج ولو أقرت مره، ولو كان هناك نسب لم ينتف إلاـ باللعان، وكان للزوج أن يلاعن لنفيه، لأن تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي النسب، إذ هو ثابت بالفراش، وفي اللعان تردد).

وقال في المسالك حاكياً عن الشيخ في المبسوط: (إنه إذا قذفها بالزنا وصادقته عليه قبل اللعان سقط الحد عنه لاعترافها بعدم الإحسان، ولم يجب عليه لعدم حصول موجبه إلاـ أن يقر أربعاً، فإن ولدت من الوطى الذي تصادقا عليه أنه زنا، فهو لحق به شرعاً لأنها فراش، والولد للفراش، وقولهما في نفيه غير مقبول لأنه إقرار في حق الغير، فإن تلاعنا انتفى عنه حينئذ).

ثم قال المسالك: (إنه كله جيد وفي محله إلاـ قوله بصحه اللعان لنفيه، فقد تردد فيه المصنف، ووجهه من ثبوت نسب الولد ظاهراً على ما قررناه، فإذا نفاه الرجل مع عدم سبق إقراره به دخل تحت عموم اللعان لنفي الولد الملحق به ظاهراً، ومن أن اللعان هنا غير متصور، لأن الزوجه لاـ يمكنها أن تقول: أشهد بالله أنه لمن الكاذبين في نفي الولد عنه، مع تصديقها إياته على الزنا، وعلى تولد الولد من الزنا، فإن ذلك فرض المسألة، وإنما يتوجه اللعان مع تصديقه لها على الزنا دون تولد الولد منه، أما مع دعواها كونه من الزوج أو إطلاقها فلا، والأقوى ثبوته هنا وانتفاءه في الأول).

أقول: مقتضى القاعدة أنه إذا رماها بالزنا وصادقته كان على المرأة التعزير، وإن لم يجر عليها الحد على ما ذكر في كتاب الحدود، أما الرامي فليس عليه شيء، لأن القذف للحد منصرف عنه، ويفيده أن الرسول (صلى الله عليه وآله) طلب

من المرأة عدم الكذب كما تقدم في الروايات<sup>(١)</sup>، مما يدل على أنها لو اعترفت لم يكن على الرجل شيء دلالة عرفه.

لا- يقال: إن كان الاعتراف مره يوجب التعزير، فلماذا لم يعزز النبي والوصي (صلوات الله عليهما) المعترف والمعترف بالزناء في المرات الثلاث.

لأنه يقال: لأن الرسول (صلى الله عليه وآله) أراد إتمام الأمر وهل أنه يعترف إلى أربع فيرجمه أو لا فيعزره، كما هو الشأن في كل حكام الشرع الذين يأتي أحدهم إليه ويعرف، والوصي لم يعزز المعترف لأنها كانت حاملاً، وقد قال (عليه الصلاة والسلام) في قصه أخرى للثاني: «إن كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنه»<sup>(٢)</sup>.

ومن الواضح أن التعزير أيضاً يؤثر على الجنين، وقول المسالك والجواهر وغيرهما لاعترافها بعدم الإحسان كأنه يراد به ما ذكرناه، وإلاً ليس الاعتراف بعدم الإحسان دليلاً خاصاً في المسألة، نعم ذكرنا سابقاً ما يمكن أن يكون دليلاً على اشتراط الإحسان.

ومن هذه المسألة يعرف حال ما إذا اعترفت بين لعane، أو بين لعan نفسه، لأن الملائكة في الجميع واحد، وكما هو الحال في رمي الزوجة بالزناء مع اعترافها أقل من أربع مرات في عدم حده وتعزيزها، الحال في رمي غير الزوجة من النساء أو الأولاد باللواء، أو المرأة بالسحق، أو رمي المرأة زوجها بالزناء أو اللواء أو ما أشبه ذلك، حيث إن المرمى إذا اعترف أقل من النصاب الموجب

ص: ٢٤٨

١- انظر الوسائل: ج ١٥ الباب ١ من كتاب اللعان ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ الباب ١٦ من أبواب حد الزنا ح ٧

للحـد عـزـر وـلا يـحد القـاذـف.

أما بالنسبة إلى نفي الولد فقد عرفت فتوى الشيخ بأن تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي النسب لشبوته بالفراش، كما تردد فيه الشرائع وتبعه القواعد، وعرفت وجه التردد في كلام المسالك، وتبعه كشف اللثام قائلًا: ينشأ الإشكال من أن اللعان على خلاف الأصل ولم يظهر لنا إلاً إذا تكاذب هنا، ومن أنه إذا علم انتفاء الولد منه وجب عليه نفيه، ولا طريق إلى انتفائه إلا باللعان، والصبر إلى بلوغ الولد وللعان معه لا يجوز، إذ ربما مات أو مات الولد قبله أو قبل التمكّن من اللعان بعده وحينئذ إنما يلتعن الزوج لأنها لا يمكنها الالتعان.

وقد قال كشف اللشام قبل ذلك: لا إشكال في ثبوت اللعان إذا ادعت النسب، لأن الإقرار بالزناء لا ينافيء، وإنما يشكل الأمر إذا صادقه على الانتفاء أو سكتت أو اعترفت بالجهل واحتمال الأمرين.

وقد أخذه الشارحان من الإيضاح، حيث قال: (إن منشأ إشكال القواعد أن اللعان إنما يكون مع التكاذب، لأن وضعه على ذلك ولا تكاذب، ومن أنه حق للولد فلا يقبل قولهما في حقه، ولابد من طريق إلى نفيه ولا سواه).

أقول: وجعله الحق للولد من باب المثال، وإنّ فهو حق كل الأقرباء من الجوانب الثلاثة، أي الأب والأم وأولاد الولد، حيث الإرث وصله الرحم ووجوب النفقة وحرمه المصاہر وغير ذلك، فإنها كلها جاريه بين الولد وبين الجوانب الثلاثة بالإضافة إلى الزوجين.

وعلى أي حال، فالظاهر صحة اللعان من الزوج لنفي الولد، لأن الارتباط بين لعانيهما غير ظاهر، بل المستفاد عرفاً من الآية والرواية أن لعانه لها يدرأ عنه الحد أو ينفي الولد، ولعانها تدرأ عنها العذاب، فإذا تحققا تحقق الحكمان، وإن تحقق لعان الرجل فقط تتحقق حكمه.

وقد أشار إلى ذلك الجواهر، بإضافه تردده في أن الشيخ قال ما نسبه الفاضلان إليه، قال: (ليس في الكلام المحكى عن الشيخ إشعار باللعان مع التصدق، وعلى تقديره ينبغي الجزم بعدم اللعان منها لعدم تصور صحة وقوعه لا التردد، وإنما غرض الشيخ أن اعترافها بالزنا يسقط اللعان منها بالنسبة للقذف، أما نفي الولد فلا، إذ الاعتراف بالزنا لا ينافي لحق الولد لقاعدته الفراش التي شرع اللعان لها، بل قد يقال بصحه اللعان منها أيضاً في صوره اعترافها بالجهل واحتمال الأمرين، لإمكان شهادتها بالله على كذبه في نفيه مع فرض الإلحاق به شرعاً، وأما لعنه فلعله لعلمه بعدم الوطى الموجب للإلحاق به).

بقي الكلام في أنه إذا عرف أقرباء الأب أن الرجل كاذب في دعواه نفي الولد ولعنه لها، فهل ينقطع نسبة عنهم، لأن نسبة فرع نسبة وقد قطعه الشارع باللعان، أم لا لأن اللعان حكم ظاهري وإنما وضعه الشارع على الرجل حقيقة بدليل خاص، حيث إن الزوجة تنقطع عن زوجيتها وإن كان كاذباً، على ما تقدم عقوبه عليه.

أما مطلق الانقطاع بتبدل الأحكام الواقعية فلا دليل عليه، فإطلاقات أدله القرابه محكمه، كما أن إطلاقات أدله صحة كونه إمام جماعه أو مرجع تقليد أو شاهداً أو ما أشبه شامله للمقام أيضاً، وهذا هو الأقرب، ويفيد أنه لو اعترف الرجل بكذبه رجع الولد إليه.

والحكم ليس خاصاً بأقرباء الأب، بل أقرباء الأم وأولاد الولد أيضاً يلزم عليهم إجراء الأحكام الواقعية، فلا يحق للأحوال ومن إليهم وأولاد الولد الاستبداد بكل الإرث إذا علموا كذب الزوج في نفيه الولد.

## مسألة ١٢ إذا اعترفت وأنكرت

(مسألة ١٢): قال في الشرائع: (إذا قذفها فاعترفت فأقام شاهدين باعترافها، قال الشيخ: لا يقبل إلا أربعه، ويجب الحد، وفيه إشكال ينشأ من كون ذلك شهاده بالإقرار لا بالزنا).

قال في المسالك: (هل يثبت الزنا بإقرارها بشهادين أم لابد من أربع، قوله من شأنهما كون الغرض من الإقرار إثبات الزنا الموجب لإقامة الحد ومتى العرض، فكان كالشهادة على نفس الزنا فلا بد من الأربعه، وهو من باب اتحاد طريق المسالتين لا القياس، وهو اختيار الشيخ في هذا الباب، وقواه في المختلف، ومن أن المشهود عليه إقرار فأشبه سائر الأقارب، وهو اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف في باب الشهادات وابن إدريس، ويظهر من المصنف الميل إليه هنا.

ثم على تقدير توقف ثبوته على الأربعه هل يكفي الاثنان في سقوط الحد عن القاذف، أم لابد من الأربعه كالسابق، قال الشيخ في المبسوط بالثاني، لأنها شهاده على الزنا فلا يقبل أقل من أربعه، وقيل يكفي هنا اثنان لأنها شهاده على الإقرار بالزنا لا عليه نفسه، وهو لا يستلزم ثبوت الزنا بمجرده، لأن الحد يسقط عنه بإقرارها مره واحدة ولا يثبت عليها الزنا إلا بإقرارها أربعاً، فيثبت الإقرار بشهادين بالنسبة إلى إسقاط الحد كما يثبت بهما المال وموجب القصاص، بل هنا أولى، لأن الحدود مبنية على التخفيف، وهذا أقوى).

أقول: القاعدة تقتضي كفايه الاثنين في إثبات اعترافها، إذ ليس ذلك من الشهاده على الزنا، لظهور الفرق بينهما، حيث تحتاج الشهاده على الزنا برؤيه الوطى كالدليل في المحمله وغير ذلك، ولا حاجه إلى ذلك في المقام فلا يشمله

قوله سبحانه: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعه شهداء) (١١)، وسائر الروايات.

ومثله لو شهد الشاهدان باعترافه باللوط أو الزنا أو السحق أو السرقة حيث يحتاج القطع في السرقة إلى اعترافه مرتين، إلى غير ذلك.

وفي الجوادر: (نعم إنما يقبل في سقوط الحد عنه الذي يكفي فيه إقرارها به ولو مره، لا ثبوت الحد عليها الذي لا يوجد له إلا الشهود الأربعه بزناها أو إقرارها به أربعاً، اللهم إلا أن يشهد الشاهدان بإقرارها كذلك، فإن المتوجه حينئذ ثبوته عليها، بناءً على ما عرفت، وقد يتحمل بل ربما كان ظاهر بعض هنا اعتبار الأربعه في الإقرار أربعاً بالنسبة إلى ثبوت الحد عليها).

أقول: حيث إن الشاهدين يجعلان الواقع التزيلي، فإذا شهدا بإقراره أو إقرارها أو إقرار السارق، باللوط أو الزنا أو السرقة، أربع مرات في الأولين ومرتين في الثاني، إلى غير ذلك، كان إطلاق حججه الشاهدين قاص بالثبوت، وتحقيق ذلك في محله.

ثم لو قام شاهدان عند الحاكم الجديد الذي قام مقام الحكم القديم حيث مات في أثناء اللعان فقام الجديد مقامه، أن الرجل لاعن، وأن لعان المرأة باق، قبل كلامهما ولا يكلف الرجل باللعان ثانياً، ويبقى الأمر متوقفاً على لعان المرأة، وذلك لأنه لا دليل على لزوم وحده الحاكم في طرف اللعان.

وكذلك حال ما إذا مات في أثناء لعان أي منهما وقام آخر مقامه، لكن بشرط عدم فقد المولاه على ما تقدم في شرائطه.

ومنه يعلم صحة أن يلاعن الرجل عند زيد فيذهب لحاجه أو نحو ذلك وتلاعن زوجته عند عمرو الذي قام مقامه عند غيبته.

ولو قام الشاهدان عند الحاكم الجديد

ص: ٢٥٢

بأنهما سمعا لعان الزوجه ولم يكونا حاضرين قبل ذلك، فإن الحاكم الجديد يحكم باللعان، لإجراء أصاله الصحه فى فعل الحكم السابق فى لعان المرأة، إذ لعانها لا يصح إلاّ بعد لعانه.

ص: ٢٥٣

(مسألة ١٣): قال في الشرائع: (إذا قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان، وورثها الزوج وعليه الحد للوارث، ولو أراد دفع الحد باللunan جاز).

وفي رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن قام رجل من أهلها فلا عنده ميراث له، وإنما أخذ الميراث»<sup>(١)</sup>.

وإليه ذهب الشيخ في الخلاف، والأصل أن الميراث يثبت بالموت فلا يسقط باللunan المتعقب.

وفي المسالك: (قد عرفت مما سبق أن من أحكام اللunan ما يترب على لعنه خاصه من غير أن يتوقف على لعنهما، وهو سقوط الحد عنه وثبوته عليهما، وأن منه ما يترب على لعنهما معاً، كالفرقه المؤبده الموجبه لنفي التوارث وانتفاء نسب الولد عن الأب، فإذا فرض موتها قبل اللunan لم يسقط حكم ما يترب على لعنه خاصه لعدم المانع منه، فله أن يلاعن بعد موتها لنفي الحد منه من غير احتياج إلى لعنه الوارث، ولكنه لا ينفي الميراث ولا النسب لترتبهما على التلاعن من الجانين، وقد فات بموتها، والأصل أن لا يقوم مقامها فيه، وقال الشيخ في النهايه: إن قام رجل من أهلها فلا عنده سقط الحد عنه وسقط إرثه، وتبعه عليه القاضي وجماعيه)<sup>(٢)</sup>.

أقول: واستدل للأول بالأصل، ولقول الشيخ بالإجماع الذي ادعاه في الخلاف، بالإضافة إلى رواية أبي بصير المحكيه في التهذيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل قذف امرأته وهي في قريه من القرى، فقال السلطان: ما لى بهذا علم عليكم بالكونه، فجاءت إلى القاضي لتلاعن فماتت قبل أن يتلاعننا، فقالوا هؤلاء: لا ميراث لك، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن قام رجل من أهلها مقامها فلا عنده ميراث له، وإن أبي أحد من أوليائها أن يقوم مقامها أخذ الميراث زوجها»<sup>(٣)</sup>.

ص ٢٥٤

١- الوسائل: ج ١٥ الباب ١٥ من كتاب اللunan ح

٢- مسائل ك الأفهام: ج ١٠ ص ٢٥٣

٣- الوسائل: ج ١٥ الباب ١٥ من كتاب اللunan ح

وروايه عمرو بن خالد المرويه فى التهذيب والفقىه، عن زيد بن على، عن آبائه، عن على (عليهم السلام)، فى رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت، قال: «يخير واحده من ثنتين، يقال له: إن شئت ألزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث، وإن شئت أقررت فلاعنت أدنى قرابتها إليها ولا ميراث لك»<sup>(١)</sup>.

وفى روايه الدعائم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال فى حديث فى الملاعنه: «وإن ماتت فقام رجل من أهلها مقامها فلاعن فلا ميراث له، وإن لم يقم أحد من أوليائها يلاعنها ورثها»<sup>(٢)</sup>.

ومقتضى القاعدة هو قول الشيخ، لما عرفت من النص، حيث إن ما رواه فى الفقيه حجه، بالإضافة إلى الجبر بفتوى من عرفت، فقول الجواهر: (إرسال الأولى وضعف الثانية مع عدم الجابر يمنع من العمل بهما) محل تأمل.

أما قوله بعد ذلك: (على أن لعان الوارث متذرع غالباً، لتعذر القطع من الوارث على نفي فعل غيره، وإيقاعه على نفي العلم تغيير للصوره المنقوله شرعاً، وفرض إمكان اطلاع الوارث وعلمه بانتفاء الفعل، حيث يكون الفعل محصوراً بأن يدعى عليها أنها زنت فى ساعه كذا بفلان أو مطلقاً، وقد كان الوارث ملازماً لها أو للمنسوب إليه فى تلك الساعه على وجه يعلم انتفاء الفعل كما فى نظائرها من الشهادات على النفي المحصور، نادر لا ينزل عليه الخبران المزبوران، ولا كلام العامل بهما).

فلا يخفى ما فيه.

ومثل الإشكالين المتقدمين الإشكال فى الروايتين بأن الاجتزاء بأى وارث كان مع تعدده ترجيح من غير مرجع، إذ فيه: إن ذكر الخبر الأول له كاف،

ص: ٢٥٥

- 
- ١- الوسائل: ج ١٥ الباب ١٥ من كتاب اللعان ح ٢
  - ٢- المستدرك: ج ٣ ص ٣٧ الباب ١٣ من كتاب اللعان ح ١

ولذا مال المعارض إلى قول الشيخ.

ثم إنه إذا جُنّت بعد لعان الرجل، أو ما أشبه الجنون ترتب أحکام لعانه لا أحکام لعانها، ولا يقوم القريب ونحوه مقامه هنا، لعدم الدليل على ذلك، والملاك غير مقطوع به، فإذا أفاقت المرأة عن الجنون ونحوه ولاعنت ترتب أحکام لعانها أيضاً، والظاهر أنه لا حاجه إلى تكرار لعانه، إذ لا دليل على لزوم الموالاه في مثل المقام.

ولو مات الرجل بعد لعانه أو جن أو ما أشبه ذلك جاز أن تلاعن، ويترتب على لعانها أحکام لعانهما، وإن لم تلاعن حدث، وترتب على لعانه أحکامه فقط.

ومما تقدم يظهر موضع القبول والرد في قول القواعد: (ولو قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورث وعليه الحد للوارث فله دفعه باللunan، قيل: ولو لاعنه رجل من أهلها فلا ميراث ولا حد، والأقرب ثبوت الميراث، ولو ماتت بعد إكمال لعانه وقبل لعانها فهو كالموت قبل اللعان في الميراث ولو مات حينئذ ورثته).

وهل يشرع اللعان لها إذا قذفها ثم مات أو جن وإنما تريده باللunan رفع اللوث والتهمه عن نفسها، ربما احتمل أن مقتضى صحة اللغان منه دونها العكس أيضاً، لكن الأصل عدمه، فهو مثل أن يقذف غير الزوج امرأه، أو يقذف إنسان رجلاً، حيث لم يشرع اللغان لتطهير اللوث.

(مسألة ١٤): قال في الشرائع: (إذا قذفها فلم يلاعن فحد ثم قذفها به، قيل: لا يحد، وقيل: يحد تمسكاً بحصول الموجب، وهو أشبه).

أقول: الشيخ قال بعدم الحد في محكى مرسومه، واستدل له أنه معلوم الكذب، والحال أن الحد في القذف إنما يثبت مع الجهاله بصدق القاذف وكذبه، وبأنه قذف واحد وإن تكرر، وبأصاله البراءة بعد الشك في حد آخر، وبأن الحدود تدرأ بالشبهات، وربما استدل لذلك بالإجماع والأخبار كما في محكى الخلاف.

لكن الكل محل نظر.

ولذا حكى عن الشيخ في محكى خلافه أيضاً تعدد الحد، تمسكاً بحصول الموجب وهو صدق اسم القذف والرمي، والأصل تعدد المسبب بتنوع السبب، فلا مجال للشك، والأدلة الآخر المستدل بها للقول الأول ضعيفه كما هو واضح.

وفي الجوادر: (ربما يؤيد بأنه لا إشكال في وجوب الحد عليه لو قذفها بغير القذف الذي حد عليه، وليس هو إلا لصدق القذف المشترك بينه وبين رميها بالأول) [\(١\)](#).

ولذا قال العلام في القواعد: ولو قذف ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا حد والأقرب ثبوته، واختاره الإيضاح وغيره أيضاً.

ويؤيد تعدد الحد ما رواه أبو بصير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) في رجل قال لامرأته: لم أجده عذر، قال: «يضرب»، قلت: فإنه عاد، قال: «يضرب، فإنه يوشك أن ينتهي»، قال يونس: يضرب ضرب أدب ليس بضربي الحدود، لأن لا يؤذى امرأه مؤمنه بالتعريض [\(٢\)](#).

ص: ٢٥٧

١- جواهر الكلام: ج ٣٤ ص ٧٩

٢- الوسائل: ج ١٥ الباب ١٧ من كتاب اللعان ح ٢

**ثم قال الشراح:** وكذا الخلاف فيما لو تلاعنًا ثم قذفها به وهنا سقوط الحد أظهر.

وحكى هنا عن الشيخ اتفاق قوله في المبسوط والخلاف على السقوط، بينما اختلف قوله في الكتابين في المسألة السابقة.

ثم إنه قد استدل للثبوت بتعدد السبب والمسبب على ما عرفت في المسألة السابقة، وللسقوط بأن اللعان مساوٌ للبينه والإقرار من المرأة في سقوط الحد ثانياً، كذا في الإيضاح.

وأشكل عليه الجواهر (بأن الإنصاف عدم خلو ذلك عن الإشكال، لأن اللعان إنما أسقط الحد الذى وجب عليها بلعنه، فهو بمترزه البينة أو الإقرار بالنسبة إلى ذلك، إذ لم يثبت زناها به، ولا أقرت ولا نكلت فالقذف الثانى سبب موجب للحد لعموم الآية، وللعن المتقدم لا يصلح لإسقاطه، لاستحاله تقدم المسبب على السبب، وربما يؤيده إطلاق قول الصادق (عليه السلام) فى الصحيح: «وإن دعاه \_ أى ولد الملاعنه \_ أحد ابن الزانية جلد الحد» (١)، فحيثنى فهو فى الحقيقة كالقذف المتعقب للحد).

وما ذكره هو مقتضى القاعدة، ويؤيده ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل قدف امرأته فتللاعنا ثم قدفها بعد ما تفرقا أيضاً بالرزا عليه حد، قال: «نعم عليه حد» ([٢](#)).  
\_\_\_\_\_

ولذا قال في المعراج مرجحاً الحد الجديد راداً الشيخ: (بأن ما تمسك به الشيخ في سقوط الحد من مساواه اللعان لليبيه أو الإقرار من المرأة في سقوط الحد ثانياً غير مسلم، فإن غايه الأمر قيام لعان الرجل مقاماليبيه في سقوط الحد عنه لا مطلقاً).

٢٥٨:

- ١- الوسائل: ج ١٥ الباب ٦ من كتاب اللعان ح
  - ٢- الوسائل: ج ١٥ الباب ١٨ من كتاب اللعان ح

وعلى هذا، فثبتوت الحد في المتألتين هو مقتضى الدليل، نعم لو لم يطمئن الفقيه بلزوم الحد الجديد اقتضى درء الحدود بالشبهات العدم.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهير: (ولو قذفها به الأجنبي حد بلا خلاف أجرده، وإن كان بعد التلاعن الذي لو كان بمنزلة البينة أو الإقرار لم يحد لارتفاع عقوتها حينئذ المقتضى لسقوط الحد عن قاذفها، ولذا لو قذفها فأقرت ثم قذفها الزوج أو الأجنبي فلا حد، وإن كان أقرت مره واحدة، لعموم إقرار العقلاء، وإن لم يثبت عليها الحد إلا بالأربع إلا أن الإحسان غيره وهو واضح).

أقول: قد تقدم أن مرادهم بارتفاع الإحسان أن أدله القذف منصرف عن المعترض، رجالاً كان أو امرأه، وإلا فارتفاع الإحسان ليس دليلاً جديداً، أما بدون إقرارها فإطلاق دليل الحد للقذف يشمله، بالإضافة إلى مارواه الحلبـي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل قذف ملاعنه، قال: «عليه الحد»، وأما أن تكرار القذف قبل اللعان والحد لا يوجب حدوداً متعددة ولا لعانات متعددة، فهو الذي تقتضيه القاعدة، لأنصراف الأدلة عن مثله، فلا يقال: إن كل سبب يحتاج إلى مسبب، بالإضافة إلى الإجماع المتقدم عن المسالك.

وما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود إليه بالقذف، قال: «إن قال له: إن الذي قلت لك حق لم يحد، وإن قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد، وإن قذفه قبل أن يجلد عشر قذفات لم يكن عليه إلا حد واحد»[\(١\)](#).

ص: ٢٥٩

---

١- الوسائل: ج ١٨ الباب ١٠ من أبواب حد القذف من كتاب حدود ح

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (بل لعل المتوجه ثبوت الحد أيضاً لو قذفها الزوج ولا عن فنكلت ثم قذفها الأجنبي، وإن قال الشيخ في المحكى عنه في كتابي الفروع: لا حد تنزيلاً للنكول منزله البينة أو الإقرار المزيلين للإحسان، ولكن الإنصاف أنه لو قيل يحد كان حسناً، وفقاً للمحكى عن الأكثر، لعموم الأدلة بعد منع زوال الإحسان بالنكول المحتمل كونه لقصد السلامه من محذور اليمين، وإن ترتب عليها الحد من حيث عدم تخلصها عن الدعوى باليمين، لكن ذلك لا يقتضي ارتفاع إحسانها بمعنى عفتها».

أقول: العمده ما ذكرناه من إطلاق الأدلة، بل ربما يقال: إنه حتى مع علم القاذف بزناها لم يجز القذف، فإذا قذفها حد لأنه مشمول لأدله حرمه القذف وأن القاذف يحد، لوضوح أنه كثيراً ما يعلم القاذف ومع ذلك قرر الشارع العقاب، بل ويفيده عند المشهور حد الشهود إذا شهدوا دون الأربعه، وإن كنا ناقشنا فيه في كتاب الحدود.

## مسألة ١٥ لو شهد أربعة أحدهم الزوج

(مسألة ١٥): قال في الشرائع: لو شهد أربعة والزوج أحدهم فيه رواياتان، إحداهما: ترجم المرأة، والأخرى: تحد الشهود ويلاعن الزوج، ومن فقهائنا من نزل رد الشهاده على اختلال بعض الشرائط أو سبق الزوج بالقذف وهو حسن.

قال في المسالك: إذا شهد على المرأة بالزنا أربعة رجال أحدهم الزوج، ففي ثبوته عليها بشهادتهم قولان، من شأنهما اختلاف الروايتين، فذهب الأكثرون منهم الشيخ ابن إدريس والمصنف وأكثر المتأخرین إلى قبول شهاده الزوج وثبتوت الحد على المرأة لوجود المقتضى لثبوت الزنا وهو شهاده أربعة عدول وانتفاء المانع، لأن شهاده الزوج مقبوله لزوجته وعليها.

وذهب الصدوق والقاضي ابن البراج مع آخرين إلى الشانى لروايه زراره، والشيخ حمل هذه الروايه على اختلال بعض شرائط القبول، وابن إدريس على سبق قذف الزوج وهو من جمله اختلال الشرائط، ولا بأس بالحمل لأن طريق الجمع، حيث لا تطرح الروايه لضعفها، ولا بن الجنيد قول ثالث بأن الزوجة إن كان مدخولاً بها ردت الشهاده وحدوا ولاعن الزوج وإلا حدت هي، وكأنه قصد الجمع بذلك أيضاً وخص الرد بحاله الدخول لاستعمال روايته على لعان الزوج وهو مشروط بالدخول فتعين حمل الأخرى على غيره، ولا وجہ لهذا بعد ضعف الروايه عن مقاومه أدله القبول)، انتهى ملخصاً.

أقول: ما دل على القبول وترجم المرأة فيما إذا كانت محصنه روايه إبراهيم بن نعيم، عن الصادق (عليه السلام)، سأله عن أربعة شهدوا على امرأه بالزنا أحدهم زوجها، قال: «تجوز شهادتهم»[\(١\)](#).

ص: ٢٦١

---

١- الوسائل: ج ١٥ الباب ١٢ من كتاب اللعان ح ١ و ٢

وعن الصدوق في الفقيه، إنه قال: «قد روى أن الزوج أحد الشهود»[\(١\)](#).

هذا بالإضافة إلى إطلاق الآية، حيث قال سبحانه: (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم)[\(٢\)](#)، فإنها شامله للزوج وغيره، بناءً على أن الخطاب ليس بالنسبة إلى الزوج وإنما للحكام أو للأولياء، وكذلك قوله سبحانه (ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم)[\(٣\)](#)، حيث يشعر بأن نفسه شاهد أيضاً لو حصل معه تمام العدد وصدق الشهادة على الثلاثة، هذا بالإضافة إلى إطلاقات أدله ثبوت الزنا بشهاده أربع، بل ومنه يعلم صحة شهاده الزوج على زوجها بالرثى فيما قبل شهاده النساء بالنسبة إلى الزنا، حيث يتضمنون إلى الرجال.

أما الطائفه الثانية الداله على القول الثاني، فهى روايه زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) فى أربعة شهدوا على امرأه بالرثى أحدهم زوجها، قال: «يلعن الزوج ويجلد الآخرون»[\(٤\)](#).

وعن أبي سيار مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى أربعة شهدوا على امرأه بفجور أحدهم زوجها، قال: «يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له أبداً»[\(٥\)](#).

قال فى الوسائل: (هذا بالإضافة إلى ظهور بعض الروايات السابقة الداله على لزوم الأربعه إذا رأى الزوج زنا زوجته، وقد رجع الشيخ وجماعه الخبر الأول

ص: ٢٦٢

---

١- الوسائل: ج ١٥ الباب ١٢ من كتاب اللعان ح ١ و ٢

٢- سورة النساء: الآية ١٥

٣- سورة النور: الآية ٦

٤- الوسائل: ج ١٥ الباب ١٢ من كتاب اللعان ح ٤

٥- الوسائل: ج ١٥ الباب ١٢ من كتاب اللعان ح ٣

بموفقته القرآن في قوله: (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداً إلّا أنفسهم) (١١)، والأحاديث الآتية الدالة على ثبوت الزنا بشهاده أربع مطلقاً وغير ذلك، وحملوا هذا على فسق الشهود أو بعضهم، ويمكن الحمل على عدم الدخول أو على عدم دعوى المعاينه أو نحو ذلك).

أقول: وما يضعف هذه الطائفه أيضاً حد الشهود الثلاثه حيث قد ذكرنا في كتاب الحدود أن ذلك أشبه بالتقيه، كما يستفاد من الرويات التي دلت على أن ذلك من فعل عمر، وربما أيد الخبر الثاني بقوله سبحانه: (لو لا جاؤوا عليه بأربعة شهداً) (٢٢)، بناءً على رجوع الضمير فيها إلى القاذفين ومنهم الزوج، فإنه لا يقال: جاء الإنسان بنفسه، لكن الظاهر أن الآيه في غير الزوج لأنها في قصه الإفك، وربما يستدل للاحتجاج إلى أربعة بقوله (عليه السلام): «ادرؤوا الحدود بالشبهات» (٣٣)، لكن فيه إن في كلا الطرفين شبهه وحد.

نعم ربما يقال: إننا إذا قبلنا كلامهم حددنا إنساناً واحداً وهى المرأة، وإذا لم نقبل كلامهم حددنا ثلاثة أو أربعة إذا لم يلاعن الزوج، فدرء الحد بالشبهه أوفق بعدم حد هؤلاء، وجماعه من الفقهاء كالمعارج وغيره تعرضوا لترجح سند إحدى الطائفتين إلا أن العمل بهما يمنع عن الترجح بذلك، وعلى كل حال فالأقرب الأول خصوصاً بعد عمل الأكثر.

ولذا ذهب الجواهر إلى ذلك، حيث قال في أخير كلامه: (قد عرفت أن روایه

ص: ٢٦٣)

١- سورة النور: الآية ٤

٢- سورة النور: الآية ١٣

٣- الوسائل: ج ١٨ الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود ح ٤

القبول أقوى ولو للشهره)[\(١\)](#)، أما تفصيل ابن الجنيد فلا- يخفى ما فيه، ومثله في وجه النظر ما عن الصدوق من الجمع بين الخبرين — بناءً على ما اختاره من أنه لا لعان إلا إذا نفى الولد — بأنه إذا لم ينف الولد كان أحد الأربعه وإلا حد الثلاثه ولاعنها، فإنه جمع بغير شاهد.

وقد توقف في المسأله جمع منهم مناهج المتقين، حيث قال: (لو شهد أربعة والزوج أحدهم، فهل ترجم المرأة أم لا، بل يحد الشهود إلا الزوج فإنه يدفع الحد عن نفسه باللعان، روایتان).

ثم حيث لا- لعان بين الزوج والمتمتع بها، إذا كان الزوج أحد الأربعه الذين شهدوا عليها بالزنا، حيث لا رفع للحد باللعان يلزم حد الأربعه على المشهور في حد الشهود، بناءً على القول الثاني، فتأمل.

وكيف كان، فالملتفقه الرجعيه في حكم الزوجه كما تقدم بخلاف البائين، ويدل على ذلك ما رواه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سأله عن رجل قذف امرأته ثم قذفها فطلبت بعد الطلاق قذفه إليها، فقال: «إن هو أقر جلد، وإن كانت في عدتها لاعنها»[\(٢\)](#).

وعن دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال: «إذا قذف الرجل امرأته ثم طلقها، فإن هو أقر بالكذب جلد الحد، وإن تمادى وكانت في عدتها لاعنها»[\(٣\)](#) الخبر.

ولو ادعى الزوج الطلاق البائن قبل قوله لأنه بيده فهو كذى اليد على ما

ص: ٢٦٤

١- جواهر الكلام: ج ٣٤ ص ٨٣

٢- الوسائل: ج ١٥ الباب ٧ من كتاب اللعان ح ٢

٣- المستدرک: ج ٣ الباب ٧ من كتاب اللعان ح ١

تقديم في كتاب الطلاق، فيقدم قوله على نفي المرأة، وإن كان معها الاستصحاب لأنها خارجه فهى المحتاجة إلى البينه.

وهل يجوز له الكذب لدفع الحد عن نفسه، حيث لم يطلق ويدعى الطلاق، احتمالان.

ص: ٢٦٥

(مسئلة ١٦): قال في الشرائع: (إذا أخل أحدهما بشيء من ألفاظ اللعان الواجبه لم يصح، ولو حكم به حاكم لم ينفذ).

أقول: هو كما ذكره، بل هو المشهور بين من تعرض للحكم، لأن ذلك مقتضى القاعدة في كلا الفرعين، فما عن أبي حنيفة من أن الحاكم إذا حكم بأكثر كلمات اللعان نفذ وقام الأكثر مقام الجميع وإن كان الحاكم مخطئاً في الحكم، خلاف القواعد.

وفي الجواهر في رده: لأن الحكم حينئذ خطأ بالإجماع فلا ينفذ، كسائر الأحكام الباطلة لاختلال بعض شرائطها أو أركانها.

ثم إذا حكم الحاكم مع عدم توفر شروط اللعان بطل حكمه، وإن سبب حكمه ضرراً كان ذلك في بيت المال لما سبق في كتاب القضاء من أن خطأ الحكام في بيت المال.

والظاهر أنه إذا أراد الحاكم الحكم بحدها أو حده أو حد الشهود في المسألة السابقه أو اللعان حق للزوجين والشهود مراجعة حاكم آخر، بل لم تستبعد في كتاب القضاء جواز ذلك حتى بعد الحكم مما يسمى في الحال الحاضر بالتمييز والاستئناف، لما حكى عن النبي (صلى الله عليه وآله) من مراجعته ثلاثة أشخاص بترتيب في قصه الأعرابي والنaque<sup>(١)</sup>، فتأمل.

ص: ٢٦٦

(مسألة ١٧): قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (فرقه اللعان فسخ كالرضاع والرده، وليس طلاقاً لغة ولا شرعاً ولا عرفاً، خلافاً لأبي حنيفة فجعلها فرقه طلاق، وضعفه واضح، وحيثند فلا يشترط فيها اجتماع شرائط الطلاق ولا يتحققها أحکامه).

أقول: وذلك لما أطلق في الروايات من دون اشتراطها بشرائط الطلاق، ولما ورد فيها من الفرقه أبداً، وبذلك يظهر أنه ليس من الطلاق الرجعي.

ثم الظاهر أن الرجل لو ادعى بعد اللعان أنه اشتبه في كون الزانيه هنداً حيث لاعنها، وإنما كانت الزانيه ميسون وأنها هي المقدوفه لا هندا، وتمكن من إثبات اشتباهه بطل اللعان، وما تقدم من عدم قبول قوله لو رجع بعد اللعان إنما هو فيما إذا رجع عن قذفه لا عن خصوصيه الزوجه، وكذلك الحال فيما إذا ظهر بعد ذلك أنها كانت متعمه أو في الطلاق البائن أو مشهوره بالزنا أو أنها لم تكن زوجه، لأن العاقد لم يعقد عليهمما وإنما زعموا أن العاقد عقد عليهمما أو غير ذلك، حيث يختل شروط اللعان من جهة فقد الموضوع.

## مسألة ١٨ لو نفى أحد التوأمين

(مسألة ١٨): قال في القواعد: (لو ولدت توأمين بينهما أقل من ستة أشهر فاستلحق أحدهما لحقه الآخر ولا يقبل نفيه، ولو نفى أحدهما وسكت عن الآخر لحقاه، ولو ولدت الأول فنفاه باللعان ثم ولدت آخر لأقل من ستة أشهر افتقر إلى لعان آخر على إشكال، وإن أقر بالثاني لحقه وورثه الأول وهو لا يرث الأول وهل يرث من الثاني إشكال).

أقول: الأصل في المسألة ما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد، بسنده إلى أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه (عليهمما السلام)، أنه رفع إلى على (عليه السلام) أمر امرأه ولدت جاريه وغلاماً في بطن وكان زوجها غائباً فأراد أن يقر بواحد وينفي الآخر، فقال: «ليس ذلك له، إما أن يقر بهما جميعاً، وإما أن ينكرهما جميعاً»[\(١\)](#).

وتفصيل المسألة أنه لو كان بين الطفلين أقل من ستة أشهر فلا يمكن أن يكونا منفصلين، بل لهما حكم واحد.

قال في الإيضاح: هذه المسائل مبنية على أصل، وهو أن الله تعالى أجرى العادة واستمرت من أول خلق العالم أنه لا يتبعض التوأمان لحوقاً وانتفاءً، فإنه لن يجتمع أبداً في الرحم ولد من ماء رجل، ولد آخر من ماء آخر، وحكم الشارع بأن الثبوت إلى النسب أسرع من الانتفاء، للحكم بثبوت النسب بالإمكان ولا يحکم بانتفاءه به ولا بالأيمان، ولثبوت النسب بالأقرار وبالسكتوت المشعر بالإقرار، والانتفاء لا يحصل إلا بتصريح النفي في الدائم باللعان، فيلزم من هاتين القاعدتين تغليب جانب اللحوق ويترفع على هذا الأصل وعلى القاعدة الكلية وهي أن أقل مدة الحمل ستة أشهر مسائل، فيما إذا كان بين الولدين أقل من

ص: ٢٦٨

---

١- الوسائل: ج ١٥ الباب ٧ من كتاب اللعان ح

سته أشهر فله تسع صور:

الأولى: أن يعترف بهما، ويثبتان.

الثانية: أن يسكت عنهما، ويثبتان.

الثالثة: أن ينفيهما، ويحتاج إلى لعان واحد.

الرابعة: أن ينفي الأول ويثبت الثاني، واحتاج إلى اللعان وانتفيا، وحيث أثبت ثانياً وكان ذلك بمتر له إثباتهما بعد اللعان يرثانه ولا يرثهما.

الخامسة: أثبت الأول ونفي الثاني، وفي هذه الصوره لحقاه ولا يقبل نفيه، لأنه كما إذا أثبت ونفي ولداً واحداً، وقد تقدم عدم قبول النفي بعد الإثبات.

السادسه: نفي أولاً وسكت عن الثاني، ويقتضي هنا نفي الثاني أيضاً، لما عرفت من أنهما في حكم واحد، والسكوت لا ينفع بعد النفي.

السابعة: أن يثبت أولاً ويسكت عن الثاني، وفي هذه الصوره الثاني ملحق به حيث الفراش.

الثامنه: سكت أولاً وأثبت الثاني، ويلتحقان به.

التاسعه: سكت أولاً ونفي الثاني، وهنا يحتاج إلى اللعان لنفيه الثاني، وحيث التلازم بينهما ينفي الأول أيضاً.

أما الصوره العاشره: بأن أثبتهما ونفاهما، أو بالعكس، ففي إثباتهما أولاً لا ينفع النفي بعد ذلك، وفي نفيهما أولاً يحتاج إلى اللعان، فإن لاعن انتفيا، وإن لم يلاعن حدّ وبقيا.

وحيث قد عرفت الصور الأربع من السادسه إلى التاسعه يظهر لك وجه النظر في كل من قول كاشف اللثام والجواهر والقواعد، حيث قال في الجواهر ناقلاً عن شرح القواعد: (وكذا لو نفي أحدهما وسكت عن الآخر لحقاه، لأنه

لما سكت عن الآخر لحقه واستلزم لحق الآخر، وفيه: إنه ليس بأولى من اقتضاء نفي الأول نفي الآخر خصوصاً مع قوله في القواعد متصلة بذلك: ولو ولدت الأولى فنفاه باللعان ثم ولدت الآخر لأقل من ستة أشهر اتفقاوه إلى لعان آخر على إشكال، ولعله من الحكم بانتفاء الأول باللعان وهو يستلزم انتفاء الثاني مع أصل البراءه من اللعان ثانياً، ومن أصل اللحق إلا مع التصرير بالنفي واللعان وعدم الاكتفاء بالالتزام كما عن المبسوط، إذ لا يخفى عليك أن الأول من وجهي الإشكال يجري في السابق إذا كان الولد مما ينفي بالانتفاء من دون لعان، كما في الأمه والمتمتع بها، ضروره كون النفي حينئذ كاللعان فلا وجه للجزم بالأول والإشكال في الثاني).

ثم قال الجواهر: (وعلى كل حال، فإن أقر بالثاني لحقه وورثه، وورثه الأول أيضاً، لاستلزم لحقه كما عرفت، وهو لا يرث الأول لأنكاره أولاً، وهل يرث الثاني ففي القواعد إشكال، ولعله من استلزم انتفاءه من الأول انتفاءه من الثاني، فكأنه أقر بأنه لا يرث منه، كما أقر به من الأول، ومن أنه لا عبره في نفي السبب بالالتزام، والأصل اللحق والتوارث وهو مناف أيضاً للجزم السابق).

ثم لو تقارن النفي والإثبات في الآخرين بالإشاره، فمقتضى القاعدة التساقط، ويبقى فيهما على أصاله الفراش، ويحتمل تقديم النفي حيث إنه قد فيحتاج إلى اللعان أو يحد، فإذا لاعن انتفيا، وحيث أثبت أحدهما ورثه ذلك ولم يرثه هو.

ثم قال القواعد: (ولو كان بينهما ستة أشهر فصاعداً فلكل حكم نفسه، فإن لاعن عن الأول واستتحق الثاني أو ترك نفيه لحقه، وإن كانت قد بانت باللعان لإمكان وطيه بعد وضع الأول، ولو لاعنها قبل وضع الأول فأنت آخر بعد ستة أشهر لم يلحقه الثاني لأنها بانت باللعان وانقضت عدتها بوضع الأول).

وقد أيد كل ذلك الجوادر وغيره، فقد قال: (ولو كان بينهما ستة أشهر فصاعداً، فلكل حكم نفسه، لإمكان تجدد الحمل بهما، ولا يستلزم لحقوق أحدهما لحقوق الآخر، ولا نفيه نفيه، فإن لاعن عن الأول بعد وضعه واستلحق الثاني أو ترك نفيه لحق به، وإن كانت قد بانت منه باللعان، لإمكان وطيه بعد وضع الأول قبل اللعان، ولو لاعنها قبل وضع الأول فأنت بآخر بعد ستة أشهر، ففى القواعد لم يلحقه الثاني لأنها بانت باللعان وانقضت عدتها بوضع الأول، أى فلا يمكنه وطيها بالنكاح بعده، وفي كشف الثالث: وذكر انقضاء العده لتأكيد الحجية وإلا فليست هذه العده إلا كعده الطلاق البائن) (١).

أقول: مراد القواعد وغيره من ذكر عدم لحقوق الثاني ما إذا لم يكن وطى شبهه، وإن فقد عرفت فيما تقدم للحق إلا بالنسبة إلى وطى الشبهة، وكذلك الحال فيما إذا كان من دينه أو مذهبة صحة الزواج بما بعد اللعان، كما تقدم نقله عن بعض العامه، ولو لم يكن الوطى حلالاً في مذهبه أو دينه ولم يكن وطى شبهه، بل زنا فقد سبق أن لولد الزانى أيضاً حكاماً بالنسبة إلى الزانى والزانىه في المحرمية والمصاهره.

هذا تمام الكلام فيما كان الحمل طبيعياً، أما إذا كان الحمل بسبب التزويق، فمن الممكن أن يكون بينهما أقل من ستة أشهر، ومع ذلك أحدهما حلال والآخر حرام فيأتي هنا حكم ما لو كان الفاصل بينهما أكثر من ستة أشهر.

ثم قال القواعد: (ولو مات أحد التوأمين فله أن يلاعن لنفيهما).

وفي الجوادر: (الطلاق أدلة، وللعامه قول بأنه لا لعان لنفي نسب الميت، وأنه إذا لم يصح نفيه لم يصح نفي الحى إذا كانا من حمل واحد)، وهو كما ذكراه.

ثم إن القواعد قال: (والقذف قد يجب بأن يرى امرأته قد زنت في طهر لم

ص: ٢٧١

يطئها فيه، فإنه يلزمها اعترافها حتى تنقضى العده، فإن أتت بولد لسته أشهر من حين الزنا ولا أكثر من أقصى من مده الحمل من وطيه لزمه نفيه، ليتخلص من الإلحاد المستلزم للتوارث والنظر إلى بناته وأخواته).

أقول: فيه نظر، لأنه لا عده لماء الزنا، كما تقدم في بحث الطلاق.

أما محريميه ولد الزنا مع أبيها ومع أمها ومع الإخوان والأخوات وسائر الأعمام والأحوال على ما تقدم في كتاب النكاح، فلا تأتي مطلقاً لأن الكلام في ولد المرأة وولد الرجل من غيرها.

## مسألة ١٩ لو أراد اللعان من غير مطالبته

(مسألة ١٩): قال في القواعد: (ولو أراد اللعان من غير مطالبته لم يكن له ذلك إن لم يكن نسب، فإن طلب نفي النسب احتمل أن يلاعن بينهما الحاكم بأن يطلب المرأة لللعان وعدهمه).

أقول: مقتضى القاعدة هو الحق في طلبه لللعان ولو بدون طلبه، سواء كان للنسبه إلى الزنا أو لنفي الولد، لإطلاق جمله من الروايات الشاملة لذلك.

قال في الإيضاح: وجه احتمال اللعان أنه لابد من طريق إلى نفي نسب يلحقه ظاهراً وهو منتف عنه في نفس الأمر، ولا طريق إلا اللعان وهو غرض مهم يقطع به النسب، ووجه احتمال عدمه أنه حق للمقدوفه فيتوقف على طلبهما، ولأن اللعان خلاف الأصل فيقتصر به على محل النص.

لا يقال: عريم العجلاني جاء إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقنته فيقتلونه أم كيف يصنع، فقال: «قد أنزل الله فيك مع صاحبتك فأنت بها فجاء بها فتلاعن»<sup>(١)</sup>. فطلبها بلا طلبه.

لأننا نقول: محل النزاع مطالبتها بنفس اللعان، والرواية تدل على طلبهما إلى مجلس الحاكم وهو لا يدل عليه، لأن الطلب لجواب دعواه عليها فإنها لطخت فراشه وعرضت عرضه للهتك فجعل الشارع له الانتقام.

لكن المهم ما ذكرناه من الإطلاق.

ثم لو قلنا بإناث حق اللعان، لأنـه من الحقوق عرفاً، فيشمله ما دل على أنـ ما تركه الميت لوارثـه، فإذا ماتـ الرجل حق لأوليائـه اللـعان خصوصـاً لنـفي النـسب، وقد تقدمـ في بعضـ الرواـيات الإـلـمـاعـ إـلـيـهـ، لكنـ المسـأـلـهـ بـحـاجـهـ إـلـيـ مـزـيدـ مـنـ التـبـعـ وـالتـأـمـلـ خـصـوصـاً فـيـ غـيرـ نـفـيـ النـسبـ.

ص: ٢٧٣

---

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٣٦ الباب ١ من كتاب اللعان ح

## مسألة ٢٠ فروع في اللعان

(مسئلة ٢٠): فيها فروع:

الأول: لو قذف ثم جن قبل لعانه، فالظاهر عدم الحد عليه حتى يقيق، وكذلك إذا لاعن وجنت المرأة قبل لعانها فلا حد عليها حتى تفيق، لأن القلم مرفوع عن المجنون، وقد ذكرنا في كتاب الحدود بعض المحامل فيما دل على حد المجنون، وكذلك لا يجري الحد على النائم والسكران والمغمى عليه وشارب المرقد ومن أشبهه كما هو واضح.

الثاني: قال في التحرير: (لو قال: ليس الولد مني ولا أصبتك ولست بزانيه، لم يكن قاذفًا، لأنه قد يكون ولده بأن يطأ دون الفرج فيسبق الماء إليه وإن لم يصبها بأن يستدخل ماءه فلا يلاعن، ولو قال: وطاًك فلان بشبهه وهذا ولده، فالقرعه هنا عندنا ولا لعان، لأن كل موضع يمكن نفي النسب بغير لعان لم يجز نفيه باللعان، ولو قال: غصبك فهو قاذف له دونها، ولوه أن يلاعن لنفي النسب وعليه حد القذف له).

أقول: إذا نسب الغصب إلى مجهول لا حد على القاذف، ومنه يعلم حال ما لو قال: أنت زنيت دونه، حيث أوجبت الشبهة عليه، فإنه قاذف لها دون الرجل، وهكذا لو قال: كنت مكرهه دونه، أو كان مكرهًا دونك، ومنه يعرف حال ما لو جعل لكل واحد منهما عذرًا كإكراها واشتباهه أو بالعكس.

الثالث: قال في التحرير: (لو قال لابن الملاعنه لست ابن فلان، وقال: أردت أن الشرع منع من نسبة فليس بقذف، فإن صدقته المرأة وإلا حلف، فإن نكل حلفت وحيد، وإن قال: أردت أن أمه أتت به من زنا، فهو قذف يحد له، وكذا يحد لو قال له بعد إكذاب أبيه نفسه بعد اللعان).

أقول: ولو قال: أنت ابن فلان بالنسبة إلى الملاعن، كان عليه التعزير لنفي نسبه شرعاً.

الرابع: قال في التحرير: (يجوز اللعان لنفي نسب الولد الميت، سواء كان للولد ولد أو لا).

أقول: إنما يتم ذلك إذا كان لللعن أثر، أما إذا لم يكن له أثر فلا لعن، لأنصراف أدله إلى ما فيه الأثر.

الخامس: لو نسب إليها الزنا حال عدم إمكانه كان سبباً، ولو نسب إليها حال إمكانه وعدم تكليفها كما في النوم، أو في حال الكفر حيث لا ترى الحرم، فالظاهر انصراف أدله القذف عن مثله، فهو سب أيضاً، ويستحق التعزير فيهما، ويفيده تعزير على (عليه السلام) من قال آخر: «حلمت بأمك»[\(١\)](#).

قال في التحرير: (لو قال لزوجته: زنيت وأنت صغيره، وفسر الصغر بما لا يتحمل منه القذف كبرت سنها أو ثلاث، عذر للسب دون القذف ولا يسقط باللعن، ولو فسر بما يحتمله كبرت التسع أو عشر حد للقذف وله إسقاطه باللعن، ولو قال لها: زنيت، ثم قال بعده: إنما أردت في حال ما كنت نصريانيه، وقالت: بل أردت الآن، قدم قولها مع اليمين، ولو قال: أكرهت على الزنا، لم يحد والأقوى تعزيره على السب، وكذا إن قال: زنا بك نائمه، أو زنا بك صبي لا يجامع مثله، ولو قال: فيما يجامع مثله، حد.

أقول: في صوره اختلافهما في الإرادة، المقدم قول الرجل لأنه لا يعرف إلا من قبله، اللهم إلا إذا كان سبباً عرفاً وأراد السب أو الإيذاء حيث إنه بدون إرادة

ص: ٢٧٥

---

١- الوسائل: ج ١٨ الباب ٢٤ من أبواب حد القذف من كتاب الحدود ح ١ و ٢

أيهما لم يفعل حراماً فلا وجه لتعزيزه.

السادس: قال في التحرير: (لو قال لها: يا زانيه، فقلت: بل أنت زان، عزرا وله إسقاطه باللعان، ولا يسقط عن المرأة إلاّ بالبينه، ولو قال للزوجة والأجنبيه: زنيتما وأقام البينه حدتها، وإن لاعن سقط حد زوجته خاصه، وإن لم يفعلاهما حد لكل واحده واحده حدًا كاملاً).

أقول: ويدل على ما ذكره ما رواه عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه، فقال: «يدرؤ عنهم الحد ويغفران»[\(١\)](#).

وعن أبي ولاد الحناظ، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنها، قال: فدرأ عنهم الحد وغفر لهما»[\(٢\)](#).

وقد تقدم الكلام في نسبة زنا زوجته برجل.

وحيث إنه لا فرق في الرجل والمرأة لقاعدته الاشتراك في التكليف، لم يكن فرق بين ما ذكر في الروايتين وما ذكره التحرير.

ومنه يعلم حال ما لو قال لها: يا زانيه، فقلت له: يا لائط أو يا ملوط أو ما أشبه ذلك.

السابع: قال في التحرير: (قول الرجل لامرأته: زنيت أو يا زانيه أو زنا فرجك، صريح في القذف، وكذا النك و إيلاج الحشفه، دون زنت يدك أو رجلك أو عينك، والأقرب في (بدنك) الصريح، فلا يقبل قوله في الصريح إن فسره بغيره، بخلاف الكنائيه فيقبل قوله لو أراد العدم مع اليمين إن كذبته)[\(٣\)](#).

ص: ٢٧٦

---

١- الوسائل: ج ١٨ الباب ١٨ من أبواب حد القذف من كتاب حدود ح

٢- الوسائل: ج ١٨ الباب ١٨ من أبواب حد القذف من كتاب حدود ح

٣- تحرير الأحكام الشرعية: ج ٤ ص ١٤٤. ط الحديث

أقول: في غير الصريح سب فيحتاج إلى التعزير، اللهم إلا إذا كان في مقام النهي عن المنكر، حيث نظر إلى الأجنبيه مثلًا، فقالت: زنت عينك، وقد ورد أن زنا العين النظر، إلى غير ذلك.

الثامن: قال في التحرير: (لا يثبت دعوى القذف إلا بشاهدين متفقين، ولو شهد أحدهما بالقذف بالعربيه أو يوم الخميس، والآخر بالعجميه أو يوم السبت لم يثبت).

أقول: قد ذكرنا في كتاب الشهادات لزوم وحده المتعلق، فالمسألة كما ذكره، نعم قد يستشكل في أنه من وحده المتعلق أو لا، كما إذا قال أحدهما: قذفك والهواء بارده، والآخر والهواء معتدله، حيث يمكن اختلاف الاستجابة الجسدية عن الهواء ببرودةً وتتوسطاً، أما إذا قال أحدهما: وكان على جسده ثوب أحمر، وقال الآخر: بل ثوب أبيض كان من تعدد المتعلق، بخلاف ما إذا قال الثاني على جسده ثوب وردي، لإمكان اختلاف الاستجابة حمره وورديه، وكذلك في سائر الحالات.

التاسع: لو جمع في القذف بين أمرتين لا يمكن الجمع بينهما، كما لو قال: وطأك الأجنبية وأنت يائسه، أو أنت صغيره دون الخامسة مثلًا فجئت بهذا الولد، كان قذفًا لا نفي نسب، إذ اليائسه والصغيره لا تأتي بالولد، فهو كما لو قال: وطأك وأنت في الشرق وهو في الغرب، حيث لا يمكن ذلك، فيكون من السبّ، فتأمل.

العاشر: لو قذف ولد الملعونه كان عليه الحد، ففى روايه حسن بن محبوب، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى قاذف اللقيط، قال: «يحد

قاذف للقيط، ويحد قاذف ابن الملاعنه»[\(١\)](#).

وعن دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين والصادق (عليهما السلام)، أنهما قالا في حديث في الملاعنه: «وينسب الولد الذي لاعنه إلى أمه وأخواله، ويكون أمره و شأنه إليهم، ومن قذفه وجب عليه الحد»[\(٢\)](#).

وعن الجعفريات، بسند الأئمه (عليهم السلام) إلى على (عليه السلام): «في ولد الملاعنه إذا قذف جلد قاذفه الحد»[\(٣\)](#).

وعن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام)، في حديث الملاعنه، قال: «ومن قذف ولدتها فعليه الحد»[\(٤\)](#).

وعن الرضوي (عليه السلام): «إإن دعى أحد ولدتها ابن الزانيه جلد الحد»[\(٥\)](#).

الحادي عشر: يستحب الابتعاد عن المتلاعنين عند اللعان.

فعن زريق، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا تلا عن اثنان فتباعد عنهما، فإن ذلك مجلس تنفر منه الملائكة»، ثم قال: «اللهم لا تجعل لهما إلى مساغاً وأجعلهما برأس من يكايد دينك ويضاد وليك ويسمى في الأرض فساداً»[\(٦\)](#).

أقول: المراد الابتعاد عرفاً، وإلاـ فحضور المجلس مرغوب فيه على ما عرفت في بعض المسائل السابقة، قال سبحانه: (وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين)[\(٧\)](#)، كما استدل بذلك بعض الفقهاء، وقد حضر النبي (صلى الله عليه وآله

ص: ٢٧٨

١- الوسائل: ج ١٥ الباب ١٦ من كتاب اللعان ح ١

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٣٧ الباب ١٤ من كتاب اللعان ح ١

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٣٨ الباب ١٤ من كتاب اللعان ح ١

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٣٨ الباب ١٤ من كتاب اللعان ح ١

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٣٨ الباب ١٤ من كتاب اللعان ح ١

٦- الوسائل: ج ١٥ الباب ١٩ من كتاب اللعان ح ١

٧- سورة النور: الآية ٢

وسلم) (١) اللعان كما يحضره الحاكم أيضاً.

الثاني عشر: يستحب الدعاء عند سماع المتألعين، فعن زيد الرسبي في أصله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إياكم ومجالسه اللعان، فإن الملائكة لتنفر عند اللعان» إلى أن قال: «إذا سمعت اثنان يتلاعنان، فقل: اللهم بديع السماوات والأرض، صلّ على محمد وآل محمد، ولا تجعل ذلك إلينا واصلاً، ولا تجعل للعنك وسخطك ونقمتك إلى ولی الإسلام وأهله مساغاً، اللهم قدس الإسلام وأهله تقديساً لا يسع إليه سخطك، واجعل لعنك على الظالمين الذين ظلموا أهل دينك وحاربوا رسولك ووليک، وأعز الإسلام وأهله وزينهم بالتقوى وجنبهم الردى» (٢).

وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الكتاب.

والله المسؤول أن ينفع به ويثيبنا عليه ويوفقنا لإتمام (الفقه)، ويجعله مقدمه لنشر الأحكام، وهدايه الأنام، وإنفاذ بلاد الإسلام، وينفع به المؤمنين.

سبحان ربک رب العزه عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله علی محمد وآلہ الطیین  
الطاہرین.

وقد تم على يد مؤلفه محمد بن المهدی الحسینی الشیرازی فی قم المقدسه، عصر يوم الأحد، تاسع عشر شهر ذی القعده من سنہ ألف وأربعمائہ وست هجریہ، علی مهاجرہ آلاف التحیه والثناء.

ص: ٢٧٩

---

١- الوسائل: ج ١٥ الباب ١ من كتاب اللعان ح ١

٢- المستدرک: ج ٣ ص ٣٨ الباب ١٦ من كتاب اللغان ح ١



كتاب العتق

اشاره

كتاب العتق

ص: ٢٨١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على  
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص: ٢٨٢

ونقدم له مقدمه، وهى ماذا تفعل الدنيا بال مجرم كالقاتل عمداً ونحوه؟

الجواب: تعدمه أو تسجنه في أحسن القوانين، وحيث إن الإعدام إففاء وهو أسوأ شيء للإنسان، إذ كل مشكله دون مشكله الإعدام يسيره، اللهم إلا بعض المشاكل النادره كالتعذيب بالحد الذى لا يطاق، أو المرض الشديد الموجب لأشد الآلام والأوجاع أو ما أشبه ذلك مما يفر الإنسان منه إلى الانتحار تخلصاً من المشكله الأسوأ إلى المشكله الأحسن في نظره.

يبقى الكلام في السجن الذي قنته العقلاء للمجرمين، فهل السجن لمده طويلاً أحسن جزاءً للمجرم من جهه الإنسانيه، أو الاستعباد الذي قرره الإسلام لأسوأ المجرمين وهم الذين يحاربون الآمنين لأجل نشر سلطتهم عليهم وإذلالهم، كالحكومات الجائرة حيث إنهم يعتدون على الشعوب المغلوبة بجميع أنواع الاعتداء عرضاً وماً ونفساً، فإذا لم يتركوا للناس حرياتهم حاربهم الإسلام إما حرباً ابتدائية لأجل المستضعفين، قال سبحانه: (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين) (١)، أو حرباً دفاعية ولحربهم مع الإسلام حيث يضطر الإسلام للدفاع، فإنهم بالإضافة إلى سيطرتهم الظالمه على

ص: ٢٨٣

---

١- سوره النساء: الآيه ٧٥

شعوبهم يريدون السيطره على المسلمين المتحررين من الظلم والخرافه لإراده إرجاعهم إلى الظلم والاضطهاد، إذاً فالاستعباد في الإسلام لأجل أسوأ المجرمين.

وعلى هذا فالاسترقاق أفضل من السجن الطويل أو الأبدى به الإعدام، لوضوح أن سلب جميع حريات الإنسان أسوأ من سلب جمله من حرياته، ولذا إنك لو خيرت إنساناً حكم عليه بالسجن سنه أو عشرين سنه أن يسجن في المده المذكوره أو يبقى حراً في الخارج تحت رقابه سيد رؤوف، قدم الثاني على الأول، إن السجن يسلب أكثر من مائه من حريات الإنسان، بينما الاسترقاق لا يسلب إلا بعض الحريات حيث يجعله تحت إشراف الساده.

وقد ألمعنا في كتاب (الصياغه) إلى جمله من الحريات الإسلامية، كحريه العباده في أي مكان صلاه وصوماً وطهاره، وذكر الله وقراءه للقرآن ودعاء الله، والحريه في البيع والشراء والرهن والضمان، واحتراع أي عقد جديد لم يمنع عنه الشارع، والكافاله والصلح والتأمين والشركه والمضاربه والمزارعه والمساقاه وحيازه الأرض وحيازه سائر المباحثات، والوديعه والعاريه والإجارة والوكاله والوقف والصدقه والعلطيه والهبه والسكنى والعمري والسبق والرمایه والوصيه والنکاح للرجل والمرأه، دواماً أو انقطاعاً، والطلاق للرجل إلا مع الشرط فيكون للمرأه أيضاً، والخلع والرضاع والسفر والإقامه وفتح المحل والإقرار والجعاليه والطبعاه وقدر المهر وسائر الخصوصيات المرتبطة بالنکاح.

وكذا الحرية في امتهان أيه منه شاءها الإنسان، والحرية في الثقافه وأن يطلب العلم النافع له وللبشر وللحيوان وللنبات وغير ذلك، وينتهي إلى أن يكون طيباً أو مهندساً أو محاميًّا أو خبير سياسه أو اقتصاد أو غير ذلك، أو أن يكون فقيهاً أو خطيباً أو مؤلفاً أو نحوهم.

والحرية في العهد واليمين والنذر، وتناول الأطعمه

المحلل بـأى كيفية شاء، وإحياء الموات والأخذ بالشفعه.

والحرىه فى الإرث بأن يكون الإرث للورثه حسب الموازين الإسلاميه، وقد قال (صلى الله عليه وآله): «من ترك ضياعاً فعلى ومن ترك مالاً فلورثته»<sup>(١)</sup>، المراد بالضياع العائله التي لا كفيل لها، بينما القوانين الوضعية تجعل جمله من الإرث قد تصل أحياناً إلى تسعين في المائه من نصيب الحكومة.

والحرىه فى المراجعه إلى أى قاض شرعى، والحرىه فى الشهاده والاستشهاد، والحرىه فى اختيار الديه أو القصاص أو العفو فى الموارد المذكوره فى كتابى القصاص والديات.

والحرىه فى الزراعه والصناعه والعماره، والحرىه فى كون الإنسان يعيش منطلقاً بدون جنسيه ولا هويه ولا ما أشبه من الرسوم المتعارفه الآن، والحرىه فى إصدار الجريده أو المجله أو امتلاك محطة الإذاعه أو محطة التلفزيون للبث، وما إلى ذلك من حرية اقتناه الفيديو أو اللاسلكي أو المسجل أو نحو ذلك.

والحرىه فى العمل وإبداء الرأى والتجمع وتكوين النقابه وإنشاء الجمعيه وإنشاء المنظمه وإنشاء الحزب، والحرىه فى الانتخاب، والحرىه فى الإماره والولايه والسفاره، والحرىه فى انتخاب أيه وظيفه من وظائف الدوله أو الأمه، والحرىه من جهة عدم جواز رقابه الحكومه على الناس بأجهزه الإنصالات وعلى التلفون أو ما أشبه من أساليب المباحث والبولييس السرى.

والحرىه فى إنجاب أى عدد من الأولاد شاء، والحرىه فى عدد الزوجات إلى أربع على نحو الدوام، أو أكثر على نحو الانقطاع، والحرىه فى العقиде فى الحدود الشرعية، قال سبحانه: (لا إكراه في الدين)<sup>(٢)</sup>، والحرىه فى كيفيه الأكل والشرب

ص: ٢٨٥

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٩٢ الباب ٩ من الدين ح ٥

٢- سورة البقرة: الآيه ٢٥٦

واللباس والمنام واتخاذ الدار وغير ذلك، والحربيه فى الذهاب والرجوع من البيت وإلى البيت، ومن الدكان وإلى الدكان، ومن المعمل وإلى المعمل، ليلاً أو نهاراً فى قبال بعض البلاد التى لا حربيه للإنسان فيها أن يسافر إلا بمقدار خاص أو برخصهخاصه.

والحربيه فى بناء المساجد والمدارس والحسينيات والمستشفيات والمستوصفات دور النشر دور الثقافه والخانات والفنادق دور الولاده دور العجزه وفتح البنوك.

والحربيه فى الدخول فى اتحاد الطلبه، أو سائر المؤسسات الاجتماعيه الخاصه أو العامه، والحربيه فى الخروج من أى مؤسسه أو وظيفه أو ما أشبه، والحربيه فى اختيار نوع أثاث الدكان والمنزل ونحوهما، والحربيه فى الانتفاع بأى نوع من أنواع السيارات وسائل المراكب كالقطارات والطائرات والبواخرات والدراجات، والحربيه فى كيفية المعامله، والحربيه فى الإقراض والاقتراض، والحربيه فى إعطاء التوليء فى الوقف ونحوه لأى أحد، والحربيه فى جعل الاسم لأى شخص أو لأى محل مرتبط به، فلا يرتبط جعل الاسم بإجازه الدوله، والحربيه فى فتح حقول الدواجن.

والحربيه فى تقليد أى مرجع جامع للشرطه، والحربيه فى انتخاب أى خطيب أراد وأى موجه وأى معلم وأى مدرسه وأى دراسه، والحربيه فى تسجيل العقد ونحوه عند أى عالم، فى مقابل عدم الحربيه فى ذلك بالنسبة إلى غالب الدول حيث يقيدون الإنسان بتسجيل عقده ونحوه عند دائره خاصه.

إلى غيرها من الحرفيات الكثيره الموجوده فى الإسلام.

وقد ذكرناه فى ذلك الكتاب أن فى قبال هذه الحرفيات نرى الكبت فى القوانين الوضعية فى بلاد العالم مما يسمى بالبلاد الحره وفي بلاد الإسلام التابعه لها وبقيه العالم الثالث، أما فى بلاد الشيوعيين فليس للحربيه عين ولا أثر، وقد ذكرنا أن

الحربيات الموجودة فيما يسمى بالعالم الحر لا تكون إلا بقدر العُشر أو أقل من العُشر من الحرفيات الممنوحة في الإسلام، فلا حرية عندهم في الإيجاره والعمارة والصناعه والزراعه والتجاره كحياته المباحات، ولا حرية للإنسان حيث يقييد بالجواز والهويه والجنسية ونحوها، كما يقييد أيضاً بتأشيره الدخول والخروج، والكاربات بالنسبه إلى العمل وغير ذلك، وكذلك الكمرك والضرائب وقيود دفن الميت وتسجيل الولادات والأملاك والزواج، وأيضاً الدول تكتب الحرفيات بسبب أجهزه التجسس، كما أنه لا حرية في فتح المحلات إلا مع إجازات خاصه مسحوب بها، وكذلك لا حرية بالنسبه إلى إنشاء المعامل إلا بقيود خاصه، إلى غير ذلك من ألف القوانين الكابته لمعاملات الناس وتصرفاتهم من رهن ومضاربه وزراعه وغيرها.

مع وضوح أن السجن ليس إلى الحرية المطلقة، بينما الاسترقاق إلى الحرية المطلقة، مع التخفيف على الرقيق بالنسبه إلى جمله من الأحكام مما لا يوجد مثل ذلك بالنسبه إلى السجن.

فأولاً: الاسترقاق نادر جداً، بينما السجن كثير جداً، إذ الاسترقاق لجماعه خاصه من المجرمين مع وجود بدائل أهون من الاسترقاق، بينما السجن على الأغلب لا بدائل له بهذا النحو، وسيأتي الكلام في بدائل الاسترقاق، ثم السجن للأعم من كل مجرم يسترق، بينما الاسترقاق لجماعه خاصه من المجرمين على ما عرفت، مضافاً إلى أن كثيراً من يصطلاح عليه بالمجرم في قانون الدنيا ليس بمجرم في منطق العقل والإسلام، فمن عاش في البلد بغير جنسيه، أو تاجر بالاستيراد أو الإصدار بدون ترخيص، أو دخل البلد بدون تأشيره، أو أدخل بضاعه في البلد بدون إعطاء العشور والكمارك، أو اشتري الدار والدكان والبستان ونحوها وليس من أهل البلد، إلى غير ذلك من ألف أقسام الناس يعد مجرماً في القوانين بينما في الإسلام

ليس أحد من هؤلاء مجرماً، وإنما الإجرام خاص بالجنائيات ونحوها.

وثانياً: إن الاسترافق إلى الحرية بأسباب واجبه أو مستحبه، قهريه أو جنائيه أو اختياريه، وليس السجن كذلك.

## الأسباب الواجبة للتحرير

فالأول: الأسباب الواجبة كالكافارات.

١) فعن حمran، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث الظهار، قال: «وندم الرجل على ما قال لأمرأته وكره الله ذلك للمؤمنين بعد، فأنزل الله عزوجل: الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا، يعني ما قال الرجل الأول لأمرأته أنت على كظهر أمري، قال: فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الأول فإن عليه تحرير رقبه من قبل أن يتماسا يعني مجتمعتها»[\(١\)](#) الحديث.

وفي رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: « جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله ظاهرت من امرأتي، قال: اذهب فأعتق رقبه، قال: ليس عندي، قال: اذهب فصم شهرين متتابعين، قال: لا أقوى، قال: اذهب فأطعم ستين مسكيناً»[\(٢\)](#) الحديث.

وعن معاويه بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقول لأمرأته هي عليه كظهر أمري، قال: «تحرير رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، والرقبه تجزئ عنه صبي ممن ولد في الإسلام»[\(٣\)](#).

وعن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ظاهر من امرأته، قال:

ص: ٢٨٨

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤٨ الباب ١ من الظهار ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤٨ الباب ١ من الظهار ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤٩ الباب ١ من الظهار ح ٣

«إن أتاها فعليه عتق رقبه أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً»[\(١\)](#).

وعن سماعه، قال: سأله (عليه السلام) عن رجل قال لأمرأته: أنت على كظهر أمي، قال: «عتق رقبه أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن أبي عمير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث الظاهر، قال: «ثم أنزل الله الكفاره في ذلك فقال: (الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرر رقبه من قبل أن يتماسا ذلكم توغضون به والله بما تعملون خير»[\(٣\)](#).

وعن الحسين بن سعيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «كل العتق يجوز له المولود إلا في كفاره القتل، فإن الله تعالى يقول: (فتحرير رقبه مؤمنه)[\(٤\)](#) قال: يعني بذلك مقره قد بلغت الحنث، وتجزى في الظهار صبي ممن ولد في الإسلام»[\(٥\)](#).

وعن كردويه الهمданى، عن أبي الحسن (عليه السلام) في قوله: (فتحرير رقبه مؤمنه)، كيف تعرف المؤمنه، قال: «على الفطره»[\(٦\)](#).

٢) وعن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «كفاره الدم إذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً» إلى أن قال: «وإذا قتل خطأً أدى ديته إلى أوليائه ثم أعتق رقبه، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مدائماً،

ص: ٢٨٩

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤٩ الباب ١ من الظهار ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤٩ الباب ١ من الظهار ح ٦

٣- سورة المجادلة: الآية ٣. والوسائل: ج ١٥ ص ٥٥٠ الباب ١ ح ٧

٤- سورة النساء: الآية ٩٢

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٥٦ الباب ٧ من الكفارات ح ٦

٦- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٥٧ الباب ٧ من الكفارات ح ٧

وكذلك إذا وهبت له ديه المقتول فالكافاره عليه فيما بينه وبين ربه لازمه»[\(١\)](#).

وعن عبد الله بن سنان وابن بكير جمياً، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً – إلى أن قال: – فقال: «إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبه، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الديه وأعفى نسمه وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً توبه إلى الله عزوجل»[\(٢\)](#).

وعن ابن سنان، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «كفاره الدم إذا قتل الرجل المؤمن متعمداً فعليه أن يمكن نفسه من أوليائه، فإن قتلوه فقد أدى ما عليه إذا كان نادماً على ما كان منه، عازماً على ترك العود، وإن عفا عنه فعليه أن يعتق رقبه ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً وأن يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله عزوجل أبداً ما بقى»[\(٣\)](#).

وفي رواية أخرى عن الصادق (عليه السلام): «إإن عفى عنه أعطاهم الديه وأعفى رقبه وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكيناً»[\(٤\)](#).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال في رجل قتل مملوكه، قال: «يعجبنى أن يعتق رقبه ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك»[\(٥\)](#).

وعن معلى وأبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنهم سمعاً يقول: «من قتل

ص: ٢٩٠

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٥٩ الباب ١٠ من الكفارات ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٧٩ الباب ٢٨ من الكفارات ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٧٩ الباب ٢٨ من الكفارات ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٨٠ الباب ٢٨ من الكفارات ح ٣

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٨١ الباب ٢٩ من الكفارات ح ١

عبدہ متعمداً فعليه أن يعتق رقبه ويصوم شهرین متتابعین ويطعم ستین مسکیناً<sup>(١)</sup>.

وعن علی بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام)، قال: سأله عن رجل قتل مملوكاً ما عليه، قال: «يعتق رقبه ويصوم شهرین متتابعین ويطعم ستین مسکیناً»<sup>(٢)</sup>.

٣) وعن الحلبی، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «فی کفاره اليمین یطعم عشره مساکین، لکل مسکین مد من حنطه او مد من دقیق و حفنه، او کسوتھم لکل إنسان ثوبان، او عتق رقبه، وهو فی ذلك بالختار ای ذلك الثلاثه شاء صنع» الحديث<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن کفاره اليمین، فقال: «اعتق رقبه او کسوه» الحديث<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي جمیله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «فی کفاره اليمین عتق رقبه او إطعام عشره مساکین من أوسط ما تطعمون أهليکم او کسوتھم»<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي حمزه الشمالي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمن قال والله ثم لم يف، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «کفارته إطعام عشره مساکین مداً دقیق او حنطه، او کسوتھم، او تحریر رقبه، او صوم ثلاثة أيام متواالیه إذا لم یجد شيئاً من ذا»<sup>(٦)</sup>.

وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «فی کفاره اليمین ثوبین لکل رجل،

ص: ٢٩١

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٨١ الباب ٢٩ من الكفارات ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٨١ الباب ٢٩ من الكفارات ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٦٧ الباب ١٤ من الكفارات ح ١

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٦٠ الباب ١٢ من الكفارات ح ٢

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٦٥ الباب ١٤ من الكفارات ح ٢

٦- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٧١ الباب ١٩ من الكفارات ح ١

والرقبه يعتق من المستضعفين في الذى يجب عليك فيه رقبه»[\(١\)](#).

وعن على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل عاهد الله في غير معصيه ما عليه إن لم يف بعهده، قال: «يعتق رقبه أو يتصدق بصدقه أو يصوم شهرين متتابعين»[\(٢\)](#).

وعن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «من جعل عليه عهد الله ومتناقه في أمر الله طاعه فحنت فعليه عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً»[\(٣\)](#).

٤) وعن حنان بن سدير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل شق ثوبه على أخيه أو على أمه أو على قريبه له، فقال: «لا- بأس بشق الجيوب، قد شق موسى بن عمران على أخيه هارون، ولا يشق الوالد على ولده، ولا زوج على امرأته، وتشق المرأة على زوجها، وإذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارته حنث يمين، ولا صلاة لهما حتى يكفرا أو يتوبا من ذلك، فإذا خدشت المرأة وجهها أو جزت شعرها أو نتفتها ففي جز الشعر عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً»[\(٤\)](#) الحديث.

الثاني: الأسباب المستحبة وهو على ضررين:

الأول: الاستحباب بصورة خاصه، مثل ما رواه أبو بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إن أبي ضرب غلاماً له واحداً بسوط وكان بعثه في حاجه فأبطأ عليه فبكى الغلام وقال: الله تبعثني في حاجتك ثم تضربني، قال: فبكى أبي وقال: يا بني اذهب إلى قبر رسول الله (صلي الله عليه وآله) فصلّ ركعتين وقل: اللهم اغفر لعلى بن

ص: ٢٩٢

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٦٣ الباب ١٢ من الكفارات ح ١١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٧٦ الباب ٢٤ من الكفارات ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٧٦ الباب ٢٤ من الكفارات ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٨٣ الباب ٣١ من الكفارات ح ١

الحسين خططيته، ثم قال للغلام: اذهب فأنت حر، فقلت: كان العتق كفاره للذنب فسكت»[\(١\)](#).

وفى روايه أخرى: إن على بن الحسين (عليهما السلام) ضرب غلاماً له ثم قال: (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله)[\(٢\)](#)، ووضع السوط من يده، فبكى الغلام، فقال له: «لم تبكي»، فقال: لأنى عبديك ممن أرجو أيام الله، فقال: «وأنت ترجو أيام الله ولا أحب أن أملك من يرجو أيام الله، فأنت قبر رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) وقل: اللهم اغفر لعلى خططيته، وأنت حر لوجه الله»[\(٣\)](#).

أقول: بكاء الإمام (عليه السلام) كان رقه على العبد، وإن كان الإمام (عليه السلام) فعل جائزًا بضرب العبد العاصي، أما طلبه العفو عن خططيته فهو من قبيل دعائه بما رواه أبو حمزه وغيره مما يأتون (عليهم السلام) بطلب التوبه وذلك لسد ما لا يتأتى منهم (عليهم السلام) من جهة الضروره البدنيه لا للذنب أو فعل المكروه أو ترك الأولى، كما ذكرنا تفصيل ذلك في بعض مباحث الفقه.

وعن عبد الله بن طلحه، عن أبي عبد الله (عليه السلام): إن رجلاً من بنى فهد كان يضرب عبداً له والعبد يقول: أعوذ بالله، فلم يقل عنـهـ، فقال: أعوذ بـمـحمدـ، فـأـقـلـعـ الرـجـلـ عـنـهـ الضـرـبـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ): «يـتـعـوـذـ بـالـلـهـ فـلـاـ تـعـيـذـهـ وـيـتـعـوـذـ بـمـحـمـدـ فـتـعـيـذـهـ، وـالـلـهـ أـحـقـ أـنـ يـجـارـ عـائـذـهـ مـنـ مـحـمـدـ»، فـقـالـ الرـجـلـ: هـوـ حـرـ لـوـجـهـ اللهـ، فـقـالـ: وـالـذـىـ بـعـثـنـىـ بـالـحـقـ نـبـيـاـ لـوـ لـمـ تـفـعـلـ لـوـاقـعـ وـجـهـكـ حـرـ النـارـ»[\(٤\)](#).

ص: ٢٩٣

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٨٢ الباب ٣٠ من الكفارات ح ١

٢- سورة الجاثية: الآية ١٤

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٣٥ الباب ٢٤ من الكفارات ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٨٢ الباب ٣٠ من الكفارات ح ٢

الثاني: الاستحباب مطلقاً، ويدل عليه متواتر الروايات:

فعن معاویه بن عمار و حفص بن البختري، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال في الرجل يعتق المملوك، قال: «يعتق الله عزوجل لكل عضو منه عضواً من النار»[\(١\)](#).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «من أعتق مسلماً أعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضواً من النار»[\(٢\)](#).

وعن معاویه بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «ولقد أعتق على (عليه السلام) ألف مملوك لوجه الله عزوجل دبرت فيه يداه»[\(٣\)](#).

وعن بشير النبال، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من أعتق نسمه صالحه لوجه الله كفر الله عنه مكان كل عضو منه عضواً من النار»[\(٤\)](#).

وعن محمد بن الجمهور، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: «إن فاطمه بنت أسد قالت لرسول الله (صلى الله عليه وآلـه) يوماً: إني أريد أن أعتق جاريتي هذه، فقال لها: إن فعلت أعتق الله بكل عضو منها عضواً منك من النار»[\(٥\)](#).

وعن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أعتق ألف مملوك من كد يده»[\(٦\)](#).

وعن سماعه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «من أعتق

ص: ٢٩٤

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٢ الباب ١ من العتق ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٢ الباب ١ من العتق ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٣ الباب ١ من العتق ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٣ الباب ١ من العتق ح ٤

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ٣ الباب ١ من العتق ح ٥

٦- الوسائل: ج ١٦ ص ٤ الباب ١ من العتق ح ٦

مسلمًاً أعتق الله له بكل عضو منه عضواً من النار»[\(١\)](#).

وعن حكم بن أبي نعيم، قال: سمعت فاطمة بنت على (عليه السلام) تحدث عن أبيها، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «من أعتق رقبه مؤمنه كان له بكل عضو فكاك عضو منه من النار»[\(٢\)](#).

وعن أبي عبد الله المحملي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أربع من أتى بواحده منه دخل الجنة، من سقى هامه ظاميه، أو أشبع كبدًا جائمه، أو كسى جلدته عاريه، أو أعتق رقبه عانيه»[\(٣\)](#).

وعن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن أبو جعفر (عليه السلام) مات وترك ستين مملوكاً فأعتق ثلثهم عند موته»[\(٤\)](#).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «يستحب للرجل أن يتقرب إلى الله عشهيه عرفه ويوم عرفه بالعتق والصدقة»[\(٥\)](#).

وعن معاويه بن عمارة وحفص البخترى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى حديث أنه قال: «ويستحب للرجل أن يتقرب عشهيه عرفه ويوم عرفه بالعتق والصدقة»[\(٦\)](#).

وعن الحسن بن على بن يوسف، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أربع من أتى بواحده منه دخل الجنة، من سقى هامه ظاميه، أو أشبع كبدًا جائمه، أو كسى جلدته عاريه، أو أعتق رقبه عانيه»[\(٧\)](#).

ص: ٢٩٥

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٤ الباب ١ من العتق ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٤ الباب ١ من العتق ح ٨

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٤ الباب ١ من العتق ح ٩

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٤ الباب ١ من العتق ح ١٠

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ٥ الباب ٢ من العتق ح ١

٦- الوسائل: ج ١٦ ص ٥ الباب ٢ من العتق ح ٢

٧- المستدرك: ج ٣ ص ٣٨ الباب ١ من العتق ح ١

وعن الثقفي في كتاب الغارات، عن عبد الله بن الحسن، قال: أعتق على (عليه السلام) ألف أهل بيت مما مجلت يداه وعرق جيئه [\(١\)](#).

وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: «أعتق على (عليه السلام) ألف مملوك مما عملت يداه» [\(٢\)](#).

وعن أبي قلابه، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: من أعتق رقبه، قال: «فهي فداء من النار كل عضو منها فداء عضو منه» [\(٣\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أعتق نسمة مؤمنه بنى الله له بيتاً في الجنة» [\(٤\)](#).

وعن دعائم الإسلام، رويانا عن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أعتق رقبه مؤمنه أو مسلمه وقى الله بكل عضو منها عضواً منه من النار» [\(٥\)](#).

وعن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله (عليهم السلام) مثل ذلك [\(٦\)](#).

وعن علي بن الحسين (عليهما السلام) أنه قال: «ما من مؤمن يعتق نسمة مؤمنه إلا أعتق الله بكل عضو منها عضواً من النار حتى الفرج بالفرج» [\(٧\)](#).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال: «أربع من أراد الله بواحده منهن وجبت له

ص: ٢٩٦

١- المستدرك: ج ٣ ص ٣٨ الباب ١ من العتق ح ٢

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٣٨ الباب ١ من العتق ح ٣

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٣٨ الباب ١ من العتق ح ٤

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٣٨ الباب ١ من العتق ح ٥

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٣٨ الباب ١ من العتق ح ٦

٦- المستدرك: ج ٣ ص ٣٨ الباب ١ من العتق ح ٧

٧- المستدرك: ج ٣ ص ٣٨ الباب ١ من العتق ح ٨

الجنة، من سقى هامه صاديه أو أطعم كبدًا جائعه أو كسى جلدًا عاريه أو أعتق رقبه مؤمنه»[\(١\)](#).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه كان يعمل بيده ويجهد في سبيل الله ويأخذ فيه إلى أن أقام على الجهاد أيام حياة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ومنذ قام بأمر الناس إلى أن قبضه الله، وكان يعمل في ضياعه ما بين ذلك، وأعتق ألف مملوك كلهم من كسب يده [\(٢\)](#).

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنه ذكر العتق فقال: «إن العتق لشئ عجيب»، فقال أبو ذر: فأى الرقاب أفضل، قال (صلى الله عليه وآله): «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها»[\(٣\)](#).

وعن الرضوی (عليه السلام): «من أعتق رقبه مؤمنه أنتي كانت أو ذكراً أعتق الله بكل عضو من أعضائه عضواً منه من النار»[\(٤\)](#).

وعن الغوالی، بسنده إلى النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «من أعتق رقبه مؤمنه كانت فداءه من النار»[\(٥\)](#).

وفى رواية أخرى عنه (صلى الله عليه وآله)، إنه قال: «من أعتق رقبه مؤمنه أعتق الله بكل عضو منها عضواً له من النار»[\(٦\)](#).

وعن الراوندی فى لب الباب، عن النبي (صلى الله عليه وآله) إنه قال: «من أعتق رقبه أعتق الله رقبته من النار»[\(٧\)](#).

ص: ٢٩٧

---

١- المستدرک: ج ٣ ص ٣٨ الباب ١ من العتق ح ٩

٢- المستدرک: ج ٣ ص ٣٨ الباب ١ من العتق ح ١٠

٣- المستدرک: ج ٣ ص ٣٨ الباب ١ من العتق ح ١١

٤- المستدرک: ج ٣ ص ٣٨ الباب ١ من العتق ح ١٢

٥- المستدرک: ج ٣ ص ٣٨ الباب ١ من العتق ح ١٣

٦- المستدرک: ج ٣ ص ٣٨ الباب ١ من العتق ح ١٤

٧- المستدرک: ج ٣ ص ٣٨ الباب ١ من العتق ح ١٥

وعن الشيخ أبي الفتوح، عن ابن عازب، قال: أتى أعرابي إلى رسول الله (صلى الله عليه وآلها) قال: علمني عملاً يدخلني الجنة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلها): «إن أوجزت في اللفظ فهو كبير في المعنى، اذهب فأعتق نسمه أو فك رقبه»، فقال: يا رسول الله أو ليس سواء، قال: «لا العتق أن تعتق عبدك، والفك إعطاء ثمنه أو إعانته يعني في المكاتب»[\(١\)](#).

وعن أبي ذر الغفارى، إنه قال: أعطانى رسول الله (صلى الله عليه وآلها) غلاماً وقال: «تحسن ملكته، تطعمه مما تطعم وتكسوه مما تكسو»، قال: وكان عندي قميص فجعلته نصفين وألبسته نصفاً، فلما ذهب إلى المسجد لصلاه المغرب قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها): «ما فعلت بالقميص»، قلت: يا رسول الله قلت لي تحسن ملكه الغلام وأطعمه مما تطعم وألبسه مما تلبسه، فكان لي قميص واحد فكسوته شقه ولبست شقه، ثم قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآلها): «تحسن ملكته»، فأتيت فأعتقته، ثم قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآلها): ما فعلت بالغلام، قلت: ما عندي غلام يا رسول الله، قال: «ما فعلت به» قلت: فأعتقته، قال: «آجرك الله»[\(٢\)](#).

وعن على بن الحسين (عليه السلام) إنه كان يعتق كل عام جمله من العبيد[\(٣\)](#).

وعن الصدوق، قال: دخل أبو جعفر الباقر (عليه السلام) الخلاء فوجد لقمه خبز في القذر فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك معه، فقال: «تكون معك لا كلها إذا خرجت»، فلما خرج قال لل المملوك: «أين اللقمه»، فقال: أكلتها يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآلها)، فقال (عليه السلام): «إنها ما استقرت في جوف أحد إلا وجبت له الجنـة، فاذهب فأنت حر، وإنـى أكره أن استخدم رجلاً من أهل الجنـة»[\(٤\)](#).

ص: ٢٩٨

- 
- ١- المستدرك: ج ٣ ص ٣٨ الباب ١ من العتق ح ١٦
  - ٢- المستدرك: ج ٣ ص ٣٨ الباب ١ من العتق ح ١٧
  - ٣- البحار: ج ٤٦ ص ١٠٣ الباب ٥ ح ٩٣
  - ٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٢ الباب ٢٨ من العتق ح ١

وعن بشير النبال، قال: سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول: «من أعتق نسمة صالحه لوجه الله كفر الله عنه مكان كل عضواً عضواً منه من النار»[\(١\)](#).

وعن دعائيم الإسلام، عن علي بن الحسين (عليهما السلام)، أنه دخل المخرج فوجد فيه تمره فناولها غلامه وقال له: «أمسكها حتى أخرج إليك»، فأخذها الغلام فأكلها، فلما توضأ وخرج قال للغلام: «أين التمره»، قال: أكلتها جعلت فداك، قال: «فاذهب فأنت حر لوجه الله»، فقيل له: وما في أكله تمره ما يوجب عتقه، قال: «إنه لما أكلها وجبت له الجنة، فكرهت أن تستملك رجلاً من أهل الجنة»[\(٢\)](#).

وعن صحيفه الرضا (عليه السلام) بأسناده، قال: حدثني أبي علي بن الحسين (عليهما السلام): «إن الحسين بن علي (عليهما السلام) دخل المستراح فوجد لقمه ملقاه فدفعها إلى غلام له فقال: «يا غلام ذكرني عن هذه اللقمه إذا خرجمت، فأكلها الغلام، فلما خرج الحسين (عليه السلام) قال: «يا غلام اللقمه»، قال: أكلتها يا مولاي، قال: «أنت حر لوجه الله»، قال له رجل: أعتقه يا سيدي، قال: «نعم سمعت جدي رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو يقول: من وجد لقمه ملقيه فمسح منها ما مسح وغسل منها ما غسل ثم أكلها لم تستقر في جوفه حتى يعتقه الله تعالى من النار، ولم أكن لأستعبد رجلاً أعتقه الله من النار»[\(٣\)](#).

ويتأكد الاستحباب للعتق بعد خدمه سبع سنين، فعن عبد الله بن زراره، عن بعض آل أعين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع سنين أعتقه صاحبه ألم يعتقه، ولا يحل خدمه من كان مؤمناً بعد سبع سنين»[\(٤\)](#).

ص: ٢٩٩

- 
- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٢ الباب ٢٨ من العتق ح ٢
  - المستدرك: ج ٣ ص ٤١ الباب ٢٤ من العتق ح ١
  - المستدرك: ج ٣ ص ٤١ الباب ٢٤ من العتق ح ٢
  - الوسائل: ج ١٦ ص ٣٦ الباب ٣٣ من العتق ح ١

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا أتى المملوک ثمنه بعد سبع سنين فعليه أن يقبله»[\(١\)](#).

### موارد الحرية القهريه

الثالث: الحرية القهريه:

١) وهو فيما إذا مات الحر وليس له وارث حر وله قرابة رق، يجبر مولاه على بيعه بقيمه عدل ويشتري ويعتق ويورث.

فعن أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) إنه قال: «إذا مات الميت ولم يدع وارثاً له، وله وارث مملوك قال: يشتري من تركته فيعتق ويعطى باقى الترکه»[\(٢\)](#).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال: «إذا زوج الرجل أم ولد فولدت فولدها بمتزلفتها تخدم المولى ويعتق بعاقبتها إن مات، وإن كان أبوه حراً فمات اشتري الولد من ميراثه منه وورث ما بقى»[\(٣\)](#).

وعن الرضوى (عليه السلام): «إذا مات رجل حر فترك أمّا مملوکه فإن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) أمر أن يشتري الأم من مال ابنها وتعتق ويورثها»[\(٤\)](#).

٢) وكذلك يشتري العبد المسلم من الكافر قهراً ويعتق عليه.

فعن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى بعد لذمي قد أسلم، فقال: اذهبوا فيبيوه من المسلمين وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقروه عنده»[\(٥\)](#).

٣) وهكذا إذا هرب عبيد الكفار إلى المسلمين، فإن ذلك يسبب عتقهم بشروط، كما فعله الرسول (صلى الله عليه وآله) في بعض حروبه.

ص: ٣٠٠

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٧ الباب ٣٣ من العتق ح ٤

٢- المستدرک: ج ٣ ص ١٥٦ الباب ١١ ح ١

٣- المستدرک: ج ٣ ص ١٥٦ الباب ١١ ح ٢

٤- المستدرک: ج ٣ ص ١٥٦ الباب ١١ ح ٣

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ٦٩ الباب ٧٣ من العتق ح ١

وفي الخبر: «أيما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حر، وأي عبد خرج إلينا بعد مولاه فهو عبد»([\(١\)](#)).

٤) ومن العتق القهري ما إذا أعتق الإنسان بعض عبده فإنه يسرى العتق إلى بقائه.

فعن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن رجلاً أعتق بعض غلامه فقال على (عليه السلام): هو حر كله، ليس الله شريك»([\(٢\)](#)).

وعن طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن رجلاً أعتق بعض غلامه فقال: هو حر كله، ليس الله شريك»([\(٣\)](#)).

٥) ومن العتق القهري ملك الآباء أو الأولاد أو النساء المحرمات.

لجمله من الروايات، مثل ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو خالته أو عمتة عتقوا، ويملك ابن أخيه وعمه وخاله، ويملك أخاه وعمه وخاله من الرضاعه»([\(٤\)](#)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا عمه ولا خالته، ويملك أخاه وغيره من ذوى قرابته من الرجال»([\(٥\)](#)).

وفي رواية أخرى: «لا يملك الرجل والديه ولا ولده»([\(٦\)](#)).

وعن عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا ملك الرجل والديه أو

ص: ٣٠١

---

١- الوسائل: ج ١١ ص ٨٩ الباب ٤٤ من جهاد العدو ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٦٣ الباب ٦٤ من العتق ح ١

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٦٣ الباب ٦٤ من العتق ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٩ الباب ٧ من العتق ح ١

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ٩ الباب ٧ من العتق ح ٢

٦- الوسائل: ج ١٦ ص ٩ الباب ٧ من العتق ح ٣

أخته أو عمتها أو خالتها عتقوا، ويملك ابن أخيه وعمه وخاله، ويملك أخاه وعمه وخاله من الرضاعه»[\(١\)](#).

وعن عبيد بن زراره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما يملك الرجل من ذوى قرابتة، قال: «لا يملك والده ولا والدته ولا أخته ولا ابنه أخيه ولا عمته ولا خالتة، ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوى قرابتة، ولا يملك أمه من الرضاعه»[\(٢\)](#).

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتخذ أباه أو أمه أو أخاه أو أخته عبيداً، قال: «أما الأخت فقد عتقت حين يملكتها، وأما الأخ فيسترقه، وأما الأبوان فقد عتقا حين يملكتهما»[\(٣\)](#).

وعنه فى روايه أخرى، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام): «لا يملك الرجل أخاه من النسب، ويملك ابن أخيه ويملك أخاه من الرضاعه».

قال: وسمعته (عليه السلام) يقول: «لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك أبويه ولا ولده».

وقال: «إذا ملك والديه أو أخته أو عمتها أو خالتها أو بنت أخيه، وذكر أهل هذه الآية من النساء، أعتقوا، ويملك ابن أخيه وخاله، ولا يملك أمه من الرضاعه، ولا يملك أخته ولا خالتة، إذا ملكتهم عتقوا»[\(٤\)](#).

وعن كليب الأسدى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يملك أبويه

ص: ٣٠٢

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٩ الباب ٧ من العتق ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٩ الباب ٧ من العتق ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١٠ الباب ٧ من العتق ح ٦

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ١٠ الباب ٧ من العتق ح ٧

وإخوته، قال: «إن ملك الأبوين فقد عتقا، وقد يملك إخوته فيكونون مملوكيّن ولا يعتقون»<sup>(١)</sup>.

وعن أبى، عن رجل، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «الرجل يملك أخاه إذا كان مملوكاً ولا يملك أخيه»<sup>(٢)</sup>.

وعن حنان، عن أبيه، قال: قلت لأبى جعفر الباقر (عليه السلام): هل يجزى الولد والدته، قال: «ليس له جزاء إلا في خصلتين، أن يكون الوالد مملوكاً فيشتريه فيعتقه، أو يكون عليه دين فيقضيه عنه»<sup>(٣)</sup>.

وفى رواية أخرى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى امرأه أرضعت ابن جاريتها، قال: «تعتقه»<sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الرحمن، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى حديث قال: وسألته عن المرأة ترضع عبدها أتتخذه عبداً، قال: «تعتقه وهى كارهة»<sup>(٥)</sup>.

وعن أبى حمزة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة ما تملك من قرابتها، فقال: «كل أحد إلا خمسة: أبوها وأمها وابنها وابنتها وزوجها»<sup>(٦)</sup>.

٦) ومن الانعتاق القهري ما إذا صار المملوك أعمى أو مقعداً أو أجدم أو شبه ذلك، فإنه ينعتق قهراً على مولاه، مع الاختلاف فى بعض ذلك.

ص: ٣٠٣

---

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٠ الباب ٧ من العتق ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٠ الباب ٧ من العتق ح ٩

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١١ الباب ٧ من العتق ح ١٠

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ١١ الباب ٨ من العتق ح ١

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ١١ الباب ٨ من العتق ح ٢

٦- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣ الباب ٩ من العتق ح ١

مثل ما رواه حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا عمى المملوك فقد عتق»[\(١\)](#).

ومن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا عمى المملوك فلا رق عليه، والعبد إذا جذم فلا رق عليه».

وفي رواية أخرى: «إذا عمى العبد» مكان «إذا عمى المملوك»[\(٢\)](#).

وعن أبي البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «لا يجزئ في العتاق الأعمى والمقطد، ويجوز الأشل والأعرج»[\(٣\)](#).

وفي رواية أخرى قال (عليه السلام): «لا يجوز في العتاق الأعمى والأعرج»[\(٤\)](#).

وعن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا عمى المملوك أعتقه صاحبه ولم يكن له أن يمسكه»[\(٥\)](#).

وعن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا عمى الغلام عتق»[\(٦\)](#).

الرابع: الانعتاق بسبب الجنائيه، فإن المملوك إذا مُثُل به أو نكل به أعتق.

فعن جعفر بن محبوب، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كل عبد مُثُل به فهو حر»[\(٧\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن نكل

ص: ٣٠٤

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٧ الباب ٢٣ من العتق ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٧ الباب ٢٣ من العتق ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٧ الباب ٢٣ من العتق ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٧ الباب ٢٣ من العتق ح ٥

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٧ الباب ٢٣ من العتق ح ٦

٦- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٨ الباب ٢٣ من العتق ح ٧

٧- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٦ الباب ٢٢ من العتق ح ١

بمملوكه أنه حر لا سبيل له عليه، سائبه يذهب فيتولى إلى من أحب فإذا ضمن حدثه فهو يرثه»[\(١\)](#).

وعن الصدق، روى في امرأه قطعت يدي (ثدي: خ ل) وليدتها: إنها حره لا سبيل لموлатها عليها[\(٢\)](#).

وفي الجعفريات بسند الأئمه إلى على (عليهم السلام)، «أنه قضى في رجل جدع أنف عبده فأعتقه على (عليه السلام) وعزره»[\(٣\)](#).

وفي روايه أخرى، قال: «قضى على (عليه السلام) في رجل جدع أذن عبده فأعتقه على (عليه السلام) وعاقبه»[\(٤\)](#).

وفي روايه ثالثه، عنه (عليه الصلاه والسلام): «رجل أخصى عبده فأعتق على (عليه السلام) العبد وعاقبه» وقال: «من مثل بعده أعتقنا العبد مع تعزير شديد، فغزير السيد»[\(٥\)](#).

وعن دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال: «إذا قتل الرجل عبده أدبه السلطان أدباً بليغاً» إلى أن قال: «فإن مثل به عوقب به وعنت العبد عليه»[\(٦\)](#).

وعن زنبع أبي روح أنه وجد غلاماً مع جاري له، فجدع أنفه وجبه، فأتى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: «من فعل هذا بك»، فقال: زنبع، فدعاه النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: ما حملك على هذا، فقال: كان من أمره كذا وكذا، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): «اذهب فأنت حر».

الخامس: العتق الاختياري بسبب المكاتب، فإن ذلك أيضاً مستحب.

ص: ٣٠٥

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٦ الباب ٢٢ من العتق ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٦ الباب ٢٢ من العتق ح ٣

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٤٠ الباب ١٩ من العتق ح ٢

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٤٠ الباب ١٩ من العتق ح ٣

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٤٠ الباب ١٩ من العتق ح ٤

٦- المستدرك: ج ٣ ص ٤٠ الباب ١٩ من العتق ح ٥

فعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى قول الله عزوجل: (فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)، قال: «إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ دِينًا وَمَا لَا»[\(١\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) فى حديث قال: سأله عن قول الله عزوجل: (فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)[\(٢\)](#)، قال: «الخَيْرُ إِنْ عَلِمْتَ أَنْ عَنْهُ مَا لَا»[\(٣\)](#).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى حديث إنه قال: فى قول الله عزوجل: (فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)، قال: «كَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ مَا لَا»[\(٤\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى قول الله عزوجل: (فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) قال: «الخَيْرُ أَنْ يَشَهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَيَكُونُ بِيدهِ عَمَلٌ يَكْتَسِبُ بِهِ أَوْ يَكُونُ لَهُ حِرْفٌ»[\(٥\)](#).

وعن سماعه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم أن ليس له قليل ولا كثير، قال: «يَكَاتِبُهُ وَإِنْ كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ، وَلَا يَمْنَعُهُ الْمَكَاتِبُهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ، فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ الْعَبَادَ بِعِظَمَتِهِمْ مِنْ بَعْضِهِمْ، وَالْمُؤْمِنُ مَعَانٌ، وَيَقَالُ الْمُحْسِنُ مَعَانٌ»[\(٦\)](#).

وعن دعائيم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه قال: «كَاتِبُ أَهْلِ بَرِيرَةِ

ص: ٣٠٦

١- سورة النور: الآية ٣٣

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٨٣ الباب ١ من المكاتبه ح ١

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٨٣ الباب ١ من المكاتبه ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٨٣ الباب ١ من المكاتبه ح ٣

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ٨٤ الباب ١ من المكاتبه ح ٥

٦- الوسائل: ج ١٦ ص ٨٤ الباب ٢ من المكاتبه ح ١

وبيريه كانت تسأل الناس، فذكرت عائشه أمرها للنبي (صلى الله عليه وآله) فلم ينكر كتابتها وهي تسأل الناس (١).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سُئل عن العبد يسأل مولاه الكتابه وليس له قليل ولا كثير، قال: «يكتبه وإن كان يسأل الناس، فإن الله يرزق العباد بعضهم من بعض» (٢).

وعن علي (عليه السلام) أنه جلس يقسم مالاً بين المسلمين، فوقف عليه شيخ كبير فقال: يا أمير المؤمنين إني شيخ كبير كما ترى وأنا مكاتب فأعنى من هذا المال، فقال: «والله ما هو بكد يدي ولا تراشى من الوالد ولكنها أمانه أودعتها فأنا أردها إلى أهلها ولكن اجلس»، فجلس الناس حول أمير المؤمنين (عليه السلام)، فنظر إليهم وقال: «رحم الله من أعاد شيئاً مثقالاً» فجعل الناس يعطونه (٣).

الثالث: إن الرقيق يتمتعون بأغلب الحريات، لوضوح أنهم يعيشون كما يعيش السادة منطلقين في التجارة والزراعة والصناعات والثقافات والمعماريات والمناكح والأسفار والحيازات للمباحثات وغيرها، نعم يقيدون بأمر السادة، بخلاف السجناء حيث لا حرية لهم إطلاقاً.

الرابع: التخفيفات التي جعلها الشارع للعبد في مختلف الأبواب في قبال النقص الوارد عليهم بسبب الاستبعاد، بينما لا تخفيفات في السجناء من هذا القبيل، مثلاً حد العبد نصف حد الحر، ولا يقتل العبد إلا في المره الثامنه بينما يقتل غيره في المره الثالثه أو الرابعه، ولا يجب على العبيد الحج، والتخفيف في الصلاه بالنسبة إلى الأمه من جهة القناع، كما أن للعبد أن يرى مولاته على قول جماعه من الفقهاء، وكفاره العبيد نصف كفاره الأحرار.

ص: ٣٠٧

١- المستدرك: ج ٣ ص ٤٥ الباب ٢ من المکاتبه ح ١

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٤٥ الباب ٢ من المکاتبه ح ٢

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٤٥ الباب ٢ من المکاتبه ح ٣

فعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الزاني إذا زنا يجلد ثلاثاً ويقتل في الرابع، يعني إذا جلد ثلاث مرات»<sup>(١)</sup>.

وعن محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام) فيما كتب إليه: «إن عله القتل من إقامه الحد في الثالث على الزاني والزندي لاستحقاقهما وقله مبالاتهم بالضرب، حتى كأنه مطلق لهما ذلك الشيء، وعله أخرى أن المستخف بالله وبالحد كافر فوجب عليه القتل لدخوله في الكفر»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية، عن الصادق (عليه السلام)، سئل أمه زنت، قال: «تجلد خمسين جلد»، قلت: فإنها عادت، قال: «تجلد خمسين»، قلت: فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات، قال: «إذا زنت ثمان مرات يجب عليها الرجم»، قلت: كيف صار في ثمان مرات، فقال: «لأن الحر إذا زنا أربع مرات وأقيم عليه الحد قتل، فإذا زنت الأمة ثمان مرات رجمت في التاسعه»، قلت: وما العله في ذلك، قال: «لأن الله عزوجل رحمة أن يجمع عليها ريق الرق وحد الحر»، قال: ثم قال: «وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مواليه من سهم الرقاب»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية بريد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا زنا العبد جلد خمسين، فإن عاد ضرب خمسين إلى ثمان مرات، فإن زنا ثمانى مرات قتل وأدى الإمام قيمته إلى مواليه من بيت المال»<sup>(٤)</sup>.

وعن عاصم بن حميد، عمن ذكره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قضى

ص ٣٠٨

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٧ الباب ٢٠ من حد الزنا ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٨ الباب ٢٠ من حد الزنا ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٠٢ الباب ٣٢ من حد الزنا ح ١

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٠٣ الباب ٣٢ من حد الزنا ح ٢

أمير المؤمنين (عليه السلام) في مملوک طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فأمر رجلاً يضر بهما ويفرق بينهما ويجلد كل واحد منهما خمسين جلدہ»[\(١\)](#).

وعن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث قال: قيل له: فإن زنا وهو مكاتب ولم يؤد شيئاً من مكاتبه، قال: «هو حق الله يطرح عنه من الحد خمسين جلدہ ويضرب خمسين»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في العبيد إذا زنا أحدهم أن يجلد خمسين جلدہ»[الحديث \(٣\)](#).

وكذلك الحال في عده الطلاق، فإن في الأمة أقل.

فعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن حر تحته أمه أو عبد تحته حر كم طلاقها وكم عدتها، فقال: «السنن في النساء في الطلاق فإن كانت حره فطلاقها ثلاثة وعدتها ثلاثة أقراء، وإن كان حر تحته أمه فطلاقه تطليقتان وعدتها قراءان»[\(٤\)](#).

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «طلاق العبد للأمه تطليقتان وأجلها حيستان إن كانت تحيض، وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف»[\(٥\)](#).

وعن سماعيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «عده الأمه التي لا تحيض خمسة

ص: ٣٠٩

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٠٢ الباب ٣١ من حد الزنا ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٠١ الباب ٣١ من حد الزنا ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٠٢ الباب ٣١ من حد الزنا ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٩١ الباب ٢٤ من أقسام الطلاق ح ٢

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٦٩ الباب ٤٠ من العدد ح ٢

وأربعون ليله يعني إذا طلت»[\(١\)](#).

وعن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «طلاق الأمه تطليقتان وعدتها حيستان، فإن كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف»[\(٢\)](#).

وفي باب تنصيف الكفاره على العبد، وردت جمله من الروايات:

مثل ما عن محمد بن حمران، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المملوك أعليه ظهار، فقال: «عليه نصف ما على الحر صوم شهر، وليس عليه كفاره من صدقة ولا عتق»[\(٣\)](#).

وعن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حدیث الظهار، قال: «إن الحر والمملوك سواء، غير أن على المملوك نصف ما على الحر من الكفاره، وليس عليه عتق ولا صدقة، إنما عليه صيام شهر»[\(٤\)](#).

وعن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن المملوك أعليه ظهار، فقال: «نصف ما على الحر من الصوم، وليس عليه كفاره صدقة ولا عتق»[\(٥\)](#).

إلى غيرها من الأحكام المتعدده التي هي أخف على العبيد منها على الأحرار، ومن الواضح أن السجن ليس كذلك.

الخامس: إن الرقيق لهم امتيازات خاصه في الشريعة الإسلامية، مثل حصه في الرقاب من الزكاء، كما حرق في باب الزكاه، ولن يست مثل هذه الامتيازات للسجناء.

السادس: إن الإسلام جعل عدم الرقيه لكرماء القوم، كما جعل لهم الأجر الكبير والثواب الجزييل مما ليس ذلك بالنسبة إلى السجين.

ص: ٣١٠

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٧١ الباب ٤٠ من العدد ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٧٠ الباب ٤٠ من العدد ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٢٢ الباب ١٢ من الظهار ح ١

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٢٢ الباب ١٢ من الظهار ح ٢

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٢٢ الباب ١٢ من الظهار ح ٣

ففي رواية البخاري: لما ورد سبى الفرس أراد عمر بن الخطاب بيع النساء وأن يجعل الرجال عبيداً للعرب، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: أكرموا كريماً كل قوم»، قال عمر: قد سمعت يقول: إذا أتاكم كريماً فما أكرموه فإن خالفكم فخالفوه، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): «هؤلاء قوم قد ألقوا إليكم السلام ورغبوا في الإسلام ولا بد من أن يكون لهم ذريه، وأناأشهدكم أنى أعتقد نصيبي منهم لوجه الله تعالى»، فقال جميع بنى هاشم: قد وهبنا حقنا أيضاً لكم، فقال: «اللهم اشهد أنى قد أعتقد ما وهبوني لوجه الله»، فقال المهاجرون والأنصار: قد وهبنا حقنا لكم يا أبا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فقال: «اللهم إني أشهد أنهم قد وهبوا لى حقهم قبلته وأشهدكم أنى قد أعتقدتهم لوجهكم»، فقال عمر: لم نقضت على عزمي في الأعاجم وما الذي رغبكم عن رأيي فيهم، فأعاد عليه ما قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في إكرام الكرماء، فقال عمر: قد وهبت الله ولكم يا أبا الحسن ما يخصني وسائر ما لم يوهب لكم، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «اللهم اشهد على ما قالوا وعلى عتقى إياهم»<sup>(١)</sup>.

كما رغب الإسلام في عتق من أذى ولو بحق.

فعن المحاسن، عن بعض أصحاب الرضا (عليه السلام)، قال: أبى غلام لأبى الحسن (عليه السلام) إلى مصر فأصابه إنسان من أهل المدينة فقيده وخرج به فدخل المدينة ليلاً، فأتى به منزل أبى الحسن (عليه السلام) فخرج إليه أبو الحسن (عليه السلام) فقام إليه الغلام يسلم عليه فسمع حركه القيد، فقال: «من هذا؟»، فقال: غلامك فلان وجدته، فقال للغلام: «اذهب فانت حر»<sup>(٢)</sup>.

كما جعل الله سبحانه للعبد ثواباً جزيلاً.

فعن العيون، عن الرضا، عن آبائه

ص: ٣١١

١- المستدرك: ج ٣ ص ٤٣ الباب ٥٢ ح ٢

٢- لمستدرك: ج ٣ ص ٤٣ الباب ٥٢ ح ٦

(عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أول من يدخل الجنة شهيد وعبد مملوك أحسن عباده ربه ونصح لسيده ورجل عفيف متغفف ذو عباده»<sup>(١)</sup>.

ثم من الواضح أن الرق حاله اضطراريه، إذ الأصل في الإنسان الحرية والاضطرار يقدر بقدر أقصى الضروره. أما ما يشاهد في تاريخ الخلفاء والملوك ومن إليهم من تكثير الحظايا والعبيد واضطهادهم بمختلف ألوان الاضطهاد فلم يكن ذلك من الإسلام في شيء، كما أن ممارساتهم للأحرار أيضاً ممارسات خاطئه لم تكن مربوطة بالإسلام، ومن الواضح أن الممارسه الخاطئه من فئه لا تؤخذ على المبدأ، كما أن الممارسه الخاطئه بالاستعمار والاستثمار من يسمون بالديمقراطيين لا تؤخذ بها على مبدأ الديمقرطيه.

ومما تقدم يعلم وجه النظر فيما ذكره السيد سابق في كتابه (فقه السنّة) في باب الاسترقاق حيث قال:

إن القرآن الكريم لم يرد فيه نص للاستعباد، وإنما جاء فيه الدعوه إلى العتق ولم يثبت أن الرسول (صلى الله عليه وآله) ضرب الرق على أسير من الأسرى، بل أطلق أرقاء مكه وأرقاء بنى المصطلق وأرقاء حنين، وثبت أنه (صلى الله عليه وآله) أطلق ما كان عنده من رقيق في الجاهلية، وأعتقد كذلك ما أهدى إليه منهم، على أن الخلفاء ثبت عنهم أنهم استرقوا بعض الأسرى على قاعده المعامله بالمثل، فهم لم يبيحوا الرق في كل صوره، كما كان عليه العمل في الشرائع الإلهيه والوضعية، وإنما حصروه في الحرب المشروعة المعلن من المسلمين ضد عدوهم الكافر، وألغوا كل الصور الأخرى واعتبروها محرمه شرعاً لا تحل بحال.

### عدم تحجير العبد

ومع أن الإسلام ضيق مصادره وحصرها هذا الحصر، فإنه من جانب آخر عامل الأرقاء معامله كريمه، وفتح لهم أبواب التحرر على مصاريعها، كما يتجلى ذلك في ما يلي:

معامله الرقيق،

ص: ٣١٢

لقد كرم الإسلام الرقيق وأحسن إليهم وبسط لهم يد الحنان ولم يجعلهم موضع إهانة ولا إزدراء، ويبدو ذلك واضحاً فيما أوصى بهم، فقال سبحانه: (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم) [\(١\)](#).

وعن على (عليه السلام) أن النبي (صلى الله عليه وآلها) قال: «اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم» [\(٢\)](#)، ونهى أن ينادى ما يدل على تحقيره واستعباده، إذ قال الرسول (صلى الله عليه وآلها): «لا يقل أحدكم عبدي أو أمتي، بل يقول فتى وفتاتي وغلامى» [\(٣\)](#).

وأمر أن يأكل ويلبس مما يأكل المالك ويلبس، فعن ابن عمر أن الرسول (صلى الله عليه وآلها) قال: «خولكم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلسه مما يلبس، ولا تكفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهם ما يغلبهم فأعينوهم» [\(٤\)](#).

ونهى عن ظلمهم وأذاهم، فعن ابن عمر، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها): «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته عتقه» [\(٥\)](#).

وعن أبي مسعود الأنصارى، قال: بينما أنا أضرب غلاماً لي إذ سمعت صوتاً من خلفي، فإذا هو رسول الله (صلى الله عليه وآلها) يقول: «اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام»، فقلت: هو حر لوجه الله، فقال: «لو لم تفعل لمستك النار» [\(٦\)](#).

ص: ٣١٣

١- سورة النساء: الآية ٣٦

٢- كنز العمال: ج ٩ ص ٧١ رقم ٢٥٠٠٢ ، والسنن الكبرى: ج ٨ ص ١١

٣- انظر كنز العمال: ج ٣ ص ٦٥٧ رقم ٨٣٦٩

٤- كنز العمال: ج ٩ ص ٧٢ رقم ٢٥٠٠٩

٥- كنز العمال: ج ٩ ص ٧٤ رقم ٢٥٠٢٠ ، صحيح مسلم، كتاب الأيمان رقم ١٦٥٧ . والسنن الكبرى: ج ٨ ص ١٠

٦- انظر كنز العمال: ج ٩ ص ٧٣ رقم ٢٥٠١٦ ، وص ٨٠ رقم ٢٥٠٥٧ . والسنن الكبرى: ج ٨ ص ١٠

وجعل للقاضي حق الحكم بالعتق إذا ثبت أنه يعامله معاملة قاسية.

ودعا إلى تعليمهم وتأديبهم، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «من كانت له جاريه فعلمها وأحسن إليها وتزوجها كان له أجران في الحياة وفي الأخرى أجر بالنكاح والتعليم وأجر بالعتق»<sup>(١)</sup>.

طريق التحرير:

وقد فتح الإسلام أبواب التحرير وبين سبل الخلاص، واتخذ وسائل شتى لإنقاذ هؤلاء من الرق، فهو طريق إلى رحمة الله وجناته، يقول الله سبحانه: (فَلَا اقْتَحِمُ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكَرِبَ رَبِّهِ) <sup>(٢)</sup>.

وجاء أعرابي إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال: يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة، فقال: «عتق النسمة وفك الرقبة»، فقال: يا رسول الله أو ليسا واحداً، قال: «لا، عتق النسمة أن تنفرد بعاتها، وفك الرقبة أن تعيّن في ثمنها»<sup>(٣)</sup>.

والعتق كفاره للقتل خطأً، يقول الله عزوجل: (وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَبِّهِ مُؤْمِنٌ) <sup>(٤)</sup>.

وهو كفاره للحنث في اليمين بقوله تعالى: (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَعْمَلُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَبِّهِ) <sup>(٥)</sup>.

والعتق كفاره في حاله الظهور، يقول الله سبحانه: (وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَبِّهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا) <sup>(٦)</sup>.

وجعل الإسلام من مصارف الزكاة شراء الأرقاء وعتقهم، يقول الله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ

ص: ٣١٤

١- السنن الكبرى: ج ٨ ص ١١ باب ما جاء في تأديبهم

٢- سورة البلد: الآية ١١

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٣٩ الباب ١ ح ١٦

٤- سورة النساء: الآية ٩٢

٥- سورة المائدة: الآية ٨٩

٦- سورة المجادلة: الآية ٣

عليها والمُؤلَّفُه قلوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ) (١)).

وأمر بمكابته العبد على قدر من المال، حيث قال تعالى: (والذين يتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكتابوهם إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) (٢)).

ومن نذر أن يحرر الرقبه وجب عليه الوفاء بالنذر متى تحقق له مقصوده.

وبهذا يتبيّن أن الإسلام ضيق مصادر الرق وعامل الأرقاء معامله كريمه، وفتح أبواب التحرير تمهيداً لخلاصهم نهائياً من نير الذل والاستعباد فأسدى بذلك لهم يداً لا تنسى على مدى الأيام.

ولذا ذكرنا نحن في (المسائل الإسلامية) أن الإسلام إنما أقر نظام الرق الذي كان سابقاً على الإسلام بحكمه ومصلحة رفيعه لا يمكن تدارك إلّا بـإقرار هذا النظام بقدر الحاجة والمصلحة الملحتين في إطار نظيف على ما هي القاعدة المطردة في جميع التشريعات الإسلامية، سواء العباديّه أو المعاملية أو الدوليّه أو غيرها، وذلك أن الإسلام يسترق الكفار الذين يحاربون الإسلام أو يحاربهم الإسلام في سبيل إنقاذهم وإنجائهم من خرافات العقيدة أو خلاص المظلومين من براثن الظالمين، كما قال سبحانه: (فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ) (٣)، ومن المعلوم أن خرافه العقيدة تسري إلى خرافه العمل والظلم كما هو المشاهد، بالإضافة إلى دلائله الدليل على ذلك، قال سبحانه: (وَمَا لَكُمْ لَا - تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ) (٤)).

وإذا استولى المسلمون على الكفار أخذوا أسرى

ص: ٣١٥

١- سورة التوبه: الآية ٦٠

٢- سورة النور: الآية ٣٣

٣- سورة التوبه: الآية ١٩٤

٤- سورة النساء: الآية ٧٥

الحرب وعملوا إما الفديه أو المنّ أو السجن الموقت أو أخذهم أرقاء عبيداً، وهذا خير من أن يسجنا دائمًا أو نحوه، أو يقتلوها، أو يفكوا إلى أهاليهم، فإن السجن كبت، والقتل إفشاء لا داعي له، والفك سبب تجريفهم وتأمرهم من جديد، فلا سبيل أحسن من جعلهم أرقاء موزعين تحت رعايه الأسياد ورقبتهم، وبذلك جلب لخيرهم ودفع لشرهم.

هذا إذا لم ير الإسلام علاجاً آخر، فأسير الحرب إما أن يقتل إذا كان خطراً ورأى الإسلام المصلحة في قتله وهو قليل جداً جداً، أو يسجن أو يطلق سراحه بدون فداء أو مع فداء أو يستعبد، كل حسب المصلحة التي يراها الحاكم الإسلامي الفقيه العادل فيما إذا كان واحداً، أو شورى الفقهاء فيما إذا كانوا متعددين.

بالإضافة إلى أن مثل هذا الصنيع مما يحد من نشاط الكفار المتأمرين، فإن كثيراً من النفوس على استعداد لأن تقتل أو تسجن ولا تجد استعداداً للاسترخاق تحت يد السادة إلا القليل من الناس أو أقل من القليل، فكيف يرضي الإنسان أن يصبح رقاً يباع ويشتري في أيدي السادة، فيعمل لهم كالخدم ويوصم بهذه الوصمة، إن مجرد التفكير في ذلك مما يصرف أكثر الكفار عن محاربه المسلمين، وبهذه الخطه الحكيمه وفر الإسلام على المسلمين كثيراً من الأتعاب، كما وفر على الحياة كثيراً من الخيرات، هذا هو مصدر الرق في الإسلام، وهكذا كان الرق مما لابد منه وإن كان في نفسه مكروهاً، حتى قال الرسول (صلى الله عليه وآله): «شر الناس من باع الناس»<sup>(١)</sup>، لكنه مكره لابد منه كما أن الطلاق مكره لابد منه، وكما أن العقاب إيلام للأحياء لكنه لابد منه للحد من الجريمه، فهو ترجيح للأهم على المهم.

ص: ٣١٦

ثم إن الرق إذا حصل لشخص سرى ذلك فى أعقابه، فإنهم وإن أخذوا بجرائمأبيهم لكن ذلك أردع للآباء وأقوى زجرًا للكفار، كما أن الأسر والنهب وما أشبه من السنن الجاريه فى جميع الحروب إلى اليوم عند الأمم إنما هو للزجر، وإلا فالنساء والأطفال والشيوخ والعجزه وما أشبه فى أكثر الأحيان غير مشتركين فى جرائم رجالهم مع أنه يصيبهم ويلات الحروب والجرائم.

هذا إجمال عن الرق فى الإسلام، وإن فالتفصيل يحتاج إلى كلام كثير، ومثل هذا الرق غير قابل للإلغاء، اللهم إذا أردنا أن نأخذ بالأشد والأنهى على البشرية من القتل أو السجن الدائم أو ما أشبه، ولم نراع مصلحه الزجر والكافر، ولم نلخط وضع خطة لتقليل الاعتداء والمؤامرات.

أما الرق الذى ألغى فى الغرب فذلك غير الرق الذى شرعه الإسلام، وكان من الحق إلغاء ذلك اللون الغربى من الرق، فإنه كان جريمه بشريه وكان إلغاؤه من أوجب الضروريات، والإسلام لم يجوز مثل ذلك الرق فى يوم من الأيام، وليس من طبعه تجويز مثله أبداً، فإن كل قوى كان يسترق الضعيف، وهذا هو طبعتهم إلى اليوم وإن ظهرت بمظاهر الاستعمار<sup>(١)</sup> انتهى.

ثم إن الإسلام أوجب العدل بالنسبة إلى المملوك وندب إلى البر بهم.

فعن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآلـه) قال: «وما زال جبرائيل يوصي بالماليك حتى ظنت أنه سيجعل لهم وقتاً إذا بلغوا إلى ذلك الوقت اعتقوا»<sup>(٢)</sup>.

وفي روايه عون بن عبد الله، قال: كسى أبوذر بردین فاثزر بأحدهما وارتدى

ص: ٣١٧

١- راجع كتاب: تشريح جثه الاستعمار. (منه قدس سره)

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٧ الباب ١٤ من العتق ح ٢

بـشـمـلـهـ، وـكـسـىـ غـلامـهـ الـآـخـرـ، وـقـالـ: سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) يـقـولـ: «أـطـعـمـوـهـمـ مـاـ تـأـكـلـونـ، وـأـلـبـسـوـهـمـ مـاـ تـلـبـسـونـ»[\(١\)](#).

وـفـيـ الـجـعـفـرـيـاتـ، بـإـسـنـادـ الـأـئـمـهـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ) إـلـىـ عـلـىـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)، قـالـ: لـمـ اـحـضـرـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ)... إـلـىـ أـنـ قـالـ: «فـكـانـ آـخـرـ شـيـءـ سـمـعـتـهـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) يـقـولـ: إـلـيـكـ إـلـيـكـ ذـيـ الـعـرـشـ لـاـ... إـلـىـ الدـنـيـاـ، وـأـصـيـكـ مـاـ

بـالـضـعـيفـيـنـ خـيـرـاـ الـيـتـيمـ وـالـمـلـوـكـ»[\(٢\)](#).

وـعـنـ الـبـاقـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): «إـنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) أـتـىـ الـبـزـازـيـنـ فـقـالـ لـرـجـلـ: يـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـنـدـيـ حـاجـتـكـ، فـلـمـ عـرـفـهـ مـضـىـ عـنـهـ، فـوـقـفـ عـلـىـ غـلامـ فـأـخـذـ ثـوـبـيـنـ أـحـدـهـمـ بـثـلـاثـهـ دـرـاهـمـ وـالـآـخـرـ بـدـرـهـمـيـنـ، فـقـالـ: يـاـ قـنـبـرـ خـذـ الـذـيـ بـثـلـاثـهـ، فـقـالـ: أـنـتـ أـوـلـىـ بـهـ تـصـعـدـ الـمـنـبـرـ تـخـطـبـ النـاسـ، فـقـالـ: وـأـنـتـ شـابـ وـلـكـ شـرـهـ الشـيـابـ وـأـنـاـ أـسـتـحـبـيـ مـنـ رـبـيـ أـنـ أـتـفـضـلـ عـلـيـكـ، سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) يـقـولـ: أـلـبـسـوـهـمـ مـاـ تـلـبـسـونـ وـأـطـعـمـوـهـمـ مـاـ تـأـكـلـونـ»[\(٣\)](#).

وـعـنـ عـبـدـ الرـحـمـانـ بـنـ الـحـجـاجـ، عـنـ الـكـاظـمـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـىـ وـصـيـهـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) إـلـىـ أـنـ قـالـ: «الـلـهـ اللـهـ فـىـ النـسـاءـ وـمـاـ مـلـكـتـ أـيـمـانـكـمـ، إـنـ آـخـرـ مـاـ تـكـلـمـ بـهـ نـبـيـكـمـ أـنـ قـالـ: أـوـصـيـكـ بـالـضـعـيفـيـنـ النـسـاءـ وـمـاـ مـلـكـتـ أـيـمـانـكـمـ»[\(٤\)](#).

وـفـيـ لـبـ الـلـبـابـ، عـنـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) أـنـهـ قـالـ عـنـدـ مـوـتـهـ: «الـلـهـ اللـهـ فـىـ صـلـاتـكـمـ وـمـاـ مـلـكـتـ أـيـمـانـكـمـ».

وـقـالـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ): «أـحـسـنـواـ إـلـىـ مـاـ خـوـلـكـمـ اللـهـ، فـإـنـهـ لـاـ يـمـعـرـكـمـ وـلـاـ تـعـذـبـوـاـ خـلـقـ اللـهـ».

وـقـالـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ): «لـاـ يـدـخـلـ الـجـنـهـ خـيـنـونـ وـلـاـ خـائـنـ وـلـاـ سـيـءـ الـمـلـكـهـ»[\(٥\)](#).

ص: ٣١٨

- 
- ١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٧ الباب ١٤ من العنق ح ٣
  - ٢- المستدرك: ج ٣ ص ٣٩ الباب ١٣ من العنق ح ١
  - ٣- المستدرك: ج ٣ ص ٣٩ الباب ١٣ من العنق ح ٢
  - ٤- المستدرك: ج ٣ ص ٣٩ الباب ١٣ من العنق ح ٣
  - ٥- المستدرك: ج ٣ ص ٣٩ الباب ١٣ من العنق ح ٤

أقول: بناءً على أن المراد بالسيء الملكه الذي يسىء إلى عبيده.

وعن المعذر بن سويد، قال: دخلنا على أبي ذر بالربذة إذ عليه برد وعلى غلامه مثله، فقلنا: لو أخذت برد غلامك وكانت حله وكسوته ثوباً غيره، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) يقول: «إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، ومن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليكسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه فإن كلفه ما يغلبه فليعنـه»[\(١\)](#).

وعن الغارات بأسناده إلى مختار التمار، قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) سوق الكرايس فاشترى ثوبين أحدهما بثلاثة دراهم والآخر بدرهمين، فقال: «يا قنبر خذ الذي بثلاثة»، قال: أنت أولى به يا أمير المؤمنين تصعد المنبر وتخطب الناس، قال: «يا قنبر أنت شاب ولك شهر الشباب وأنا أستحيي من ربي أن أتفضل عليك، لأنني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) يقول: ألبسون مما تلبسون وأطعموهم مما تأكلون»[\(٢\)](#).

وعن أبي فرقد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «في كتاب رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): إذا استعملتم ما ملكت أيمانكم في شيء يشق عليهم فاعملوا معهم فيه، وكان أبي يأمرهم فيقول كما أنتم فیأتم فینظر فإن كان ثقیلاً قال بسم الله ثم عمل معهم، وإن كان خفیقاً تنحی عنهم»[\(٣\)](#).

وعن أبي حمزه الثمالي، عن أبي جعفر الباقر محمد بن علي (عليهما السلام) أنه قال في حديث: «أربع من كن فيه من المؤمنين أسكنه الله في أعلى علية في غرف فوق غرف في محل الشرف» إلى أن قال: «من لم يجرف بمملوكه وأعانه على ما يكلفه ولم يستصعبه فيما لا يطيق»[\(٤\)](#).

ص: ٣١٩

١- المستدرك: ج ٣ ص ٣٩ الباب ١٣ من العنق ح ٨

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٣٩ الباب ١٣ من العنق ح ٩

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٣٩ الباب ١٣ من العنق ح ١٠

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٣٩ الباب ١٣ من العنق ح ١١

وَكَيْفَ كَانَ، فَالْأَصْلُ فِي النَّاسِ الْحَرِيَّهِ إِلَّا مِنْ ثَبَّتَ رَقِيَّتَهُ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: «كَانَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقْرَرَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعَبُودِيهِ وَهُوَ مَدْرُكٌ، مَنْ عَبْدٌ أَوْ أَمَّهُ، وَمَنْ شَهَدَ عَلَيْهِ بِالرُّقِّ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ حَمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ جَارِيهِ لَمْ تَدْرِكْ بَنْتَ سَبْعِ سَنِينَ مَعَ رَجُلٍ وَامْرَأَهُ، ادْعَى الرَّجُلُ أَنَّهَا مَمْلُوكَهُ لَهُ وَادْعَتِ الْمَرْأَهُ أَنَّهَا ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «قَدْ قُضِيَ فِي هَذَا عَلَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ)»، قَلَّتْ: وَمَا قُضِيَ فِي هَذَا، قَالَ: «كَانَ يَقُولُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقْرَرَ عَلَى نَفْسِهِ بِالرُّقِّ وَهُوَ مَدْرُكٌ، وَمَنْ أَقْامَ بَيْنَهُ عَلَى مَنْ ادْعَى مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَّهُ، فَإِنَّهُ يَدْفَعُ إِلَيْهِ وَيَكُونُ لَهُ رَقًا»، قَلَّتْ: فَمَا تَرَى أَنْتَ، قَالَ: «أَرَى أَنَّ أَسْأَلَ الدُّنْدُلَ أَدْعَى أَنَّهَا مَمْلُوكَهُ لَهُ بَيْنَهُ عَلَى مَا ادْعَى، فَإِنَّ أَحْضَرَ شَهِيدًا يَشَهِّدُونَ أَنَّهَا مَمْلُوكَهُ لَا يَعْلَمُونَهُ بَاعَ وَلَا وَهَبَ دَفَعَتِ الْجَارِيهِ إِلَيْهِ، حَتَّى تَقِيمَ الْمَرْأَهُ مِنْ يَشَهِّدُ لَهَا أَنَّ الْجَارِيهِ ابْنَتَهَا حَرَهُ مُثْلَهَا فَلَتَدْفَعَ إِلَيْهَا وَتَخْرُجَ مِنْ يَدِ الرَّجُلِ»، قَلَّتْ: فَإِنَّ لَمْ يَقُمِ الرَّجُلُ شَهِيدًا أَنَّهَا مَمْلُوكَهُ لَهُ، قَالَ: «تَخْرُجُ مِنْ يَدِهِ إِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَهُ بَيْنَهُ عَلَى أَنَّهَا ابْنَتَهَا دَفَعَتِ إِلَيْهَا، فَإِنَّ لَمْ يَقُمِ الرَّجُلُ بَيْنَهُ عَلَى مَا ادْعَى وَلَمْ تَقِيمِ الْمَرْأَهُ بَيْنَهُ عَلَى مَا ادْعَتْ خَلَى سَبِيلِ الْجَارِيهِ تَذَهَّبَ حِيثَ شَاءَتْ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «النَّاسُ كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ، إِلَّا مَنْ أَقْرَرَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَلْكِ وَهُوَ بَالْغَ، أَوْ مَنْ قَامَ عَلَيْهِ بَيْنَهُ» الْخَبَرُ<sup>(٣)</sup>.

ص: ٣٢٠

١- الْوَسَائِلُ: ج ١٦ ص ٣٣ الْبَابُ ٢٩ مِنَ الْعَقْدِ ح ١

٢- الْوَسَائِلُ: ج ١٨ ص ١٨٤ الْبَابُ ١٢ مِنْ كِيفِيَّهِ الْحُكْمِ ح ٩

٣- الْمُسْتَدِرُكُ: ج ٣ ص ٤١ الْبَابُ ٢٥ مِنَ الْعَقْدِ ح ١

ولا بأس أن نذكر في تتمة هذا البحث ما ذكره كتاب (شبهات حول الإسلام) وإن كان بعضه غير تام، قال:

وهنا وقفه عند حقائق التاريخ، ففضائع الرق في العالم الروماني لم يعرفها قط تاريخ الإسلام، ومراجعةه بسيطة في الحاله التي كان يعيش عليها الأرقاء في الإمبراطوريه الرومانيه كفيله للدلالة على نقله هائله التي نقلها الإسلام للرقيق حتى لو لم يكن عمل على تحريره – وهذا غير صحيح – كان الرقيق في عرف الرومان شيئاً لا بشراً، شيئاً لا حقوق له البته، وإن كان عليه كل ثقيل من الواجبات، ولنعلم أولاً من أين كان يأتي هذا الرقيق، كان يأتي من طريق الغزو، ولم يكن هذا الغزو لفكره ولا لمبدأ وإنما كان سببه الوحيد شهوه استعباد الآخرين وتسخيرهم لمصلحه الرومان، فلكل يعيش الرومانى عشه البذخ والترف يستمتع بالحمامات البارده والساخنه والثياب الفاخره وأطابع الطعام من كل لون ويغرق في المتع الفاجر من خمر ونساء ورقص وحفلات ومهرجانات كان لابد لكل هذا من استعباد الشعوب الآخرين وامتصاص دمائها.

ومصر مثل لذلك حين كان قبضه الرومان قبل أن يخلصها من نيرهم الإسلام، إذ كانت حقل قمح للإمبراطوريه، وموردًا للأموال في سبيل هذه الشهوات الفاجر، كان الاستعمار الروماني وكان الرق الذي نشأ من ذلك الاستعمار، أما الرقيق فقد كانوا كما ذكرنا أشياء ليس لها كيان البشر ولا حقوق البشر، كانوا يعملون في الحقول وهم مصفدون في الأغلال الثقيلة التي تكفى لمنعهم من الفرار، ولم يكونوا يطعمون إلا إبقاءً على وجودهم يعملا، لأن من حقهم حتى كالبهائم والأشجار أن يأخذوا حاجتهم من الغذاء، وكانوا في أثناء العمل يساقون بالسوط لغير شيء إلا للذه الفاجر التي يحسها السيد أو وكيله في تعذيب هذه المخلوقات، ثم كانوا ينامون في زنزانات مظلمه كريمه الرائحة تعيث فيها الحشرات والفئران

فيليكون فيها عشرات عشرات قد يبلغون خمسين في الزنزانة الواحدة بأصفادهم فلا يتاح لهم حتى الفراغ الذي يتأتي بين بصره وبصره في حظيره الحيوانات.

ولكن الشناعه الكبرى كانت شيئاً أفضع من كل ذلك، وأدل على الطبيعة الوحشيه التي ينطوي عليها ذلك الرومانى القديم، والتى ورثها عنه الأوربى الحديث فى وسائل الاستعمار والاستغلال، تلك كانت حلقات المبارزه بالسيف والرمح، وكانت من أحب المهرجانات إليهم فيجتمع إليها السادة وعلى رأسهم الإمبراطور أحياناً ليشاهد الرقيق يتبارزون مبارزه حقيقيه توجه فيها طعنات السيف والرمح إلى أى مكان في الجسم بلا تحزن ولا احتياط من القتل، بل كان المرح يصل إلى أقصاه وتترفع الحناجر بالهتاف والأكف بالتصفيق وتنطلق الفضحكات السعيده العميقه الحالشه حين يقضى أحد المبارزين على زميله قضاءً كاملاً فيليقيه طريحاً على الأرض فاقد الحياة.

ذلك كان الرقيق في العالم الرومانى، ولا نحتاج أن نقول شيئاً عن الوضع القانوني للرقيق عندئذ، وعن حق السيد المطلق في قتله وتعذيبه واستغلاله دون أن يكون له حق الشكوى، ودون أن تكون هناك جهة تنظر في هذه الشكوى أو تعرف بها، فذلك لغو بعد كل الذى سردناه.

ولم تكن معامله الرقيق في فارس والهند وغيرها تختلف كثيراً عما ذكرنا من حيث إهدار إنسانيه الرقيق إهداراً كاملاً، وتحميله بأثقل الواجبات دون إعطائه حقاً ملائمه، وإن كانت تختلف فيما بينها قليلاً أو كثيراً في مدى قسوتها وبشاعتها.

ثم جاء الإسلام، جاء ليرد لهؤلاء البشر إنسانيتهم، جاء ليقول للساده عن الرقيق: بعضكم من بعض كما في الآية الكريمه، جاء ليقول من قتل عبده قتلناه، ومن جدع أنفه جدعناه، ومن أخصى عبده أخصيناها، جاء ليقرر وحدة الأصل والمنشأ

والمسير، أنتم بنا آدم وآدم من تراب، وأنه لا فضل لسيد على عبد لمجرد أن هذا سيد وهذا عبد، وإنما الفضل للتقوى: «ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي، ولا لأسود على أحمر، ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى».

جاء ليأمر الساده أمراً أن يحسنوا معاملتهم للرقيق، قال سبحانه: (وبالوالدين احساناً وبذى القربي واليتامى والمساكين والجار ذى القربي والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً) <sup>(١)</sup>، وليرى أن العلاقة بين الساده والرقيق ليست علاقة الاستعلاء والاستبعاد أو التسخير أو التحقير، وإنما هي علاقة القربي والأخوه، فالساده أهل الجاريه يستأذنون في زواجهما، قال سبحانه: (فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات بعضكم من بعض فأنكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف) <sup>(٢)</sup>، وهم أخوه للساده، قال (صلى الله عليه وآلـه): «إخوانكم خولكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموه فلأعينوه».

وزياده في رعايه مشاعر الرقيق يقول الرسول الكريم (صلى الله عليه وآلـه): «لا يقل أحدكم هذا عبدي وهذه أمتي، وليرى فتاي وفتاتي».

ويسترد على ذلك أبو هريره فيقول لرجل ركب وخلفه عبده يجري: احمله خلفك فإنه أخوك وروحه مثل روحك.

ولم يكن ذلك كل شيء، ولكن ينبغي قبل أن ننتقل إلى الخطوه التالية أن نسجل القفزه الهائله التي قفزها الإسلام بالرقيق في هذه المرحله، لم يعد الرقيق شيئاً وإنما صار بشراً له روح كروح الساده، وقد كانت الأمم الأخرى كلها تعتبر الرقيق جنساً آخر غير جنس الساده خلق ليستعبد ويستنزل، ومن هنا لم تكن ضمائركم

ص: ٣٢٣

١- سوره النساء: الآيه ٣٦

٢- سوره النساء: الآيه ٢٥

تتأثم من قتله وتعذيبه وكيه في النار وتسخيره في الأعمال القدرية والأعمال الشاقة.

ويعتقد الهند أن الرقيق المنبوذين خلقوا من قدم الإله ومن ثم فهم بخلقتهم حقراء مهينون ولا يمكن أن يرتفعوا عن هذا الوضع المقسم لهم إلا بتحمل الهوان والعقاب، وذلك في قبال أن تنسخ أرواحهم بعد الموت في مخلوقات أفضل، وبذلك تضاف إلى لعنه الوضع السيء الذي يعيشون فيه لعنه أخرى روحية تقضي عليهم أن يرضوا بالذل ولا يقاوموه.

ومن هنا رفعه الإسلام إلى مستوى الأخوه الكريمه لاـ في عالم المثل والأحلام فحسب، بل في عالم الواقع، كذلك ويشهد التاريخ الذي لم ينكره أحد حتى الصليبيين المعتصبين من أهل أوروبا بأن معاملة الرقيق في صدر الإسلام بلغت حدًّا من الإنسانية الرفيعة لم تبلغه في أي مكان آخر، حدًّا جعل الرقيق المحررين يأبون مغادره سادتهم السابقين، مع أنهم يملكون ذلك بعد أن تحرروا اقتصاديًّا وتعودوا على تحمل تبعات أنفسهم، لأنهم يعتبرونهم أهلاً لهم تربطهم بهم ما يشبه روابط الدم، وأصبح الرقيق كائناً إنسانياً له كرامته يحميها القانون، ولا يجوز الاعتداء عليها بالقول ولا بالفعل، فأما القول فقد نهى الرسول (صلى الله عليه وآله) السادة عن تفكير أرقائهم بأئمهم أرقاء، وأمرهم بأن يخاطبواهم بما يشعرونهم موده الأهل وينفي عنهم صفة العبوديه، وقال لهم في معرض هذا التوجيه: «إن الله ملككم إياهم ولو شاء لملككم إياهم، فهـى إذاً مجرد ملابسات عارضه جعلت هؤلاء رقيقاً، وكان من الممكن أن يكونوا ساده لمن هم اليوم ساده، وبذلك يغض من كبرياته هؤلاء أو يردهم إلى الأصلـه البشرـيه التي تربطهم جميعاً، والموده ينبغي أن تسود عـلاقات بعضـهم ببعضـ، وأما الاعـتداء الجـسدي فعقوـبـته الـصرـيقـه هـى المعـاملـه بالـمـثـلـ وـمن قـتـلـ عـبدـه قـتـلـناـهـ، وـهـوـ مـبـداـ صـرـيقـ الدـلـالـهـ عـلـىـ الـمسـاوـاهـ الـإـنـسـانـيـهـ الـكـامـلـهـ بـيـنـ الرـقـيقـ وـالـسـادـهـ، وـصـرـيقـ فـيـ بـيـانـ الـضـمـانـاتـ الـتـىـ

يحيط

ص: ٣٢٤

بها حياة هذه الطائفة من البشر التي لا يخرجها وضعها العارض عن صفتها البشرية الأصلية، وهي ضمانات كاملة ووفيه تبلغ حدًا عجیباً لم يصل إليه قط تشريع آخر من تشريعات الرقيق في التاريخ كله لا قبل الإسلام ولا بعده، إذ جعل مجرد لطم العبد — في غير تأديب، وللتآديب حدود مرسومه لا يتعداها ولا يتجاوز على أى حال ما يؤدب به السيد أبناءه — مبرراً قانونياً لتحرير الرقيق.

وجاء الإسلام والناس على هذا الحال ووّقعت بينه وبين أعدائه الحروب، فكان أسرى المسلمين يسترقون عند أعداء الإسلام فتسرب حرياتهم ويعامل الرجال منهم بالعسر والظلم الذي كان يجري يومئذ على الرقيق، وتنتهي أعراض النساء لكل طالب، يشترك في المرأة الواحدة الرجل وأولاده وأصدقاؤه من يبغى الاستمتاع منهم بلا ضابط ولا نظام ولا احترام لإنسانيه أولئك النساء، أبكاراً كن أم غير أبكار، أما الأطفال إن وقعوا أسرى فكانوا ينشؤون في ذل العبودية البغيض، عندئذ لم يكن في وسع الإسلام أن يطلق سراح من يقع في يده من أسرى الأعداء، فليس من حسن السياسة أن تشجع عدوكم عليك بإطلاق أسراء بينما أهلك وعشيرتك وأتباع دينك يسامون الخسف والعذاب عند هؤلاء الأعداء، والمعاملة بالمثل هنا هي أعدل قانون تستطيع استخدامه أو هي القانون الوحيد، وإذا فقد كانت ضرورة لا فكاك للإسلام منها ما دام العدو مصرًا على استرقاق الأسرى، والإسلام لا سلطان له عليه ضرورة تظل قائمه حتى يتفق العالم على مبدأ آخر في معاملة هؤلاء الأسرى غير مبدأ الاسترقاق).

إلى أن قال: (ومع ذلك لم يلجم الإسلام إلى هذا الطريق ولم يسترق الأسرى لمجرد اعتبار أنهم ناقصون في أدبيتهم، وإنما لجأ إلى المعاملة بالمثل فحسب، فعلى استرقاقه للأسرى على اتفاق الدول المتحاربة على مبدأ آخر غير

الاسترقاق ليضمن أن لا يقع الأسرى المسلمين في ذل الرق بغير مقابل، ومما هو جدير بالإشارة هنا أن الآية الوحيدة التي تعرضت لأسرى الحرب (فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها)<sup>(١)</sup>، لم تذكر الاسترقاق للأسرى حتى لا يكون هذا تشعرياً دائماً للبشرية، وإنما ذكر الفداء أو إطلاق السراح بلا مقابل، لأن هذا وذاك هما القانون الدائمان اللذان يريده القرآن للبشرية أن تقتصر عليهما معاملتها للأسرى في المستقبل القريب أو البعيد، وإنما كان أخذ المسلمين بمبدأ الاسترقاق خصوصاً لضروره قاهره لا فكاك منها وليس خصوصاً نص في التشريع الإسلامي.

ومع هذا فلم يكن تقليد الإسلام الدائم هو استرقاق الأسرى فحيث ما أمن لم يسترقهم، وقد أطلق الرسول (صلى الله عليه وآله) أسرى المشركين في بدر مناً بغير فداء، وأخذ من نصارى نجران جزية ورد إليهم أسراهـم، ليضرب بذلك المثل لما يريدان تهتدى إليه البشرية في مستقبلها حتى تخلص من وراثتها الكريهة، وتستطيع أن تضبط شهواتها وترتفع إلى الإنسانية حتى في القتال، فحينئذ يكون الإسلام أول مربح وأول مستجيب).

(يضاف إلى ذلك أن الأسرى الذين يقعون في يد الإسلام كانوا يعاملون تلك المعاملة الكريمة التي وصفناها من قبل، ولا يلقون الهوان والتعذيب، وكان يفتح أمامهم باب التحرير حين تسعى نفوسهم إليه وتحتمل تبعاته وإن كان معظمهم في الواقع لم يكن حراً قبل أسره وإنما كان من الرقيق الذي استرقه الفرس والرومـان ودفعوه إلى قتال المسلمين، أما النساء فقد كرمهـن حتى في رقـهنـ عـما كـنـ يـلقـينـ

ص: ٣٢٦

في غير بلاد الإسلام، فلم تعد أعراضهن نهباً مباحاً لكل طالب على طريقه البغاء، وكان هذا مصير أسيرات الحروب في أغلب الأحيان، وإنما جعلهن ملكاً لصاحبهن فقط لا يدخل عليهن أحد غيره، وجعل من حقهن نيل الحرية بالمكانية، كما كانت تحرر من ولدت لسيدها ولدأ، ويحرر معها ولدها، وكمن يلقين من حسن المعاملة ما أوصى به الإسلام).

إلى آخر كلامه مما ينتهي إلى:

(إن النبي (صلى الله عليه وآله) أراد إلغاء الرق، وإنما كانت الظروف لا تسمح بذلك، فقرر القوانين الكفيلة للإلغاء بعد مدة قريبة أو بعيدة، فلم يكن نظام الرق في الإسلام إلا أمراً اضطرارياً وقتياً).

وحيث قد ذكرنا ضعف هذا الكلام فيما سبق، فلا حاجة إلى تكراره، والله سبحانه العالم الموفق المستعان.

وكيف كان ففي المسالك:

### معنى العتق

(العتق لغة: الخلوص، ومنه سمي البيت الشريف عتيقاً، والخيل الجياد عتاقاً، وشرعياً: خلوص المملوك الآدمي أو بعضه من الرق بالنسبة إلى مطلق العتق، وبالنسبة إلى المباشرة التي هي مقصود الكتاب الذاتي تخلص الآدمي أو بعضه من الرق منجزاً بصيغه مخصوصه).

والظاهر أنه أخذه من التحرير حيث قال: (العتق لغة الخلوص، ومنه إعتاق الخيل أى خالصتها، وسمى البيت عتيقاً لخلوصه من أيدي الجباره، وشرعياً: تخلص الرقيه من الرق، يقال عتق العبد وأعتقه وهو عتيق ومعتق).

أقول: الظاهر أن العتق بمعنى الحرية في قبال التقيد، والبيت العتيق لأنه متتحرر عن الملكية، فليس كسائر البيوت، وعتقاء الله من النار لأنهم لا يقيدون بها كما يقيد السجين بالسجن، والخيل العتاق لأنها حرّة لانطلاقها، وكذلك الطير.

ثم الظاهر أنه ليس له اصطلاح شرعاً خاص، بل الشارع استعمله بالمعنى اللغوي مع زيادة أو نقيصه، كما هو شأن الشارع في كل المعاملات عقوداً وإيقاعاً، فإن

أريد بالشرعى ذلك فهو، كما أنه ليس مقصود الكتاب المباشره لأنه ذكر التكيل ونحوه مما ليس للآدمي مباشره فيه، اللهم إلا أن يريده بها الأعم من ذلك.

ومنه يعلم وجه النظر في كثير من الكلمات التي نقلها الجواهر وغيره، قال: (قيل هو بالكسر الحرية، وبالفتح المصدر كالإعتاق، ويقال: عتق العبد خرج من الرق فهو عتيق)، ثم نقل كلام التحرير والمسالك وقال: (لم أجده المعنى المزبور فيما حضرني من كتب اللغة المتقدمة عليهما من الصلاح وغيره مع إطبابه في الأول بذكر المعانى له التي منها الكرم والجمال والحرية والرقه بعد الجفاء والغلوظه وصلاح المال والسبق مع النجاه والقدم والعتيق الكريم من كل شيء، إلى غير ذلك مما لا ينطبق شيء منها على ما ذكر، بل فيه وفي غيره ما هو كالصرير في أن وصف البيت بالعتيق لقدمه، والخيل بالعتاق لجودتها، كما أن فيه التصريح بأن الحرية من معانيه اللغوية، ولعله لذا فسره بها لغة في التتفيق، وفي كشف اللثام جعله لغة الكرم، هذا كله بالنسبة إلى معناه لغة، وأما شرعاً فهو كباقي أسماء أفراد الإيقاع من الطلاق ونحوه التي فيها البحث أنها أسماء لنفس الصيغ أو للأثر الحاصل منها أو للفعل)[\(١\)](#).

ثم إننا قد ذكرنا أن المعانى المتعددة لمادة واحده ترجع إلى شيء واحد، لا أنها معان متعددة حقيقه كالنهر وما وأنه والنهار ونهره، وكذلك بالنسبة إلى العين وغيرها مما ذكروا أن لها معان مختلفه، بل وحتى ألفاظ الضد كما ألمعنا إلى ذلك في القراء من كتاب الطلاق الذي يستعمل بمعنى الطهر والحيض.

وقد ذكرنا في كتاب الجهاد وغيره أنه لا يخص الاسترقاق بأهل الكتاب، حيث إن الفقهاء فرعوا ذلك على أن غير أهل الكتاب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل، بينما ظاهر الكتاب والروايات وسيره النبي وعلى (صلوات الله عليهما) أعم من ذلك،

ص: ٣٢٨

نعم هو المشهور بينهم شهره عظيمه، فلا حاجه إلى إعادته هنا، وعليه فغير أهل الكتاب أيضاً يسترقون إذا رأه الحاكم صلاحاً.

ومنه يعرف وجه النظر في قول الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ويختص الرق أى الاسترقاق بأهل الحرب دون اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرطه الذمه بلا خلاف في شيء من ذلك، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى أصالة عدم ملك أحد لأحد وغيرها عدا ما خرج بالدليل من استرقاق الكفار أهل الحرب الذين يجوز قتالهم إلى أن يسلمو أو يقيموا بشرطه الذمه إن كانوا من الفرق الثلاثة، ومن هنا لو أخلوا بذلك دخلوا في أهل الحرب بالنسبة إلى جواز استرقاقهم اتفاقاً محكياً في المسالك بل ومحضلاً).

ثم الظاهر أن ما يسترقه الكفار والمخالفون يصح معامله الرقيق معهم إلاّ ما خرج، أما المستثنى منه فلما نرى من سيره النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمه (عليهم السلام) على عييد الكفار والمخالفين كزيد بن حارثه وسلمان الفارسي وغيرهما، حيث إنهم كانوا من استرقاق الكفار.

وكذلك حال ما يظهر من على (عليه السلام) وسائر الأئمه (عليهم السلام) في استرقاق المخالفين، وقد تقدم الحديث عن على (عليه الصلاه والسلام) في أسارى فارس وعتقه (عليه السلام) ألف مملوك أو ألف عائله<sup>(١)</sup>، كما عن الإمام السجاد (عليه الصلاه والسلام) وغيره كثيراً من العبيد، وهكذا بالنسبة إلى أصحاب الأئمه وأولادهم (عليهم السلام) الذين لم يكونوا يتجاوزون حدود الشريعة، كعترق أحمد بن الكاظم (عليه السلام) ألفاً، وأمهات جمله من الأئمه (عليهم السلام) من السبى الذي سباه المخالفون حتى أم الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه).

هذا بالإضافة إلى شمول دليل الإلزام لكلا الجانبين حيث إننا قد ذكرنا في بعض المباحث أن دليل

ص: ٣٢٩

الإلزام شامل لما لهم وما عليهم، سواء بالنسبة إلى الكفار أو بالنسبة إلى المخالفين.

وأما المستثنى فلأنه إذا سبى الكفار أو المخالفون من لا يصح سبّه فلا إشكال في عدم تحقق السبّي كما في قصه بنى حينفه وغيرهم في زمان الخليفة الأول.

ولذا قال في كشف اللثام في شرح قول القواعد: (ولا- فرق بين سب المؤمنين والكفار): (لا فرق في جواز الاسترقاق بين سب المؤمنين وغيرهم من فرق الإسلام والكفار، وإن اختص الرقيق بالإمام (عليه السلام) أو كانت فيه حصته، فقد رخصوا في ذلك للشيعة في زمن الغيبة، وغير المؤمن يملك بالسبّي في الظاهر فيصح الشراء منه).

وفي مناهج المتقيين: (ولا فرق فيما ذكر بين كون المباشر للاسترقاق مؤمناً أو مخالفًا أو مسلماً مبدعاً أو كافراً ذمياً أو حربياً، غايته ملك من استرققه الحربي باسترقاقه إياه).

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (وكل من أقر على نفسه بالرق مع جهاله حرية ولو لعدم ادعائها سابقاً على الإقرار وكان بالغاً رشيداً حكم برقة بلا خلاف ولا إشكال).

أقول: يشترط في قبول إقرار الرقيه أن يكون المقر بالغاً عاقلاً قاصداً مختاراً غير سفيه أعمالي الذي هو نوع من الجنون، أما السفيه الأموالى فيقبل إقراره لأن الإقرار بالرقيه ليس من التصرف في المال، وإن استتبع المال، فهو كإقراره بالنكاح أو الطلاق أو البنوه أو ما أشبه ذلك مما يتبع المال.

ويدل على الشروط المذكوره ما دل على رفع القلم عن الصبي والمجنون، وما دل على رفع الإكراه، وأن الأعمال بالنيات، وغير ذلك مما ذكرناه في كتاب الطلاق.

ويدل على قبول إقرار مثله عموم «إقرار العلاء على أنفسهم جائز»<sup>(١)</sup>، وخصوص

ص: ٣٣٠

صحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: كان على بن أبي طالب (عليه السلام) يقول: «الناس كلهم أحرار، إلا من أقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد أو أمه، ومن شهد عليه بالرق صغيراً كان أو كبيراً»<sup>(١)</sup>.

وعن الفضل، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل حر أقر أنه عبد، قال: «يؤخذ بما أقر به»<sup>(٢)</sup>.

والظاهر أن مراده بكونه حرًا أن ظاهره الحرية لا۔ أنا نعلم أنه حر، لوضوح أنه إذا علمنا أنه حر لا يبقى مجال لإقراره، لأن إقرار العقلاء إنما هو في صوره عدم العلم، وإلا فالعلم مقدم، كما أن البينة مقدمه على الإقرار أيضاً على ما ذكرناه في كتاب الطلاق وغيره.

وعن محمد بن الفضل الهاشمي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل حر أقر على أنه عبد، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «يؤخذ بما قال أو يؤدى المال»<sup>(٣)</sup>.

وعن إسماعيل بن الفضل، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): حر أقر على نفسه بالعبودية أستعبده على ذلك، قال: «هو عبد إذا أقر على نفسه»<sup>(٤)</sup>.

وعن دعائيم الإسلام، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في حديث قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «الناس كلهم أحرار، إلا من أقر على نفسه بالملك وهو بالغ، أو من قامت عليه بيته»<sup>(٥)</sup>.

وعن الصدوق في المقنع، الذي هو متون الروايات: «وإذا أقر حر أنه عبد

ص: ٣٣١

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٣ الباب ٢٩ من العنق ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٣ الباب ٢٩ من العنق ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٣ الباب ٢٩ من العنق ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٣ الباب ٢٩ من العنق ح ٥

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٤١ الباب ٢٥ من العنق ح ١

أخذ بما أقر به»<sup>(١)</sup>.

ثم إن من الواضح أننا إذا علمنا بمملوكيه إنسان ثم ادعى أنه حر لم يقبل منه إلا أن يأتي باليته لأنه أقرار لنفسه لا على نفسه.

ويدل عليه بالإضافة إلى القاعدة، ما رواه العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن مملوك ادعى أنه حر ولم يأت باليته على ذلك أشتريه، قال: «نعم»<sup>(٢)</sup>.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (وكذا الملقط في دار الحرب يحكم برقيته للملقط بناءً على أن الالتفات من الاستيلاء المملوك وإن لم يقصد التملك، وإن فالمراد يجوز استرقاقه تبعاً للدار في اللحوق بحكم أهل الحرب الذين قد عرفت جواز استرقاقهم، نعم يشترط في ذلك أن لا يكون فيها مسلم يمكن تولده منه ولو أنشى، وإن حكم بحريته للأصل).

أقول: مقتضى إلحاد الإنسان في أي دار وجد بتلك الدار أن الملقط في دار الحرب محكوم بحكم أهل الحرب، كما أن الملقط في دار الإسلام محكوم بحكم أهل الإسلام، وقد ذكرنا في مباحث اللقطة أن الميت الموجود في دار أيهما محكوم بحكم أيهما، فاللازم تغسيل الموجود في دار الإسلام وعدم تغسيل الموجود في دار الحرب، وكذلك حال المجنون والصبي والمغمي عليه والنائم المستمر نومه وما أشبه ذلك، كما تقدم هناك حكم الدار المختلط بين أهل الحرب وأهل الإسلام إلى غير ذلك، لأن الملائكة في الجميع واحد، وقد ذكرنا هناك الدليل على هذه المسائل فلا داعي إلى تكرارها.

ص: ٣٣٢

---

١- المستدرك: ج ٣ ص ٤١ الباب ٢٥ من العتق ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٣ الباب ٢٩ من العتق ح ٤

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (وإذا اشتري إنسان من حربى ولده أو زوجته أو أحد ذوى أرحامه كان جائزًا وملكه، وإن كان ممن ينعتق عليه، ولكن يكون عند جماعه استنقاذًا لا- شراءً من جانب المشتري فيملكه حينئذ المشتري بالاستيلاء عليه لا بالشراء، إذ هم في الحقيقة فيء للمسلمين فيجوز التوصل إلى ما يقتضى تملكه).

أقول: الأول هو مقتضى القاعدة، إذ الحربى مالك وله كل الشؤون من الزوجية والضمان وصحه المعامله وغيرها، وإنما يُملك الإنسان الحربى وماله بشروط مقرره فى باب الجهاد، ولذا ذكرنا فى بعض مباحث الفقه أنه إذا تقاضى حربيان عندها على زوجه أو مال أو دين أو معامله أو غيرها فالواجب علينا إذا أردنا الحكم بينهما أن نحكم بما هو ديننا أو بما هو دينهم، فاحتمال أن الحربى لا ملك له ولا زوجه إلى آخره غير ظاهر من الأدلة، بل إطلاقات الأدلة تدل على العكس، وعلى هذا فإن كان من دينه صحه بيع ولده وسائر أقربائه صح من باب الإلزام، وإلا لم يصح، إذ ليس ذلك من ديننا ولا من دينهم حتى يشمله قاعده الإلزام، نعم يكون حينئذ من باب الاستيلاء.

ثم إننا قد أشرنا سابقاً إلى ما ذكره الشرائع ممزوجاً مع الجواهر، من أنه (لا خلاف أجدوه في أنه يستوي سبى المؤمن والضلال ولو الكافرين في استباحة الرق، بل ادعى بعض مشايخنا الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى إطلاق الأدلة)، وهو كما ذكروه.

ويidel عليه خصوص الصحيحه عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال رفاعه له: إن الروم يغيرون على الصقالبه والروم فيسترقون أولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون إلى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجار، فما ترى في شرائهم

ونحن نعلم أنهم قد سرقوا وإنما أغروا عليهم من غير حرب كانت بينهم، فقال: «لَا بَأْسَ بِشَرَائِهِمْ إِنَّمَا أَخْرَجُوا مِنَ الشَّرِكِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ»<sup>(١)</sup>.

وفي خبر إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (عليه السلام) في شراء الروميات، فقال: «اشترهن وبعهن»<sup>(٢)</sup>.

وفي خبر عبد الله اللحام، سئل الصادق (عليه السلام) عن رجل اشتري امرأه رجل من أهل الشرك يتغذىها، قال: فقال: «لَا بَأْسَ»<sup>(٣)</sup>.

وعن بشر بن سليمان النخاس، من ولد أبي أبوبالأنصارى أحد موالي أبي الحسن وأبى محمد العسكري (عليهما السلام)، عن أبي الحسن على بن محمد (عليهما السلام) في حديث طويل، أنه كتب كتاباً بخط رومي ولغة روميه وطبع عليه بخاتمه وأخرج شقه صفراء فيها مائتان وعشرون ديناراً، فقال: «خذها وتوجه إلى بغداد، واحضر عبر الفرات ضحوه كذا وكذا، فإذا وصلت إلى جانبك زوارق السبايا وبرزن الجواري منها فستتحقق بهن طوائف المبتاعين من وكلاء بنى العباس وشراذم من فتيان العراق فإذا رأيت ذلك فأشرف من بعد على المسمى عمر بن يزيد النخاس عامه نهارك إلى أن تبرز للمبتاعين جاريها صفتها كذا وكذا»، إلى أن قال (عليه السلام): «فعند ذلك قم إلى عمر بن يزيد النخاس وقل له: إن معى كتاباً ملصقاً لبعض الأشراف كتبه بلغه روميه وخط رومي ووصف فيه كرمه ووفاءه ونبله وسخاءه، فناولها لتأمل أخلاق صاحبه فإن مالت إليه ورضيته فأنا وكيله في ابتعاعها منك»، إلى أن قال: «فما زلت أشاحه في ثمنها حتى استقر الأمر فيه على

ص: ٣٣٤

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧ الباب ٢ من بيع الحيوان ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧ الباب ٢ من بيع الحيوان ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٨ الباب ٣ من بيع الحيوان ح ٢

مقدار ما كان مولاي أصحبنيه في الشقه الصفراء، فاستوفاه مني و وسلمت الجاريه»[\(١\)](#).

وعن الجعفريات، بسند الأئمه إلى على (عليهم السلام) أنه قال: «لا تشر من عقار أهل الذمة» إلى أن قال: «ولا تشر من رقيقهم إلا ما كان سبايا أو خراسانياً أو حبشيأ أو زنجياً أو هذا النحو»[\(٢\)](#).

## أسباب إزالة الرق

ثم إن الشرائع قال: (وإزاله الرق تكون بأسباب أربعه: المباشره والسرائيه والملك والعوارض، أما المباشره فالعتق والتدبير والكتابه، أما العتق فعبارة الصريحه التحرير وفي الإعتاق تردد).

أقول: مقتضى القاعده صحة العتق بكل لفظ يدل عليه وقد قصد به تحريره، مثل: فككت رقبتك أو أنت سائبه أو حر في سبيل الله أو اذهب حيث شئت أو لا سبيل لى عليك أو لا سلطان أو نحو ذلك، وذلك لأن كل ذلك مما يشمله الموضوع الوارد في الأدله المحکوم بأحكام الحرية، قال سبحانه: (فتحرير رقبه مؤمنه)[\(٣\)](#).

وفي جمله من الروايات: (عتق رقبه) مثل ما تقدم من روايه حنان بن سدير في كفاره شق الثوب على الميت وخدش المرأة وجهها وجز شعرها ونتهفه في المصاب[\(٤\)](#).

كما أن في جمله من الروايات لفظ (الحرية) مثل ما رواه أبو بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إن أبي ضرب غلاماً له واحده بسوط وكان بعثه في حاجته»... إلى أن قال: ثم قال للغلام: «اذهب فأنت حر»[\(٥\)](#).

ص: ٣٣٥

١- المستدرک: ج ٢ ص ٤٨٤ الباب ١ ح ١

٢- المستدرک: ج ٢ ص ٤٨٥ الباب ١ ح ٢

٣- سوره النساء: الآيه ٩٢

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٨٣ الباب ٣١ من الكفارات ح ١

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٨٢ الباب ٣٠ من الكفارات ح ١

وفي رواية عبد الله بن طلحه، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن رجلاً من بنى فهد كان يضرب عبداً له والعبد يقول: أعوذ بالله، فلم يقل عنده، فقال: أعوذ بمحمد، فاقلع الرجل عنه الضرب، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يتغىظ بالله فلا تعينه ويتعوذ بمحمد فتعينه، والله أحق أن يجار عائده من محمد، فقال الرجل: هو حر لوجه الله، فقال: والذى بعثنى بالحق نبياً لو لم تفعل لواقع وجهك حر النار»<sup>(١)</sup>.

وقد تقدمت روايات كثيرة بلفظ اعتق:

مثل «اعتق على (عليه السلام) ألف مملوك»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أخرى: «من اعتق نسمة صالحه»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية ثالثة: «إني أريد أن أعتق جاريتي هذه، فقال لها الرسول (صلى الله عليه وآله): إن فعلت أعتق الله بكل عضو منها عضواً منك من النار»<sup>(٤)</sup>.

ومنه يعلم أنه لو قال لأمتة: يا حرها، أو لعبدته: يا حر، وقصد إنشاء العتق، وكذلك إذا قال: أنت معتقه أو معتقه أو عتيق أو محرر أو محرره أو ما أشبه ذلك، وفي الآية الكريمة: (إني نذرت لك ما في بطني محرراً)<sup>(٥)</sup>، وإن كان لا يراد به هذا المعنى الذي نحن فيه.

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره الشراح قائلًا: (ولا يصح بما عدا التحرير صريحاً كان أو كنایه، ولو قصد به العتق، كقوله فككت رقبتك أو أنت سائبها، ولو قال لأمتة: يا حرها وقصد العتق ففي تحريرها تردد، والأشباه عدم التحرير لبعد عن شبه الإنشاء).

ص: ٣٣٦

---

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٨٢ الباب ٣٠ من الكفارات ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣ الباب ١ من العتق ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٣ الباب ١ من العتق ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٣ الباب ١ من العتق ح ٥

٥- سورة آل عمران: الآية ٣٥

ثم قال: (ولو كان اسمها حره فقال: أنت حره، فإن قصد الإخبار لم تتعق، وإن قصد الإنشاء صح، وإن جهل منه الأمران ولم يمكن الاستعلام لم يحكم بالحريره لعدم اليقين بالقصد، وفيه تردد منشئه التوقف بين العمل بحقيقة اللفظ والتمسك بالاحتمال).

أقول: مقتضى القاعدة هو ما ذكره الشرائع، لأن الشك في الحريره يجب استصحاب عدمها.

ولذا قال في الجوادر: (ضروره اشتراك الصيغه بين الاخبار والإنشاء، فمع فرض عدم ما يقتضي أحدهما تبقى أصاله الرقيه وغيرها بلا معارض كما هو واضح).

أقول: ولعله أراد عالم الثبوت لا عالم الإثبات، فتأمل.

ثم قال الشرائع: (ولابد من التلفظ بالصريح، ولا تكفي الإشاره مع القدرة على النطق، ولا الكتابه).

أقول: وذلك لقوله (عليه الصلاه والسلام): «إنما يحل الكلام ويحرم الكلام»<sup>(١)</sup>، بالإضافة إلى حسن زراره، قال للباقي (عليه السلام): رجل كتب بطلاق امرأته أو بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه، قال: «ليس ذلك بطلاق ولا عتق حتى يتكلم به»<sup>(٢)</sup>، ولولا ذلك لقلنا بالكافيه، لشمول إطلاق الأدلله له، لأنه موضوع عرفى والعرف يرون الكافيه فى مثل ذلك كسائر العقود والإيقاعات.

ومنه يعرف وجه النظر في قول الجوادر: (بل لابد من النطق بالعربيه مع القدرة عليها أيضاً، للأصل أيضاً بعد عدم تلقى غير العربي منه (عليه السلام)، بل لعل المنساق العربي من كل ما كان موضوع الحكم فيه القول واللفظ والكلام ونحو ذلك)،

ص: ٣٣٧

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٣٧٦ الباب ٨ من أحكام العقود ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٩١ الباب ١٤ من مقدمات الطلاق ح ٢

إذ بعد شمول الإطلاق وعدم فهم الخصوصية من العرف \_ الذين ألقى إليهم الكلام بعد كون لسانهم (عليهم السلام) عربياً الظاهر في أنهم إنما تلفظوا بالعربيه من تلك الجهة لا من جهة التقيد \_ لا وجه لذلك.

نعم لاـ إشكال في كفایه الإشاره والكتابه ونحوهما مع العجز عن النطق، لفحوی نصوص الآخرس والتى تقدمت جمله منها في كتاب الطلاق، وخصوصاً صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن أباه (عليه السلام) حدثه أن أمّامه بنت أبي العاص الريبع وأمّها زينب بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) تزوجها بعد على (عليه السلام) المغيرة بن نوفل، وأنّها وجعت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها، فأتاها الحسن والحسين (عليهما السلام) وهي لا تستطيع الكلام فجعلها يقولان \_ والمغيرة كاره لما يقولان \_ أعتقد فلاناً وأهله فتشير برأسها نعم، وكذا فتشير برأسها نعم أم لا»، قلت: فأجازا ذلك لها، قال (عليه السلام): «نعم»[\(١\)](#).

وعن دعائيم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «من كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به فليس بشيء إلاـ أن يكون آخرس»[\(٢\)](#).

وعنه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «عتق الآخرس جائز إذا علم أو كان يحسن الخط»[\(٣\)](#).

وعنه (عليه السلام) إنه قال: «تعتق المرأة عبدها بمالها وتفعل ما شاءت في مالها دون زوجها وغيره، وليس لزوجها في مالها إلاـ ما طابت به نفسها»[\(٤\)](#).

ص: ٣٣٨

١ـ الوسائل: ج ١٦ ص ٥٠ الباب ٤٤ من العتق ح ١

٢ـ المستدرك: ج ٣ ص ٤٢ الباب ٣٦ ح ١

٣ـ المستدرك: ج ٣ ص ٤٢ الباب ٣٥ ح ١

٤ـ المستدرك: ج ٣ ص ٤٢ الباب ٣٥ ح ٢

ومنه يعرف أن ما دل على الاحتياج إلى إذن زوجها محمول على الاستحباب، مثل ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبیر ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها»<sup>(١)</sup>.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (ولابد من تجريده عن الشرط، فلو علقه على شرط متربّع كقدوم زيد أو صفة معلومة الوقع كطlower الشمس أو غيره عدا التدبير لم يصح، وإن وقع الشرط لأنّه لا يقع إلا منجزاً إجماعاً محكى الخلاف والسرائر والمختلف وهو الحجّة، مضافاً إلى محكى الإجماع أيضاً على اعتبار التجيز في مطلق العقد والإيقاع إلا ما خرج، وإلى ما ذكرناه مكرراً من منافاه ذلك لظاهر الأدلة المقتضية لسيبتيه إذا كان التعليق مقتضاً لتأخر أثره وإلى أن الثابت سيبتيه من الأدلة الشرعية المنجز، بل مقتضى الأول والأخير عدم صحته وإن كان المعلق عليه متحققاً حال الصيغة، لأن ذلك لا يخرج عن كونه إنشاءً معلقاً).

أقول: لولا الإجماع كان مقتضى القاعدة الصحيحة، لأنّه عقلائي والشارع لم يغيره، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في التعليق في كتابي الطلاق والظهور، وأشكّلنا على جمله من الأدلة التي أتوا بها لعدم صحة التعليق.

وربما يؤيد صحة التعليق ما رواه إبراهيم بن العباس، قال: سمعت على بن موسى الرضا (عليه السلام) يقول: «حلفت بالعتق، ولا أحلف بالعتق إلا». أعتقدت رقه وأعتقدت بعدها جميع ما أملك، إنّ كان أرى أنّي خير من هذا، وأوّلما إلى عبد أسود من غلمانه بقرباتي من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

ص: ٣٣٩

إلا أن يكون لى عمل صالح فأكون أفضل به منه»[\(١\)](#).

لكن هذا الحديث محمول على التقيه، أو على استحباب الوفاء به، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب اليمين.

أما الاستدلال لعدم الصحة بما رواه على بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سأله عن رجل يقول: إن اشتريت فلاناً فهو حر وإن اشتريت هذا الثوب فهو صدقه وإن نكحت فلانه فهي طالق، قال: «ليس ذلك بشيء»[\(٢\)](#).

وفي روايه أخرى، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام)، إنه قال في الرجل يقول إن اشتريت غلاماً فهو حر لوجه الله، وإن اشتريت هذا الثوب فهو صدقه لوجه الله، وإن زوجت فلانه فهي طالق، فقال (عليه السلام): «ليس ذلك كله بشيء إنما يعتق ويطلق ويتصدق بما يملك»[\(٣\)](#).

فلا دلالة فيهما على عدم صحة التعليق، لأن الروايتين بقصد أنه لا يصح العتق قبل الملك، وإن لم يكن تعليق، بل لابد من وجود الملك بالفعل، فهو مثل الطلاق وغيره من الاحتياج إلى الفعلية، فمساقهما مساق ما رواه منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل الملك»[\(٤\)](#)، إلى غيرها من الروايات التي تأتي جمله منها إن شاء الله تعالى.

ومما يؤيد صحة التعليق في العتق الروايات الواردة في التدبير، مثل ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المدبر مملوك، ولمولاه أن يرجع في تدبيره، إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمهره»، قال: «وإن تركه سيده على التدبير ولم

ص: ٣٤٠

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٤٠ الباب ١٤ من الأيمان ح ١١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٨ الباب ٥ من العتق ح ٧

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٣٩ الباب ٥ من العتق ح ٧

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٧ الباب ٥ من العتق ح ١

يحدث فيه حدثاً حتى يموت سيده فإن المدبر حر إذا مات سيده وهو من الثالث، إنما هو بمنزلة رجل أوصى بوصيته ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته، وإن هو تركها ولم يغيرها حتى يموت أخذ بها»<sup>(١)</sup>.

إلى غيرها من الروايات التي تأتي جمله منها إن شاء الله تعالى.

ولذا كان المحكى عن القاضى: وقوع العتق مع التعليق على الوقت.

وعن أبي على: وقوعه مع التعليق على الشرط.

وعن النهاية والاستبصار: إنه يقع مشروطاً في النذور والقربات، كقوله: إن شفانى الله فعبدى حر، دون اليمين كقوله: إن دخلت الدار فعبدى حر.

ونحوه عن الغنـيـهـ.

وعن اللمعـهـ والـرـوـضـهـ: إنه لو نذر عـتـقـ عـبـدـهـ عن شـرـطـ سـائـعـ عـلـىـ ما فـصـلـ انـعـقـدـ النـذـرـ وـالـعـتـقـ مع وجود الشرطـ.

وعن الروضـهـ: إنـ كـانـ الصـيـغـهـ إـنـ كـانـ كـذـاـ منـ الشـرـطـ السـائـعـ فـعـبـدـىـ حـرـ وـجـبـ عـتـقـهـ إـنـ قـالـ: اللهـ عـلـىـ أـنـ أـعـتـقـهـ.

ثمـ إنـ الشـرـائـعـ قـالـ: (وكـذـاـ أـىـ لـاـ يـصـحـ لـوـ قـالـ يـدـكـ حـرـهـ أـوـ رـجـلـكـ أـوـ رـأـسـكـ أـوـ وجـهـكـ).

وفـيـ الجـواـهـرـ: بلا خـلـافـ أـجـدـهـ بـيـنـ مـنـ تـعـرـضـ لـهـ، بلـ عـنـ الـانتـصـارـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ.

أقول: والسبب في عدم الصـحـهـ أنـ هـذـاـ غـيرـ مـعـهـودـ مـنـ الشـرـعـ، وإـلاـ كـانـ مـقـتضـىـ الـقـاعـدـهـ الصـحـهـ لـأـنـ عـقـلـائـىـ وـلـاـ مـانـعـ مـنـهـ، فـهـوـ كـبـيـعـ رـؤـوسـ الـغـنـمـ أـوـ أـرـجـلـهـ أـوـ أـلـسـنـتـهـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ كـتـابـ الـمـكـاـسـبـ، وـكـذـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ كـلـ شـىـءـ قـابـلـ للـتـجـزـأـهـ عـرـفـاـ كـالـصـلـحـ وـنـحـوـهـ.

وـلـاـ يـخـفـىـ أـنـ ذـلـكـ إـنـمـاـ لـاـ يـصـحـ إـذـ أـرـادـ بـالـأـجـزـاءـ الـمـذـكـورـهـ نـفـسـهـ، لـاـ الـكـنـايـهـ عـنـ الـكـلـ، كـمـاـ يـكـنـىـ عـنـ الـجـاسـوـسـ بـالـعـيـنـ، وـعـنـ الـمـعـاـونـ لـلـإـنـسـانـ بـالـيـدـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ.

ص: ٣٤١

ولذا قال في الجواده: مع إراده الكنائيه بذلك عن الشخص نفسه ولو مجازاً، لعلاقة الجزء والكل، وإن كان على الوجه الفاسد يشكل عدم صحته لتحقق صيغه العتق التي لم يثبت اعتبار ذكر المعتق فيها باسمه أو بما يدل عليه حقيقه، وكون العتق لا يقع بالكتائيه إنما يراد به ما يدل على التحرير لا المحرر، وفي كشف اللثام إن أراد بالوجه الذات وقع لكونها من معانيه.

ثم إن المسالك قال: (واعلم أنه قد تقدم وقوع الكفاله المتعلقه بالوجه والرأس معللاً بأنه قد يعبر بهما عن الجمله عرفاً، والفرق بين الكفاله والعتق أن القصد الذاتي منها إحضار البدن، والذات تابعه عرفاً، وهنا بالعكس، فإن الحرية المقصوده من العتق متعلقهها الذات، والبدن تابع إذا جعلناه غيره، وأما الفرق بينهما بأن المعتبر في الكفاله العرف وفي العتق الشرع فلا يخلو من تحكم، وإن كان العرف منصراً في الفرق الأول).

أقول: لا يخفى ما في فرقه بين الكفاله والعتق، إذ لو أراد بكل منهما الكل صح وإلا بطل، وكذا الحال فيما لو جعل العجاله لمن جاء إليه بيد عبده أو جعل العجاله ليد من جاء بعده، أو جعل يد عبده رهناً أو ما أشبه ذلك مما لا اعتبار عرفي له ولا صحة في الشرع لأن الشارع لم يحدث شيئاً جديداً.

ومنه يعلم الوجه في قول الشرائع، حيث قال: (أما لو قال: بدنك أو جسدك، فالأشبه وقوع العتق، لأنه هو المعنى بقوله: أنت حر).

إذ ربما يريدها البدن المجرد أو الجسد المجرد، فإن مقتضى القاعدة عدم وقوع العتق، وربما يجعل ذلك كنائيه عن المجموع ومقتضاه وقوع العتق.

ولا فرق بين يدك وبدنك إلا أن الغالب إراده المجموع من الثاني دون الأول، كما يعلم منه أنه لو قال: جنابك حر، إراده لاحترام العبد كما يقال: جنابك فعل كذا أو ما أشبه ذلك

صح، وإن كان الجناب بمعنى الجنب لا الذات، قال (عليه السلام) في الدعاء: «ولاذ الفقراء بجنابك» (١).

وكذا لو قال: روحك حر، فإن أراد دون الجسد بطل، وإن أراد به الكل صح، وقد ورد في بعض نسخ الدعاء: (وعرجت بروحه إلى سمائك) أي بذاته (صلى الله عليه وآله)، فإن الروح يطلق على الجسم والروح معاً في اللغة العربية.

ثم إن الشرائع قال: (وهل يشترط تعيين المعتق، الظاهر لا).

وفي الجوادر: (بل هو المشهور على ما قيل، بل عن الكثر إنه لم يظهر فيه خلاف، لإطلاق الأدلة وتغلب الحرية السالmine عن معارضه عدم صلاحية تعلق الحكم بالمبهم بعد فرض تتحققه في الشرع فيما إذا اعتق مماليكه كلهم في مرضه ولم يخرجوا من الثالث ولم يجز الورثة، فإنه يخرج قدر الثلث بالقرعه، إلاـ أنه إن لم يكن إجماعاً ممكناً المناقشه بأنه ثابت من النصوص المتضمنه للصيغه المعينه، وقد عرفت أن الإطلاقات غير مساقه لبيان ذلك).

أقول: مقتضى القاعدة الصحيحة بعد كون ذلك عرفياً، ولا يقاومه الدليل العقلى الذى ذكره بعضهم بأن المبهم لا وجود له، لأن كل شيء هو لا أنه هو أو غيره، بل مقتضى القاعدة صحة المبهم في كل المعاملات إلاـ ما خرج بالدليل، ولو لاه لقلنا به حتى في النكاح والطلاق أيضاً، فإن العرف يرون: بعتك إحدى الدارين أو آجرتك أحد الدكانين، أو من يأتي بعدي فله دينار أو ما أشبه ذلك كلها صحيحاً، بل في النكاح والطلاق أيضاً ورد الدليل في الجملة، كما لو أسلم عن أكثر من أربع فإن إحداهن مبهمه تخرج عن حالته وبهذه التعيين، كما دل عليه النص والفتوى،

ص: ٣٤٣

وقد تقدم الكلام فيه وفي الطلاق المبهم في كتابيهما مما لا داعي إلى تكراره.

وما ذكره الجواهر من النصوص لادلاله فيها، فإن ما يمكن أن يستدل به لما ذكره هو أمثال ما ذكره الوسائل في باب صيغة العتق وتأكد استحباب عتق المملوك الصالح وكراحته استخدامه، وكذلك تبعه المستدرك إلى غير ذلك، بل ظاهر الإطلاقات الشمول، مثل قول الباقي (عليه السلام): «من أعتق نسمه صالحه لوجه الله كفر الله عنه مكان كل عضو منه عضواً من النار»<sup>(١)</sup>.

ويؤيده روايات الثالث، مثل ما رواه محمد بن مسلم، قال: سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن الرجل يكون له المملوكون فيوصى بعتق ثلثهم، فقال: «كان على (عليه السلام) يسهم بينهم»<sup>(٢)</sup>.

وعن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن أبي (عليه السلام) ترك ستين مملوكاً فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقدتهم»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك.

ومنه يعلم أنه لا وجه ظاهر لما عن ظاهر الشهيد في الدروس من التوقف، بل عن صريح الفخر في الشرح ذلك، وعن صريح نهايه المرام عدم الجواز بعد أن حكاه قوله، فلا حاجه إلى الإجماع هنا حيث قال في الجواهر: «نعم لا محicus عن القول هنا به مع فرض الإجماع المذبور، وإنما يكفي ما تقدم من القاعدة، والإجماع لو كان يكون مؤيداً».

ولذا قال في الشرائع: (فلا قال: أحد عبيدي حر صح، ورجح إلى تعينه).

وفي الجواهر: (عند المشهور أيضاً بنحو ما سمعته في الطلاق، ولكن قد ذكرنا هناك

ص: ٣٤٤

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣ الباب ١ من العتق ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٦٥ الباب ٦٥ من العتق ح ١

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٦٥ الباب ٦٥ من العتق ح ٢

قوه القول بالرجوع إلى القرعه التي هي لكل أمر مشكل لا المشتبه خاصه، كما يقتضى به أصل مشروعيتها، وهو مسامحه يونس (عليه السلام)، ولا ريب في تحقق الإشكال مع فرض عدم الطريق وفرض وقوع العقد بالصيغه لا بها مع التعين، إذ لم يثبت كون التعين تشهيًّا منه حينئذ طريقاً شرعاً إلى ذلك كما أوضحتناه هناك).

وفيه: إنه لا وجه للقرعه بعد كون العرف يرون أن ذلك بيده، وهم الذين ألقى إليهم الكلام، وأى فرق بين نذر أداء دين إنسان أو جعل الجعاله لمن يأتي بداعبه أو الوصيه بإعطاء دينار لأحد الفقراء وما أشبه ذلك وبين المقام بعد كون الجميع من واد واحد.

ثم قال الشرائع: (ولو عين ثم عدل لم يقبل).

أقول: وهو مقتضى القاعده، لأنه بعد التعين صار المعين حراً، وكذلك في باب الوصيه وغيرها كتاب من أسلم عن أكثر من أربع ثم أخرج الزائد، فإنه لا معنى للعدول بعد أن الإطلاق شامل المعين.

ولو شك في أنه هل عين أم لا، كان الأصل مع عدم التعين، ولو علم بأنه عين لكنه شك بين أن كان عين بشراً أو بشيراً مثلاً، فالظاهر أنه يقع لأنها لكل أمر مشكل، فهو مثل ما لو طلق واحده وشك، وكذلك في سائر أبواب المعاملات.

قال في الشرائع: (ولو مات قبل التعين قيل يعين الوارث وقيل يقع وهو أشبه)، لعدم اطلاع الوارث على قصده، لكن الظاهر الفرق بين أن عينه المعتق وجهل الوارث من عينه فيقع، لأنها لكل أمر مشكل، وبينما إذا لم يعين، فالظاهر أن حق الخيار آت في الوارث أيضاً لعموم «ما تركه الميت فلوارثه»، ومثله ما لو شك الوارث في أنه هل عين حتى يكون من القرعه، أو لا- حتى يكون مما الخيار بيده.

ولو اختلف الورثه فقال أحد الولدين مثلاً: عين بشراً، وقال الآخر لم يعين،

فالظاهر أن كل واحد يعمل في حصته بما يراه، فالقائل بأنه عين بشراً يعتقد عنه نصفه، والقائل بأنه لم يعين يقرع، فإن خرج بشراً فهو، وإلا أعتقد نصف من أراد، ولا يضر مخالفه العلم الإجمالي لعملهما، لأن كل واحد مكلف بنفسه، فهما كواحدى المنى، وقد تعدد الشبه لذلك في جمله من الموارد، مثل ما إذا أقام نفران البينه على ملكيه شيء لهذا، حيث قسمه على (عليه الصلاة والسلام) بينهما نصفين، وكذلك إرث الخنزى، والوصيه إذا قامت عليه امرأه واحده أو اثنان أو ثلاثة، أو أقر بالسرقه مره واحدة، إلى غير ذلك.

### لا يصح العدول عن العتق

ثم قال الشرائع: (أما لو أعتقد معيناً ثم اشتبه أرجئ حتى يذكر، فإن ذكر عمل بقوله، ولو عدل بعد ذلك لم يقبل، فإن لم يذكر لم يقرع ما دام حياً لاحتمال التذكرة).

أقول: الظاهر أن مقتضى القاعدة الإقراع حسب العرف لأنه من المشتبه، وهل يقال مثل ذلك في سائر موارد المشتبه، وإذا قيل بالقرعه في سائر الموارد فما هو الفارق بين المقام وبين تلك الموارد.

ثم إن الجوادر قال عند قوله: (ولو عدل بعد ذلك لم يقبل): (قيل إنه يحكم بحريره المعدول إليه أيضاً عملاً بإقراره المتأخر وإن كان لنا فيه بحث).

أقول: أما مقام الثبوت فالظاهر أنه يعمل بما يراه ثانياً، إذ لا وجه لعتقد الأول بعد تذكره أنه لم يعتقد، وكذلك حال سائر المعاملات، كما لو زعم أنه نكح أو طلق هنداً ثم تذكر أنها كانت فاطمه لا هنداً، أو زعم أنه باع داره ثم تذكر أن المبيع كان الدكان، وأما مقام الإثبات فكيف يقال بأنه يعتقدان عليه مع علمنا بأن أحدهما غير معتق، فاللازم القرعه أو قاعده العدل، وقد ذكرنا مثل ذلك فيما لو

أقر بأن ما في يده لزيد ثم قال اشتبهت بل هو لعمرو، وإن قال غير واحد بأنه يخسره عيناً للأول وقيمةً للثاني.

ومنه يعلم الكلام فيما ذكره الشرائع بعد ذلك بقوله: (ولو مات وادعى الوارث العلم رجع إليه، وإن جهل أقرع بين عبيده لتحقق الإشكال واليأس من زواله).

أقول: ومثل الموت ما إذا جن أو أغمى عليه إغماءً متصلًا بالموت أو ما أشبه ذلك، بل وكذلك لو ذهب وغاب ولم يعرف خبره بعد ذلك، لإطلاق أدله القرعه في غير صوره علم الوارث، والرجوع إلى علم الوارث الذي هو بمنزلته في صوره علمه، ولو اختلفا فكما تقدم في الفرع السابق.

ثم قال الشرائع: (ولو ادعى أحد مماليكه أنه هو المراد بالعتق فأنكر، فالقول قوله مع يمينه، وكذا حكم الوارث، ولو نكل قضى عليه).

أقول: وذلك هو مقتضى قوانين الدعوى، من قوله (صلى الله عليه وآله): «البيه على المدعي واليمين على المدعى عليه»<sup>(١)</sup>، وغير ذلك مما ذكرناه هناك.

ثم إن القرعه في المشتبه إنما تكون بقدر دائرة العلم الإجمالي كما هو واضح، ولو علم بأنه أعتقد أحد عبيده أقرع بين الجميع، ولو علم بأن العتق وقع في عبيده الذين هم في بغداد لا في البصرة لم تتعذر القرعه إلى من في البصرة، ولو كان بين المحتملين عموم من وجه أعتقد مورد الاجتماع وأقرع في موردي الافتراق، كما لو علم بأنه أعتقد البيض أو العلماء من عبيده، وكان أحدهم عالماً وأبيض فإنه يعتقد، ويقرع بين الأسود العالم والأبيض الجاهل.

ومنه يعلم الحال فيما إذا كان بين المحتملين العموم المطلقاً.

ص: ٣٤٧

ثم قال الشرائع: (ويعتبر في المعتق البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد إلى العتق والتقرّب إلى الله وكونه غير محجور عليه، وفي عتق الصبي إذا بلغ عشرًاً وصدقته تردد).

أقول: أما غير المميز فلا إشكال في عدم صحة عتقه، وأما المميز قبل العشر فكذلك أيضاً لإطلاق أدله «لا يجوز أمر الغلام» وغيره مما ذكرناه في كتاب الحجر، وأما عتق من بلغ عشرًا فقد دل عليه جملة من الروايات:

مثل ما رواه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له من ماله ما أعتقد وتصدق على وجه المعروف فهو جائز»<sup>(١)</sup>.

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «أيما رجل ترك سريه» إلى أن قال: «وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ترك جاريه قد ولدت منه بنتاً وهي صغيره غير أنها تبين الكلام فأعتقدت أنها فخاً فيها موالى أب الجاريه فأجاز عتقها الأم»<sup>(٢)</sup>، بناءً على حملها على البالغه عشرًا، وإنما فمجرد إبانه الكلام لا يوجب الجواز، لأن كثيرةً من غير المميزين يتكلمون.

هذا بالإضافة إلى ما ذكره الوسائل حيث قال: (إن هذا الحديث مخصوص بعتق الأم، وقد تقدم ما يدل على أنها تنعقد بالملك).

هذا دليل من قال بصحه عتق البالغ عشرًا، ولكن الأكثر كما حكى عنهم على عدم صحة عتقه، لإطلاق الأدله في سلب عبارته.

وفي المسالك أسقط هذه الرواية بحججه أن في سندها موسى بن بكر وهو واقفي غير ثقه، وابن فضال وهو فطحي وإن كان ثقه، والشيخ تاره أوقفها على زراره، وأخرى إلى الباقي (عليه السلام)، كما أن المصنف أسندها إلى زراره هنا، وقال

ص: ٣٤٨

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٥٧ الباب ٥٦ من العتق ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٥٨ الباب ٥٦ من العتق ح ٢

في نكت النهاية: إنها موقفه. وفي النافع وصفها بالحسن، ولعله أراد غير الحسن المصطلح.

إلى أن قال: (فمع هذه الفوادح كيف تصلح لإثبات هذا الحكم المخالف لأصول المذهب بل إجماع المسلمين، فإذا طرحتها متعين، ويمكن حملها وحمل ما ورد في معناها في جواز وقفه وصدقته ووصيته على أن أدنى العشر محل إمكان البلوغ، كما تقدم في أن الولد يلحق به في هذا السن لإمكان بلوغه بالمنى، فبسبب أنه في وقت إمكان البلوغ وجواز التصرف أطلقوا جواز تصرفه، والمراد به إذا انضم إليه ما يدل على البلوغ، بمعنى أنه من حيث وجهه وإن توقيف على أمر آخر، وهذا خير من إطار الروايات الكثيرة).

أقول: وما ذكره هو مقتضى القاعدة، لأنه بعد عدم عمل المشهور بهذه الرواية والاضطراب فيها سندًا ودلالةً كان الأصل مع عدم.

ومنه يعلم وجه النظر فيما علق عليه الجواهر بقوله: (لكن الإنفاق عدم كونها بهذه المثابة بعد أن عرفت روايتها في التهذيب والكافى، وفي سندتها بعض أصحاب الإجماع، كما أن القول بها ليس كذلك خصوصاً بعد التأييد بما عرفت على أن ما ذكره أخيراً صالح للحكم بصحبه العتق وإن لم ينضم إليه أمر آخر يقتضى البلوغ، إذا فرض وقوع العتق منه على وجه يمكن معه فيه القربة، لغفلته عن الاشتراط أو جهل به أو غير ذلك، لأن الصالحة التي يكفى في الحكم بها احتمال وجود شرط الصالحة مثل الحكم بحقوق الولد وإن لم يحكم ببلوغه ومثل الحكم بصحبه صلاة من شك في الطهارة بعد الفراغ منها، ونحو ذلك يجرى في بيته فضلاً عن عتقه).

نعم ما ذكره من أصله الصحه عند الشك بعد الفراغ هو مقتضى القاعده على ما ذكرنا تفصيله في بعض أبواب الفقه.

والظاهر أنه إذا بلغ ولم يؤنس منه الرشد كان بحكم السفيه، قال سبحانه: (إِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا فَادْفُعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) (١١)، وأما سائر الشرائط فيدل عليه بالإضافة إلى الأدله العامه جمله من الروايات الخاصه:

مثل ما رواه عمر بن أذينه، عن زراره، أو قال: ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاويه وفضيل وإسماعيل الأزرق ومعمر بن يحيى، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام): «إِنَّ الْمَوْلَةَ لَا يَجُوزُ عَتْقَهُ» (٢).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن طلاق السكران، فقال: «لَا يَجُوزُ، وَلَا عَتْقُه» (٣).  
وعنه أيضاً، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «لَا يَجُوزُ عَنْقَ السُّكْرَانَ» (٤).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن المرأة المعتوهه الذاهبه العقل أيجوز بيعها وهبها وصدقتها، فقال: «لَا»، وعن طلاق السكران وعتقه، فقال: «لَا يَجُوزُ» (٥).

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) إنه قال: «لَيْسَ طَلَاقَ الْمُكَرَّهِ بِطَلَاقٍ، وَلَا عَتْقَهُ بِعَتْقٍ» (٦).

ص: ٣٥٠

---

١- سوره النساء: الآيه ٦

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٥ الباب ٢٠ من العتق ح ١

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٥ الباب ٢١ من العتق ح ١

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٥ الباب ٢١ من العتق ح ٢

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٥ الباب ٢١ من العتق ح ٣

٦- المستدرك: ج ٣ ص ٤٠ الباب ١٧ ح ١

وعن الجعفريات، بسند الأئمه إلى على (عليهم السلام)، سئل ما حد السكران الذي يجب عليه الحد، فقال: «السكران عندنا الذي لا- يعرف ثوبه من ثياب غيره، ولا يعرف سماءً من أرض، ولا أختاً من زوجه»، قال جعفر بن محمد (عليهما السلام): «يعنى أن هذا لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا طلاقه ولا عتاقه»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم وحماد وابن أذينه وابن بكير وغير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «لا عتق إلا ما أريد به وجه الله تعالى»<sup>(٢)</sup>.

وعن على بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا عتق إلا ما طلب به وجه الله عزوجل»<sup>(٣)</sup>.

بل في جمله من الروايات إشاره إلى بعض ذلك أيضاً، مثل ما رواه إبراهيم بن أبي البلاد، قال: قرأت عتق أبي عبد الله (عليه السلام) فإذا هو: «هذا ما أعتق جعفر بن محمد، أعتق فلاناً غلامه لوجه الله لا يريده به جزاءً ولا شكوراً، على أن يقيم الصلاه ويؤتي الزكاه ويصحح البيت ويصوم شهر رمضان ويyoالى أولياء الله ويتبرأ من أعداء الله، شهد فلان وفلان وفلان ثلاثة»<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن سنان، عن غلام أعتقه أبو عبد الله (عليه السلام): «هذا ما أعتق جعفر بن محمد (عليهما السلام) أعتق غلامه السندي فلاناً على أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن البعث حق وأن الجن حقيقة وأن النار حق، وعلى أن يyoالى أولياء الله ويتبرأ من أعداء الله، ويحل حلال الله ويحرم حرام الله، ويؤمن برسول الله ويقر بما جاء

ص: ٣٥١

١- المستدرك: ج ٣ ص ٤٠ الباب ١٨ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٦ الباب ٤ من العتق ح ١

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٦ الباب ٤ من العتق ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٨ الباب ٦ من العتق ح ١

من عند الله، أعتقه لوجه الله لا يريد به جزاءً ولا شكوراً، وليس لأحد عليه سبيل إلا بخير، شهد فلان»[\(١\)](#).

وعن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يكون عنده العبد ولد الزنا فيزوجه الجاريه فيولد لهما ولداً يعتق ولده يتلمس به وجه الله، قال: «نعم لا بأس فليعتقد إن أحب»، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا بأس فليعتقد إن أحب»[\(٢\)](#).

وعن دعائم الإسلام، بسنده الأئمه إلى على (عليهم السلام): «أن رسول الله (صلى الله عليه وآلها) نهى عن العتق لغير وجه الله»[\(٣\)](#).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «لا عتق إلا ما أريد به وجه الله، ومن قال كل مملوك أملكه فهو حر أو حلف بذلك أو أكره عليه ولم يرد به وجه الله ولم يقل ذلك لم يكن عتقه بعثق»[\(٤\)](#).

وعن الرضوي (عليه السلام): «ولا يكون العتق إلا لوجه الله خالصه، ولا عتق لغير وجه الله»[\(٥\)](#).

وعن عبد الأعلى مولى آل سام، عن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «لا طلاق إلا على كتاب الله، ولا عتق إلا لوجه الله»[\(٦\)](#).

إلى غير ذلك من الروايات الموجودة في متفرق الأبواب.

ومما تقدم يعرف وجه قول الشرائع: (ولا يصح عتق السكران).

ص: ٣٥٢

---

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٨ الباب ٦ من العتق ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٩ الباب ١٦ من العتق ح ٢

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٣٨ الباب ٤ من العتق ح ١

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٣٨ الباب ٤ من العتق ح ٢

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٣٨ الباب ٤ من العتق ح ٣

٦- الوسائل: ج ١٦ ص ١٤٠ الباب ١٤ من الأيمان ح ٩

أقول: ومثل السكران كل من لا عقل كامل له كالمعتوه ونحوه.

ثم الظاهر أن السفيه بقسميه الأحوالى والأموالى لا يصح عتقه، أما الأول فلأنه لا عقل كامل له، وأما الثاني فلأنه ممنوع عن التصرف فى ماله والعبد مال، اللهم إلا إذا فرض عدمقيمه للمملوك كما في المخصوص ومحل الخوف وما أشبه حتى لا يشترى العبد إطلاقاً ولا يبادل بمال بأى عنوان.

### شرائط العتق

ثم قال الشرائع: (ويبطل باشتراط نيه القربه عتق الكافر لتعذرها فى حقه، وقال الشيخ فى الخلاف: يصح).

أقول: وهناك قول ثالث مشهور بين المتأخرین، وهو الفرق بين كون كفره بجحد الألوهية أصلاً فلا يصح منه لتعذر قصد القربه، وبين كون كفره لا بجحد الألوهية وإنما بالشريك أو بجحد النبي أو المعاد أو ما أشبه، حيث يعترف بالله تعالى فإنه يصح وإنه يتمكن من قصد القربه.

لكن الظاهر صحة عتق الكافر بكل قسميه، أما المعترف بالله فلأنه يقصد القربه، وأما غير المعترف فلأخذه بما يلتزم به، ودليل الإلزام وارد على أدله اشتراطه بالقربه، ومنه يعرف حال الكافر المعترف بالله إذا أعتقد بدون قصده تعالى، حيث يلتزم بصحه مثل ذلك العتق.

أما ما استدل به المسالك للشيخ حيث لم يستلزم إطلاقاً، فلا يخفى ما فيه.

قال في عداد الأقوال: (ثانيها عدم الاشتراط مطلقاً، وهو قول الشيخ في كتابه الفروع، محتاجاً بأن العتق فك ملكه وتصرف مالي ونفع للغير والكافر أهل لذلك، بل ملكه أضعف من ملك المسلم ففكه أسهل، ولبناء العتق على التغليب، وجاز حمل الخبر على نفي الكمال، كقوله (عليه السلام): «لا صلاة لجار المسجد إلا فيه»<sup>(١)</sup>، ومن ثم وقع

ص: ٣٥٣

الاتفاق على بطلان عباده الكافر المحضه، دون عتقه ونحوه من التصرفات الماليه المشتمله على العباده كالوقف والصدقه ترجيحاً لجانب الماليه على العباده).

ولذا أشكّل عليه الجواهر بقوله: (هو كما ترى، إذ لا فرق في اعتبار الإسلام في صحة العباده، سواء كانت ماليه أو غير ماليه، وعلى كل حال فلا ريب في ضعفه).

أقول: ولعل الشيخ أراد التقرير إلى الذهن لا الاستدلال، كما لا يخفى ذلك في كلمات الشيخ كثيراً.

وعلى أي حال، فمما تقدم يظهر وجه النظر في ما ذكره الجواهر بقوله بعد نقل القولين بالتفصيل وإطلاق الصحة، والتحقيق عدم صحته من الكافر مطلقاً، خصوصاً مع استلزماته للولاء الذي هو سبيل على المسلم لو كان العبد مسلماً، بل المتوجه عدم صحته من غير المؤمن بناءً على أنه من العبادات، إلا أنني لم أجده من تعرض له، بل لعل السيره القطعية تقضى بخلافه، ويمكن التزام خروج ذلك كالمساجد بها من بين العبادات إلا أنها كما ترى.

وقد ذكرنا في كتابي النذور والأيمان صحتهما من المخالف، وأشكّلنا على إشكال الجواهر هناك، وهذا الباب كالباقيين في الملائكة، فلا داعي إلى التكرار.

ويؤيد الصحة من المخالف هنا ما تقدم من عتق الخليفة الثاني حصته من أسارى فارس.

ثم قال الشرائع: (ويعتبر في المعق - بالفتح - الإسلام والملك، ولو كان المملوك كافراً لم يصح عتقه، وقيل يصح مطلقاً، وقيل يصح مع النذر).

أقول: القول الأول هو المشهور بين الفقهاء، بل عن بعضهم الإجماع عليه، والقول الثاني حكى عن الخالق والمبسوط وابن سعيد في جامعه، ومال إليه غير واحد، والقول الثالث للشيخ في محكم نهايته، ومقتضى القاعدة هو القول الثاني،

ويدل عليه بالإضافة إلى إطلاق جمله من الأدلة المتقدمة من الآيات والروايات، جملة من الروايات الخاصة:

مثل ما رواه الحلبى، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرقبه تعتق من المستضعفين، قال: «نعم»[\(١\)](#).

وعن الحسن بن صالح، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن علياً (عليه السلام) أعتق عبداً له نصرانياً فأسلم حين اعتقه»[\(٢\)](#).

وعن على بن أبى حمزه، عن العبد الصالح (عليه السلام)، فيمن أوصى بعتق نسمه... إلى أن قال: «فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصباً»[\(٣\)](#).

وعن أبى البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبىه (عليهما السلام): «إن علياً (عليهما السلام) أعتق عبداً نصرانياً ثم قال: ميراثه بين المسلمين عامه إن لم يكن له ولى»[\(٤\)](#).

وعن دعائى الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إنه اعتق عبداً له نصرانياً فأسلم حين اعتقه، فعتق النصرانى جائز، وعتق المؤمن أفضل»[\(٥\)](#).

أما القول باشتراط الإسلام فى المملوك المعتق، ففى المسالك إنه للأكثر، ومنهم الشيخ فى التهذيب والمفيض والمرتضى والأتباع وابن إدريس والمصنف والعلامة، لقوله تعالى: (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون)[\(٦\)](#)، نهى عن قصد الخبيث بالإنفاق، والأصل فيه التحرير المقتصى لفساد العبادة، وقولهم (عليهم السلام): «لا عتق إلاّ ما أريد به

ص: ٣٥٥

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٩ الباب ١٧ من العتق ح

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٩ الباب ١٧ من العتق ح

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٠ الباب ١٧ من العتق ح

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٠ الباب ١٧ من العتق ح

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٣٩ الباب ١٥ ح

٦- سورة البقرة: الآية ٢٦٧

وجه الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

وروايه سيف بن عميره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً، قال: «لا»<sup>(٢)</sup>.

أقول: لا يخفى أن كل ذلك لا يمكن أن يقف أمام الإطلاق والروايات الخاصه المتقدمه، وبسبب ما عرفت يحمل إطلاق النهي على الكراهه في الجمله، أو على أفضليه غيره.

ومثله في عدم الدلاله ما رواه ناجيه، قال: رأيت رجلاً عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له: جعلت فداك إنني اعتقت خادماً لى وهو ذا أطلب شراء خادم لى منذ سنين مما أقدر عليها، فقال: «ما فعلت الخادم» فقال: حيه، فقال: «ردها في مملكتها، ما أغنى الله عن عتق أحدكم تعتقدون اليوم ويكون علينا غداً، لا يجوز لكم أن تعتقدوا إلا عارفاً»<sup>(٣)</sup>.

أقول: والمراد بالخادم الخادمه، لأن لفظ المذكر يطلق عليهم لغه كما هو واضح.

أما تفصيل الشيخ وهو القول الثالث، فقد استدل له بما تقدم عن حسن بن صالح، من عتق على (عليه الصلاه والسلام) نصريانياً، وخبر سيف بن عميره.

قال في الجواهر جمعاً بين الخبرين المزبورين: وهو كما ترى لا شاهد له ولا إشعار في شيء منها به، على أن النذر يعتبر فيه رجحان المنذور قبل تعلق النذر فتنتفى صحته بدونه كما هو واضح.

وعلى أي حال، فيؤيد الإطلاق ما يدل على جواز بل رجحان الإحسان إلى غير المحارب، قال سبحانه: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا إليهم والله يحب المقسطين)<sup>(٤)</sup>، وفي روايات كثيرة الإحسان إلى الكفار، كما ألمعنا

ص: ٣٥٦

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٦ الباب ٤ من العتق ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٠ الباب ١٧ من العتق ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١٩ الباب ١٧ من العتق ح ٣

٤- سوره الممتحنه: الآيه ٨

إلى ذلك في بعض مباحث الفقه.

ثم قال الشرائع: (ويصح عتق ولد الزنا وقيل لا يصح بناءً على كفره ولم يثبت).

أقول: القول الأول هو المشهور قديماً وحديثاً، ويدل عليه بالإضافة إلى الإطلاقات، بعض الروايات:

مثل ما رواه سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بأن يعتق ولد الزنا»[\(١\)](#).

أما القول الثاني فهو المحكى عن المرتضى وابن إدريس، بل عن ثانيهما ادعاء الإجماع عليه، وقد استدلوا بذلك بجملة من الروايات الواردة في ولد الزنا، مثل قوله (عليه الصلاة والسلام): «إن ولد الزنا لا يطيب أبداً»[\(٢\)](#).

وفي حديث آخر: «إن الله عزوجل خلق الجنـه طاهرـه مطهـرـه فلا يدخلـها إلـا من طابتـهـ ولا دـتـهـ»[\(٣\)](#).

وفي حديث آخر: «ولا يدخل الجنـه إلـا طاهرـه»[\(٤\)](#).

وفي حديث ثالث: «لا يدخل الجنـه إلـا من خلـصـ من آدم»[\(٥\)](#).

وفي رابع: «من ظهرـتـ ولا دـتـهـ دـخـلـ الجنـهـ»[\(٦\)](#).

لكن كل ذلك لا دلالة فيها على ما ذكرـوهـ، ولذا أعرض المشهور عن هذا القول قديماً وحديثاً.

وقد ذكرـناـ بعضـ الكلـامـ فيـ ولـدـ الزـناـ فـيـ كـتـابـ التـقـلـيدـ وـغـيرـهـ.

أما ولد ولد الزنا فلا إشكـالـ فـيـ عـتـقـهـ إـطـلاـقاًـ لـمـ رـوـاهـ سـعـيدـ بـنـ يـسـارـ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ:ـ فـيـ الرـجـلـ يـكـونـ عـنـهـ العـدـ ولـدـ الزـناـ فـيـ زـوـجـهـ الـجـارـيـهـ»[\(٧\)](#)ـ الـحـدـيـثـ،ـ وـقـدـ تـقـدـمـ.

ثم قال الشرائع: (ولو أعتق غير المالك لم ينفذ عتقه ولو أجازه المالك،

ص: ٣٥٧

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٩ الباب ١٦ من العتق ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٣٩ الباب ١٤ من ما يحرم بالمحاشره ح ٩

٣- المحاسن: ص ١٣٩. وعلل الشرائع: ص ٥٦٤ العله التي من أجلها لا يدخل الجنـهـ ولـدـ الزـناـ

٤- علل الشرائع: ص ٥٦٤ العله التي من أجلها لا يدخل الجنـهـ ولـدـ الزـناـ

٥- المحاسن: ص ١٣٩

٦- المحاسن: ص ١٣٩

٧- الوسائل: ج ١٦ ص ١٩ الباب ١٦ من العتق ح ٢

وفي المسالك إنه المشهور، وعن كشف اللثام والرياض نفي الخلاف فيه، وعن الروض الإجماع عليه، وذلك لجمله من الروايات الدالة على ذلك:

مثل ما رواه منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك»<sup>(١)</sup>.

ومن مسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا عتق إلا بعد ملك»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان الذين من قبلنا يقولون لا- عتق ولا- طلاق إلا- بعد ما يملك الرجل»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أعتق ما لا يملك فلا يجوز»<sup>(٤)</sup>.

وعن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، إنه كان يقول: «لا طلاق لمن لا ينكح، ولا عتق لمن لا يملك»، وقال (عليه السلام): «ولو وضع يده على رأسها»<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية أخرى عن الصادق، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، قال: «لا- طلاق إلا- من بعد نكاح، ولا- عتق إلا- من بعد ملك»<sup>(٦)</sup>.

وعن علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام)، قال: سأله عن رجل يقول: إن اشتريت فلاناً فهو حر، وإن اشتريت هذا الثوب فهو صدقة، وإن

ص: ٣٥٨

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٧ الباب ٥ من العتق ح

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٧ الباب ٥ من العتق ح

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٧ الباب ٥ من العتق ح

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٧ الباب ٥ من العتق ح

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ٧ الباب ٥ من العتق ح

٦- الوسائل: ج ١٦ ص ٨ الباب ٥ من العتق ح

نكتحت فلانه فهى طلاق، قال: «ليس ذلك بشيء»<sup>(١)</sup>.

وفى روايه الجعفريات، بسنده الأئمه (عليهم السلام) إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: «لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا عتق إلا من بعد ملك»<sup>(٢)</sup>.

أقول: لولا ذلك كان مقتضى إطلاق دليل الفضولي الصحف.

ولذا قال فى الجواهر: قد يناقش بعدم اقتضاء الأول البطلان مع الإجازه، ضروره كون المراد العتق الذى يترب عليه الأثر لا مجرد صيغه العتق، فهو نحو قوله (صلى الله عليه وآله): «لا بيع إلا في ملك»<sup>(٣)</sup>، الذى قد عرفت صحة الفضولي فيه، فإنه على مقتضى إطلاق الأدله الجارى نحوه فى المقام، ضروره صحة صدق (العتق فى ملك) عليه بعد فرض الإجازه، ولا دلاله فيه على اشتراط مباشره الصيغه المعلوم عدمه هنا بمعلوميه صحة عتقه من الوكيل والولى.

ثم إن الشرائع قال: (ولو قال: إن ملكتك فأنت حر، لم ينعتق مع الملك إلا أن يجعله نذراً).

وأضاف فى الجواهر: (أو عهداً أو يميناً بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل ولا إشكال).

أقول: مقتضى القاعدة عدم الانتقاد حتى إذا جعله نذراً أو عهداً أو يميناً لأن النذر لا يوجب التحرر بدون سبب التحرير الذى هو العتق الذى هو إنشاء العتق، فهو مثل أن ينذر أنه إن حصلت حاجته المشروعة يتزوج المرأة الفلانية، أو أن يطلق زوجته، وكان الطلاق راجحاً شرعاً مثلاً إلى غير ذلك من سائر أقسام العقود والإيقاعات، كأن ينذر أن يبيع أو يشتري أو يبرئ ذمه مدعيونه أو نحوها، هذا

ص: ٣٥٩

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٨ الباب ٥ من العتق ح ٧

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٣٩ الباب ٥ من العتق ح ١

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٤٦٠ الباب ١ ح ٣

إذا قصد الشرائع بقوله (أن يجعله نذراً) أن نفس النذر موجب للعقد، أما إذا كان مراده ما ذكره الجوادر بقوله: (نعم يجب عتقه بصيغه العقد مع النذر مثلاً لعموم ما دل على وجوب الوفاء به)، كان وجيهأً.

ثم قال: (ولو كانت الصيغه: الله على أنه حر إن ملكته، فظاهر الشهيد صيرورته حرأً بدون صيغه، كما عن ابن حمزه، ويشكل بأن العقد مشروط بانتقاله إلى ملكه ولو آناً، فلو عقد بمجرد ملكه لزم العقد في غير ملك)[\(١\)](#).

ثم قال: (وأدله النذر شرعاً تقتضي وجوب الوفاء بالمندور على شرائطه الشرعية، لا أنها تشرع الشيء لنفسه، وإلا لصح الطلاق بدون صيغته بنذره مثلاً وكذا النكاح وغيره، وهو معلوم البطلان، ومن هنا صرح بعضهم بوجوب الصيغه في الفرض، ولعله كذلك للأصل).

أقول: وهو كذلك، لأن «الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم» لا على أحکامهم.

ثم قال الشرائع: (ولو جعل العقد يميئناً لم يقع، كما لو قال: أنت حر إن فعلت أو إن فعلت)، وفي الجوادر: بلا خلاف فيه بينما، بل عن الانتصار والخلاف والغنية والسرائر الاتفاق عليه.

أقول: وهو مقتضى القاعدة، إذ لا حلف إلا بالله سبحانه وتعالى، فالحلف بالطلاق والعتاق باطل، ومعنى الحلف بهذه الأمور أن تجعل مكان الله سبحانه، فكما (الله) سبحانه مقدس يحلف به كذلك حيث إن الزوجة والعبد عزيزان عند الإنسان يجعلهما مكان الله العزيز عنده.

قال في الجوادر في وجه بطلانه: (مضافاً إلى ما فيه من التعليق الذي قد عرفت عدم جوازه، إذ لا فرق بين اليمين به والتعليق من حيث الصوره، نعم يفترقان بالنسبة، فإن كان الغرض البعث على الفعل إن كان طاعه، والزجر عنه إن كان معصيه،

ص: ٣٦٠

كتقوله: إن حججت فأنت حر، أو إن زنيت، قصداً للبعث في الأول والزجر في الثاني فهو يمين، وإن كان الغرض مجرد التعليق كإن قدم زيد، أو دخلت الدار أو طلعت الشمس فهو شرط أو صفة) انتهى.

لكنك قد عرفت الإشكال في التعليق.

ولا- يخفى أنهم كما يبطلان، كذلك الحلف بالطلاق والعتاق إذا كان لأجل البر، مثل والله لأفعلن، وهكذا الحلف الذي هو مقابل الشاهد، أما الحلف الذي يحلف به الطرف فقد عرفت أن ذلك لا يلزم حتى في الحلف بالله مثل قوله: حلفتك بالعتاق فأبر قسمى.

وكيف كان، فيدل على بطلان الحلف بذلك، بالإضافة إلى الأدلة الحاصرة في الحلف بالله سبحانه وتعالى، جملة من الروايات الدالة على البطلان في خصوص المقام، مثل رواية منصور بن حازم في الصحيح: إن طارقاً كان نخاساً بالمدينه فأتى أبا جعفر (عليه السلام) فقال: يا أبا جعفر إني حلفت بالطلاق والعتاق، فقال له: «لا طلاق، إن هذه من خطوات الشيطان»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكرنا جملة أخرى من الروايات الواردة في بطلان الحلف بالطلاق والعتاق في كتاب الأيمان، مما لا داعى إلى تكرارها.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولو أعتق مملوك ولده الصغير لفرض مصلحة للمولى عليه في ذلك صح لعموم الآية، ولو أعتقد عن نفسه بعد التقويم بمعنى إدخاله في ملكه بقيمه لفرض مصلحته في ذلك صح بلا خلاف ولا إشكال، لوجود المقتضى وعدم المانع، ولو أعتقد كذلك ولم يقومه على نفسه بمعنى عدم إدخاله في ملكه، أو كان الولد بالغاً رشيداً لا ولايه له عليه، لم يصح وفاقاً

ص: ٣٦١

للمشهور، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه).

أقول: الظاهر أن مراده بالأيه قوله سبحانه: (وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) (١)، قوله: (يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور) (٢)، قوله: (فك رقبه) (٣)، وما أشبه ذلك، ومراده بالمصلحة إما ظاهرها أو عدم المفسدة، كما ذكرنا تفصيل ذلك في أولياء العقد ورجحنا الثاني، والحكمان الأولان على القاعدة، كما أن الحكمين الآخرين كذلك أيضاً، إذ لا حق للأب في التصرف في مال ولده، كما لا يصح العتق فضوله على ما عرفت، لكن عند الدروس احتمال الصحة فيما إذا أعتقد عبده ولم يقومه على نفسه ويكون ضامناً للقيمه كعقد البائع بال الخيار، وعن النهاية الحكم بالصحه.

وقد استدل لذلك أيضاً بخبر حسين بن علوان، عن زيد بن على، عن آبائه، عن على (عليهم السلام)، قال: «أتني النبي (صلى الله عليه وآله) رجل فقال: يا رسول الله إن أبي عمد إلى مملوك لي فأعتقد بهيهه المضره لي، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنت ومالك من هبه الله لأبيك، أنت سهم من كنانته، يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً و يجعل من يشاء عقيماً، جازت عتقه أيك، يتناول والدك في مالك وبدنك وليس لك أن تتناول من ماله ولا من بدنك شيئاً إلا بإذنه» (٤).

لكن حيث هذه الروايه تنافي الروايات المتواتره المتقدمه الداله على اشتراط العتق بالملك ولو بالعموم والخصوص المطلق مما لا تتمكن هذه الروايه من تخصيصها

ص: ٣٦٢

١- سورة الأنفال: الآيه ٧٥

٢- سورة الشورى: الآيه ٤٩

٣- سورة البلد: الآيه ١٣

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٦٦ الباب ٦٧ من العتق ح ١

حملها المشهور على – تقدير عدم الطرح – على بعض المحامين.

قال في الوسائل: تقدم ما يدل على أنه لا يصح أن يعتق الإنسان ما لا يملو، وهذا الخبر غير صريح في التخصيص، بل هو محمول إما على استحباب تجويز الولد لذلك بأن يعتقد، وإما على كون الأب شريكاً فيه وإن كان للولد أكثره، وإما على كونه ممن ينعتق على الولد، وإما على شراء الأب له مع صغر الولد واحتياجه إلى بيعه، وإما على كون هذا الحكم منسوحاً.

هذا بالإضافة إلى احتماله أن الرسول (صلى الله عليه وآله) أراد الإصلاح بينهما، كما يفعله المصلحون دائمًا بعدم إظهار كون التقصير على أحد الطرفين، وإن كان أحدهما مقصراً واقعاً، ويؤيده قوله (صلى الله عليه وآله): «وبدنك».

وفي الجواهر: الواجب حمله كما صرخ به غير واحد على إراده رجحان إجازة الولد للوالد في ذلك، وحيثئذ فيخرج شاهداً على صحة الفضولي.

ثم الظاهر أن الجد كالاب، لأنه موهوب لموهوبه، كما ذكروا ذلك في أولياء العقد، وهكذا لا فرق بين البنت والولد.

ثم قال الشرائع: ولو شرط على المعتق شرطاً في نفس العتق لزمه الوفاء به.

وفي الجواهر: في الجملة بلا خلاف، كما اعترف به غير واحد، بل في نهاية المرام الإجماع عليه.

أقول: ويدل على ذلك بالإضافة إلى قوله (عليه السلام): «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(١)</sup>، وإطلاق ما دل على شرعية العتق الشامل للمشروط وغيره بعد كون الشرط عرفياً، والشارع لم يغيره مما يشمله الإطلاق، متواتر الروايات:

مثل ما رواه عبد الرحمن

ص: ٣٦٣

ابن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أوصى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: إن أبا نيزر ورباحاً وجبيراً أعتقوا على أن يعملا في المال خمس سنين»[\(١\)](#).

وروايه ابن العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل قال: غلامي حر وعليه عماله كذا وكذا سن، قال: «هو حر وعليه العماله»[\(٢\)](#).

وفي روايه أخرى زياده: قلت: إن ابن أبي ليلي يزعم أنه حر وليس عليه شيء، قال: «كذب، إن علياً (عليه السلام) أعتق أبا نيزر وعياضاً ورباحاً وعليهم عماله كذا وكذا سن، ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين»[\(٣\)](#).

وعن دعائيم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إنه أعتق أبا يثرب وجبيراً وزريقاً على أن يعملا في ضياعه حبسها أربع سنين ثم هم أحرار، فعملوا ثم عتقوا»[\(٤\)](#).

وعنه (عليه السلام)، إنه أوصى بأوقاف أوقفها في أمواله ذكرها في كتاب وصيته وساق الكتاب، وفيه: «ما كان لى ينبع من مال يعرف لى منها وما حولها صدقه ورقيقها، غير أن رباحاً وأبا يثرب وجبيراً اعتقاء ليس لأحد عليهم سبيل وهم موالي يعملون في المال خمس حجج، وفيه نفقتهم ورزق أهاليهم»[\(٥\)](#).

وعن يعقوب بن شعيب، قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أعتق جاريته وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين، فأبقيت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألمهم أن يستخدموها، قال: «لا»[\(٦\)](#).

ص: ٣٦٤

- 
- ١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣ الباب ١٠ من العتق ح ١
  - ٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٤ الباب ١٠ من العتق ح ٢
  - ٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١٤ الباب ١٠ من العتق ح ٣
  - ٤- المستدرك: ج ٣ ص ٣٩ الباب ٩ من العتق ح ١
  - ٥- المستدرك: ج ٣ ص ٣٩ الباب ٩ من العتق ح ٢
  - ٦- الوسائل: ج ١٦ ص ١٤ الباب ١١ من العتق ح ١

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سأله عن رجل قال لغلامه: أعتقك على أن أزوجك جاريتي هذه فإن نكحت عليها أو تسرى فعليك مائه دينار، فأعتقه على ذلك فنكح أو تسرى، عليه مائه دينار ويجوز شرطه، قال: «يجوز عليه شرطه»، قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام) في رجل أعتق مملوكه على أن يزوجه ابنته وشرط عليه إن تزوج أو تسرى عليها فعليه كذا وكذا، قال: «يجوز»<sup>(١)</sup>.

وعن دعائيم الإسلام، عن أبي جعفر (عليه السلام) إنه قال: «ومن أعتق عبده على أن يزوجه أمته فذلك يلزمها، وإن شرط عليه أنه إذا تزوج غيرها أو مملوكه لغيره ليخرج ولده من ملكه فعليه كذا وكذا من المال فالشرط له لازم»<sup>(٢)</sup>.

والظاهر أنه لا فرق بين تقديم الشرط أو تأخيره، لأن الكلام مشروط على كلا التقديرتين، فما في صحيح حriz قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قال لمملوكه: أنت حر ولـي مالك، قال: «لا يبدأ بالحرية قبل المال فيقول له: لـي مالك وأنت حر، إن يرضي المملوك فالمال للسيد»<sup>(٣)</sup>، محمول على الأفضل، لمنافاته للروايات المتقدمة المطلقة التي لا تتمكن هذه الرواية من معارضتها بعد عدم العمل بما هو ظاهره من النزوم.

ولذا قال في الجوائز: لم أجـد به قائلـاً هنا، بل صـريح بـعـض النـصـوص السـابـقـه خـلـافـه.

ثم الظاهر اشتراط رضا العبد، وقد صرـح بذلك في بعض النـصـوص السـابـقـه وهو المشـهـور، فـما قالـه غـير واحدـ بـعـد بـعـد اشتراط رضاـه لأنـه مـالـه وـمـسـتـحـقـ لـمـنـافـعـه وـكـسـبـه وـلـه الضـرـبـيـه المـقـدـورـه لـه عـلـيـه فـهـي إـيـجـابـ مـالـ منـ كـسـبـهـ، فإذا شـرـطـ عـلـيـه خـدـمـهـ أو مـالـاـ

ص: ٣٦٥

- 
- ١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٥ الباب ١٢ من العتق ح ١
  - ٢- المستدرك: ج ٣ ص ٣٩ الباب ١١ من العتق ح ١
  - ٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٩ الباب ٢٤ من العتق ح ٥

فقد فك ملكه عنه وعن منافعه واستثنى بعضها فله ذلك، مضافاً إلى عموم أدله الشرائط وإطلاق أدله مشروعية العتق وإطلاق النصوص المتقدمه في الشرط عدا بعضها، غير ظاهر الوجه.

ثم قال الشرائع: (ولو شرط إعادته في الرق إن خالف، أعيد مع المخالفه عملاً بالشرط، وقيل يبطل العتق لأنه اشتراط لاسترقاق من ثبت حريته).

أقول: وهناك قول ثالث محكم عن ابن إدريس من بطلان الشرط فقط دون العتق.

استدل الأولون وهم المشهور على الظاهر بموقف إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سأله عن الرجل يعتق مملوكه ويزيوجه ابنته ويشترط عليه إن هو أغارها أن يرده في الرق، قال (عليه السلام): «له شرطه»<sup>(١)</sup>، بالإضافة إلى إطلاق أدله الشرط الشامل للمقام.

وأما قول القيل الذي ذهب إليه المحقق في النكت والفالضلي في جمله من كتبه والشهيد على ما حكم عنهم، فقد استدلوا بذلك بما تقدم في كلام الشرائع قالوا: إنه شرط غير سائع فيتبعه بطلان العتق المقتصد وقوعه على الشرط المزبور.

وفي الجوادر أضاف بأنه لعله من العتق المعلى، إذ لا فرق بين تعليقه مطلقاً وتعليقه مشروعطاً ولو بتعليق شرطه.

أما ابن إدريس وتبعه فخر المحققين، فقد استدلوا على صحة العتق ببنائه على التغليس، فيبطل الشرط الذي هو مخالف للكتاب والسنة دون العتق، وتبعهم الجوادر قائلاً: إنه يمنع البطلان ويلتزم بصحه نحوه للخبر المزبور، ضرورة كونه حينئذ كاشتراط الماء دينار إن تزوج أو تسرى الذي تضمنته الصاحح التي لا يعرف لها راداً بالنسبة إلى ذلك، فالعمدة حينئذ ما ذكرناه من بطلان الشرط نفسه لما عرفت، لكن مقتضي القاعدة العمل بما هو ظاهر

ص: ٣٦٦

المشهور من صحة العتق والشرط معًا لمكان الموثق والإطلاقات، وما ذكر في قبالهما كالاجتهد في قبال النص.

ومنه يعلم صحة عود بعضه في الرق، كصححه جعل بعضه المملوك للمعتق كذلك، لوحده الملوك في الجميع.

والظاهر صحة الشرط من العبد على المولى في مثل المكاتب، كأن شرط أن على المولى طعامه، فإن لم يف عاد في الرق للإطلاق والمناط.

وهل يصح الشرط بالنسبة إلى ولد الصغير مثلاً كأن يعتقه وولده بشرط كذا، فإن لم يفعل العبد عاد ولد في الرق، احتمالان، من أن الأب ولد، ومن أنه خلاف القاعدة في عدم تسلط الإنسان على غيره، والولاية بقدر لا مطلقاً.

ثم قال الشراح: (ولو شرط خدمه زمان معين صحي).

وفي الجواهر: بلاـ خلاف فيه نصاً وفتوىً على حسب ما سمعته، نعم في نهاية المرام لو كان الشرط خدمه المولى أو غيره منه حياته ظاهر الأصحاب عدم صحته للجهاله، ولو قيل بالصحح لم يكن بعيداً، لأنه معين في نفسه، فيتناوله عموم قوله (صلى الله عليه وآله): «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(١)</sup>.

أقول: مقتضى القاعدة الصحيحة فيما ذكره المشهور، لما دل عليه من الروايات التي تقدمت جملة منها.

مثل خبر يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أعتق جاريته وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين فأبقيت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألهـم أن يستخدموها، قال: «لا»<sup>(٢)</sup>.

أما المده المطلقة فالظاهر البطلان للشرط، ولاـ يبطل العقد إلا إذا كان قيـداً، لأن الشرط كما حقق في محله التزام في التزام، وبطلانه لا يستلزم بطلان المشروط، أما مع القيد فالبطلان لأن المقيد عدم

ص: ٣٦٧

١ـ الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠ الباب ٢٠ من المهرج<sup>٤</sup>

٢ـ الوسائل: ج ١٦ ص ١٤ الباب ١١ من العتق ح ١

عند عدم قيده، والاستدلال المتقدم للصحه بأنه معين في نفسه غير تمام، فإن ذلك لا يخرجه عن الغرر، وقد نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عنه، وإلا- لصح بيع وإجاره ومضاربه المجهول لأنه معين في نفسه كقدر ما في الصندوق وإن كانوا يجهلوا فيما إذا جعل ثمناً أو أجره أو ما أشبه ذلك فيسائر المعاملات، لكن المسألة بعد بحاجه إلى التأمل.

ثم لو بطل الشرط فللمولى الخيار بين أخذ بدله عن العبد وبين استرداده في الرق، لأنه مقتضى بطلان الشرط على ما حقق في محله، أما رزق العبد في مده الخدمه فحسب الشرط بينهما ولو ارتکازاً، ولو لم يكن شرط فعلى نفس العبد يوفره على نفسه ولو من بيت المال.

ولذا قال في الجواهر: (وهل تجب نفقة مده الخدمه على المعتق كما عن ابن الجنيد لقطعه عن التكسب أو لا، كما هو الظاهر لأنها تابعه للملك والفرض زواله، وحينئذ ينفق عليه من بيت المال أو يستثنى له تكسب مقدار قوله).

ثم قال الشرائع: (ولو قضى المده آبقاً لم يعد في الرق، وهل لورثته مطالبه بأجره مثل الخدمه، قيل: لا والوجه اللزوم).

أقول: مقتضى القاعدة هو ما ذكره، أما بالنسبة إلى فرعه الأول ففي الجواهر: بلا خلاف أجده فيه بينهم ولا إشكال، وذلك لأنه لا دليل على الإعاده في الرق بعد استصحاب الحرية، لكن ربما يقال إنه مقتضى الشرط للعموم وللملاك فيما تقدم من المؤشر وهذا غير بعيد، وأما الفرع الثاني فقد استدل لمن قال بعدم حق الورثه في مطالبه الأجره بصحيح يعقوب بن شعيب المتقدم، والسائل هم الشيخ في محكي

النهاية والإسكافى ومن تبعهما على ما حكى عنهم.

لكن مقتضى القاعدة هو ما ذكره الشرائع باللزوم، وفاصاً لكافه المتأخرین كما قيل، لأنها حق متقوم بالمال فيثبت على من فوته قيمة و هي أجره المثل، و ظاهر الصحيح أنه رجعت بعد انقضاء المدّه، و عليه فإذا وجدتها الورثة في أثناء المدّه لهم أن يستخدموها بقيه المدّه، اللهم إلا إذا كان الشرط خدمتها لنفس المولى لا لورثته، فإن رجوعها في أثناء المدّه أو موت المولى مثلاً بعد العتق فوراً يوجب عدم حق الورثة في استخدامها.

ثم قال الشرائع: (ومن وجب عليه عتق في كفاره لم يجزه التدبير).

أقول: و ذلك لأنصراف أدله العتق عن مثل التدبير، بالإضافة إلى أن التدبير وصيده بالعтик، والوصيده بالعтик لا يكون عتقاً.

وفي الجواهر: إن المسألة مما لا خلاف فيه ولا إشكال.

ويدل عليه رواية إبراهيم الكرخي، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام)، قال له: إن هشاماً سأله عن أسألك عن رجل جعل لعبد العتق إن حدث بسيده حدث، فمات السيد وعليه تحرير رقبه واجبه في كفاره، أيجزئ عن الميت العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير رقبته التي كانت على الميت، قال (عليه السلام): «لا»<sup>(١)</sup>.

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل يجعل لعبد العتق إن حدث به حدث و على الرجل تحرير رقبه كفاره يمين أو ظهار أيجزى عنه أن يعتق عبده ذلك في تلك الرقبه الواجبه، قال: «لا»<sup>(٢)</sup>.

وعن دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «ولا يجوز كفاره ظهار

ص: ٣٦٩

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٥٨ الباب ٩ من الكفارات ح

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٥٨ الباب ٩ من الكفارات ح

مدبر ولا مكاتب»<sup>(١)</sup>، لكن حيث يأتي أن المدبر قن وأن للمولى إرجاعه إلى حالة السابق بإبطال الوصيّه يحق له حينئذ ذلك فيعتقه عن الكفاره.

ثم قال الشرائع: (وإذا أتى على المؤمن سبع سنين استحب عتقه، وعتق المؤمن مطلقاً، ويكره عتق المسلم المخالف، وعتق من لا يقدر على الاتساب، ولا بأس بعتق المستضعف، ومن أعتق من يعجز عن الاتساب استحب إعانته).

أقول: ويدل على الأحكام المذكورة جمله من الروايات:

مثل ما عن عبد الله بن زراره، عن بعض آل أعين، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع سنين أعتقه صاحبه ألم لم يعتقه، ولا يحل خدمه من كان مؤمناً بعد سبع سنين»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث وما أشبه محمول على الاستحباب.

وفى الجواهر: للإجماع بقسميه على عدم انتهاقه بعد ذلك، ولكن لا بأس بحملها على الندب، وإن كانت مرسله للتسامح، ويفيده ما روى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنه قال: «ما زال جبرائيل يوصينى بالجار حتى ظنت أنه سيورثه، وما زال يوصينى بالملوك حتى ظنت أنه سيضرب له أجلًا يعتق فيه»<sup>(٣)</sup>.

وفى رواية زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا أتى المملوك ثمنه بعد سبع سنين فعليه أن يقبله»<sup>(٤)</sup>.

أما ما ذكره الشراح من استحباب عتق المؤمن مطلقاً، فلا إطلاق الأدلة الداله على ذلك، مما تقدم جمله منها في أول الكتاب.

وأما كراهه عتق المسلم المخالف، فالمراد بالكراهه كراهه العباده كما هو واضح، وصرح به الجواهر، ويدل

ص: ٣٧٠

١- المستدرك: ج ٣ ص ٣٢ الباب ٧ من الكفارات ح

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٦ الباب ٣٣ من العتق ح ١

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٧ الباب ٣٣ من العتق ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٧ الباب ٣٣ من العتق ح ٤

عليه قول الصادق (عليه السلام): «ما أغني الله عن عتق أحدكم، تعتقون اليوم فيكون علينا غداً، لا يجوز لكم أن تعتقوا إلاّ عارفاً».

ويدل على الاستحباب بالإضافة إلى الإطلاقات والتي لا تتمكن هذه الرواية من تقييدها، خصوصاً خبر على بن راشد، سأله الجواد (عليه السلام) أن امرأه من أهلاًنا اعتل صبي لها فقالت: اللهم إن كشفت عنه فقل له جاري حره، والجاريه ليست بعارفه، فأيما أفضل تعتقها أو تصرف ثمنها في وجوه البر، فقال: «لا يجوز إلاّ تعتقها»[\(١\)](#).

ويؤيد كراهه عتق غير العارف، ما رواه على بن أبي حمزه، عن العبد الصالح (عليه السلام)، فيمن أوصى بعتق نسمه... إلى أن قال: «فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصباً»[\(٢\)](#)، وإن كان يحتمل أن الاستثناء على واقعه باعتبار انصراف الوصي من الموالى بعتق الموالى فلا يكفي ذلك في الوصي.

وأما كراهه عتق من لا يقدر على الاكتساب، فقد استدلوا به بما عن ابن محبوب، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) وسألته عن الرجل يعتق غلاماً صغيراً أو شيخاً كبيراً أو من به زمانه ولا حيله له، فقال: «من أعتق مملاوكاً لا حيله له فإن عليه أن يعوله حتى يستغنى عنه، وكذلك كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يفعل إذا عتق الصغار ومن لا حيله له»[\(٣\)](#).

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عنمن أعتق النسمة، قال: «اعتق من أغني نفسه»[\(٤\)](#).

وعن دعائيم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إن رجلاً سأله عن أي الرقاب يعتق،

ص: ٣٧١

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٦٣ الباب ٦٣ من العتق ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٠ الباب ١٧ من العتق ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١٧ الباب ١٤ من العتق ح ١

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ١٨ الباب ١٥ من العتق ح ٣

قال: «أعتق من قد أغني نفسه»[\(١\)](#).

وفي الجوادر بعد ذكره بعض الأخبار المذكورة: (إنه لا دلاله فيها على الكراهة، بل اقصاه تأكيد الندب في خصوص من أغني نفسه، والرواية عن الرضا (عليه السلام) إنما تدل على استحباب العيلولة به لا على كراهه عتقه).

وما ذكره غير بعيد، ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سأله عن الصبي يعتقه الرجل، قال: «نعم قد أعتق على (عليه السلام) ولداناً كثيره»[\(٢\)](#).

وعن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل عليه عتق رقبه وأراد أن يعتق نسمة أيهما أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً أو شاباً أجرد، قال: «أعتق من أغني نفسه، الشيخ الكبير الضعيف أفضل من الشاب الأجرد»[\(٣\)](#).

وعن دعائيم الإسلام، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)، إنهم سئلا عن عتق الأطفال، فقال: «أعتق على (عليه السلام) ولداناً كثيره»، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «وهم عندنا مكتوبون مسمون»[\(٤\)](#).

أما عتق المستضعف، فلروايه الحلبى، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرقبه تعتق من المستضعفين، قال: «نعم»[\(٥\)](#).

وقد تقدم جمله من الروايات في عتق الكافر، والتي منها ما رواه الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «أنه أعتق عبداً له نصرانياً فأسلم حين اعتقه، فعتق النصراني جائز وعتق المؤمن أفضل»[\(٦\)](#).

ص: ٣٧٢

١- المستدرك: ج ٣ ص ٣٩ الباب ١٤ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٨ الباب ١٥ من العتق ح ١

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١٨ الباب ١٥ من العتق ح ٢

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٣٩ الباب ١٤ ح ١

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ١٩ الباب ١٧ من العتق ح ١

٦- المستدرك: ج ٣ ص ٣٩ الباب ١٥ ح ١

## مسئله ۱ لو نذر عتق اول مملوک

(مسئله ۱) : قال فی الشراع: (لو نذر عتق أول مملوک فملکه جماعه، قيل يعتق أحدهم بالقرعه، وقيل يتخير ويتعق، وقيل لا يتعق شيئاً لأنه لم يتحقق شرط النذر، والأول مروي).

أقول: قد يريده بنذره الأول وحده فلا يشمل النذر ما إذا ملك المتعدد، وقد يريده الأعم منه فيشمل ما إذا حصل على المتعدد أيضاً.

ثم قد يريده بالأول ما كان بعده شيءً أياً، فلا يشمل ما إذا لم يكن بعده شيءً، سواءً كان الذي حصله أولاً واحداً أو متعدداً، وقد يريده ما ليس قبله شيءً فيشمل أيضاً ما كان بعده شيءً أو لا، فإذا أراد أحد الأمور المذكورة اتبع قصده، إذ لا معنى لـالإزام به بما لم يقصد، فإن الأدلة لا تشمله، أما لو أطلق بدون قصد الخصوصية فمقتضى القاعدة وجوب عتق واحد أول سواءً كان بعده شيءً أو لا، سواءً حصل على الواحد أولاً أو المتعدد، وفي صوره حصوله على المتعدد فالظاهر التخيير وإن كان الأفضل القرعه، من غير فرق بين تساوى قيمهم أو اختلافها، وبين تحريره عبداً أو أمّه.

ومنه تعرف أن الأقرب هو القول الثاني الذي يتخير ويعتق، وقائله الإسکافی والشیخ فی التهذیب والمتحقق فی النک والشهید فی الشرح، علی ما حکی عن بعضهم، لا- القول الأول الذي هو للشیخ فی النهایه والصادوق وجماعه كما فی المسالک، بل فی الرياض نسبته إلی الأکثر، ولا القول الثالث الذي لا يعتق شيئاً وهو المحکی عن السرائر.

ويدل على ما ذكرناه ما رواه حسن الصيقيل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر فأصحاب سته، قال: «إنما كانت نيته على واحد فليختر أيهم شاء فليعتقه» (١).

٣٧٣:

ومنه يعرف لزوم حمل ما دل على القرعه على الأفضلية، فعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر فورث سبعه جمياً، قال: «يرفع بينهم ويعتق الذى قرع»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن سليمان، قال: سأله (عليه السلام) عن رجل قال: أول مملوك يملكه فهو حر، فلم يلبت أن ملك سته أىهم يعتق، قال: «يرفع بينهم ثم يعتق واحداً»<sup>(٢)</sup>.

ولذا قال الشيخ: القرعه هي الأحوط المعمول عليه، ولو اختار واحداً وأعتقه لم يكن مخطئاً.

أما ما في الوسائل من أنه يمكن حمل الاختيار على القرعه، فإنه إمكان غير ظاهر من اللفظ، والاعتبار في الألفاظ الظواهر لا الإمكانات العقلية.

ومنه يعرف حال صحيح الحلبى، عن الصادق (عليه السلام)، فى رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر، فورث سبعه جمياً، قال: «يرفع بينهم ويعتق الذى يخرج اسمه».

ولا يبعد إن أراد ابن إدريس فى فتواه ما إذا كان قصد النذر ملك واحد فقط، فلا يكون فى قبال القولين الآخرين، ويؤيد ذلك أنه علل بعدم تحقق شرط النذر الذى هو وحده المملوك، ولا- أول للمملوك فيه دفعه إلا الجمله، وعتقها غير مقصود والأصل البراءه، فلا يرد عليه ما ذكره الجواهر: إنه كالاجتهاد فى مقابله النص.

ومنه يعرف أنه لو أراد بالنذر الجنس الشامل للجميع لا الشخص، كان اللازم عتق الجميع، لصدق الجنس بالواحد والمتعدد، كما أنه يكون الأمر كذلك إذا كان النذر عتق نصف ما يملك أو ما يشبه ذلك، ولو نذر عتق الوسط، فإن

ص: ٣٧٤

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٥٩ الباب ٥٧ من العتق ح

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٥٩ الباب ٥٧ من العتق ح

أراد الحقيقى لم يجب عليه عتق شىء يملكه فيما إذا ملك أربعة أو ثمانية أو ما أشبه، وإن أراد العرفى اعتق أحد الوسطين لأنهما وسط عرفاً، ولو شك فى أنه قصد أيهما لم يجب عليه شىء، لعدم علمه بتحقق الموضوع.

ص: ٣٧٥

(مسألة ٢): قال في الشرائع: (لو نذر عتق أول ما تلده فولدت توأمين كانا معتقدين).

وفي الجواهر: بلا خلاف أجده لعموم لفظه (ما).

ويدل عليه خبر عبد الله بن الهاشمي رفعه، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل نكح ولدته رجل اعتق ربهما أول ولد تلده فولدت توأمًا، فقال: «اعتق كلاهما»<sup>(١)</sup>.

وعن دعائيم الإسلام، عنهم (عليهم السلام) إنهم قالوا: «من نكح أمه وشرط له مواليتها إن ولده منها أحراز الشرط جائز، وأن شرط له أن أول ولد تلده حر وما سوى ذلك مملوك فالشرط كذلك جائز، فإن ولدت توأمين عتقا معاً»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال: «من اعتق حملًا لمملوكه له، أو قال لها: ما ولدت أو أول ولد تلدينه فهو حر، فذلك جائز، فإن ولدت توأمين عتقا جميعاً»<sup>(٣)</sup>.

ثم الظاهر أنه إن قصد في قبال التوأمين لم يعتق أى منهما، وإن قصد الأعم مما إذا جاتا معاً أو متعاقبًا لم يفرق في العتق، وإن قصد أول المتعاقبين لم يعتق الآخر، كل ذلك حسب قصده، كما أنه إذا كان قصده الأعم من الواحد والجماعه فولدت كيساً فيه جماعه كما حكى في بعض القصص اعتق الجميع.

ثم إن في الرياض بعد أن ذكر خبر الهاشمي قال: (إطلاقه بل عمومه الناشئ من ترك الاستفصال يشمل صورتي ولادتهما معاً ومتعاقبًا، بل لعله بمقتضى الغلبة ظاهر في الأخير جداً، ولذا أطلق الحكم في العبارات بـ«للنهاية والقاضي وجماعيه»).

إلى أن قال: (وذكر جماعه أنه مذهب الأكثرين وبه يمكن جبر الخبر، مضافاً إلى إمكان توفيقهما مع الأصل على تقدير ترجيح العرف على اللغة، إذ يصدق على

ص: ٣٧٦

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥ الباب ٣١ من العتق ح ١

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٤١ الباب ٣٧ من العتق ح ١

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٤١ الباب ٣٧ من العتق ح ١

مجموع التوأمين أنهما أول ما ولدته، ولو ولدتهما على التعاقب عرفاً وإن لم يصدق ذلك لغه). ولا يخفى ما فيه من التأمل.

ثم إن الجواهر قال: (ولو ولدت الأول ميتاً احتمل بطلان العتق وانحلال النذر، لأن شرط النذر وجد في الميت الذي هو ليس محلاً للعتق، واحتمل الصحة في الحي الذي تلده بعد ذلك، لأن الظاهر تعلق النذر بأول حي تلده، ولعل الأول أقوى، ولو ولدته مستحقاً للعتق كالمعتقد لم يعتق الثاني أيضاً في أقوى الوجهين، بل في المسالك هو أولى من الأول بذلك لصلاحيته للعتق هنا غايتها اجتماع سبين).

أقول: ما ذكر في المسؤولين إذا لم تكن النية ولو ارتکازاً على خلاف ذلك، وإن فالمعنى به حسب النية، ولا فرق في نذر أول ما تلده جاريته بين ولاده التوأمين من جاريته واحدة، أو ولاده جاريتين ولدين في وقت واحد، لوحده الملائكة في الجميع.

ولو كان أحدهما مقدماً وشك فيه، أخرج بالقرعه، لأنها لكل أمر مشكل، ولا مجال للتخيير في المقام.

(مسألة ٣): قال في الشرائع: (لو كان له مماليك فأعتق بعضهم ثم قيل له هل أعتقت مماليكك، فقال نعم، انصرف الجواب إلى من باشر عتقهم خاصه).

أقول: لأن الظاهر من جوابه عرفاً، نعم لو كان أراد عتق جميع مماليكه فسئل عنه هل أعتقت المماليك قال نعم، كان ظاهره عتق الجميع، وكذلك في الفرعين حال ما إذا أراد طلاق زوجاته أو طلق بعضهن، أو أراد نكاح أربع من النساء أو نكح البعض ثم سئل، فإذا مات أو جن أو ما أشبه فالمرجع الظهور في كل أقسام العقود والإيقاعات بل والعبادات، كما إذا كانت عليه قضاء صلاة سنن هل قضيت صلاتك فقال نعم، لم يجب على ولده الأكبر القضاء عنه بعد موته، نعم لو لم يكن ظهور عرفاً ودار بين الأقل والأكثر كان الأصل مع الأقل.

ويدل على ما نحن فيه ما رواه سماعيه، قال: سأله (عليه السلام) عن رجل قال لثلاث مماليك له: أنتم أحرار، وكان له أربعة، فقال له رجل من الناس: أعتقت مماليكك، قال: نعم، أيجب العتق لأربعه حين أجملهم أو هو الثلاثه الذين أعتق، فقال (عليه السلام): «إنما يجب العتق لمن أعتق»[\(١\)](#).

أما ما رواه وليد بن هشام، قال: قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت لهم، فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن (عليه السلام) فأخبرته بقولي للعاشر، فقال: «ليس عليك شيء»[\(٢\)](#).

فليس من المقام في شيء، وإنما هو من مسألة الكذب لأجل النجاه من الظالم.

ولذا عنونه الوسائل في باب من أقر بعتق مماليكه للتقيه أو دفع الضرر لم

ص: ٣٧٨

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٥٩ الباب ٥٨ من العتق ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٦٠ الباب ٦٠ من العتق ح ١

يقع العتق، فهو من قبيل ما رواه زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن طلاق المكره وعتقه، فقال: «ليس طلاقه بطلاق ولا- عتقه بعتق»، وقلت: إنى رجل تاجر أمر بالعشار ومعى مال، فقال: «غيه ما استطعت وضعه مواضعه»، فقلت: فإن حلفنى بالطلاق والعتاق، فقال: «احلف له»، ثم أخذ تمراه فحرف بها من زبد كان قد امده فقال: «ما أبالي حلفت لهم بالطلاق والعتاق أو آكلها»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكرنا بعض هذا المبحث فى كتاب الطلاق.

أما لو سئل عنه هل طلقت كل زوجاتك أو اعتقت كل عبيدك أو بعت كل دورك أو ما أشبه ذلك، فقال: نعم، فهو إقرار بالجيمع، فلا ينفعه إنكاره بعد ذلك، نعم لو قال: لم أسمع لفظ الكل وإنما سمعت هل طلقت زوجاتك وأردت اللاتى كنت أريد طلاقهن من قبل وقد أخبرت بأنى أريد الطلاق من قبل هذا الكلام، مما يسبب الشك فى صدق الإقرار بالنسبة إلى غير المتيقن منها أو من العبيد كان القول قوله، ويأتى فى المقام ما ذكروه فى المفرد المعرف باللام وغير ذلك مما ذكره الأصوليون هناك.

ص: ٣٧٩

---

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣١ الباب ٣٧ من مقدمات الطلاق ح ١

(مسألة ٤): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (لو نذر عتق أمه إن وطأها صح، لما عرفت من عموم أدله النذر وقابلية للتعليق وأنه ليس من العتق المعلق، وحينئذ فتعتق بتحقق مسمى الوطى، نعم إن أخرجها عن ملكه انحلت اليمين، فلو أعادها بملك مستأنف لم يعد اليمين الذي كان ظاهره التعليق على الوطى بالملك الأول، نحو ما سمعته في الإيلاء، نعم لو قصد الأعم من العائد والموجود فلا إشكال فيه مع قصده الوطى في الملك الموجود). وهو كما ذكراه.

ويدل عليه بالإضافة إلى القاعدة، صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، سأله عن الرجل تكون له الأمة فقال يوم يأتيها فھي حرء، ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك، قال: «لا بأس بأن يأتيها قد خرجت عن ملكه»<sup>(١)</sup>.

ومن الواضح أن هذه الرواية محمولة على النذر وشبيهه، وإن مجرد القول لا يوجب شيئاً.

ومنه يعلم حال ما إذا وطأها بعد خروجها عن ملكه قبل دخولها في ملكه ثانياً.

أما أنها هل تتحرر بمجرد الوطى أو يحتاج الأمر إلى التحرير، الظاهر أنه تابع للإنسان، فإذا أنشأ التحرير حالاً بعد الوطى حررت، وإنّ وجوب تحريرها.

وقد ذكرنا فيما سبق أن مقتضى القاعدة صحة التعليق في التحرير، كقوله: أنت حر عند طلوع الشمس، أو عند قدوم زيد، وأن أشكال عليه المشهور.

وحيث قد عرفت أن الأمر دائراً مدار القصد، فالظاهر عدم الفرق بين الوطى وغيره من الأفعال، سواء في الأمة أو في العبد إذا حلف حريته إن وطأه مثلاً، إلى غير ذلك، لوحده الملائكة في الجميع وإن كان عمل الوطى حراماً.

وكذلك حال ما إذا حلف إذا وطأها في

ص: ٣٨٠

حال الحيض أو الإحرام أو ما أشبه ذلك.

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره الروضه والمسالك، قال: (فَى تَعْدِيهِ الْحُكْمِ إِلَى غَيْرِ الْوَطْيِ مِنَ الْأَفْعَالِ وَإِلَى غَيْرِ الْأَمْهِ وَجْهَانِ، مِنْ كَوْنِهِ قِيَاسًاً، وَالْفَرَضُ مُخَالِفُهُ الْحُكْمُ لِلأَصْلِ مِنْ حِيثِ إِنْ خَرُوجَهَا عَنْ مُلْكِهِ لَا-مَدْخُلٌ لَهُ فِي انْحِلَالِ النَّذْرِ، لِأَنْ غَايَتِهِ أَنْ تَصِيرَ أَجْنبِيَّهُ مِنْهُ، وَالنَّذْرُ يَصِحُّ تَعْلِيقَهُ بِالْأَجْنبِيَّةِ كَنْذْرٌ عَتْقَهَا إِنْ مُلْكُهَا وَهِيَ فِي مُلْكٍ غَيْرِهِ ابْتِدَاءً كَمَا تَقْدِمُ فِي نَظَائِرِهِ، وَفِيهِ مَا عَرَفْتُ مِنْ ظَهُورِ النَّذْرِ فِي الْوَطْيِ بِذَلِكِ الْمَلْكِ، وَمِنْ إِيمَاءِ النَّصِّ إِلَى الْعَلَهِ بِقَوْلِهِ قَدْ خَرَجَتْ عَنْ مُلْكِهِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ التَّعْدِي إِلَى مَا تَوَجَّدُ فِيهِ الْعَلَهِ الْمَنْصُوصِهِ) (١)، وَفِي الرَّوْضَهِ هُوَ الْمَتَجَهُ.

ولذا أشكل عليه الجواهر بقوله: (وَفِيهِ إِنَّ الْمَبْنَى إِذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الظَّهُورِ يَنْبُغِي أَنْ يَكُونَ الْمَدَارُ عَلَيْهِ لَا نَفْسٌ الْخُرُوجُ عَنِ الْمَلْكِ مُطْلَقًا، ضَرُورَهُ إِمْكَانُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْوَطْيِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ فِي الظَّهُورِ الْمَذْبُورِ، بَلْ يَنْبُغِي الْقُطْعُ بِإِيمَاءِ الْتَّعْلِيلِ إِلَى ذَلِكَ لَا أَنَّ الْحُكْمَ تَعْبُدِي).

ثم إن قلنا بأن العتق يقع بالوطى، فإذا كان قصده العتق بمجرد تحقق الوطى حرمت عليه بمجرده، فاللازم التزغ فوراً، وإن قصد بعد الوطى لم تتحقق الحرمة إلاّ بعد الإخراج من الوطى الكامل، فليس تعدد الإدخال والإخراج بضار، لأن الجميع يعد وطياً واحداً، والحال أن الأمر تابع للقصد ولو ارتكازاً.

ص: ٣٨١

---

١- نظر مسالك الأفهام: ج ١٠ ص ٣٠٦ باختلاف في اللفظ

(مسألة ٥): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (لو نذر عتق كل عبد قديم، انصرف إلى من مضى عليه في ملكه ستة أشهر فصاعداً، إذا لم يكن هناك عرف يقتضي خلافه أو قصد ذلك، بل نذر وقصد مصادق ذلك في نفس الأمر الذي لا يمكن معرفه أول مصاديقه لأحد إلا علام الغيوب أو من أودعه علم ذلك، فإنه حينئذ أعرف أهل العرف، ضروره أن العرف العام إنما يعرف الأفراد المعلومة منه، كما أنه يعرف الأفراد المعلوم أنها ليست منه، أما أول المصادر فلا طريق له إلى معرفته، فيكون المقام حينئذ كبيانه (عليه السلام) تحديد الوجه على التحقيق والركوع والمسافة ونحو ذلك، ومع فرض عدم تجدد عرف آخر يكون هو الميزان).

أقول: القديم كسائر الألفاظ العرفية كالوجه ونحوه يرجع فيها إلى العرف، ولو شك العرف في شيء أو اختلف فالمرجع الأصول، مما ذكره محل نظر أولاً.

ثم جمعه بين المسافة والركوع والقديم مما لا تحديد للأول عرفاً وإنما هو شيء اخترعه الشارع موضوعاً لحكمه، بينما للآخرين تحديد عرفاً، غير ظاهر الوجه ثانياً.

وتظهر الشبه فيما لو قال كل دور قدديمه لي فهي لزید أو توقف أو ما أشبه ذلك، فإن المرجع العرف، وإنما جاء الكلام هنا في هذه المسألة من جهة بعض الروايات الواردة، والتي منها رواية النهدي قال: دخل ابن أبي سعيد المکاري على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فقال له: أبلغ من قدرك أن تدعى ما أدعى أبوك، فقال له: «ما لك أطفأ الله نورك وأدخل الفقر بيتك» ((١))، أما علمت أن الله أوحى إلى عمران أني واهب لك ذكرًا فوهب له مريم، ووهب لمريم عيسى، فعيسى من مريم ومريم من عيسى، ومريم وعيسى شيء واحد، وأنا من أبي وأبي مني، وأنا وأبي شيء واحد

ص: ٣٨٢

---

١- لعل السب كان من الراوى وأدخله في الرواية، كما هي عادة بعض الناس، أو قاله الإمام (عليه السلام) لمصلحة في ذلك، (منه قدس سره)

فقال له أبو سعيد: فأسألوك عن مسأله، فقال: «لا أخاً لك بعيد أن تقبل مني ولست من غنمى ولكن هاتها»، فقال: رجل قال عند موته كل مملوک لى قديم فهو حر لوجه الله، قال: «نعم إن الله عز ذكره قال: (حتى عاد كالعرجون القديم) [\(١\)](#)، فما كان من مماليكه أتى عليه ستة أشهر فهو قديم فهو حر» [\(٢\)](#).

وعن إرشاد المفيد: قضى على (عليه السلام) في رجل أوصى فقال: أعتقدوا عنى كل عبد قديم في ملكي، فلما مات لم يعرف الوصي ما يصنع فسألة عن ذلك، فقال: «يعتق كل عبد له في ملکه ستة أشهر» وتلا الآية [\(٣\)](#).

وعن علي بن إبراهيم في تفسيره، عن أبيه، عن داود بن محمد النهدى، قال: دخل أبو سعيد المکاري، وذكر الحديث الأول [\(٤\)](#).

وفى مستدرك الوسائل، عن ثاقب المناقب، عن عثمان بن سعيد، عن أبي على بن راشد، في خبر طويل: إن أهل نيسابور بعثوا مع أبي جعفر محمد بن إبراهيم النيسابوري أموالاً وحبراً فيه المسائل سبعون ورقة، وكل مسأله فيها يياض، وقد أخذوا كل ورقتين فخرمواهما بخرائط ثلاثة وختموا على كل خرام بخاتم، وقالوا: تحمل هذا الحبر والذى معك إلى الإمام وتدفع الحبر إليه وتبيت عنده ليه واغد عليه وخذ منه، فإن وجدت الخاتم بحاله لم يكسر ولم يشعب فاكسر عنها ختمه وانظر الجواب، فإن أجباب ولم يكسر الخواتيم فهو الإمام، إلى أن ذكر دخوله المدينة بعد وفاه أبي عبد الله (عليه السلام) ودخوله على عبد الله الأفطح

ص: ٣٨٣

١- سوره يس: الآية ٣٩

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٤ الباب ٣٠ من العتق ح ١

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥ الباب ٣٠ من العتق ح ٢

٤- تفسير القمي: ج ٢ ص ٢١٥

ويأسه منه دخوله في الحرم الشريف واستغاثته وبكائه، وبعث الكاظم (عليه السلام) إليه ودخوله عليه و قوله له: «وقد أجبتك عما في الخبر وبجميع ما يحتاج إليه منذ أمس».

إلى أن قال: «وافكك هذه الخواتيم هل أجبنا أم لا قبل أن تجئ بدراهمهم كذا أو صوك فإنك رسول»، قال: فتأملت الخواتيم فوجدتها صحاحاً، ففككت من وسطها واحداً فوجدت تحتها: ما يقول العالم في رجل نذر الله عزوجل لأعتقدن كل مملوك كان في ملكي قدیماً وكان له جماعه من المماليک، تحته الجواب عن موسى بن جعفر (عليهما السلام): «يعتق من كان في ملکه قبل ستة أشهر، والدليل على صحة ذلك قوله تعالى: (حتى عاد كالرجون القديم) والرجون القديم ستة أشهر» الخبر (١).

أقول: والظاهر أن القديم يصدق على الرجون وإن كان أقل من ستة أشهر بيوم أو شبهه، لكن لما حددوا (عليهم السلام) ذلك بستة أشهر كان اللازم القول به بدون نقشه ولو يوم، لكن هل المراد الأشهر الشمسيه حيث إن الرجون باعتبار الشمس حيث إن الزرع بالشمس لا بالقمر، أو القمريه حيث غالب التحديدات الشرعيه في الأزمنه بالقمرية كما ذكرناه مكرراً في هذا الكتاب، احتمالان، وإن كان لا- يبعد الأول، كما ذكرنا شبه ذلك في الأنعام الزكويه، مع احتمال الثاني أيضاً لأن الأشهر كانت عند المسلمين قمرية لا شمسيه إلاّ ما خرج بالقطع ولا قطع في المقام، ولوشك كان المرجع الأول.

ثم إن المسالك قال: (هو شامل للذكر والأنثى، ولكن الشيخ عبر بلفظ العبد

ص: ٣٨٤

وبعه المصنف وجماعه وتمادى الأمر إلى أن توقف العلامه فى تعدد الحكم إلى الأمة من حيث إن هذا الحكم على خلاف الأصل، ولا دليل عليه من جهة العرف ولا اللغة، وإنما مستنده الشرع مع أن الروايه ضعيفه السنده مرسله. واعتذر فخر الدين عنه بأن المسأله إجماعيه وأن الإجماع لم يقع إلا على العبد، فلذلك استشكل والده فى حكم الأمة، والإجماع على وجه يكون حجه ممنوع، بل كثير من العلماء كابن الجنيد وسلامان والصادوق لم يتعرضوا لها، وأن الأصل فيها الشيخ وطريقته فى النهايه الاستناد إلى الروايات من غير مراعاه طريقتها كما هو المعلوم، فعمله بمضمونها يدل على فهمه أنه إجماع).

أقول: لكن الظاهر التعدي، لا- للإطلاق العرفي فى مثل المقام فقط، بل للمناط أيضاً إن لم نقل بالإطلاق، فهو كقوله سبحانه: (عبدًا مملوكًا لا يقدر على شيء)<sup>(١)</sup>، قوله: (وَبَادِ الرَّحْمَانُ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَا)<sup>(٢)</sup>، وغيرهما مما لا يشكى العرف فى أن المراد الأعم، كما أنه لا فرق بين الصغير والكبير بل والختى المشكل أيضاً إن قلنا بوجوده وإن أشكنا فى ذلك فى بعض مباحث الفقه.

ثم الظاهر أن الشارع اصطلاح ذلك، وإلا فصدق القديم على العرجون لا يستلزم أن القديم هو سنته أشهر، وإذا تحقق ذلك فلا فرق فيه بين الإقرار ونذر الصدقة والحلف وإجراء صيغه الطلاق على كل زوجه قديم، ووقف كل مال له قديم، وغير

ص: ٣٨٥

---

١- سورة النحل: الآية ٧٥

٢- سورة الفرقان: الآية ٦٣

ذلك إذا لم يكن للمتكلم اصطلاح خاص من جهة العرف العام أو العرف الخاص، وإنما كان الاصطلاح مقدماً حيث إنه هو مراده فلا تشمل الأدلة غيره، وهذا هو المفهوم من الروايات، لأن في مسألة العبد خصوصيه كما هو واضح.

ثم في مقابل التعذر من مورد الرواية ما ذكره الجواهر من عدم التعذر لمعارضته اللغة والعرف، ومنع الحقيقة الشرعية، وضعف سند الخبر المذبور بالإرسال وغيره، وقصر الإجماع المدعى على مورده.

وفيه: إنه لا وجه للعمل به في مورده مع فرض كون المتكلم من أهل العرف المفترض أن القديم فيه خلاف ذلك، وأنه أراد ما في عرفة، بل يمكن القطع بعدم التعذر بذلك، بل ظاهر استدلال الإمام خلافه.

أقول: الروايات وإن كانت ضعيفه السند إلا أنها مجبوره بالإجماع المدعى والشهره المحقق، وكفى بذلك دليلاً، وإن كانت المسألة بعد بحاجه إلى تتبع وتأمل.

ثم إن المسالك قال: (ولو قصر الجميع عن سنته أشهر ففى عتق أولهم تملكاً اتحد أو تعدد، وبطلان النذر وجهاه، وعلى الصحيح لو اتفق ملك الجميع دفعه ففى اعتاق الجميع أو البطلان لفقد الوصف الوجهان، والأقوى الرجوع فى غير موضع الوفاق إلى العرف، فإن لم يدل على اتصاف شيء من متعلق النذر بالقدم بطل).

أقول: الظاهر أنه لو كان الجميع بعد سنته أشهر حمل كلامه على الصحيح، ويعتق كل ما يسمى قدیماً بالنسبة إلى غيره، إذ لا يشمل المقام الروايات المتقدمة وفتواهم، فالمرجع إطلاق أدله النذر أو الوصيـه أو ما أشبهـه، فلا وجه لقول الجواهـر: لا وجـه في الصـحة بعد فـرض كـون أقصـى مـصادـق القـديـم الـستـه.

وفي فرع المسالك الثاني، الظاهر أنه إن أراد الوصف دون المفهوم أعتق الجميع، وإن أراد المفهوم ولا يكون ذلك إلا بزعمه أن البعض قد يقال دون البعض، عتق النصف بالقرعه أو بالخيار من الوارث لقاعدته العدل، فهو كما إذا قال: ليأتيني كل عبد قديم، فهل يقال بلزم مجىء الجميع أو عدم لزوم مجىء أى فرد، وإذا أراد المفهوم لم يحمل كلامه على الباطل والغلط لأصاله العدم، فيحمل على الصحيح من إرادته المفهوم على ما ذكرناه.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجوادر حيث قال: قد عرفت أن المدار على صدق الاتصاف بالقديم الذي هو من مضى له زمان، من غير فرق بين المتعدد والمتحدد، إلا أن المرجع في أول مصادقه إلى من عرفت لا أن المراد منه المتقدم على غيره.

ثم لو اشتبه القديم بغيره فلم يعرف أن زيداً القديم أو عمروأً أقرع، ومما تقدم يعرف فيما لو كان الجميع قبل ستة أشهر مما يكون الكل قد ياماً.

(مسألة ٦): قال في الشرائع: (من أعتق وله مال فماله لمولاه، وقيل: إن لم يعلم به المولى فهو له، وإن علم به فهو للمعتق إلا أن يستثنى المولى، والأول أشهر).

أقول: القول الثاني نسب إلى جماعه من القدماء، بل عن الدروس نسبته إلى كافتهم، وعن نهاية المرام نسبته إلى الأكثر، وهو مقتضى النص الذي لا يمكن رفع اليد عنه ببعض الأدلة الاعتبارية.

فعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا كاتب الرجل مملوكه أو أعتقه وهو يعلم أن له مالاً ولم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه فهو للعبد».

وفى روايه أخرى مثله، إلا أنه قال: «إذا كان للرجل مملوكة فأعتقه»[\(١\)](#) الحديث.

وفى روايه أخرى، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل أعتق عبداً له وله مال، لمن مال العبد، قال: «إن كان علم أن له مالاً تبعه ماله، وإلا فهو للمعتق»[\(٢\)](#).

وعن زراره في خبر آخر، قال: سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن رجل أعتق عبداً وللعبد مال لمن المال، فقال: «إن كان يعلم أن له مالاً تبعه ماله، وإلا فهو له»[\(٣\)](#).

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال وهو يعلم أن له مالاً فتوفي الذي أعتق العبد لمن يكون مال العبد يكون للذى أعتق العبد أو للعبد، قال: «إذا أعتقه وهو يعلم أن له مالاً فماله له، فإن لم يعلم فماله لولد سيده»[\(٤\)](#).

ص: ٣٨٨

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٨ الباب ٢٤ من العتق ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٨ الباب ٢٤ من العتق ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٩ الباب ٢٤ من العتق ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٩ الباب ٢٤ من العتق ح ٦

وعن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن علياً (عليه السلام) أعتق عبداً له قال له: إن ملكك لي وقد تركته لك»<sup>(١)</sup>.

وعن دعائيم الإسلام، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)، أنهم قالا: «في رجل أعتق عبداً وللعبد مال قد علمه مولاه وتركه فالمال للعبد المعتقد، وإن كان المولى لم يعلم بالمال وأعتقه ثم علم بعد ذلك هو أو ورثته من بعده فله ولهم أخذ المال»<sup>(٢)</sup>.

وعن الصدوق في المقنع، الذي هو متون الروايات: «إإن أعتق رجل عبده وله مال فإن كان حين أعتقه علم أن له مالاً تبعه ماله، وإلا فهو له، وإن لم يعلم أن له مالاً وأعتقه ومات فماله لولد سيده»<sup>(٣)</sup>.

ويؤيده ما ورد في البيع، حيث زاد في رواية جميل، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) على ما رواه الصدوق قوله: وقال (عليه السلام): «في رجل باع مملاكاً وله مال إن علم مولاه الذي باعه أن له مالاً فالمال للمشتري، وإن لم يعلم البائع فالمال للبائع»<sup>(٤)</sup>.

ومنه يعلم أن قول الجواهر: (إن التفصيل المذبور لا يوافق قواعد الملك ولا قواعد عدمه، ضرورة أن مقتضى الأول كون المال للعبد على كل حال، كما أن مقتضى الثاني كونه للسيد، نعم قد يقال إن عدم استثنائه مع العلم به قرينه علىبقاء إباحته له، فإذا نوى به التملك بعد الحرية أمكن القول بكونه ملكاً له، نحو

ص: ٣٨٩

---

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٩ الباب ٢٤ من العتق ح ٧

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٤٠ الباب ٢١ من العتق ح ١

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٤٠ الباب ٢١ من العتق ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٨ الباب ٢٤ من العتق ح ٣

تملك المال المعرض عنه المباح للمتملك كنثار العرس ونحوه) إلى آخره، غير ظاهر الوجه.

ثم المشهور إنه لا- يعتبر في تملك المال على تقدير استثنائه تقديمها على صيغه الحرية أو تأخيره عنها، وذلك لعدم الفرق، وإطلاق الدليل من الجانبيين، فما في بعض الروايات من الفرق وقد اختاره الشيخ وغيره غير ظاهر الوجه، ولعل الخبر المذكور محمول على نوع أفضليه.

فما في الإيضاح من أن الأقرب قول الشيخ لحصول التحرير بصيغته فيقع الزائد بعد السبب الموجب للتحrir، غير ظاهر الوجه، والخبر هو ما رواه أبو جرير، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قال لمملوكه: أنت حر ولی مالك، قال: «لا يبدأ بالحرية قبل المال، فيقول: لى مالك وأنت حر برضى المملوك، فإن ذلك أحب إلى».

ورواه الصدوق بإسناده، عن سعد بن سعد، إلا أنه قال: «يبدأ بالمال قبل العتق»، وفي بعض النسخ روایته عن حriz لا عن أبي جرير ([\(١\)](#)).

ثم مقتضى هذا القول أنه إذا كان له مال وعلم بعضه المولى دون بعض كان لكل حكمه، وإذا لم يكن له مال في الحال الحاضر وإنما نصب شبكه أو ما أشبه مما يحصل المال في المستقبل لم يصدق أن له مالاً، بل المال مما يحصله العبد بعد ذلك، وشمول المال للحق محل تأمل.

والظاهر أن المراد بالعلم الفعلى عند التحرير، فلو علم ونسى في حال التحرير كان في حكم عدم العلم، كما أن الظن كذلك.

والظاهر أن عتق الولي عن الصغير والمجنون ونحوهما يفصل فيه بين علم الولي وعدمه، لأنه مقتضى

ص: ٣٩٠

نيابته عنه وقيامه مقامه، وإن كان الصبي مميزاً وكان يعلم أو لا يعلم فلا اعتبار به، وإنما الاعتبار بعلم المعتق وعدمه، قال (عليه السلام): «لا أمر للغلام».

كما أن علم الوكيل المعتق عن موكله كذلك، فالمعيار علم الوكيل وإن لم يعلم الموكل، أما إذا لم يعلم الوكيل وعلم الموكل فالظاهر أنه من علم المعتق لأن الوكيل آله، وإن كان بعض المذكورات بحاجة إلى التأمل.

ولو كان للعبد مال وأعرض عنه وقلنا بصحته فأعتقه المالك ولم يعلم بالمال ثم ذهب العبد وأخذ ما أعرض عنه، كان مقتضاه التخلص عن ملك المولى له.

(مسألة ٧): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (إذا أعتق أو أوصى بعتق ثلث عبيده مثلاً وهم سته والقيمه متعدد استخرج الثلث بالقرعه بلا خلاف، بل عن صريح بعض ظاهر آخر الإجماع عليه، بل ولا إشكال).

أقول: يدل عليه جمله من الروايات: مثل ما رواه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يكون له المملوكون فيوصى بعتق ثلاثة، فقال: «كان على (عليه السلام) يسهم بينهم»[\(١\)](#).

وعن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن أبي ترك ستين مملوكاً فأقرعت بينهم فأخذت عشرين فأعتقتهم»[\(٢\)](#).

وعن الصدوق في المقنع، الذي هو متون الروايات: «وإذا كان للرجل مماليك وأوصى بعتق ثلاثة أقرع بينهم»[\(٣\)](#).

أما رواية حمران، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل أوصى عند موته وقال: أعتق فلاناً وفلاناً وفلاناً حتى ذكر خمسة، فنظر في ثلاثة فلم يبلغ ثلثه أثمان قيمه المماليك الخمسة الذين أمر بعتقهم، قال: «ينظر إلى الذين سماهم وببدأ بعتقهم فيقومون وينظر إلى ثلاثة فيعتق منه أول شيء ذكر ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس، فإن عجز الثالث كان في الذين سمى أخيراً لأنه أعتق بعد مبلغ الثالث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك»[\(٤\)](#)، فليس مما نحن فيه.

ثم الظاهر أن القرعه شأن كل أحد ولا خصوصيه له بالإمام، لكنهم اختلفوا في

ص: ٣٩٢

- 
- ١- الوسائل: ج ١٦ ص ٦٥ الباب ٦٥ من العتق ح ١
  - ٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٦٥ الباب ٦٥ من العتق ح ٢
  - ٣- المستدرك: ج ٣ ص ٤٢ الباب ٤٩ من العتق ح ١
  - ٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٥٧ الباب ٦٦ من الوصايا ح ١

أنه هل هو من شأن الحاكم أو من شأن كل إنسان.

فما في خبر يونس، قال: في رجل كان له عده من مماليك فقال: أيكم علمني آيه من كتاب الله فهو حر، فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر أيهم علمه الآيه، هل يستخرج بالقرعه، قال: «نعم، ولا يجوز أن يستخرجه أحد إلا الإمام، فإن له كلاماً وقت القرعه يقوله ودعا لا يعلمه سواه، ولا يقتدر عليه غيره»، فاللازم أن يحمل على بعض المحامل.

ولذا قال في الجواهر: إن ظاهر النص والفتوى في المقام وغيره عدم كون القرعه من خواص الإمام، أما ما في خبر يونس فيمكن حمله على إراده أن استخراج المشتبه بها على وجه يوافق الواقع مختص بالإمام أو على غير ذلك.

وفي الوسائل يأتي ما يدل على عدم اختصاص القرعه بالإمام، وهذا محمول على الاستحباب مع الإمكان أو على عدم الجواز لمن لا يعلم ذلك الدعاء، ويأتي الدعاء المذكور في القضاة، ويحتمل كون هذا من كلام يونس فتوى منه فلا حجه فيه.

وكيف كان، فقد يريد ثلث العين وقد يريد ثلث القيمه وقد يريد ثلثهما معًا، ففي الأول اللازم إخراج ثلث العين، فمن ثلاثة واحد ومن ستة اثنان وهكذا، ولو كان أربعة فاللازم إخراج واحد وثلث وهكذا، ولو كان له عبيد مشتركون وعبيد مختصون تخير بين الإخراج من أحدهما أو كليهما، مثلاً. كان له ثلاثة ملكاً تماماً وثلاثة أنصاف عبد مشتركون مع غيره، فإن أراد إخراج واحداً كاملاً ونصفاً من الأنصاف، أو واحداً كاملاً ونصفاً من المختص أيضاً، وإن أراد إخراج ثلاثة الأنصاف، وإن أراد إخراج ما يقدر واحد ونصف من الكل بالنسبة أو بغير النسبة، إلى غير ذلك من الأمثله.

لكن إنما يصح إخراج ثلث العين إذا كان بقدر ثلث القيمه أو أقل أو أكثر،

لكن مع رضى الوارث في الأكثـر، وفي الثاني يلزم ملاحظة ثلـث القيمة، فقد يكون أكثر من ثلـث العين وقد يكون أقل من ثلـث العين، وفي الثالث إن كان ثلـث العين بقدر ثلـث القيمة فهو، وإلا لزم ملاحظة ثلـث القيمة بما يكون أقرب إلى ثلـث العين إذا لم يرض الوارث، مثلـاً ثلـث القيمة مائـه وهناك ثلاثة عبـيد أحـد هـم تسـعـون وأـحـد هـم مائـه وأـحـد هـم عـشـرـه، فإـنه يـعتـقـد ما قـيمـته مائـه، أما إذا كان أحـد هـم ثـمانـين وـالـآخـر تسـعـين والـثـالـث مائـه وـثـلـاثـين يـعتـقـد ما قـيمـته تسـعـون، لكن هذا فيما إذا كان أراد الموصـى عدم تكمـيل الثـلـث بـعـد آخر، وإلا يـعتـقـد أحـد الـأـولـين وأـعـتـقـد تـمـمتـه منـ الثـالـث، كما أنه إذا أراد الموصـى الأـعـم جـازـ أن يـعتـقـد منـ الثـالـث بـقـدرـ المـائـه.

ثم إن المسالك قال: (واعلم أن اعتبار القرعه بكتب الرقاع هو المعروف بين الفقهاء، لأنه موافق للروايه عن النبي (صلى الله عليه وآله) وأبعد عن التهمه، وينبغى أن تكون متساوية وأن تدرج في بنادق ويجعل في حجر من لم يحضر عملها وأن يغطى بثوب ويدخل من يخرجها يده من تحت الثوب، كل ذلك ليكون أبعد من التهمه، وفي تعين العمل بالرقاع نظر، لعدم دليل مخصص، وكما روى من فعل النبي (صلى الله عليه وآله) من رقاع كذلك روى أنه (صلى الله عليه وآله) أقرع في بعض الغنائم بالبر، وأنه أقرع مره أخرى بالنوى، فلو قيل بجواز القرعه بذلك كله وأشباهه كان وجهاً لحصول الغرض، وإن كان الوقوف مع المشهور أولى، وهذا البحث آت في جميع أفراد القرعه الواقعه في القسمه وغيرها).

أقول: وهو كما ذكره، لأن أدله القرعه مطلقه، وفعل النبي (صلى الله عليه وآله) المحكى عنه في كتب العامه والخاصه لا يدل على تعين صوره خاصه، وإنما هو أحد المصاديق كما يفهمه العرف، فإن القرعه على صور:

**الأولى:** أن يكتب اسم كل في ورقه ويخرج ورقه ورقه باسم الأحرار إلى الثلث.

الثانية: هي الأولى ثم يخرج كل ورقه ورقة باسم العبيد إلى الثنين.

الثالثة: أن يكتب ستة أحرار، ويخرج باسم كل عبد عبد إلى الثالث.

الرابعة: أن يكتب ستة عبيد، ويخرج باسم كل عبد عبد إلى الثنين.

الخامسة: أن يكتب حراً وحراً، وأربع عبداً وعبدأً، ثم يخرج باسم زيد وعمرو وبكر وهكذا، فإذا خرج باسم زيد حراً كان من الأحرار، وإن خرج باسمه عبداً كان من العبيد، إلى آخر المطاف الذي يخرج بقدر الثالث حراً أو بقدر الثنين عبداً.

السادسة: أن يكتب حراً حراً، والباقيا بلا-كتابه، ثم يخرج ورقه باسم زيد، فإن خرج ما كتب فيه الحر فهو حر، وإن خرج ما لم يكتب فيه كان عبداً.

السابعة: عكس هذه الصوره.

إلى غير ذلك من الصور حيث يصح أيضاً القرعه باسمين اسمين، أو ثلاثة ثلاثة، فيما إذا اشتملت الوصيه إطلاقاً أو ارتکازاً الجمع أيضاً، أو يكتب اسمأً واحداً في ورقه واسمين في ورقه وثلاثة في ورقه، فإن خرج الواحد فهو زيد، وإن خرج الاثنان فهو عمرو وبكر، وإن خرج الثلاثه فهو خالد وخويلد وبشير، ثم يقرع ثانياً بين الاثنين، وثانياً وخامساً بين الثلاثه، إلى غيرها من الصور الممکنه وهي كثيره كما لا يخفى.

ومما تقدم يعلم أن قول الشرائع: (وصورتها أن يكتب في ثلاثة رقاع اسم اثنين في كل رقعة ثم يخرج على الحرية أو الرقيه، فإن خرج على الحرية كفت الواحده، وإن خرج على الرقيه افتقر إلى إخراج اثنين)، إنما هو لاتبع ما روی عن النبي (صلی الله عليه وآلہ)، فقد روی عنه أن أنصارياً أعتق ستة لا مال له سواهم، فجزأهم النبي (صلی الله عليه وآلہ) ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين.

وفي الجواهر: (وإن كتب في الرقاع الحرية والرقىء من غير أن يكتب أسماء العبيد فليكتب في رقه حرية وفي رقعتين رقيه على نسبة المطلوب في القله والكثره، ثم يخرج باسم أحد الأجزاء الثلاثه الذين ربوا سابقاً على الكيفيه السابقه، ويجوز أن يكتب في الفرض سته رقاع إما بأسماء السته كل واحد منهم في رقه ثم يخرج على الحرية أو الرقيه كما مر إلى أن يستوفى المطلوب، أو يكتب في اثنين حرية وفي أربع رقيه ثم يخرج على واحد واحد إلى أن يستوفيه، وهذا الطريق وإن كان أعدل كما قيل لأن جمع اثنين على حكم واحد يمنع من افتراقهما في الرقيه والحرية ومن الممكن خروج أحدهما حرأ والآخر رقاً، بل في قواعد الفاضل الأقرب استعماله في جميع الفروض وإن كان هو كالاجتهاد في مقابله النص المعمول به، لكن المشهور بين الفقهاء هو الأول).

ثم حيث عرفت كون الاعتبار بالثلث قيمة لا- الأعيان، ولو كان بعض العبيد مختلفه القيمه لكن بحيث إن لا جتماع بعضهم مع بعض مدخليه ارتفاع القيمه ولم يكن الأمر كذلك في بعض العبيد الآخر، كما إذا كان ولد ووالده وأربعة متفرقين، لكن الوالد والولد قيمتهما مجتمعاً معاً مائه بينما قيمتهما متفرقاً كل واحد عشرون فقط، وقيمه الأربعه المتفرقين مائتان، واحد عشرون والثانى ثلاثون والثالث خمسون والرابع مائه، تخير بين أن يعتق الوالد والولد أو الأخير فقط أو الثلاثه الأوسط، لتساوي القيمه فرضاً، ولا حق له في أن يعتق أحداً من الوالد والولد لأنه يجب تفكيك القيمه الاجتماعيه، وعليه فيكتب في رقه الوالد والولد، وفي رقه ثانية العبد ذا المائه، وفي رقه ثالثه العبيد الثلاثه الآخرين.

ثم الظاهر أنه يكون تحرير الجزء أو الكل حسب قصد الناذر أو الموصى أو ما أشبه، فإن أراد أحدهما لزم، وإن أراد الأعم جاز كل واحد من الأمرين، مثلاً

قد يريده الأعم من الإشاعه فيجوز له أن يحرر ثلاثة أنصاف عبيد أو بنسب مختلفه، لكن إذا لم يعلم قصده فالظاهر عرفاً تحرير التام لا المشاع.

وكانهم نظروا إلى هذه الصوره حيث قال في الجواهر: (إن ظاهر النص والفتوى لزوم استخراج الحر من العبيد في مفروض المسألة، ولا يجوز البقاء على الإشاعه، بل صرح به في الدروس، بل قال فيها: لو نص عليه أى الشيوع فوجهاه، من بناء العتق على السرايه ووجوب العمل بقصده، قلت: لعل الأقوى عدم لزوم اعتبار قصده في المقام مع فرض تضرر الوارث بذلك).

لكن فرض الجوهر تضرر الوارد خروج عن صميم المسألة كما لا يخفى.

ولو أوصى بما لم يعلم أنه الثالث أو السادس فالظاهر إجراء قاعده العدل، فيعتق واحداً ونصفاً من سته عبيد وهو الربع من المجموع، لأنه الوسط بين السادس والثالث وهكذا، اللهم إلاـ أن يقال بإجراء البراءه من الزائد، لكن فيه أنه مردود بين حقين، فاللازم مراعتهم لا أنه من قبيل الأقل والأكثر.

ثم إن المدروس قال: وفي تعدد التجزأء إلى أربعه أجزاء في الثمانية، أو خمسه أجزاء في العشرة وهكذا، وعدمها فيقمع على الأفراد نظر، من قبّه إلى ما فعله النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ومن عدم الاكتفاء به، إذ لابد من إعادة القرعه، وكان مراده الوصيه بعتقد ثلثهم مثلاً وكانوا ثمانينه فيجزؤون أولاً أربعه أجزاء ويستخرج منها جزء حر ثم يقرع جديداً لإكمال الثالث من باقي الأجزاء.

لكن في الجوهر الإشكال عليه، بأنه كما ترى بعيد، لظهور عدم اختصاص السته في التجزأ المذكوره، بل لو كانت العبيد تسعة مثلاً. جزء الثلاثه أيضاً على أن يكون كل ثلاثة منهم ثلثاً، بل لا يبعد التعديه إلى أربعه أجزاء في الثمانيه لو أوصى بربعها مثلاً، وخمسه أجزاء في العشره لو أوصى بخمسها، وهو كما ذكره الجوهر،

لأنه المفهوم من الأدله العامه، والمناط من الدليل الخاص.

ثم لو كتب بعثة الثالث فلم يعلم أنه أراد الثالث الكسر أو الثالث العدد بين الاثنين والأربع لتشابه الخط، وقد فرض أن كل واحد منهما ينطبق على الثالث أو الأقل منه، أو فرض إجازه الورثه للزائد لا ما إذا كانا متحدين، كما إذا كان له سته عبيد، إذ الثالث والثالث حينئذ لا تأثير لاختلافهما، حرت قاعده العدل أيضاً، ففى عشره عبيده الدين ملكهم يعتق ثلاثة ونصف الثالث أى السادس من العبد، إذ لو كان الثالث كفى الثلاثه، ولو كان الثالث لزم الثالث، فيؤخذ نصف الثالث الكسر وهو السادس.

(مسألة ٨): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (من اشتري أمه نسيئه ولم ينقد ثمنها فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها فمات ولم يخلف سواها بطل عتقه ونكاحه ورددت على البائع رقاً، ولو حملت كان ولدها رقاً).

وهي روایه هشام بن سالم، بل وأبی بصیر فی الصحيح، وفی الدروس عمل بها کثیر، وقيل والقائل ابن إدريس وغيره من المتأخرین: لا يبطل العتق ولا يرق الولد، ولا ريب فی أنه هو أشبہ بأصول المذهب وقواعدہ فهو أرجح، ولذا حمل الصحيح المزبور على وجوه لا بأس بها وإن بعدت.

أقول: المراد بالروايتين صحيح هشام بن سالم، عن أبی عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جاريه بکراً بکذا إلى سنه، ولما قبضها المشترى أعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن كان للذى اشتراها إلى سنه مال أو عقده تحيط بقضاء ما عليه من الدين فى رقبتها، فإن عتقه ونكاحه جائز إن قال، وإن لم يكن للذى اشتراها فأعتقها وتزوجها مال ولا عقده يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فإن عتقه ونكاحه باطل، لأنه أعتق ما لا يملك وأرى أنها رق لمولاهما الأول»، قيل له: «إن كانت علقت من الذى أعتقها وتزوجها ما حال الذى فى بطنها، فقال: «الذى فى بطنها مع أمه كھيئتها»[\(١\)](#).

وصحیح أبی بصیر، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر عن رجل جاريه بکراً إلى سنه، فلما قبضها المشترى أعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن كان للذى اشتراها إلى سنه مال أو عقده يوم اشتراها وأعتقها تحيط بقضاء ما عليه من الدين فى

ص: ٣٩٩

رقبتها، فإن عتقه وتزويجه جائز، وإن لم يكن للذى اشتراها وتزوجها مال ولا عقده يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين فى رقبتها فإن عتقه ونكاحه باطل لأنه أعتق ما لا يملك، وأرى أنها رق لモلاها الأول»، قيل له: فإن كانت قد علقت من الذى أعتقها وتزوجها ما حال ما فى بطنها، فقال: «الذى فى بطنها مع أمه كهيئتها»<sup>(١)</sup>.

ومقتضى القاعدة العمل بالروايتين لصحه سندهما وعمل مشهور القدماء بهما، وكونهما على خلاف الأصل لا يضر بعد ذلك، وبعض المحامى لا وجه له بعد الدليل الخاص غير المعارض إلا بالإطلاقات ونحوها، ومن المعلوم تخصيص الإطلاق بالدليل الخاص، نعم ينبغي أن يقيد بما إذا لم يكن متبرع ونحوه، وإن كان العتق والنكاح على حالهما، إذ الظاهر من النص والفتوى أنه لضياع مال البائع، والتعليق في الرواية يعطى عدم الفرق بين الاشتراء والصلاح والهبة المغوضة ونحوها.

نعم يبقى الكلام في مهر الوطى وعده الأمه لوفاه والشراء للبعض فيما كان البعض له أو حررت عن مالكها إلى غير ذلك، وحيث ذكروا تفصيل ذلك في المنفصلات لا داعي إلى تكراره.

ص: ٤٠٠

(مسألة ٩): قال في الشرائع: (إذا أوصى عبد بعتق فخرج من الثلث لزم الوارث إعتاقه، فإن امتنع أعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين الإعتاق لا حين الوفاة، وما اكتسبه قبل الإعتاق وبعد الوفاة يكون له لاستقرار سبب العتق بالوفاة).

أقول: أما لزوم الإعتاق فلما كان الوصي، وأما أن الحاكم يعتق لأنه ولد الممتنع، أما ما في الجوادر من أنه: (قد يقال إن له ولاده العتق من أول الأمر دون الوارث كما في غيره من الوصايا التي لم ينص الموصى على وصي خاص في تنفيذها، وليس حال الوارث إلا كحال غيره من الأجانب بل لعله الأقوى)، فلا يخفى ما فيه، لآية أولى الأرحام وغيرها، فإن الأولى بالميته هو الأولى بميراثه في كل شؤونه إلا إذا صرف الميت بنفسه ولاده عن الوارث إلى غيره.

ولو لم يكن حاكم أعتقه عدول المؤمنين، ولو فرض عدم وجود عدول المؤمنين كما لو كانوا في بلاد الكفار مثلاً ولا مؤمن إطلاقاً ولا يصل يد العبد إلى حاكم أو مؤمن فالظاهر أنه يعتق نفسه ولو للمناط المستفاد من ولاده المؤمنين، وقد ذكرنا مثل ذلك في كتاب الطلاق ونحوه.

لكن لا يبعد جبر الحاكم الوارث بعتق خصوصاً إذا أوصى الوارث، حيث إن الجبر مقدم على الحاكم إذا أمكن، كما ذكروا مثله في الطلاق وغيره.

وأما ما ذكره الشرائع من أن الحكم بحريته حين الإعتاق لا حين الوفاة فواضح، لأن الحرية إنما تكون بسبب العتق، فحيث لم يكن عتق قبل التحرير لم تكن له حرية وإن طالت مدة ما بينه وبين الموت.

وأما مسألة اكتسابه وما ذكره الشرائع فهو المنقول عن الشيخ في المبسوط والنهاية، وأشكال عليه في الجوادر قائلاً: (بمنع استقرار السبب بالموت، بل هو مركب من ثلاثة أشياء الوصي

والموت وإيقاع صيغه العتق، كما يتوقف ملك الوصيه لو كانت بمعنى التمليك على قبوله مضافاً إلى الوصيه، وموت الموصى قبل القبول لا يملك وإن حصل الأمران الآخران، ولو كان سبب العتق قد تم واستقر لزم أن يثبت معلوله وهو العتق ولم يقل به، بل قال بتوقفه على الإعتاق، ومتى لم يكن تماماً لم يثبت معلوله والملك متوقف عليه، ولما امتنع خلو الملك من مالك ولم يكن العبد مالكاً لنفسه قبل العتق فهو للوارث. ومن هنا قال المصنف وتبعه بعض من تأخر عنه: لو قيل يكون للوارث لتحقيق الرق عند الاكتساب كان حسناً).

أقول: لكن الأقرب إلى القواعد أنه للوارث وإنما يكون عليه إعطاء عينه أو بدلها مثلاً أو قيمه، لأن فيه جمعاً بين دليل الملك ودليل «لا ضرر»، فإنهم هم الذين سببوا ضرر العبد بتأخير تحريره مع أنه حقه، فإن كانت عينه موجوده أعطاها للعبد لأن العين نفس الشيء، وربما يعبر عن ذلك بأنه أقرب إلى نفسه من غيره، وإلا.. آل الأمر إلى المثل أو القيمه، وفي المقام بحث طويل نتركه للمفصلات.

ومثله يأتي فيما لو نذر أن يعتقه بمجرد حصول مراده، فحصل مراده ولم يعتق، ومثل النذر اليمين والوعيد وما أشبه.

ولا فرق في المسألتين بين كون عدم العتق عمداً أو لنسيان أو لمحذور، كما إذا كان الوارث مجنوناً أو مغمى عليه أو نحو ذلك، لأن «لا ضرر» يقتضي الوضع، نعم لو طلب العبد عدم عتقه لم يكن على الوارث شيء لأنه لم يسبب ضرره بل العبد هو الذي ضرر نفسه بطلبه التأخير.

(مسألة ١٠): قال في الشرائع: (إذا أعتق مملوكه عن غيره بإذنه وقع العتق عن الآمر، وينتقل إلى الآمر عند الأمر بالعتق ليتحقق العتق في الملك، وفي الانتقال تردد).

أقول: الظاهر أنه يصح العتق عن الغير سواء أمره الغير أو لا، نعم الفارق هو أنه مع أمره يكون عليه البديل إذا لم يقصد المالك التبرع ولم يقل الآمر لا أعطيك البديل وإن قصد المالك البديل، أما صحة العتق عن الغير ولو بدون الأمر فلا لأن العرف يرون صحة العمل عن الغير ولو بدون أمره، سواء كان حياً أو ميتاً، كما ذكرنا تفصيله في كتاب الوكالة، ولذا يصح الصلاة والصوم والحج والأضحية وغيرها عن الأحياء والأموات كما دل على كل ذلك النص والفتوى، وأما أنه مع أمره يكون البديل عليه إلى آخره فلأنه مقتضى القواعد مما لا حاجه إلى ذكرها.

ويدل على الصحه عن الغير بالإضافة إلى القاعدة، بعض الروايات الواردة في المقام وفي غيره.

فعن بريد العجل، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل كان عليه عتق رقه فمات من قبل أن يعتق رقه فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كيسه (من كسبه خ لـ) فأعتقه عن أبيه، وأن المعتق أصاب بعد ذلك مالاً ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه، قال: فقال (عليه السلام): «إن كانت الرقبة التي كانت على أبيه في ظهار (نذر خ لـ) أو شكر أو واجبه عليه فإن المعتق سائب لا سبيل لأحد عليه»، قال: «وإن كان توالى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جناته وحدته (جريته خ لـ) كان مولاً ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه»، قال: «وإن لم يكن توالى إلى أحد حتى مات فإن ميراثه لإمام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين»،

قال: «وإن كانت الرقبة التي على أبيه تطوعاً وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمه فإنه ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال»، قال: «ويكون الذي اشتراه فأعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابه من المسلمين أحراز يرثونه»، قال: «وإن كان ابنه الذي اشتري الرقبة فأعتقها عن أبيه من ماله بعد موته أبيه تطوعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فإن ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته»<sup>(١)</sup>.

ثم هل ينتقل الملك إلى الأمر قبل العتق آناً مَا، لقوله (صلى الله عليه وآله): «لا عتق إلا في ملك»<sup>(٢)</sup>، فيكون الملك الآنامائي جمعاً بين الدليلين أو لا، احتمالان، الأول هو المشهور، لكن الثاني غير بعيد بعد ما عرفت من العرفية.

وكذلك إذا تصدق عن غيره أو أعطى الخمس أو الزكاه أو الكفاره أو ما أشبه ذلك، أما معنى حديث «لا عتق إلا في ملك» فهو أن ملك الغير لا يمكن عتقه، لأن يعتق زيد عبد عمرو، لا في مثل المقام، فلا حاجه إلى قول الجواهر: ويقتصر على وقوع العتق عن الأمر دون انتقاله إليه على أن يكون المراد من «لا عتق إلا في ملك» أنه لا يعتق غير المملوك، لأن المملوك لا يصح عتق مالكه له عن غيره إلا بعد انتقاله إلى الغير، بل قد يدعى أن الصحيح المزبور على خلاف ذلك أدل.

ثم لا يخفى أنه قد ورد في المسالك وغيره عباره الروايه «لا عتق إلا في ملك»، لكن في الوسائل: «لا عتق إلا بعد ملك»، كما أن الجواهر ذكر الصحيحه منسوبه إلى عمر بن يزيد، والوسائل ذكرها كما ذكرناها، والكلام في المقام طويل نكتفى منه بهذا القدر.

ص: ٤٠٤

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٤٥ الباب ٤٠ من العتق ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٧ الباب ٥ من العتق ح ٢

(مسألة ١١): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (العتق في مرض الموت يمضي من الثالث كغيره من المنجزات، وقيل من الأصل، والأول مروى عنهم (عليهم السلام) بعده طرق فيها الصحيح وغيره).

أقول: الروايات الواردة في المقام عباره عما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل حضره الموت فأعتقد غلامه وأوصى بوصيته وكان أكثر من الثالث، قال: «مضى عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي»[\(١\)](#).

وعن علي بن عقبة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل حضره الموت فأعتقد مملوكاً له ليس له غيره، فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه، قال: «ما يعتقد منه إلا ثلثة، وسائر ذلك الورثة أحق بذلك ولهم ما بقي»[\(٢\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن اعتق رجل عند موته خادماً له ثم أوصى بوصيه أخرى ألغى الورثة وأعتقدت الجارية من ثلثه إلا أن يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصيه»[\(٣\)](#).

وعن الحسن بن الجهم، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: في رجل أعتقد مملوكاً وقد حضره الموت وأشهد له بذلك وقيمه ستمائه درهم وعليه دين ثلاثة مائه درهم ولم يترك شيئاً غيره، قال: «يعتقد منه سدسها، لأنه إنما له منه ثلاثة مائه درهم ويقضى عنه ثلاثة مائه درهم وله من الثلاثمائة ثلثها وهو السادس من الجميع»[\(٤\)](#).

ص: ٤٠٥

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٦٥ الباب ١١ من الوصايا ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٦٥ الباب ١١ من الوصايا ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٦٥ الباب ١١ من الوصايا ح ٦

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٢٣ الباب ٣٩ من الوصايا ح ٤

وعن جمیل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فی رجل أعتق مملوکه عند موته وعليه دین، فقال: «إن كان قيمته مثل الذى عليه ومثله جاز عتقه وإلا لم يجز»<sup>(١)</sup>.

إلى غيرها من الروايات.

وحيث تقدم الكلام مفصلاً في منجزات المريض في باب الوصيہ لا حاجه إلى تكرار الكلام فيها.

ص: ٤٠٦

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٢٥ الباب ٣٩ من الوصايا ح ٦

(مسألة ١٢): قال في الشرائع: (إذا أعتق ثلث إماء في مرض الموت ولا مال له سواهن، أخرجت واحدة بالقرعه، فإن كان بها حمل تجدد بعد الإعتاق فهو حر إجماعاً، وإن كان سابقاً على الإعتاق قيل هو حر أيضاً، وفيه تردد).

أقول: قد تقدم مسألة تطابق العين والقيمة وزياده إحداهما على الأخرى، وعليه فإنما يخرج الوارث أمه واحده إذا تطابقت القيم، كما لو كانت كل واحدة مائه، أما مع عدم التطابق فاللازم إخراج الثالث من القيمة فقط سواء طابت واحدة كما إذا كانت إحداهن مائه والثانىه ثمانين والثالثه مائه وعشرين، أو لا كما إذا كانت واحدة ثمانين والثانىه تسعين والثالثه مائه وثلاثين، ويصبح حينئذ التبعيض في العتق بعتق واحدة وتكميلها من الثانية، أو عتق أقل من الواحدة.

أما مسألة الحمل فإن حملت به بعد العتق كان حرّاً إلا في بعض الصور على ما استثناه الجواهر، وإن كان قبل العتق فهو رق إذا لا وجه لحريته، فاستصحاب الرق محكم، وإن شك في أنه تكون في أي الوقتين فالمرجع أصله الحرية في الإنسان إلا إذا علم برقيته، وقد ذكرنا وجه هذا الأصل فيما سبق.

أما قول الشيخ ومن تبعه من أشار إليه الشرائع بقوله (قيل: هو حر أيضاً) وإن كان سابقاً على الإعتاق، فقد استدل له بكل منه تابعاً لأمه، وفيه: إنه لا دليل على هذه التبعية، فما اختاره الجواهر وغيره من الرقيه هو الوجه، وإن تردد فيه الشرائع على ما عرفت.

(مسألة ١٣): قال في الشرائع: (إذا أعتق ثلاثة في مرض الموت ولم يملأ غيرهم ثم مات أحدهم أفرع بين الميت والحيين، ولو خرج الحرية لمن مات حكم له بالحرية، وإن خرجمت على أحد الحيin حكم على الميت بكونه مات رقاً، لكن لا يحتسب من التركه ويقرع بين الحيin ويحرر منهما ما يحتمله الثالث من التركة الباقية، ولو عجز أحدهما عن الثالث أكمل الثالث من الآخر، ولو فصل منه كان فاضله رقاً).

أقول: وإنما كان كذلك لأن الموت لا يوجب خروجه عن صلاحية الحرية، إذ كان العتق قبل الموت فكان العتق صالحًا لأن ينطبق على الميت كما هو صالح لأن ينطبق على الحي.

ومنه يعلم الكلام فيما إذا مات اثنان منهم بل الثلاثة حيث يكون لحرية أحدهم الأثر، مثل عدم تكفيته من مال الوارث بل من بيت المال، ومثل الديه فيما إذا كان مقتولاً، إلى سائر أحكام الحر والعبد، فإذا خرجمت القرعة باسم أحدهم كان هو الحر وله أحكامه، والباقيان الرق ولهمما أحكامه.

هذا ولكن في الجواهر: (قلت: قد يقال بعدم احتسابه مطلقاً على أحد منهم، ضرورة اقتضاء عتقهم أجمع عتق الثالث من كل واحد، فمع فرض موته يموت من الجميع كما هو قاعده الإشاعه وليس الحر واحداً منهم غير معين وإنما هو ثالث المشاع في الثالث، وإن كان بالقرعة يتبع في واحد كما يتبع غيره من المشاع بها، وكون مقصود الميت الثواب لا يقتضي الخروج عن قاعده الإشاعه خصوصاً لو مات أحدهم قبل موت السيد، فإنه بذلك يخرج عن كونه تركه يلحظ ثالثه فيها ويتعين الثالث في الباقيين منه).

وهذا هو الذي تقتضيه القاعدة، فقوله بعد ذلك: (اللهم إلا أن يقال إن مبني المسألة على أن المعتق أحد الثلاثة إذا فرض أنه الثالث لخبر الأنصارى المستعمل

على التجزأه أثلاً)، محل تأمل.

وخبر الأنصارى لا دلالة عليه، حيث قد تقدم روايه أن أنصارياً أعتق سته لا مال له سواهم فجزأهم النبي (صلى الله عليه وآله) ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين، وقد تقدم الكلام فيه.

وحيث إن المسأله خارجه عن مورد الابتلاء فى الحال الحاضر كسائر هذه المباحث، اللهم إلاـ المشابه لكتاب آخر كالنذر والشرط واليمين والوصيه، تركنا التفصيل فيها إلى المفصلات، والله سبحانه العالم.

(مسألة ١٤): في العتق بالسرايه، قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (وأما العتق بالسرايه فالمشهور أن من أعتق شقصاً، أى جزءاً ولو يسيراً من عبده المملوك بأجمعه أو أمته سرى العتق فيه كله وإن لم يملك سواه إذا كان المعتق صحيحاً جائز التصرف، والمعتق \_ بالفتح \_ لا مانع من نفوذ العتق فيه، بل لعل ظاهر المتن وغيره عدم الخلاف فيه، بل في الروضه ربما كان إجماعاً).

أقول: لكن عن السيد المحقق جمال الدين أحمد بن طاووس في كتابه (ملاذ علماء الإمامية) الميل إلى عدم السرايه، وعن بعض من تأخر عنه اتباعه، وعن الكاشاني في (وافيه) التفصيل، فقال: بأنه إنما يصير العبد بجميعه حرّاً إذا سعى في البقيه له على مولاه ذلك، شاء مولاه أو أبي، ولذلك أطلق الحكم بالحرية، لكن مقتضى جملة من الروايات هو ما ذكره المشهور وإن كانت معارضه بروايات أخرى.

فمن روايات المشهور، خبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، إن رجلاً أعتق بعض غلامه، فقال على (عليه السلام): «هو حر ليس الله شريك»[\(١\)](#).

وعن طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، إن رجلاً أعتق بعض غلامه، فقال: «هو حر كله، ليس الله شريك»[\(٢\)](#).

وعن النبي (صلى الله عليه وآله): «من أعتق شقصاً له من عبد وله مال قوم عليه الباقي»، كذا في غالى الثالثي[\(٣\)](#).

وروى عنه (صلى الله عليه وآله): إن رجلاً أعتق شقصاً من مملوك فأسرى النبي (صلى الله عليه وآله) عتقه، وقال: «ليس الله تعالى شريك»[\(٤\)](#).

وقال (صلى الله عليه وآله): «في رجل أعتق بعض

ص: ٤١٠

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٦٣ الباب ٦٤ من العتق ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٦٣ الباب ٦٤ من العتق ح ٢

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٤٠ الباب ١٦ من العتق ح ٥

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٤٢ الباب ٤٨ من العتق ح ٤

غلامه فهو حر»[\(١\)](#).

وعن دعائيم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «من أعتق بعض عبده وهو له كله فهو حر كله، ليس الله شريك»[\(٢\)](#).

هذا مؤيداً بأولويه المقام من السرايه فى ملك الغير التى اتفقت النصوص والفتاوي عليها فى الجمله، وبذلك يرفع اليد عن ظاهر النصوص المعارضه لهذه النصوص.

مثل خبر حمزه بن حمران، عن أحدهما (عليهما السلام)، سأله عن رجل أعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا، فقال: «أرى أن عليه خمسين جلد ويسغفر الله تعالى» إلى أن قال: قلت: فتعطى رأسها منه حين أعتق نصفها، قال: «نعم وتصلى وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدى ما عليها أو يعتق النصف الآخر»[\(٣\)](#).

وخبر الحارثي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في رجل توفى وترك جاري له أعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل أن يقسم شيء من الميراث، أنها تقوم وتسنّعى هي وزوجها في بقيه ثمنها بعد ما تقوم، فما أصاب المرأة من عتق أو رق جرى على ولدتها»[\(٤\)](#).

وخبر أبي بصير، سأله الباقر (عليه السلام) عن رجل أعتق نصف جاريته ثم أنه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك، قال: «يشترط عليها أنها إن عجزت عن نجومها ترد في الرق في نصف رقبتها»[\(٥\)](#).

٤١١: ص

- 
- ١- المستدرك: ج ٣ ص ٤٢ الباب ٤٨ من العتق ح ٥
  - ٢- المستدرك: ج ٣ ص ٤٢ الباب ٤٨ من العتق ح ١
  - ٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٦٣ الباب ٤٦ من العتق ح ٣
  - ٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٦٤ الباب ٤٦ من العتق ح ٤
  - ٥- الوسائل: ج ١٦ ص ٩٥ الباب ١٢ من المكابنه ح ١

وعن الحلبى، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه أعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على أهلها أن يكتابها، قال: «ليس ذلك لها، ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما أعتق منها»[\(١\)](#).

وعن ابن سنان، سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن امرأه أعتقت ثلث خادمها بعد موتها أعلى أهلها أن يكتابوها شاؤوا أو أبواء، قال: «لا، ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثها يستخدمونها بحساب الذى لهم فيها ويكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها»[\(٢\)](#).

ونحوه خبر ابن مسakan[\(٣\)](#).

وعن دعائيم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام)، إنه سئل عنمن أعتق ثلث عبده عند الموت، قال: «يعتق ثلاثة ويكون الثالث للورثة»[\(٤\)](#).

وعن على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل أعتق نصف مملوكه وهو صحيح ما حاله، قال: «يعتق النصف ويستسعى فى النصف الآخر يقوم قيمه عدل»[\(٥\)](#).

والجمع بين الطائفتين وإن كان بما ذكره الوافى لأنه الجمع العرفى بينهما، إلا أن إعراض المشهور عن هذه الروايات مع كثرتها وصحه أسانيد جمله منها مع أنها كان برأى منهم يوجب رد علمها إلى أهلها، ولذا قال فى الجواهر: (إن الأصح ما عليه المشهور، لشذوذ النصوص المزبورة التى ينبغي طرحها إن لم تقبل

ص: ٤١٢

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٦٤ الباب ٦٤ من العتق ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٦٤ الباب ٦٤ من العتق ح ٧

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٦٤ الباب ٧٤ من الوصايا ذيل ح ٣

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٤٢ الباب ٤٨ ح ٢

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ٦٥ الباب ٦٤ من العتق ح ٨

التأويل لرجحان الأدله عليها بما عرفت، فتأمل).

ثم قال الشرائع: (وإن كان له فيه شريك قوم عليه إن كان موسرًا، وسعى العبد في فك ما بقى منه إن كان المعتق معسراً).

وفي الجواهر: (إنه لا فرق في الشريك بين المسلم والكافر، إذ لا فرق في السرايه بين أن يكون الشريkan مسلمين أو كافرين، أو كان المعتق كافراً إن سوغنا عتق الكافر أو بالتفريق لعموم الأدله).

أقول: لكنك قد عرفت مكرراً أن الكفار ملتزمون بما التزموا به فلا دليل على إلزامهم بما نلتزم، سواء كان الشريkan كافرين أو كان شريك المعتق المسلم كافراً، والكافر لم يكن من دينه السرايه، نعم لو أعتق الشريك الكافر نفذ على المسلم أيضاً لأنه مذهب المسلم، فهو نافذ عليه.

ثم في المقام طائف من الروايات، فطائفه تقول بالتقويم على المعتق، وطائفه تقول بسعى العبد في بقيته، وطائفه تفصل بين عسر المولى فسعى العبد، وبين يسره فعل المولى، وطائفه تقول بقصد المعتق المضاره فعل المولى وإلاـ ففى سعى العبد، ووجه الجمع بينها تقييد الإطلاقين الأولين بالتقيددين الآخرين، فمع يسار المعتق أو مضارته يكون البقيه عليه، وإلاـ ففى سعى العبد.

فمن الطائفه الأولى صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيه، فقال: «إن ذلك فساد على أصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته، فقال: يقوم قيمه فيجعل على الذي أعتقه عقوبه، وإنما جعل ذلك عليه عقوبه لما أفسده»[\(1\)](#).

ص: ٤١٣

وصحیح سلیمان بن خالد، عن أبي عبد الله (علیه السلام)، قال: سأله عن المملوک يكون بين شركاء فیعتق نصیبه، قال: «إن ذلك فساد على أصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته، قال: يقوم قيمه فيجعل على الذى أعتقه عقوبه وإنما جعل ذلك لـما أفسده»<sup>(١)</sup>.

وموثق سماعه، سأله (علیه السلام) عن المملوک بين شركاء فیعتق أحدهم نصیبه، فقال: «هذا فساد على أصحابه، يقوم قيمه ويضمن الثمن الذى أعتقه، إنه أفسد على أصحابه»<sup>(٢)</sup>.

وعن البصرى، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن قوم ورثوا عبداً جمیعاً فأعتق بعضهم نصیبه منه، كيف يصنع بالذى أعتق نصیبه منه هل يؤخذ بما بقى، قال: «نعم يؤخذ بما بقى منه بقيمة يوم اعتق»<sup>(٣)</sup>.

ومن الطائفه الثانية، خبر على: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن مملوک بين أناس فأعتق بعضهم نصیبه، قال: «يقوم قيمه ثم يستسعى فيما بقى ليس للباقي أن يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة»<sup>(٤)</sup>.

ومن الطائفه الثالثه، خبر محمد بن قيس، عن أبي جعفر (علیه السلام): «من كان شريكاً في عبد أو أمه قليل أو كثير فأعتق حصته وله سعه فليشره من صاحبه فيعتقه كله، وإن لم يكن له سعه من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ويسعى العبد بحساب ما بقى حتى يعتق»<sup>(٥)</sup>.

وصحیح الحلبي، عن أبي عبد الله (علیه السلام)، فی جاریه كانت بين اثنین فأعتق

ص: ٤١٤

- 
- ١- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٣ الباب ١٨ من العتق ح<sup>٩</sup>
  - ٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٢ الباب ١٨ من العتق ح<sup>٥</sup>
  - ٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٢ الباب ١٨ من العتق ح<sup>٦</sup>
  - ٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٣ الباب ١٨ من العتق ح<sup>١٠</sup>
  - ٥- الوسائل: ج ١٦ ص ٢١ الباب ١٨ من العتق ح<sup>٣</sup>

أحدهما نصيبيه، قال: «إن كان موسراً كلف أن يضمن، وإن كان معسراً خدمت بالحصص»<sup>(١)</sup>.

وعن حriz، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سئل عن رجل أعتق غلاماً بينه وبين صاحبه، قال: «قد أفسد على صاحبه، فإن كان له مال أعطى نصف المال، وإن لم يكن له مال عومل الغلام، يوم للغلام ويوم للمولى ويستخدمه، وكذلك إن كانوا شركاء»<sup>(٢)</sup>.

ومن الطائفه الرابعه، صحيح الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سئل عن رجلين كان بينهما عبد وأعتق أحدهما نصيبيه، فقال: «إن كان مضاراً كلف أن يعتقه كله وإلا استسعى العبد في النصف الآخر»<sup>(٣)</sup>.

وبذلك يظهر وجه النظر في الأقوال الآخر، والتي منها ما ذكره الشرائع ممزوجاً مع الجوادر قائلاً: (قيل والقائل الشيخ في النهاية والقاضي ابن البراج: إن قصد الإضرار فكه إن كان موسراً، وبطل عتقه إن كان معسراً، وإن قصد القربة عتقه حصته وسعى العبد في حصه الشريك، ولم يجب على المعتق فكه بل يستحب له، فإن لم يفعل استسعى العبد في الباقي، ولم يكن لصاحب الذي يملك فيه ما بقي استخدمه ولا له عليه ضربيه، بل له أن يستسعيه فيما بقى من ثمنه، فإن امتنع العبد من السعي في فك رقبته كان له من نفسه قدر ما أعتق ولمولاه الباقي).

وقد استدل له ب الصحيح محمد بن مسلم، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل ورث غلاماً وله فيه شركاء وأعتق أحدهم لوجه الله نصيبيه، فقال: «إذا أعتق نصيبيه مضاره وهو مسر ضمن للورثة، وإذا أعتق لوجه الله كان الغلام قد أعتق من حصه

ص ٤١٥

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٢ الباب ١٨ من العتق ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٣ الباب ١٨ من العتق ح ١١

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٢١ الباب ١٨ من العتق ح ٢

من أعتق ويستعملونه على قدر مالهم منه، وإن كان نصفه عمل لهم يوماً وله يوم، وإن أعتق الشريك مضاراً وهو معسر فلا عتق له، لأنه أراد أن يفسد على القوم حصصهم»<sup>(١)</sup>.

وفيه: إنه لا- يتمكن أن يقاوم ما ذكرناه من الجمع العرفي، فاللازم أن يحمل على ذلك أو على بعض المحامل الآخر، ولذا كان المشهور خلافه.

كما أن مما ذكرناه يعلم وجه التقييد في جملة من الروايات:

مثل ما عن دعائيم الإسلام، عن أمير المؤمنين وأبى جعفر وأبى عبد الله (عليهم السلام) إنهم قالوا: «من أعتق شركاً له في عبد له فيه شركاء عتق منه حصته ويبقى القوم الباقون على حصصهم، ويلزم المعتق إن كان موسرأً عتق ما بقى منه وأن يؤدى إلى أصحابه الذين لم يعتقوا قيمة حصصهم يوم اعتقه، فإن كان موسرأً فهم على حصصهم فمتى أدى إليهم العبد أو المعتق ذلك عتق العبد، وإلا خدمهم بالحصص أو استسعوه إن اتفق معهم على ذلك السعي، فإن أعتق أحدهم وكان المعتق الأول موسرأً والثانى موسرأً لزمه للباقين غير المعتق الأول ما كان لزماً الأول، فإن أيسر يوماً ما رجع به عليه كذلك الأول فال الأول، هذا معنى قولهم الذى رويناه عنهم (صلوات الله عليهم) وإن اختلفت ألفاظهم فيه»<sup>(٢)</sup>.

وعن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «فى مملوكة بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه ولم يعتق الثانى، إنها تخدم الثانى يوماً وتخدم نفسها يوماً، فإن ماتت وتركت مالاً فنصفه للذى أعتق ونصفه للذى أمسك»<sup>(٣)</sup>.

ص: ٤١٦

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٣ الباب ١٨ من العتق ح ١٢

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٤٠ الباب ١٦ ح ١

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٤٠ الباب ١٦ ح ٤

وعن غوالى الثالثى، قال النبي (صلى الله عليه وآلہ): «من أعتق شقاصاً له مملوک وله مال قوم عليه الباقي»[\(١\)](#).

وفى الحديث: «إن رجلاً أعتق شقاصاً له من مملوک فلم يضمنه النبي (صلى الله عليه وآلہ) قيمته»[\(٢\)](#).

وعنه (صلى الله عليه وآلہ)، قال: «من أعتق شركاً له من مملوک أقيم عليه قيمه عدل فأعطي شركاء حصصهم وأعتق عليه العبد إن كان ذا يسار، وإلا فقد عتق منه ما عتق»[\(٣\)](#).

وعن الجعفريات، بسند الأئمه إلى على (عليهم الصلاه والسلام): «إنه قضى فى عبد بين رجلين فقال أحدهما أعتقه عمداً، قال: يعتق من ماله ويغنم نصف قيمه العبد للشريك»[\(٤\)](#).

ثم الاعتبار بيسار المعتق وعدمه حين إراده إعطاء حصه الشريك، فلو كان موسراً حين العتق لا بعده كان على العبد، وذلك لأن المفهوم من الروايه عرفاً إمكان أداء حصه الشريك، ولو لم يتمكن كان على العبد، وأيه فائدہ فى اليسار عند العتق إذا أعسر بعد ذلك، كما أنه لو انعكس بأن كان معسراً حال العتق ثم أيسر كان عليه لا في سعي العبد.

ولو كان معتقان أحدهما موسرا دون الآخر، كان عليه تمام حصه الشريك الثالث لصدق النص والفتوى، فلا يقال إن بعضه على الموسرا وبعضه على العبد بالنسبة، لصدق أن المعتق معسر بالنسبة إلى الشريك الثاني.

ثم الظاهر وجوب السعى على العبد بالنسبة إلى المعتق المعسر، وأن عليه أن

ص: ٤١٧

١- المستدرک: ج ٣ ص ٤٠ الباب ١٦ ح ٥

٢- المستدرک: ج ٣ ص ٤٠ الباب ١٦ ح ٦

٣- المستدرک: ج ٣ ص ٤٠ الباب ١٦ ح ٧

٤- المستدرک: ج ٣ ص ٤٠ الباب ١٦ ح ٨

يصرف جميع كسبه إلا قدر الضروره المتعارف من نفقته إلى الشريك، ولذا قال في الجواهر: (ظاهر النصوص أن جميع كسبه من سعيه الذي يفك به رقبته لا- خصوص جزئه الحر، بل قد سمعت التتصريح في خبر على بن أبي حمزة بأنه ليس للآخر أن يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبه، بل لعل قوله (عليه السلام) في الصحيحين: إن ذلك فساد على أصحابه لا يستطيعون بيعه ولا مئاجره، ظاهر في انتقطاع التصرف عنه، كما صرحت بذلك في المسالك ومحكم النهايه)<sup>(١)</sup>.

وحيث إنه حق الناس المطالب به يلزم على العبد صرف إمكانه العادي في الكسب، فإذا كان هناك كسبان أحدهما أربع لزم عليه تحصيله دون غير الأربع ولا- يجوز التأخير، فهو ليس من قبيل الواجب الموسوع بل المضيق، وإنما قيدناه بالعادى لأنـه المنصرف، فلا- يلزم عليه الضغط على نفسه إلى قدر الضروره، فإذا كان من شأن الأمة أن تعطى نفسها متعة لأجل مهرها لزم الإعطاء وإلا فلا.

ثم قال في الجواهر: (إن ظاهر المتن عدم جبر العبد على السعى، وهو خلاف ظاهر ما سمعته من النصوص، نعم في خبر على بن أبي حمزة على ما في كشف اللثام: ومتى لم يختر العبد أن يسعى فيما قد بقى من قيمته كان له من نفسه بمقدار ما أعتقد، ولمولاه الذي لم يعتقد بحسب ماله، وربما يؤيده أن ذلك حق له فلا يجبر عليه، بل في الدروس والروضه ظاهر الأصحاب عدم وجوب السعى عليه، قلت: لكن جزم الفخر في الشرح بكونه قهرياً، لأن نظر الشارع إلى تكميل الحرية، ولذا عداته إلى ملك الغير قهراً، ولللاستدعاء في صحيح الحلبي الدال على قهقهه، مضافاً إلى ظاهر الأمر به في النصوص، وفيه إن المتوجه في الجمع بين هذه النصوص ونصوص المهايات من الصحيح ومرسل حريز السابقين وخبر على بن أبي حمزة

ص: ٤١٨

الحكم بتخيير العبد بين السعي في فك نفسه وعدهمه، وهو الذي سمعت نسبته إلى ظاهر الأصحاب.

لكن فيه: إن الروايات السابقة عن النبي وعلى وغيرها (عليهم السلام) أن العبد يتحرر فليس السعي باختياره، وصحيح محمد ومسلم حriz لا يقاومان ما تقدم، ونسبة ذلك إلى ظاهر الأصحاب محل تأمل.

وأما خبر على بن أبي حمزة ففيه إن القطعه الأـخـيرـه المحـكيـه عن كـشـفـ اللـثـامـ، ذـكـرـتـ بـعـدـ روـاـيـهـ عـلـىـ بنـ أـبـيـ حـمـزـهـ، وـلـمـ يـعـلـمـ أـنـهـ مـنـ تـمـهـ الـرـوـاـيـهـ أـوـ مـنـ عـبـارـهـ الشـيـخـ، فـلـاـ يـمـكـنـ الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ حـكـمـ المـخـالـفـ لـظـاهـرـ تـحـرـرـ العـبـدـ أـجـمـعـ.

ثم إن الشرائع قال: (ولو هـاـيـاهـ شـرـيـكـ فـيـ نـفـسـهـ صـحـ)، وـفـيـ الـجـواـهـرـ: بلـ لاـ أـجـدـ فـيـ خـلـافـ.

أقول: الظاهر من أدله عدم الشريك لله سبحانه وتعالى وأنه أفسد المعتق، أن المهاياه الوارده في بعض النصوص باختيار العبد، فإن شاء سعى في إعطاء حصه الشريك وإن شاء عمل مهايا بالنسبة، فإذا كان على النصف عمل لنفسه يوماً ولشريكه يوماً، وإن كان على الثلث عمل يوماً للثلث ويومين للثلثين، وهكذا.

ومنه يعلم أن اختيار العمل بيد العبد لا بيد الشريك.

ومن ذلك يظهر وجه النظر في قول الروضه: لو امتنعا أو أحدهما من المهاياه لم يجبر الممتنع، وكان على المولى نصف أجراه عمله الذي يأمره به، وعلى البعض نصف أجراه ما يغصبه من المده ويفوته اختياراً.

ثم لو صالح العبد والشريك في المهاياه لم يكن لأحدهما فسخه إلا برضاء الآخر للزوم العقد، أما إذا لم يكن صلحاً وإنما كان العبد لا يتمكن من السعي وهذا برضاء الشريك في قبال أن يعمل العبد ويعطي الشريك

كلما يحصله كان للعبد رفع اليد عن ذلك والرجوع إلى السعي، وعليه فالمهایاہ إذا كان على نحو العقد لزم وإلا فلا.

قال في مناهج المتقين: (ولو هایاہ الشريك في نفسه صح إن تراضيا بذلك، فكان ذلك صلحاً، وإن أبي أحدهما من المهاياء عند طلب الآخر إياها لم يجر الممتنع بل بقى على الشركه في منافعه، وحيث تقع المهاياء هو يملك ما اكتسبه في نوبته ويملك مالك شقصه الآخر ما اكتسبه في نوبته، من غير فرق في الكسيين بين المعتماد والنادر، ولا يكون ما حصله بالكسب النادر في إحدى النوبتين مشتركاً بينهما بل مختصاً بصاحب النوبة).

وما ذكره هو مقتضى القاعدة إلاـ قوله: (بل بقى على الشركه في منافعه)، إذ قد عرفت أن العبد يجر على السعي فلاـ وجه للشركة.

ثم إن الشرائع قال: (وتناولت المهاياء المعتماد والنادر كالصيد والالتقاط).

وهو كما ذكره، إذ لاـ وجه للخصوصيه، ولذا قال في الجواهر: (بلا خلاف أجده فيه بينما، لإطلاق الأدله التي منها خبر على بن أبي حمزه السابق، وحيثند بكل ما اكتسبه في نوبته اختص به نادراً أو غيره، وما اكتسبه في نوبه المولى اختص به كذلك).

أقول: وحيث يقع الصلح أو نحوه لا حق للعبد في عدم الاكتساب في نوبه المولى، لأنه بالعقد أخرجه عن اختيار نفسه، فاللازم عليه الوفاء بالعقد، فإذا كسل كان عليه البدل، ولو كان هنالك أبدال متعددة مثل أنه كان يتمكن من النجارة والحداده والبناء، فاللازم ملاحظه حاله المعتماد، وإن كان الجميع عاديـ فالوسط لقاعدته العدل.

ثم إنك حيث عرفت أن المملوک بين الثلاثه فيما إذا اعتقه اثنان

يكون النصيب بالنسبة، تعرف وجه النظر في قول الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (ولو كان المملوك بين ثلاثة مثلاً فأعتق اثنان نصبيهما دفعه قومت حصه الثالث عليهما بالسوية، تساوت حصصهما فيه أو اختلفت)، وإن عله الجوادر بقوله: (ضروره تساويهما في سبب الإتلاف المعتبر عنه في النصوص بالإفساد وإن اختلفت، خلافاً لبعض فجعلها على التفاوت بنسبه الحصتين).

إذ قد عرفت أن اللازم النسبة لا التساوى، فإن التساوى خلاف المستفاد من منصرف النص.

ثم إن الشرائع قال: (وتعتبر القيمة وقت العتق لأنه وقت الحيلولة).

أقول: وذلك لأنه المنصرف من النصوص المتقدمة، فإن قوله (عليه السلام) في جمله من الروايات: إن ذلك فساد على أصحابه وغير ذلك دال عليه، بل قد صرخ بذلك في بعض الروايات، مثل ما رواه الكافي وغيره بالإسناد إلى أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في عبد كان بين رجلين فحرر أحدهما نصفه وهو صغير وأمسك الآخر نصفه حتى كبر الذي حرر نصفه، قال: يقوم قيمه يوم حرر الأول، وأمر الأول أن يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه»<sup>(١)</sup>.

وعليه فالسعى من العبد في صوره وجوب سعيه إنما يكون بقيمته يوم التحرير سواء تنزل أو ترفع، سواء كان التنزل أو الترفع من جهة السوق أو من جهة نقص في الجسم أو زياده أو قوه من القوى زياده أو نقصه، وهذا هو الذي اختاره المشهور كما يظهر من كلماتهم.

قال في الجوادر: خلافاً للشهيدين في الدروس والمسالك، فعند الأداء بناءً على الانعتاق به لأنه وقت التلف، ولغيرهما فأقصى القيم من حين العتق إلى

ص: ٤٢١

حين الأداء، وفيه مع أنه كالاجتهد في مقابله النص، أن التلف شرعى والمضمن سببه وهو العتق.

ثم إن الشرائع قال: (وتنعتق حصه الشريك بأداءقيمه لا بالإعتاق، وقال الشيخ: هو مراجع).

أقول: في المقام قول ثالث، وهو ما حكى عن ابن إدريس حيث قال: ينعتق بصيغه العتق التي وقعت على نصيه، وهذا هو الأقرب إلى الأدلة لجمله من الروايات المتقدمة التي نقلناها عن الغوالى والجعفريات وغيرهما، مضافاً إلى ظاهر لفظ الإفساد وغيره مما ظاهره إن لم يكن صريحة وقوع العتق للباقي بمجرد الإعتاق.

ومنه يعلم وجوب حمل ما كان على خلاف ذلك من ظواهر بعض النصوص السابقة كصحيحى الحلبى وغيره، وخبر محمد بن قيس مما ظاهره عدم الانتقاد بالعتق على بعض المحامل، لأن المشهور لم يعملوا بتلك الظواهر، مثلاً خبر محمد بن قيس المتضمن لقوله (عليه السلام): «فليشره من صاحبه فليعتقد كله»<sup>(١)</sup>، لم يعمل بظاهره المشهور، فكيف يمكن الاستناد إلى مثل ذلك في قبال الروايات التي ذكرناها.

كما أن ما ذكرناه من الروايات يوجب عدم الالتزام بما حكى عن الشيخ في مسوطه من أن الأداء كاشف عن العتق بالصيغة، وإن مال إليه في المسالك بدعوى أن فيه جمعاً بين الأخبار، ومنه يعلم أنه لا تنحصر الروايات الدالة على قول ابن إدريس بما رواه العامه، ولا وجه لتأويل الإفساد ونحوه بما لا ينافي قول المشهور بعد كون روايات ابن إدريس أظهر دلالة.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر حيث إنه بعد أن اختار قول المشهور قال: (خلافاً لابن إدريس فينعتق بصيغه العتق التي وقعت على نصيه، لأن ذلك

ص: ٤٢٢

---

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٢١ الباب ١٨ من العتق ح ٣

هو مقتضى السرايه ومدلول الأخبار الداله عليها بقول النبي (صلى الله عليه وآله): «إذا كان العبد بين اثنين فأعتقد أحدهما نصيبيه وكان له مال فقد عتق كله». ويروى: « فهو عتيق». وقول على (عليه السلام): « هو حر ليس الله شريك»((١)).  
ونصوص الإفساد الذى معناه حصول الانعتاق بعتقه. وفيه: عدم اللفظ المزبور فى المعتبر من نصوصنا، كما أن ما ذكره من الأخبار النبوية من طرق العامه وليس من طرقنا، وقول على (عليه السلام) إنما هو فيمن أعتقد بعض غلامه، ومحتمل لإراده بيان الواقع فيه نفسه لا التعليل، ولإراده عدم الشريك للتحرير بأداء القيمه أو السعى ليشمل حالي اليسار والإعسار، ونصوص الإفساد يراد من منها الفساد بالتبسيط المقتضى للمنع عن بيعه ومؤاجرته، فهو حيتند على ما قلناه أدل).

ولذا قال في المسالك: بعد أن ذكر الأقوال وأدلتها: (والحق أن الأخبار من الجانبيين ليست من الصحيح، والأخبار الدالة على اعتبار وقت العتق أكثر) (٢).

ومنه يعلم أنه لا وجه لتوقف الكفاية في المسألة وجعله القدر المتيقن حصول الانتقام بالأداء، قال: واختلف الأصحاب في وقت الانتقام نصيб الشريك مع اجتماع شرائط السرايه، فقال جماعه منهم الشيخان: إنه عند أداء القيمه، استناداً إلى وجهين اعتباريين لا يخلوان من ضعف، ولقوله (عليه السلام) في صحيحه محمد بن قيس: «فليشتره من صاحبه» لعدم اعتبار الشراء الحقيقي إجماعاً، كما قال في المسالك: وفيه تأمل.

وللشيخ قول آخر في المبسوط وهو أنه مراعي بالأداء، فإن أدى تبيين العتق من حينه، وإلا تبيين الرق، وفيه جمع بين الأدلة، وفيه تأمل.

وقال ابن إدريس: ينعتق بالإعتاق أى باللفظ المقتضى، لعقد نصيه، استناداً

٤٢٣:

- الوسائل: ج ١٦ ص ٦٣ الباب ٦٤ من العنق ح ١
  - مسالك الأفهام: ج ١٠ ص ٣٣٢

إلى روایات عامیه، وإلى قوله (عليه السلام): «إنه أفسد على صاحبه»، والإفساد إنما حصل بالعتق وفيه تأمل.

وتوقف جماعه من الأصحاب، منهم العلامه والشهيد الثاني في المسالك.

وفي المساله عندي تردد لعدم ظهور الروایات في شيء من الأقوال، لكن القدر المتيقن حصول الانتعاق بالأداء.

ثم إنهم فرعوا على الأقوال الثلاثه فروعاً ذكرها الشارحان وغيرهم مما لا داعي إلى ذكرها بعد ما عرفت من أن مقتضى القاعده قول ابن إدريس، ويتفرع عليه ما هو لازمه.

ثم إن الشرائع قال: (ولو اختلفا في القيمه فالقول قول المعتق، وقيل: القول قول الشريك لأنه ينتزع نصيه من يده).

أقول: إنما يرجع إلى القاعده في القيمه فيما إذا لم يمكن معرفه القيمه بسبب أهل الخبره، وإلا فهم المرجع لأنهم من الاشتباه في الأمور العرفية، وقد قال (عليه الصلاه والسلام): «حتى يستبين»، ولغيره من الأدلله الدالله على أنهم المرجع في الموضوعات، وحينئذ فالقول الأول يستدل له بالبراءه، والثانى بأن المال لا ينتزع من يد شخص إلا برضاه، لقوله (عليه السلام): «إلا بطيب نفسه»<sup>(١)</sup>، ولا يكون رضاه إلا بما يعين من القيمه، لكن يرد على الثانى أنه من قبيل الفضمان لا من قبيل الانتراع، وقد اختار الشهيد في اللمعه القول الثانى.

وفي الدروس التفصيل، حيث قال في محكم كلامه: (مبني القولين على الخلاف السابق، أى إن قلنا إن السرايه تتبع فالمصدق المعتق لأنه غارم، وإن قلنا تتأخر فالمصدق الشريك لأن ملكه باق، فلا ينتزع إلا بما يقوله كما في

ص: ٤٢٤

المشتري مع الشفيع)، لكن لا يخفى ما فيه، لما تقدم من أن القول الثاني محل نظر.

ولذا قال في الجواهر: (والوجه تقديم قول المعتق على كل حال، لأن المنكر للزيادة على التقديرتين).

ولو اختلفا في وقت العتق هل هو الجمجمة مثلاً حيث القيمة مائة، أو السبب حيث القيمة مائتان، فقال المعتق بالأول والشريك بالثاني، فالظاهر أن الشريك بحاجة إلى الدليل، لأن المعتق هو ذو اليد فيما فعله، فالخارج محتاج إلى البينه، فإذا لم تكن حلف المعتق.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (لو ادعى المعتق فيه عيباً يوجب نقص قيمته أصلياً أو عارضياً، فالقول قول الشريك، لأصاله السلامه وعدم حدوث العيب، ولو ادعى فيه صنعه تزيد بها القيمه فإن تعذر استعلامها حلف المعتق وإن كان محسناً لها ففي الدروس على الأداء يقوم صانعاً وعلى الإعناق يحلف المعتق على عدم سبقها، وهو جيد بناءً على اعتبار القيمه عند الأداء، ولو أدى القيمه ثم طالبه الشريك بالصنعه فادعى تأخيرها عن الأداء حلف إن أمكن التجدد).

والمعيار هو أصاله العدم في العيب والصنعه وغيرهما، وعليه فإذا ادعى صنعه وقال المعتق: إنما تعلمها بعد العتق، كان الأصل عدم وجود الصنعه، ولو ادعى الشريك البكاره والمعتق أنها لم تكن بكرأً كان الأصل مع البكاره، ولو قال المعتق: إنني أزلت بكارتها باشتباه، أو غيره كما إذا كانت للمعتق ثم اشتري الشريك نصفها، فالقول قول المعتق إذا كان ذا يد، فيحتاج الشريك إلى الإثبات، لأنه من الداخل والخارج على ما عرفت.

ثم إن الشرائع قال: (والإيسار المعتبر هو أن يكون مالكاً لقدر قيمه نصيب الشريك فاضلاً من قوت يومه وليلته).

أقول: استدل لذلك بقوله (عليه السلام): «إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَوْمٌ عَلَيْهِ الْبَاقِي»<sup>(١)</sup>، لكن فيه: إن الظاهر كون المراد باليسار في المقام هو اليسار فيسائر المقامات، خصوصاً بعد اعتبار السعه في المال في بعض الروايات المتقدمة، فمستثنيات الدين في المقام جار هنا أيضاً، ومنه يعرف صحة قول الجواهر: (لكن قد يناقش بأنه وإن شمله الخبر المزبور بل وإطلاق اليسار في بعض النصوص، لكن في خبر البصرى اعتبار السعه في المال الظاهر في غير ذلك)، ضروره أن المدين بقدر ما يملكه أو أزيد ليس من ذى السعه في المال، كما أن من ليس عنده إلا مستثنيات الدين كذلك أيضاً)، وإن كان يرد عليه أن شمول الخبر المزبور واليسار أيضاً لما ذكره الشرائع غير ظاهر.

ثم قال: (وعلى كل حال فالمريض معسر فيما زاد على الثالث بناءً على عدم نفوذ تنجيزه في غيره والميت معسر مطلقاً، فلا يسرى عتقه الموصى به وإن وفي الثالث) وهو كما ذكره.

ومن الواضح أن المفلس والسفيه لا يمكنان من العتق لعدم جواز تصرفهما في المال وهو نوع تصرف كما هو واضح.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولو ورث شقصاً من ينتقم عليه قال الشيخ في الخلاف: يقوم عليه، مستدلاً عليه بإجماع الفرقه وأخبارهم، ولكن هو بعيد للأصل بعد ظهور أدله السرايه في المباشره، ولذا كان مذهبه في محكى المبسوط العدم كما هو المشهور بين الأصحاب).

وما ذكره المشهور هو مقتضى القاعده، فإنه لا يصدق على مثل ذلك (أفسد) ونحوه مما ورد في روايات السرايه، والمناط غير مقطوع به، ولعل الشيخ أراد

ص: ٤٢٦

---

١- المستدرك: ج ٣ ص ٤٠ الباب ١٦ من العتق ح ٥

بأخبار الفرقه تلك الأخبار بالمناطق، وإن لم نظر بخبر يدل عليه.

ومنه يعلم الوجه في قول الجواهر حيث قال: (لو اشتري أو اتهب سرى، لقيامه حينئذ مقام الإعتاق باختياره الشراء مثلاً المسبب للإعتاق، مع أنه لا يخلو من نظر لو كان المدرك ذلك لعدم صدق الإعتاق عليه لا أقل من الشك والأصل عدمها) (١).

إذ لا يصدق الإعتاق والإفساد ونحوهما مما ورد في النص بالنسبة إلى الاشتراء والاتهاب والمصالحة ونحو ذلك، (وليس الله شريك) الوارد فيما تقدم من الروايات لا يدل على مثل هذا الإطلاق، لأن كونه تعليلًا غير ظاهر، بل الظاهر أنه حكمه، وإن لجرى أيضاً فيما ذكره الشيخ في الخلاف الذي قد عرفت منه.

ثم قال الشرائع: (ولو أوصى بعث بعض عبده أو بعثقه وليس له غيره لم يقوم على الورثة باقيه).

أقول: وذلك كما ذكره لأنهم لم يعتقدوه عن أنفسهم فهم كالوكلاء في العتق فلا وجه للتقويم عليهم، مع أن ظاهر الأدلة في غير ذلك، قال في الجواهر: (لأنهم إنما أعتقدوه عن المورث فلا وجه للسرایه عليهم ولا على الميت وإن كان وقت الوصيّه موسرًا، لانتقال الترکه إلى الوارث بالموت فصار عند الإعتاق معسراً، فلا يقوم على من لا يملك شيئاً وقت نفاذ العتق).

أقول: وهذا هو المشهور، والمخالف في المسألة هو الشيخ حيث ذكر بأنه يسرى إن وسعه الثالث، واستدل لذلك بخبر أحمد بن زيد، حيث سأله الكاظم (عليه السلام) عن رجل تحضره الوفاة وله مماليك خاصة بنفسه وله مماليك في شركه رجل آخر، فيوصي في وصيته مماليكى أحرار، ما حال مماليكه الذين في الشركه، قال:

ص: ٤٢٧

«يقومون عليه إن كان ماله يحتمل ثم هم أحرار»<sup>(١)</sup>، لكن الخبر لضعف سنته وعدم الجابر له لا يمكن العمل به إلا على سبيل الاستجواب ونحوه.

ومما تقدم يعلم أنه لو وكل إنساناً في عتق الشخص وهو موسر ثم صار معسراً لم يوجب التقويم، نعم يستتبع العبد على القاعده.

أما قول الشرائع بعد ذلك: (وكذا لو أعتقه عند موته أعتق من الثلث ولم يقوم عليه)، فهو مبني على مسألة منجزات المريض، وقد اخترنا أن المرأة أحق بما له ما دام فيه الروح، في كتاب الوصايا.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (والاعتبار بقيمه الموصى به بعد الوفاه بلا خلاف أجده فيه، لأنها هي محل نفوذ العتق ووقت خروجه عن الوارث وانتقال التركة إليه فيعتبر وصول مثله إليه، ومن هنا صرخ الشيخ وأبو على وغيرهما بأن الاعتبار بقيمه المنجز عند الإعتاق الذي هو وقت خروجه عن ملكه فيعتبر في نفوذه بقاء مقدار ضعفه للوارث، خلافاً للفاضل في أحد قوله فجعل المنجز كالمؤخر في اعتبار القيمة عند الموت إن نقصت قيمه المنجز).

وهو كما ذكره المشهور، إذ ذاك الوقت هو وقت الإفساد لا قبله، فإذا لم ينفذ الوصي العتق في وقت قله القيمه أو كثرتها وإنما أخره إلى وقت آخر حيث انقلبت القيمه عن وقت الموت كان الاعتبار بوقت العتق، كما أن الأمر كذلك في الوكيل.

وحيث لا يجب التسريع في تنفيذ الوصيه يجوز التأخير إلى وقت لا يبقى الضعف للوارث، نعم لو أخر حيث لا يجوز التأخير لم يؤثر ذلك وإن حرم عليه التأخير، لأن الوضع لا يلزم التكليف.

ثم قال الشرائع: (والزيادة مملوكة للوارث)، ومراده أنه لو كان عند الموت

ص: ٤٢٨

بقدر ضعفه ثم تجدد له زياده نماء بحيث يقابل حصه الشريك وضعفها لم يسر، لأن الزياذه ملك الوراث فإن الترکه انتقلت إليه بالموت، وقد ذكر الشارحان وغيرهما تفصيلاً حول المقام تركناه تمثياً مع بنائنا الإيجاز في هذا الكتاب، لعدم الابلاء به فعلاً، فمن شاء فليرجع إليهم.

ثم إن الشرائع قال: (ولو أعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه، على روایه السکونی عن أبي جعفر (عليه السلام)، وفيه إشكال منشؤه عدم القصد إلى عتقه).

أقول: استدل القائلون بالقول الأول وهم الشيخ وبنو زهره والبراج وسعيد وغيرهم، بما رواه السکونی، عن الباقر، عن أبيه (عليهما السلام) في رجل اعتق أمته وهي حبلی فاستثنى ما في بطنهما، قال: «الأمه حره وما في بطنهما حر لأن ما في بطنهما منها»<sup>(١)</sup>.

وأيد ذلك بـ صحيح الوشا، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، سأله عن رجل دبر جاريه وهي حبلی، فقال: «إن كان علم بحالها فإن ما في بطنهما بمنزلتها، وإن كان لم يعلم فإن ما في بطنهما رق»<sup>(٢)</sup>.

وعن دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «من أعتق أمته واستثنى ما في بطنهما فليس الاستثناء بشيء وتعتق وما ولدت فهو حر»<sup>(٣)</sup>.

لكن عن غير واحد عدم عتق الحمل، لعدم القصد بعد ضعف غير الصحيحه مما لا صلاحيه له بالعمل، وموافقته للعامه، وأما الصحيح فهو معارض بالموثق عن

ص: ٤٢٩

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٦٧ الباب ٦٩ من أبواب العتق ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٧٦ الباب ٥ من التدبير ح ٣

٣- المستدرک: ج ٣ ص ٤٢ الباب ٥ ح ١

أبى الحسن الأول (عليه السلام)، سأله عن امرأه دبرت جاريه لها فولدت الجاريه جاريه نفيسه فلم تدر المرأة حال المولوده هي مدبره أو غير مدبره، فقال لها: «متى كان الحمل بالمدببه أقبل أن دبرت أو بعد ما دبرت»، قالت: لست أدرى أجبنى فيما جمياً، فقال: «إن كانت المرأة دبرت وبها حمل ولم تذكر ما في بطنه فالجاريه مدببه والولد رق، وإن كان إنما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبب بتدبير أمه»[\(١\)](#).

وسألياتي التعرض لمسألة التدبير في كتابه.

ص: ٤٣٠

---

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٧٥ الباب ٥ من التدبير ح ٢

(مسألة ١٥): قال في الشرائع: (إذا ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه عتق نصيبيه، كان على كل واحد منهمما اليمين لصاحبه ثم يستقر رق نصيبيهما).

أقول: ما ذكره هو مقتضى القاعدة، لأنه إذا ادعى كل واحد من الشريكين الموسرين أو الشركاء كذلك على صاحبه أنك أعتقدت نصيبيك فسرى العتق إلى نصيبي وطالبه بالقيمه وأنكر صاحبه، فكل واحد منها مصدق بيمينه فيما أنكره، وإذا حلفا فلا مطالبه بالقيمه، وحيث قد تقدم اختيارنا أن السرايه تحصل بمجرد العتق فاللازم عتق جميع العبد لاعتراف كل واحد منها بسرائيه العتق إلى نصيبيه فيؤخذ به من باب إقرار العقلاء على أنفسهم، فهو كما إذا اعترف بتنكيله عبده أو اشتراه من يعتق عليه حيث لازمه حرية العبد.

ثم إن المسالك قال: (ولو كان المدعى أحدهما خاصه على الآخر فأنكر ولا يبينه فالصدق المنكر أيضاً مع يمينه، فإن حلف رق نصيبيه، وإن نكل حلف مدعى اليمين المردوده واستحق القيمه، وهل يحكم بعقد نصيبي المدعى عليه حينئذ، وجهان، من أن اليمين المردوده إما كالبينه على المدعى عليه أو كإقراره، وكلاهما يوجب العتق، ومن أن الدعوى إنما توجهت عليه بسبب القيمه وإلا فلا معنى للدعوى على إنسان بأنه أعتق عبده، وإنما ذلك من وظيفه العبد وهذا أقوى).

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (وإذا دفع المعتق قيمه نصيبي شريكه وقلنا بتوقف العتق على الأداء، وإلا فعلى التعجيل أو الكشف يحصل العتق بالصيغه، هل يعتق عند الدفع أو بعده، فيه تردد والأشبه عند الشيخ أنه بعد الدفع ليقع العتق عن ملكه، ولكن لو قيل بالاقتران كان حسناً، كما سمعته في عتق المأمور لظهور الأدله في انتهاه بمجرد الأداء، فجمع بينه وبين ما دل على أنه «لا عتق إلا

في ملك» بذلك، ويكون الترتيب بينهما حينئذ ذاتياً لا زمانياً).

أقول: لكنك حيث عرفت أن ظاهر الأدلة حصول السرايه بمجرد العتق يكون المقام كذلك، فلا يتوقف العتق على الأداء ولا ينكشف ذلك عن سبقه على نحو المراعاه، نعم على مذهب المصنف مقتضى القاعدة الاقتران لا بعد الدفع إذ لا دليل على البعدية الزمانية، بل ظاهر الرتبه، وعلى أي حال فلا إشكال في عدم احتياج العتق هنا إلى صيغه وإن كان ذلك ظاهر بعض النصوص المتقدمة، مثل ما رواه الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نصبيه، فقال: «إن كان مضاراً كلف أن يعتقه كله، وإلا استسنى العبد في النصف الآخر»<sup>(١)</sup>.

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من كان شريكاً في عبد أو أمه قليل أو كثير فأعتق حصته ولم يبعه فليشتهر من صاحبه فيعتقه كله، وإن لم يكن له سعه من مال نظر قيمته يوم أعتق منه ما أعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقى حتى يعتق»<sup>(٢)</sup>.

فإن أمثال هذه الروايات ظاهره في الاحتياج إلى الصيغه، لكن الروايات السابقة الداله على الانعتاق بمجرد الإعتاق نص فتحمل هذه على إراده نتيجه الصيغه جمعاً بين الأدله.

ثم قال: (وإن شهد بعض الورثه بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصبيه، وإن

ص: ٤٣٢

---

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٢١ الباب ٢ من العتق ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٢١ الباب ٢ من العتق ح ٣

شهد آخر وكانا مرضيin نفذ العتق فيه كله، وإنما مضى في نصيبيهما ولا يكلف أحدهما شراء الباقي).

أقول: ما ذكره هو مقتضى القاعدة، لأنه إن شهد أحدهم أو اثنان منهم أو أكثر بدون أن يصل إلى حد الشهادة الشرعية أو الشياع أو إفاده العلم يكون من الإقرار الذي هو نافذ في حق نفس المقر لا في حق غيره، وأما إذا كانا اثنين مرضيin للشهادة شملهما دليل الشهادة فينفذ على الجميع، وأما عدم تكليف أحدهما شراء الباقي فلوضوح عدم كونه معتقاً، وإنما هو مخبر، والدليل إنما دل على أن المعتق ينفذ عتقه بالنسبة إلى الباقي لا المخبر، فإنه مثل إخبار غير الورثة بالنسبة إلى إنسان ميت أو مجنون أو ما أشبه بعقد بعض عبده، لكن يستسعى المملوك في المقام لأن بعضه صار حراً.

ويدل عليه صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، سأله عن رجل ترك مملوكاً بين نفر فشهد أحدهم أن الميت أعتقه، قال: «إن الشاهد مرضياً لم يضمن وجازت شهادته واستسعى العبد فيما كان للورثة»[\(١\)](#).

ونحوه خبر منصور، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل هلك وترك غلاماً فشهد بعض ورثته أنه حر، قال: «إن كان الشاهد مرضياً جازت شهادته ويستسعى فيما كان لغيره من الورثة»[\(٢\)](#).

نعم إنما يجب على العبد السعي إذا لم يعلم كذب المخبر عمداً أو اشتباهاً، سواء علم بما يقيناً أو بسبب شهادة الشهود، وإنما يكن عليه ذلك، إذ مجرد إقرار

ص: ٤٣٣

---

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٥٦ الباب ٥٢ من العتق ح

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٥٦ الباب ٥٢ من العتق ح

الوارث لا يوجب عتقه حتى يجب عليه السعي، فالسعي إنما يجب إذا كانت هنالك حجه شرعية أو علم وجدانى.

ومنه يعلم حال ما إذا علم العبد باشتباه الشاهدين حيث لا يمكن من ترتيب آثار الحرية على نفسه، فإن الشهادة لا تقف أمام العلم كما هو واضح.

(مسألة ١٦): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (وأما إزالة الرق بالملك، فإذا ملك الرجل أو المرأة اختياراً أو اضطراراً أحد الأبوين وإن علوا أو أحد الأولاد ذكراناً وإناثاً أو خناثاً وإن نزلوا انتقاماً في الحال، بلا خلاف أجده فيه نصاً وفتوىً، بل الإجماع بقسميه عليه، وكذا لو ملك الرجل إحدى المحرمات عليه نسبة كالعمه والخاله وبنت الأخ وبنت الأخت، نعم لا ينعتق على المرأة سوى العمودين أى الآباء وإن علوا والأولاد وإن نزلوا بالاتفاق، كما في كشف اللثام، وإن في الزوج، ففيه خلاف، قلت في المقعن إلحاد الأخ والعم والخال بالعمودين لكنه شاذ بل النص والفتوى على خلافه).

أقول: الروايات في المسألة متواترة:

فعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر الأول (عليه السلام)، قال: «إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو خالته أو عمه عتقوا، ويملك ابن أخيه وعمه وخاله، ويملك أخاه وعمه وخاله من الرضاعه»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى له، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا خالته، ويملك أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال»<sup>(٢)</sup>.

وعن العلاء مثله، إلا أنه قال: «لا يملك الرجل والديه ولا ولده».

وكذا روى الذي قبله نحوه، وأسقط (أخاه) وزاد بعد ابن أخيه: (وعلمه وخاله)<sup>(٣)</sup>.

وعن عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمه عتقوا، ويملك ابن أخيه وعلمه وخاله، ويملك أخاه وعمه وخاله من الرضاعه»<sup>(٤)</sup>.

ص: ٤٣٥

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٩ الباب ٧ من العتق ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٩ الباب ٧ من العتق ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٩ الباب ٧ من العتق ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٩ الباب ٧ من العتق ح ٤

وعن عبيد بن زراره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما يملك الرجل من ذوى قرابتة، قال: «لا يملك والده ولا والدته ولا أخته ولا- ابنته أخته ولا- عمتها ولا- خالتها، ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوى قرابتة، ولا- يملك أمه من الرضاعه»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَتَخَذُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ أَخْتَهُ عَبْدًا، فَقَالَ: «أَمَا الْأَخْتَ فَقَدْ عَتَقَتْ حِينَ يَمْلَكُهَا، وَأَمَا الْأَخُ فَيَسْتَرْقِهُ، وَأَمَا الْأَبُوَانِ عَتَقَا حِينَ يَمْلَكُهُمَا» (٢)).

وبذلك يحمل عدم ملك الأخ على استحباب عتقه، في رواية عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: (لا يملك الرجل أخاه من النسب ويملك ابن أخيه ويملك أخاه من الرضاعه)، قال: وسمعته يقول: (لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك أبويه ولا ولده)، وقال: (إذا ملك والديه أو أخته أو عمه أو خالته أو بنت أخيه، وذكر أهل هذه الآية من النساء، اعتقوا، ويملك ابن أخيه وخالة، ولا يملك أمه من الرضاعه، ولا يملك أخته ولا خالته، إذا ملكهم عتقوا) (٣).

وعن كريب الأسدى، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يملك أبويه وإخوته، قال: «إن ملك الأبوين فقد عتقا، وقد يملك إخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقدون» ([٤](#)).

وعن أبي، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «الرجل يملك أخاه إذا كان مملاًكاً، ولا يملك أخته» ([\(٥\)](#)).

٤٣٦:

- الوسائل: ج ١٦ ص ٩ الباب ٧ من العتق ح ٥
  - الوسائل: ج ١٦ ص ١٠ الباب ٧ من العتق ح ٦
  - الوسائل: ج ١٦ ص ١٠ الباب ٧ من العتق ح ٧
  - الوسائل: ج ١٦ ص ١٠ الباب ٧ من العتق ح ٨
  - الوسائل: ج ١٦ ص ١٠ الباب ٧ من العتق ح ٩

وعن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: قلت لأبي جعفر الباقر (عليه السلام): هل يجزى الولد والده، قال: «ليس جزاء إلا في خصلتين، أن يكون الوالد مملوكاً فيشتريه فيعتقه، أو يكون عليه دين فيقضيه عنه»[\(١\)](#).

وقوله (عليه السلام): (فيعتقه) المراد به الانعتاق القهرى، إذ قد عرفت أنه لا يملكه لا أنه يملكه ويعتقه.

وعن أبي حمزه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة ما تملك من قرابتها، فقال: «كل أحد إلا خمسه أبوها وأمها وابنها وابنتها وزوجها»[\(٢\)](#). ومعنى عدم ملك زوجها أنها لا تملكه مع بقاء الزوجية، بل إذا ملكته بطل العقد وحرمت عليه ما دام عبدها، كما ذكروه في باب نكاح العبيد والإماء.

وعن دعائيم الإسلام، عنهم (صلوات الله عليهم) إنهم قالوا: «من ملك ذا رحم محروماً عليه فهو حر حين يملكه ولا سبييل له عليه»[\(٣\)](#).

وعن الرضوى (عليه السلام): «إذا ترك الرجل جاريه أم ولد ولم يكن ولده منها باقياً فإنها مملوكة للورثة، فإن كان ولدتها باقياً فإنها للولد وهم لا يملكونها وهي حر لأن الإنسان لا يملك أبويه ولا ولده»[\(٤\)](#).

ثم إن الشرائع قال: (ولو ملك الرجل من جهة الرضاع من ينعتق عليه بالنسب هل ينعتق عليه، فيه روايتان أشهرهما العتق).

أقول: لا فرق بين الرجل والمرأة في الاختلاف الذي ذكره من جهة أن الرضاع أيضاً كالنسب في إيجابه العتق أم لا، وفيه طائفتان من الروايات:

ص: ٤٣٧

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١١ الباب ٧ من العتق ح ١٠

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣ الباب ٩ من العتق ح ١

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٣٩ الباب ٧ من العتق ح ١

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٣٩ الباب ٧ من العتق ح ٢

الطائفة الأولى ما دلت على العتق، وأن الرضاع كالنسب، مثل ما رواه الحلبى وعبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى أمرأه أرضعت ابن جاريتها، قال: «تعتقه»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى حديث قال: وسألته عن المرأة ترضع عبداً أتتخذه عبداً، قال: «تعتقه وهي كارهه».

وفى رواية أبان مثله، إلا أنه قال: «يعتقونه وهم له كارهون»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه ترضع غلاماً لها من مملوكة حتى تفطمها أىحل لها بيعه، قال: «لا، حرم عليها ثمنه أليس قد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، أليس قد صار ابنها؟»، فذهب اكتبه فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ليس مثل هذا يكتب»<sup>(٣)</sup>.

أقول: وهذا شاهد للتفيه فى الطائفة الثانية.

وفى المقنع، الذى هو متون الروايات: «واعلم أن الرجل لا يملك أبويه ولا ولده ولا أخيه ولا عمه ولا خالته، ويملك ابن أخيه وعمه وخاله ويملك آخاه من الرضاعه، ولا يملك أمه من الرضاعه وما يحرم من النسب فإنه يحرم من الرضاع، ولا يملك من النساء ذات محرم ويملك الذكور ما خلا الوالد والولد»<sup>(٤)</sup>.

أقول: وقد تقدم فى بعض الروايات أيضاً أن الرضاع كالنسب فى هذا الباب.

ص: ٤٣٨

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١١ الباب ٨ من العتق ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١١ الباب ٨ من العتق ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١٢ الباب ٨ من العتق ح ٣

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٣٩ الباب ٨ من العتق ح ١

أما الطائفه الثانية من الروايات الداله على عدم العتق، فهى ما رواه إسحاق بن عمار، عن عبد صالح (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل كانت له خادم فولدت جاريه فأرضعت خادمه ابناً وأرضعت أم ولده ابنه خادمه فصار الرجل أباً بنت الخادم من الرضاع يبيعها، قال (عليه السلام): «نعم إن شاء باعها فانتفع بشمنها»، قلت: فإنه قد كان وهبها لبعض أهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنته أو يبيعها ابنه، قال: «يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له»، قلت: فيبيع الخادم وقد أرضعت ابناً له، قال: «نعم وما أحب له أن يبيعها»، قلت: فإن احتاج إلى ثمنها، قال: «فيبيعها»[\(١\)](#).

وعن أبي عينه، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): غلام يبني وبينه رضاع يحل لى بيعه، قال: «إنما هو مملوکك إن شئت بعه وإن شئت أمسكه، لكن إن ملك الرجل أبويه فهما حران»[\(٢\)](#).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا اشتري الرجل أباً وأخاه فملكه فهو حر إلا ما كان من قبل الرضاع»[\(٣\)](#).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى بيع الأم من الرضاعه قال: «لا بأس بذلك إذا احتاج»[\(٤\)](#).

لكن هذه الروايات محمولة على التقيه بالقرينه التي ذكرناها فى روایه ابن سنان، بل روایه إسحاق بن عمار، عن عبد صالح، وهو موسى بن جعفر (عليه السلام) فيها

ص: ٤٣٩

---

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٢ الباب ٨ من العتق ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩ الباب ٤ من بيع الحيوان ح ٤

٣- التهذيب: ج ٨ ص ٢٤٥ ح ١١٨

٤- التهذيب: ج ٨ ص ٢٤٥ ح ١١٩

إلماع إلى التقى، لشده التقى في زمان الإمام موسى بن جعفر (عليهما السلام).

والروايتان الأخيرتان قال الشيخ: إنهم لا يعارضان الأخبار التي قدمناها، لأنها أكثر وأشد موافقةً بعضها لبعض، ويمكن أن يكون الوجه فيه إذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم، على أن الخبر الأول يتحمل أن يكون (إلا) فيها بمعنى الواو، والخبر الأخير يتحمل أنه إنما جاز بيع الأم من الرضاع لأب الغلام.

ولذا الذي ذكرناه قال في المسالك بعد نقله القول بالانتقاد عن الشيخ وأتباعه وأكثر المتأخرین غير ابن إدريس، ونقله القول بعدم الانتقاد ونسبته إلى المفید وابن أبي عقيل وسلام وابن إدريس: (إن أخبار عدم الانتقاد جميعها مشتركة في ضعف السند فلا يعارض الصحيح)، ثم قال: (بعد الإشكال على روایات الطائفه الثانية والأصح الأول لصححه روایاته وكثرتها).

ثم قال الشرائع: (ويثبت العتق حين يتحقق الملك).

أقول: وذلك هو مقتضى القاعدة، لقوله (صلى الله عليه وآله): «لا عتق إلا في ملك»<sup>(١)</sup>، فلا يكون العتق إلا بعد الملك آناماً كما عن المبسوط، لاـ أنه لا يملك أصلًا كما عن بعض وإن أوهنه بعض النصوص النافية له المحمولة على إراده المستقر مثل قول أبي جعفر (عليه السلام) في روايه محمد بن مسلم: «لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا عمه ولا خالته ويملك أخاه وغيره من ذوى قرابة من الرجال»<sup>(٢)</sup>، وقول الصادق (عليه الصلاة والسلام) في خبر عبيد بن زراره، حيث سأله عما يملك الرجل من ذوى قرابة: «لا يملك والده ولا والدته ولا أخته ولا ابنته أخيه ولا عمه ولا خالته ويملك ما سوى

ص: ٤٤٠

١ـ انظر: المستدرک: ج ٣ ص ٣٩ الباب ٥ من العتق ح ١

٢ـ الوسائل: ج ١٦ ص ٩ الباب ٧ من العتق ح ٢

ذلك من الرجال من ذوى قرابته ولا يملك أمه من الرضاعه»[\(١\)](#).

ويؤيد الحمل الذى ذكرناه ما فى بعض الروايات من الدلاله على الملك والخروج عن ملكه لا أنه لا يملكه، حيث قال (عليه الصلاه والسلام) في روايه عبد الرحمن: «وأما الأبوان فقد عتقا حين يملكونهما»[\(٢\)](#).

وفى روايه عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا ملك والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه وذكر أهل هذه الآية من النساء، أعتقوها»[\(٣\)](#).

وعن كليب الأسدى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يملك أبويه وإخوته، قال: «إن ملك الأبوين فقد عتقا»[\(٤\)](#).

وعن حنان بن سدير، قلت لأبى جعفر الباقر (عليه السلام): هل يجزى الولد والده، قال: «ليس له جزاء إلا فى خصلتين أن يكون الوالد مملوكاً فيشتريه فيعتقه»[\(٥\)](#).

إلى غير ذلك.

ثم إن الشرائع قال: (ومن يعتق كله بالملك يعتق بعضه بملك ذلك البعض).

أقول: وذلك لإطلاق الأدله الشامل لملك الكل والبعض، بعد عدم رؤيه العرف الفرق بينهما فى الحكم المذكور.

ثم هل اعتاق الأبوين والأولاد وما أشبه شامل بالنسبة إلى ولد الزنا، بعد شموله قطعاً لولد الشبهه لأنه ولد حلال كما

ص: ٤٤١

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٩ الباب ٧ من العتق ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٩ الباب ٧ من العتق ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٩ الباب ٧ من العتق ح ٧

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٩ الباب ٧ من العتق ح ٨

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ١١ الباب ٧ من العتق ح ١٠

قرر في محله، احتمالاً، لكن لا يبعد اللحوقي، لما ذكرناه في كتاب النكاح من أن مقتضى كونه ولداً ووالداً ونحو ذلك جريان كل الأحكام ما عدا ما خرج بالدليل مثل الإرث، ولذا حرم النكاح وجاز النظر إلى غير ذلك، وإن كانت المسألة غير حالية عن العبار كما ألمعنا إليه هناك.

ثم قال الشرائع: (وإذا ملك شققاً ممن ينتفع عليه لم يقوم عليه إن كان معسراً، وكذا لو ملكه بغير اختياره، ولو ملكه اختياراً وكان موسراً) قال الشيخ: يقوم عليه، وفيه تردد.

أقول: أما عدم عتقه عليه في صوره عشرة فلما تقدم من أن المعسر لا ينتفع عليه، نعم لا يبعد انتقامه ولزوم سعيه في باقيه، لأن ما دل على عدم الشريك لله سبحانه يشمل المقام، بالإضافة إلى المناطق في روايات السعى بعد رؤيه العرف كونهما من باب واحد، وأما عدم التقويم عليه في حال تملكه بدون اختياره في مثل ما إذا ورثه، فلأن الدليل خاص بما إذا ملكه باختياره، فحمل غيره عليه أشبه بالقياس، وعدم الشريك لله لا يجب تحميده على المالك لأصالته سلطنه الإنسان على ماله ونفسه والتحميم خلاف ذلك، نعم إذا قلنا بإطلاق عدم الشريك لله سبحانه عتق في سعيه، أما فرعه الثالث فمقتضى القاعدة مذهب الشيخ فيه بعد وحده الملوك.

(مسئله ۱۷): قال في الشرائع: (إذا أوصى لصبي أو مجنون بمن ينعتق عليه، فللولي أن يقبل إن لم يتوجه به ضرر على المولى عليه، فإن كان فيه ضرر لم يجز القبول لأنه لا غبطه، كالوصي بالمريض الفقير تفصياً من وجوب نفقته).

أقول: هو كما ذكره، وكذا إذا نذر له، ومثلهما فيما إذا أوصى أو نذر لإنسان بالغ بمن ينعتق عليه، لما عرفت من أن التصرف في سلطنه الغير خلاف دليل السلطنه، كما أن في صحة قبول الولي في صوره الضرر إشكالاً وإن تحمله، إذ لا ولايته له على الضار وإن تدارك هو الضرر، فهل للولي ولايته في كسر آنيه الصبي من دون مصلحة وإن تحمل هو ضرره، إلى غير ذلك من الأمثله، والعمده عدم شمول أدله الولايته للضرار.

(مسألة ١٨): قال في الشرائع: (إذا أوصى له بعض من ينعتق عليه وكان معسراً جاز القبول، ولو كان المولى عليه موسراً قيل لا يقبل لأنه يلزم فكاكه، والوجه القبول إذ الأشبه أنه لا يقوم عليه).

أقول: الاعتبار في قبول الولي المصلحة وعدمها على ما عرفت، ولو رأى المصلحة وقيل فلا دليل على التقويم على المولى عليه، لأنه من الدخول القهري الذي قد عرفت الكلام فيه، وكون قبول الولي قبول المولى عليه فكأنه قبل بنفسه غير ظاهر، بل هو أشبه بالقياس، ولا مناط قطعى في المسألة، ولذا اختار الأكثر على ما في المسالك القبول، كما جعله الشرائع الأشبه.

ومثل الوصي النذر واليمين والعهد وما أشبه، لأن الجميع من باب واحد كما تقدم الإلماع إليه، والله سبحانه العالم.

(مسألة ١٩): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (وأما زوال الرق بالعوارض فهـى أمور: منها العمى والجذام والإقعاد، بلا خلاف أجدـهـ فىـ شـىـءـ منـهـ، بل ظـاهـرـ غـيرـ وـاحـدـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ، بلـ عـنـ الشـيـخـ فـىـ الـخـلـافـ الإـجـمـاعـ صـرـيـحـاـ فـىـ الأـخـيـرـ وـالـأـوـلـ).  
أقول: يدل على ذلك متواتر الروايات، مثل ما عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا عمى المملوك فقد

عـتـقـ»[\(١\)](#).

وعـنـ السـكـونـىـ، عنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)، قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ (ـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـلـيـهـ): «إـذـاـ عـمـىـ المـمـلـوـكـ فـلـاـ رـقـ عـلـيـهـ، وـالـعـبـدـ إـذـاـ جـذـمـ فـلـاـ رـقـ عـلـيـهـ»[\(٢\)](#).

وعـنـ إـسـمـاعـيلـ الـجـعـفـىـ، عنـ أـبـىـ جـعـفـرـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ: «إـذـاـ عـمـىـ المـمـلـوـكـ أـعـتـقـهـ صـاحـبـهـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ أـنـ يـمـسـكـهـ»[\(٣\)](#).

وعـنـ الصـدـوقـ فـىـ الـمـقـنـعـ، الـذـىـ هـوـ مـتـوـنـ الـرـوـاـيـاتـ: «وـاعـلـمـ أـنـ المـمـلـوـكـ إـذـاـ عـمـىـ فـقـدـ عـتـقـ»[\(٤\)](#).

وعـنـ السـكـونـىـ، عنـ الصـادـقـ، عنـ أـبـىـ، عنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)، إـنـهـ قـالـ: «الـعـبـدـ الـأـعـمـىـ وـالـأـجـذـمـ وـالـمـعـتـوـهـ لـاـ يـجـوزـ فـىـ الـكـفـارـاتـ، لـأـنـ رـسـوـلـ اللـهـ (ـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـلـيـهـ) أـعـتـقـهـمـ»[\(٥\)](#).

وعـنـ اـبـىـ الـجـنـيدـ، فـىـ حـدـيـثـ أـهـلـ الـبـيـتـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) أـنـ الرـسـوـلـ (ـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـلـيـهـ) قـالـ: «إـذـاـ عـمـىـ المـمـلـوـكـ أـوـ جـذـمـ فـلـاـ رـقـ عـلـيـهـ»[\(٦\)](#).

وعـنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ): «مـنـ أـصـابـتـهـ زـمـانـهـ فـىـ جـوـارـحـهـ وـبـدـنـهـ، وـمـنـ نـكـلـ بـهـ

صـ: ٤٤٥

- 
- ١- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٧ الباب ٢٣ من العتق ح ١
  - ٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٧ الباب ٢٣ من العتق ح ٢
  - ٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٧ الباب ٢٣ من العتق ح ٦
  - ٤- المستدرك: ج ٣ ص ٤٠ الباب ٢٠ من العتق ح ٢
  - ٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٧٨ الباب ٢٧ من الكفارات ح ٣
  - ٦- انظر: الوسائل: ج ١٦ ص ٢٧ الباب ٢٣ من العتق ح ٢

مولاه فهو حر لا سبيل عليه سائبه»<sup>(١)</sup>.

أما استدلال الجواهر بخبر أبي البختري: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «لا يجوز في العتاق الأعمى والممقد»<sup>(٢)</sup>، فلا دليل فيه على الحكم.

كما أن ما عن ابن حمزه من إلحاقي البرص بالجذام لعله من جهة كونهما كذلك في باب الفسخ بالعيوب في النكاح، لكن ذلك لا يوجب سحب الحكم إلى المقام، لأنه بالقياس أشبه.

وفي الجواهر: لم أقف له على دليل.

وحيث قد تقدم في كتاب النكاح بعض الفروع المرتبطة بالعمى والجذام والإقعاد مما ينفع المقام من جهة المصاديق والأحكام فلا داعي إلى تكرارها.

وهل الحكم كذلك فيما إذا أسر الكافر الأعمى ونحوه، أو اشتري من الكافر، حيث قانون الإلزام يعطي جواز الشراء منهم، احتمالاً من المناطق ومن أنه أشبه بالقياس، ولا يبعد فهم العرف ذلك.

وحيث قد عرفت وجود الدليل في المقعد فلا- مجال لما ذكره المسالك حيث قال: (وأما الإقعاد فلم نقف له على شاهد، والمصنف في النافع نسبه إلى الأصحاب مؤذناً بعدم وقوفه على دليله، ولكن لا- يظهر فيه مخالف حتى ابن إدريس وافق عليه بشبهه أنه إجماع)، ثم قال: (وفي الحقيقة الحكم في انعتاق المملوك بهذه العوارض غير واضحه، لأن عجزه عن الاكتساب يناسبه استصحاب الرق ليجب نفقته على المولى فيقتصر منه على محل الوفاق أو النص الصالح لإثبات الحكم).

وفي ما لا يخفى، نعم المعتوه الذي ورد في بعض الروايات لم نجد به قوله، وإذا كان العته موجباً للحرية فالجنون بطريق أولى.

ص: ٤٤٦

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٦ الباب ٢٢ من العتق ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٧ الباب ٢٣ من العتق ح ٤

(مسألة ٢٠): قال في الشرائع في جمله أسباب زوال الرق: (وإسلام المملوك في دار الحرب سابقاً على مولاه).

أقول: يدل على الحكم ما رواه الشيخ، بسنده إلى السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، أن النبي (صلى الله عليه وآله) حيث حاصر أهل الطائف قال: «أيما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حر، وأيما عبد خرج إلينا بعد مولاه فهو عبد» ([\(1\)](#)).

وعن الجعفرية، بسند الأئمّة (عليهم السلام): «إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حَكَمَ يَوْمَ الطَّائِفَ أَيْمَا عَبْدٌ خَرَجَ إِلَيْنَا قَبْلَ مَوَالِيهِ فَهُوَ حَرٌّ، وَأَيْمَا عَبْدٌ خَرَجَ إِلَيْنَا بَعْدَ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَبْدٌ» (٢٤).

ومنه يعلم أن ما ذكره المبسوط والحلى هو مقتضى القاعدة فى ما إذا أسلم عبد الحربى، لـأـيه نفى السبيل، ولاـ احـترام لمـالـ المحارـب حتـى يـقال يـشتـرى منه ويعـتقـل عليه أو غـير ذـلـك.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (ومن أسباب زوال الرق: دفع قيمه الوارث الذى لا وارث لقربيه غيره).

أقول: يدل على ذلك متواتر الروايات، مثل ما رواه سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول في الرجل الحر يوموت وله أم مملوكة، قال: تشتري من مال ابنتها ثم تعتق ثم تورثها» (٣).

۴۴۷:

- الوسائل: ج ١١ ص ٨٩ الباب ٢٤ من جهاد العدو ح ١
  - المستدرك: ج ٢ ص ٢٦١ الباب ٣٧ ح ١
  - الوسائل: ج ١٧ ص ٤٠٤ الباب ٢٠ من الفرائض ح ١

وعن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في رجل توفي وترك مالاً وله أم مملوكة، قال: «تشترى أمه وتعتقى ثم يدفع إليها بقيه المال»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن بكر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوكة أو أمه وهي مملوكة أو أخاه أو أخته وترك مالاً والميت حر، اشتري مما ترك أبوه أو قرابته وورث ما بقى من المال»<sup>(٢)</sup>.

وعن جميل بن دراج، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يموت وله ابن مملوكة، قال: «يشترى ويعتقى ثم يدفع إليه ما بقى»<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الله بن طلحه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل مات وترك مالاً كثيراً وترك أمّاً مملوكة وأختاً مملوكة، قال: «تشتريان من مال الميت ثم تعتقان وتورثان»، قلت: أرأيت إن أبي أهل الجاريه كيف يصنع، قال: «ليس لهم ذلك، يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة»، قلت: «أرأيت لو أنهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثاه من بعد من كان يرثهما»، قال: يرثهما موالي أبيهما لأنهما اشتريا من مال الآباء»<sup>(٤)</sup>.

أقول: المنقول عن نسخة الكافي: (مال الأب).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرجل يموت وله أم مملوكة وله مال، أن تشترى أمه من ماله ثم يدفع إليها بقيه المال إذا لم يكن له ذو قرابه له سهم في الكتاب»<sup>(٥)</sup>.

ص: ٤٤٨

- 
- ١- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٠٤ الباب ٢٠ من موانع الإرث ح ٢
  - ٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٠٤ الباب ٢٠ من موانع الإرث ح ٣
  - ٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٠٥ الباب ٢٠ من موانع الإرث ح ٤
  - ٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٠٥ الباب ٢٠ من موانع الإرث ح ٥
  - ٥- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٠٥ الباب ٢٠ من موانع الإرث ح ٦

وعن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول في الرجل الحريموت وله أم مملوكة، قال: تشتري من مال ابنها ثم تعنق ثم تورثها».

وفي نسخة أخرى من هذه الرواية: «وله امرأة مملوكة»<sup>(١)</sup>.

وعن إسحاق بن عمار، قال: مات مولى على (عليه السلام) فقال: «انظروا هل تجدون له وارثاً»، فقيل له: إن له ابنتين باليمامه مملوكتين، فاشتراهما من مال الميت ثم دفع إليهما بقيه الميراث<sup>(٢)</sup>.

وعن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل مات وترك ابناً له مملوكاً ولم يترك وارثاً غيره وترك مالاً، فقال: «يشتري الابن ويعنق ويورث ما بقى من المال»<sup>(٣)</sup>.

إلى غيرها من الروايات.

ص: ٤٤٩

---

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٠٦ الباب ٢٠ من موانع الإرث ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٠٦ الباب ٢٠ من موانع الإرث ح ٨

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٠٧ الباب ٢٠ من موانع الإرث ح ١٠

(مسألة ٢١): قال في الشرائع: (وفي عتق من مثل به مولاه تردد، والمرجو أنه ينعتق).

أقول: يدل عليه متواتر الروايات، مثل ما رواه جعفر بن محبوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كل عبد مثل به فهو حر»[\(١\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن نكل بمملوكه أنه حر لا سبيل له عليه سائبه يذهب فيتولى إلى من أحب فإذا ضمّن حدثه فهو يرثه»[\(٢\)](#).

وعن الصدوق، قال: «وروى في امرأه قطعت يدي ولادتها (ثديي خ ل) ولادتها أنها حرّه لا سبيل لموالاتها عليها»[\(٣\)](#).

وعن الجعفريات، بسند الأئمه إلى علي (عليهم السلام)، «أنه قضى في رجل جدع أنف عبده فأعترقه على (عليه السلام) وعزره»[\(٤\)](#).

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام)، قال: «قضى على (عليه السلام) في رجل جدع أذن عبده، فأعترقه على (عليه السلام) وعاقبه»[\(٥\)](#).

وفي رواية أخرى عنهم (عليهم السلام)، قال: «رفع إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) رجل أخصى عبده فأعترقه على (عليه السلام) العبد وعاقبه، وقال: من مثل عبده اعتقنا العبد مع تعزير شديد فعزر السيد»[\(٦\)](#).

ص: ٤٥٠

- 
- ١- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٦ الباب ٢٢ من العتق ح ١
  - ٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٦ الباب ٢٢ من العتق ح ٢
  - ٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٦ الباب ٢٢ من العتق ح ٣
  - ٤- المستدرك: ج ٣ ص ٤٠ الباب ١٩ من العتق ح ٢
  - ٥- المستدرك: ج ٣ ص ٤٠ الباب ١٩ من العتق ح ٣
  - ٦- المستدرك: ج ٣ ص ٤٠ الباب ١٩ من العتق ح ٤

وعن دعائيم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال: «إذا قتل الرجل عبده أدبه السلطان أدباً بليغاً» إلى أن قال: «فإن مثل به عوقب به وعتق العبد عليه»<sup>(١)</sup>.

ثم إن الوسائل عنون الباب بأن المملوك إذا مثل به أو نكل به انعقد لا إذا صار خصياً.

وفي المستدرك قال: (لا وجه لإخراج الخصي بعد النص عليه بالخصوص ودخوله في عموم التمثيل، كما صرحت به في الجواهر بعد بيان معنى المثل)، قال: (ويتفق على ذلك اعتقاد الخصيان على موالיהם الذين يفعلون بهم ذلك، ولا يصح شراؤهم لمن يعلم بالحال، نعم لا- بأس مع اشتباه الحال) انتهى. وما استدل به في الأصل للاستثناء غير واف، لعدم العلم بكون الإخماء من موالיהם، وليس هو كالعمي الذي هو بحدوثه يزول الرق ولا ينظر إلى سببه). انتهى كلام المستدرك<sup>(٢)</sup>.

أقول: ما استدل به الوسائل هو ما رواه رفاعة التخاس، قال: قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام): إن القوم يغيرون على الصقالبه والنوبه فيسترقون أولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون إلى الغلمان فيخسونهم ثم يبعثون إلى بغداد إلى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم أنهم يسرقون إنما أغمار عليهم من غير حرب كانت بينهم، فقال: «لا- بأس بشرائهم إنما أخرجوهم من دار الشرك إلى دار الإسلام»<sup>(٣)</sup>.

أقول: ظاهر الحديث أن البائع هو المخصي، ويمكن أن يكون ذلك من باب قانون الإلزام.

وفي المسالك وتبعه الجواهر قال: (ومن طرق العامه روى عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده زنباخ أبي روح، أنه وجد غلاماً مع جاري له

ص: ٤٥١)

١- المستدرك: ج ٣ ص ٤٠ الباب ١٩ من العتق ح ٥

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٤٠ الباب ١٩ ذيل ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧ الباب ٢ من بيع الحيوان ح ١

فجده أنفه وجبه، فأتى النبي (صلى الله عليه وآله)، فقال: «من فعل هذا بك»، فقال: زناع، فدعاه النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: «ما حملك على هذا»، فقال: كان من أمره كذا وكذا، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): «اذهب فأنت حر»<sup>(١)</sup>.

قال في الجواهر بعد نقله الحديث: (وظاهره أن الجب تنكيل وتمثيل وليس بعيد)، ثم قال: (والتنكيل إذا جعله نكالاً وعبره لغيره كما في الصحاح، كما أن فيه أيضاً مثل به يمثل مثلاً أى نكل، والاسم المثله بالضم، ومثل بالتمثيل جدمعه، والمثله بفتح الميم وضم الشاء العقوبه، والجمع المثلاث وأمثاله، وأمثاله جعله مثاله)، ثم قال: (ولا- بأس بالشراء مع الشك في حصول التنكيل بقطع بعض الأذن الواحدة أو نحو ذلك للأصل وغيره، والظاهر عدم الفرق في اقتضاء الأسباب المذكورة الانتفاقي بين كونها بفعل الله أو بفعل العبد، لحصول مسمها الذي هو العنوان، نعم يختص التنكيل فيها بالموالي).

وهل يلزم أن تكون المثله عن قصد أو يتحقق ذلك ولو بدونه، احتمالان، من الانصراف، ومن الإطلاق، ولو شك فالأصل الرق.

كما أن المنصرف ما إذا كان بقصد التمثيل دون ما إذا كان لعمل جراحي من جهة شفاء العبد، والظاهر عدم الفرق بين مباشره المولى وتسبيبه للصدق.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (وقد يكون التدبیر والمکاتبہ والاستیلاد سبیاً للعشق، وذلك إذا جمع الشرائط الآتیه التي منها موت المولی والولد حی وارت، وكون موت المولی من فعل الله تعالی دون الاستیلاد لا- يتضمن رفع سبیبته، ولما كان الاستیلاد سبیاً في زوال الرق كالتدبیر والكتابه فلنذكر الفصول الثلاثة في كتاب واحد، لأن ثمرتها إزالة الرق وهي مشتركة بينها).

ص: ٤٥٢

(مسألة ٢٢): فيها فروع، نذكرها باقتضاب م Shi'a ميشياً مع قصد الإيجاز في هذا الكتاب، والتفصيل في المفصلات:

الأول: إذا أعطى المملوك مالاً لأحد ليشتريه ويعتقه، فإذا كان المال لإنسان أعطاه لهذه الجهة جاز، وكذا إذا كان السيد أجاز له ذلك في ماله، أما إذا كان المال للمملوك ولم يجزه السيد لم يصح، لأنه لا يجوز للمملوك التصرف في ماله إلا بإذن سيده، ولو لم يعلم المعطى له من أي الأقسام هو فهل يجوز حملأً لفعل المملوك على الصحيح، أو لا- لأصاله حجره، احتمالان وإن كان الأول أقرب.

ولذا حمل في الوسائل رواية محمد بن مسلم على الكراهة، فقد روى عن أبي جعفر (عليه السلام)، في المملوك يعطي الرجل مالاً ليشتريه فيعتقه، فقال: «لا يصلح له ذلك»<sup>(١)</sup>.

قال في الوسائل: (إن من أعطاه المملوك مالاً ليشتريه ويعتقه كره له القبول).

ولا- يبعد أن يكون أيضاً من الكراهة: ما لو بذل لモلاه مالاً ليبيعه إذا كان المال من الغير أو من نفسه بإذن المولى، أو وعد المولى أنه بعد عتقه يعطيه المال، فعن معاویه بن میسره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتقد، فقال له العبد فيما بينهما: لك على كذا وكذا يأخذك منه، قال: «يأخذك منه عفواً ويسأله إيه في عفوه فإن أبي فليدعه»<sup>(٢)</sup>.

الثاني: يستحب العتق في بعض الأزمنة، وبيع العبد والتصدق بثمنه في بعض الأزمنة، لما رواه بكير بن محمد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله رجل وأنا حاضر فقال: يكون لى غلام فيشرب الخمر ويدخل في هذه الأمور

ص: ٤٥٣

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣١ الباب ٢٦ من العتق ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣١ الباب ٢٦ من العتق ح ٢

المكروه فأريد عتقه فهل أعتقه أحب إليك أو أبيعه وأتصدق بثمنه، فقال (عليه السلام): «إن العتق في بعض الزمان أفضل وفي بعض الزمان الصدقة أفضل، فإذا كان الناس حسنه حالهم فالعتق أفضل، وإذا كانوا شديده حالهم فالصدقة أفضل، وبيع هذا أحب إلى إذا كان بهذه الحال»<sup>(١)</sup>.

الثالث: يستحب الاشتراط على العبد بالفضيله والتقوى في حال عتقه وأن يكتب ذلك، فعن إبراهيم بن أبي البلاط قال: قرأت عتق أبي عبد الله (عليه السلام) فإذا هو: «هذا ما أعتق جعفر بن محمد أعتق فلاناً غلامه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكوراً على أن يقيم الصلاه ويؤتى الزكاه ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويؤتى أولياء الله ويتبرأ من أعداء الله، شهد فلان وفلان وفلان ثلاثة»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن سنان، عن غلام أعتقه أبو عبد الله (عليه السلام): «هذا ما أعتق جعفر بن محمد، أعتق غلامه السندي فلاناً على أن يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده رسوله، وأن البعث حق وأن النار حق، وعلى أن يوالى أولياء الله ويتبرأ من أعداء الله، ويحل حلال الله ويحرم حرام الله، ويؤمن برسول الله، ويقر بما جاء من عند الله، أعتقه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكوراً وليس لأحد عليه سبيل إلا بخير، شهد فلان»<sup>(٣)</sup>.

وعن الرضوي (عليه السلام)، قال: «وصفه كتاب العتق: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعتق فلان بن فلان، أعتق فلاناً أو فلانةً غلامه أو جاريته لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكوراً، على أن يقيم الصلاه ويؤتى الزكاه ويحج البيت ويصوم

ص: ٤٥٤

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣١ الباب ٢٧ من العتق

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٨ الباب ٦ من العتق

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٨ الباب ٦ من العتق

شهر رمضان ويتولى أولياء الله ويتبرأ من أعداء الله»[\(١\)](#).

الرابع: ترك عتق المملوک فى مرض موته أفضل من عتقه، ولعل ذلك لأنه أفضل للملوك أن يموت فى حال كونه مملوكاً، أو لأجل أن عتقه يوجب عدم تحمله مؤنه تجهيزه أو غير ذلك، فعن على بن مهزيار قال: كتبت إليه (عليه السلام) أسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه فى تلك الساعه فيخرج من الدنيا حراً، هل للمولى فى ذلك أجر أو يتراكه فيكون له أجره إذا مات وهو مملوك، فكتب (عليه السلام): «يترك العبد مملوكاً في حال موته فهو آجر لمولاه، وهذا إذا عتق في هذه الساعه لم يكن نافعاً له»[\(٢\)](#).

وعن الفضل بن المبارك، أنه كتب إلى أبي الحسن على بن محمد (عليهما السلام) في رجل له مملوك فمرض أيعتقه في مرضه أعظم لأجره أو يتراكه مملوكاً، فقال (عليه السلام): «إن كان في مرض فالعقل أفضل له لأنه يعتق الله عزوجل بكل عضو منه عضواً من النار، وإن كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكاً أفضل له من عتقه»[\(٣\)](#).

الخامس: لو شرط البائع الولاء لنفسه لم يصح، بل كان الولاء للمشتري إن أعتق، وكذلك بالنسبة إلى المصالح وغيره ممن يتقلل عنه العبد للمناطق، فعن عيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قالت عائشه لرسول الله (صلى الله عليه وآله): إن بريره اشترط ولاءها، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الولاء لمن أعتق»[\(٤\)](#).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه ذكر أن بريره كانت عند

ص: ٤٥٥

١- المستدرك: ج ٣ ص ٣٩ الباب ٦ من العتق ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥ الباب ٣٢ من العتق ح ١

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٦ الباب ٣٢ من العتق ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٤٠ الباب ٣٧ من العتق ح ١

زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فأعتقها، فخيرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) إن شاءت تقر عند زوجها وإن شاءت ففارقتها، وكان موالياً للذين باعوها قد اشترطوا ولاءها على عائشة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الولاء لمن أعتق»، وصدق على بريره بلحمة فأهدته إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فعلقته عائشة وقالت: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يأكل الصدقة، فجاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) واللحمة معلقة فقال: «ما شأن هذا اللحم لم يطيخ»، قالت: يا رسول الله صدق به على بريره وأنت لا تأكل الصدقة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «هو لها صدقة ولنا هدية» ثم أمر بطبخه فجرت فيها ثلات من السنن [\(١\)](#).

وعن دعائم الإسلام، رويانا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «الولاء لمن أعتق» [\(٢\)](#).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه قال: «من أعتق عبداً فله ولاؤه وعليه عقل خطئه» [\(٣\)](#).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سُئل عن رجل أعتق عبداً في كفاره يمين أو ظهار أو أمر وجب عليه عتقه فيه، لمن يكون ولاؤه، قال: «للذى أعتقه» [\(٤\)](#).

وعنه (صلى الله عليه وآله) إنه قال في العبد يكون بين الرجلين يعتقانه جمِيعاً، قال: «الولاء بينهما» [\(٥\)](#).

ص: ٤٥٦

- 
- ١- الوسائل: ج ١٦ ص ٤٠ الباب ٣٧ من العتق ح ٢
  - ٢- المستدرك: ج ٣ ص ٤١ الباب ٢٨ من العتق ح ١
  - ٣- المستدرك: ج ٣ ص ٤١ الباب ٢٨ من العتق ح ٢
  - ٤- المستدرك: ج ٣ ص ٤١ الباب ٢٨ من العتق ح ٣
  - ٥- المستدرك: ج ٣ ص ٤١ الباب ٢٨ من العتق ح ٤

وعن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِنَّهُ قَالَ: «يَرِثُ الْمُوْلَى مَنْ أَعْتَقَهُ إِنْ لَمْ يَدْعُ وَارِثًا غَيْرَهُ»[\(١\)](#).

وعنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِنَّهُ قَالَ: «مَا أَعْتَقْتَ الْمَرْأَةَ فَوْلَاؤُهُ لَهَا»[\(٢\)](#).

وفى حديث الجعفريات، بسنده الأئمة (عليهم السلام) إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ: «عَلَى أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»[\(٣\)](#).

وعن زيد النرسى، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لَا يَرِثُنَّ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ»[\(٤\)](#).

السادس: لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه، فعن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام)، قال: سأله عن بيع الولاء يحل، قال: «لا يحل»[\(٥\)](#).

وعن السكونى، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «الْوَلَاءُ لِحَمْهِ كَلْحَمَهُ النِّسْبَ لَا تَبَاعُ وَلَا تَوَهَّبُ»[\(٦\)](#).

وعن ابن عمر: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نَهَىٰ عَنِ بَيعِ الْوَلَاءِ وَعَنِ هَبَتِهِ»[\(٧\)](#).

وعن علي بن جعفر، عن أخيه (عليهما السلام)، قال: سأله عن بيع الولاء

ص: ٤٥٧

---

١- المستدرك: ج ٣ ص ٤١ الباب ٢٨ من العتق ح ٥

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٤١ الباب ٢٨ من العتق ح ٥

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٤١ الباب ٢٨ من العتق ح ٦

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٤١ الباب ٢٨ من العتق ح ٧

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ٤٧ الباب ٤٢ من العتق ح ١

٦- الوسائل: ج ١٦ ص ٤٧ الباب ٤٢ من العتق ح ٢

٧- الوسائل: ج ١٦ ص ٤٧ الباب ٤٢ من العتق ح ٤

يحل؟ قال: «لا»<sup>(١)</sup>.

وعن الرضى فى المجازات النبوية، عنه (صلى الله عليه وآلها) إنه قال: «الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب»<sup>(٢)</sup>.

وعن المقمع، قال: سئل موسى بن جعفر (عليه السلام) عن بيع الولاء، فقال: «لا يحل ذلك»<sup>(٣)</sup>.

أما ما فى رواية داود الصرمى، قال: قال الطيب (عليه السلام): «يا داود إن الناس كلهم موال لنا فيحل لنا أن نشتري ونعتق»، فقلت: جعلت فداك إن فلاناً قال لغلام له قد أعتقه: بمعنى نفسك حتى أشتريك، قال: «يجوز لكن إنما يشتري ولاءه»<sup>(٤)</sup>. فلا بد من حمله على بعض المحامل إن لم يكن تقيه حيث كان الإمام (عليه الصلاة والسلام) فى غاية التقيه.

ولذا قال فى الوسائل: (شراء الولاء هنا محمول على كونه بصيغه ضمان الجريره مع كون المعتق ساته لما مضى، ويأتى فى الشراء مجازاً، ولفظ الناس قد استعمل فى الأحاديث كثيراً بمعنى غير المؤمنين فعلى هذا فلا إشكال).

السابع: يحرم الإبقاء على المملوك بلا إشكال ولا خلاف، فقد روى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة: أحدهم العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه»<sup>(٥)</sup>.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، فى جاريه مدبره أبقيت من

ص: ٤٥٨

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٤٧ الباب ٤٢ من العتق ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٤٧ الباب ٤٢ من العتق ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٤٨ الباب ٤٢ من العتق ح ٧

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٤٧ الباب ٤٢ من العتق ح ٣

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ٥١ الباب ٤٦ من العتق ح ١

سیدها، فقال (عليه السلام): «إنها أبقت عاصيه الله ولسيدها فأبطل الإياب التدبير» ([\(١\)](#)).

وعن أحمد، عن بعض أصحابنا، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «المملوك إذا هرب ولم يخرج من مصبه لم يكن آبقاً»، قال: وقال أبو جعفر (عليه السلام): «العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مولاه» ([\(٢\)](#)).

وفي الفقيه، قال أبو جعفر (عليه السلام): «العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مولاه» ([\(٣\)](#)).

وفيه أيضاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) في وصيه النبي لعلى (صلوات الله عليهما)، قال: «يا على ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه، والنائز وزوجها عليها ساخط» الحديث ([\(٤\)](#)).

وعن عبد الله بن طلحه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة، عبد آبق من مواليه حتى يرجع إليه فيضع يده في يدهم» الخبر ([\(٥\)](#)).

وعن عبد الملك بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أربعة لا تقبل لهم صلاة» إلى أن قال: «والعبد الآبق من مواليه من غير ضروره» ([\(٦\)](#)).

وعن الصدوق في المقنع: وسئل أبو جعفر (عليه السلام) عن جاري مدبره أبقيت من سيدها سنين، إلى أن قال: قال (عليه السلام): «إنما أبقيت عاصيه الله ولسيدها فأبطل الإياب التدبير» ([\(٧\)](#)).

ص: ٤٥٩

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٥١ الباب ٤٦ من العتق ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٥١ الباب ٤٦ من العتق ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٥٢ الباب ٤٦ من العتق ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٥٢ الباب ٤٦ من العتق ح ٥

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٤٢ الباب ٣٧ من العتق ح ١

٦- المستدرك: ج ٣ ص ٤٢ الباب ٣٧ من العتق ح ٣

٧- المستدرك: ج ٣ ص ٤٢ الباب ٣٧ من العتق ح ٥

وسيأتي إن شاء الله سبحانه وتعالى في بحث التدبير مسألة إبطال الإباق للتدبير، أما ما تقدم في مرفوعه أحمد بن جعل عدم الخروج من المسر غير الإباق فهو محمول على بعض مراتبه، وإلا فمن الواضح أنه نوع من الإباق أيضاً إن كان في المسر مخفياً أو بعيداً في الأمصار الكبيرة عن المولى بحيث لا يحصله.

الثامن: الإقرار بالعقد تقديره أو لدفع الضروره أو ما أشبه لا يوجب العقد، ولو شككنا في أنه إقرار لضروره أم لا فالالأصل عدم الضروره، فعن الوليد بن هشام، قال: قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني، فقلت: هم أحرار كلهم، فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن (عليه السلام) فأخبرته بقولي للعاشر، فقال (عليه السلام): «ليس عليك شيء»<sup>(١)</sup>.

الحادي عشر: الكتاب بدون النطق لا توجب عتقاً، ففي رواية زرارة قال: سأله أبو عبد الله (عليه السلام) في رجل كتب إلى امرأته بطلاقيها وكتب بعقد مملوكه ولم ينطق به لسانه، قال: «ليس شيء حتى ينطق به لسانه»<sup>(٢)</sup>.

الحادي عشر: لا يجب إجابه المملوك إذا طلب بيده أو صلحه أو ما أشبه، فعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا كان عند الرجل مملوك يستبيغه وكان موافقاً له وكان محسناً إليه فلا يبعه ولا كرامه له»<sup>(٣)</sup>.

ولعل المفهوم من هذا الحديث استحباب البيع إذا لم يكن موافقاً له أو لم يكن محسناً إليه، ولذا قال في الوسائل: إن المملوك إذا طلب البيع لم تجب إجابته ولم يستحبب إذا كان موافقاً وكان مولاً محسناً إليه.

ص ٤٦٠

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٦٠ الباب ٦٠ من العقد ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٥١ الباب ٤٥ من العقد ح ١

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٦٩ الباب ٧١ من العقد ح ١

الحادي عشر: لا يصح الرجوع في العتق بلا إشكال ولا خلاف، فعن طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (عليهمَا السلام)، قال: «من تصدق بصدقه ثم ردت عليه فلا يأكلها، لأنَّه لا شريكَ الله عزوجل في شيءٍ مما جعل له، إنما هو بمنزلة العتاقه لا يصلح ردها بعد ما يعتق»[\(١\)](#).

وعن إبراهيم بن محمد الثقة في كتاب الغارات، في سياق قصه مصلقه بن هبيره عامل أمير المؤمنين (عليه السلام) على أرديشير وشراهء أسارى نصارى بنى ناجيه وعتقهم وإعطائهم الثمن من بيت المال وهربه إلى معاویه، قال: وحدثني ابن أبي سيف، عن عبد الرحمن بن جنْدُب، عن أبيه، قال: قيل لعلى (عليه السلام) حين هرب مصلقه: اردد الذين سبوا ولم تستوف أثمانهم في الرق، قال: «ليس ذلك في القضاء بحق، قد أعتقدم الذي اشتراهم فصار مالى ديناً على الذي اشتراهم»[\(٢\)](#).

الثاني عشر: يكره استخدام المعتق، فعن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «أَنَا أَعْلَمُ بِشَرَارِكُمْ مِّنَ الْبَيْطَارِ، شَرَارُكُمُ الَّذِينَ لَا يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ إِلَّا هَجْرًا، وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا دَبْرًا، وَلَا يَعْتَقُونَ مَحْرُورَهُمْ»، قال: قلت: وكيف ذلك، قال: «يَعْتَقُونَ النَّسْمَهُ ثُمَّ يَسْتَخْدِمُونَهَا»[\(٣\)](#).

هذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الكتاب، والله الموفق للصواب.

سبحان ربک رب العزه عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلہ الطیین  
الطاہرین.

وكان ذلك في يوم السبت الخامس عشر من شهر محرم الحرام من سنـه ألف وأربعـمائة وسبـعـه بـقـمـ المـقدـسـهـ، بـقـلـمـ مؤـلـفـهـ مـحـمـدـ بنـ المـهـدـىـ الحـسـنـىـ الشـیرـازـىـ.

ص: ٤٦١

- 
- ١- الوسائل: ج ١٦ ص ٧٠ الباب ٧٥ من العتق ح ١
  - ٢- المستدرک: ج ٣ ص ٤٤ الباب ٥٢ من العتق ح ٧
  - ٣- المستدرک: ج ٣ ص ٤٤ الباب ٥٢ من العتق ح ١







مسأله ١ _ يصح الإيلاء من المملوک والكافر.....	٢١
مسأله ٢ _ شرط الإيلاء أن يكون مدخولا بها.....	٢٦
مسأله ٣ _ التحرير دون أربعه أشهر.....	٣١
مسأله ٤ _ المده من حين الإيلاء.....	٣٥
مسأله ٥ _ لو شك فى بطلان الظهور والإيلاء أو النكاح.....	٥٠
مسأله ٦ _ لو اختلفا فى انقضاء المده.....	٥١
مسأله ٧ _ لو كان مانع من الوطى.....	٥٢
مسأله ٨ _ إذا جن بعد ضرب المده.....	٥٥
مسأله ٩ _ إذا انقضت المده وهو محرم.....	٥٦
مسأله ١٠ _ إذا ظاهر وآلی.....	٥٧
مسأله ١١ _ إذا آلی ثم ارتد.....	٥٩
مسأله ١٢ _ إذا وطأ في مده التربص.....	٦٠
مسأله ١٣ _ إذا وطأ ساهيا.....	٦٤

مسأله ١٤ _ إذا ادعى الإصابه فأنكرت.....	٦٦
مسأله ١٥ _ المده من حين الإيلاء أو بعد الترافع.....	٦٩
مسأله ١٦ _ إذا كانا كافرين أو كانت كافره.....	٧٣
مسأله ١٧ _ لو ظاهر من أربع بلفظ واحد.....	٧٥
مسأله ١٨ _ الإيلاء من المطلقه الرجعيه.....	٨٣
مسأله ١٩ _ لو تكرر اليمين.....	٨٦
مسأله ٢٠ _ لو كان الإيلاء في الطرفين أو الوسط.....	٩٠
مسأله ٢١ _ المعيار في الإيلاء هو المعيار في وجوب الوطى.....	٩٢
كتاب اللعان	
	٢٧٩ _ ٩٥
مسأله ١ _ اللعان له سببان.....	١٠٣
مسأله ٢ _ اللعان لإنكار الولد.....	١٢٩
مسأله ٣ _ لعان الطفل والكافر والمجون.....	١٤٩
مسأله ٤ _ شرائط الملاعنه.....	١٦٨
مسأله ٥ _ اللعان عند المحاكم.....	١٩٠
مسأله ٦ _ صوره اللعان.....	١٩٧
مسأله ٧ _ الأحكام الثانويه وقتها.....	٢١٦
مسأله ٨ _ لو خرس فجأه.....	٢٣٨
مسأله ٩ _ لو أقامت البينه على أنه قذفها.....	٢٤٠
مسأله ١٠ _ لو قذف امرأته برجل.....	٢٤٤

مسأله ١١ \_ لو قذفها فأقرت قبل اللعان ..... ٢٤٧

مسأله ١٢ \_ إذا اعترفت وأنكرت ..... ٢٥١

ص: ٤٦٦

مسألة ١٣ \_ إذا ماتت قبل اللعان ..... ٢٥٤

مسألة ١٤ \_ إذا قذفها بعد أن حد ..... ٢٥٧

مسألة ١٥ \_ لو شهد أربعه أحدهم الزوج ..... ٢٦١

مسألة ١٦ \_ لو أخل أحدهم بلفظ اللعان ..... ٢٦٦

مسألة ١٧ \_ اللعان فسخ وليس طلاق ..... ٢٦٧

مسألة ١٨ \_ لو نفى أحد التوأمين ..... ٢٦٨

مسألة ١٩ \_ لو أراد اللعان من غير المطالب ..... ٢٧٣

مسألة ٢٠ \_ فروع في اللعان ..... ٢٧٤

## كتاب العتق

٤٦١ \_ ٢٨١

الأسباب الواجبة للتحرير ..... ٢٨٦

موارد الحرية القهريه ..... ٣٠٠

عدم تحقيـر العبد ..... ٣١٢

الرق قبل الإسلام وفيه ..... ٣٢٠

معنى العـق ..... ٣٢٧

أسباب إزالـه الرق ..... ٣٣٥

لا يـصح العـدول عن العـق ..... ٣٤٦

شرائط العـق ..... ٣٥١

مسألة ١ \_ لو نذر عـق أول مملوك ..... ٣٧٣

مسألة ٢ \_ لو نذر عـق أول ما تلـد ..... ٣٧٦

مسئله ۳ \_ لو أعتق بعض مماليكه ..... ۳۷۸

مسئله ۴ \_ لو نذر عتق أمته أن وطأها ..... ۳۸۰

ص: ۴۶۷

مسأله ٥ _ لو نذر عتق كل عبد قديم.....	٣٨٢
مسأله ٦ _ لو كان للعبد مال.....	٣٨٨
مسأله ٧ _ القرعه لا تختص بالإمام.....	٣٩٢
مسأله ٨ _ لو امتنع الوراث من الإعتاق.....	٣٩٩
مسأله ٩ _ لو أوصى بعتق فخرج من الثالث.....	٤٠١
مسأله ١٠ _ لو أمر غيره بعتق عبده عنه.....	٤٠٣
مسأله ١١ _ العتق في مرض الموت.....	٤٠٥
مسأله ١٢ _ لو أعتق ثلاثة ولا مال له.....	٤٠٧
مسأله ١٣ _ لو أعتق بعض عبيده فمات أحدهم.....	٤٠٨
مسأله ١٤ _ العتق بالسرابي.....	٤١٠
مسأله ١٥ _ تداعى الشركين في العتق.....	٤٣١
مسأله ١٦ _ إزالة الرق بالملك.....	٤٣٥
مسأله ١٧ _ لو أوصى لصبي أو معجون.....	٤٤٣
مسأله ١٨ _ لو أوصى له ببعض من ينعتق عليه.....	٤٤٤
مسأله ١٩ _ زوال الرق بالعارض.....	٤٤٥
مسأله ٢٠ _ زوال الرق بالإسلام.....	٤٤٧
مسأله ٢١ _ زوال الرق بالتمثيل.....	٤٥٠
مسأله ٢٢ _ استحباب العتق في بعض الأزمنة.....	٤٥٣
المحتويات.....	٤٦٣

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

